

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

بسم الله الرحمن الرحيم
صحح الطالب الرسالة وفقا لتوجيهات
لجنة المناقشة .

محمد

عبدالله بن محمد
عبدالله بن محمد

زوائد مصنف الحافظ

أبي بكر بن أبي شيبة

على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة
من أول المصنف إلى آخر كتاب الأيمان والنذور

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنة

إعداد الطالب

حسين عبد الحميد حسين النقيب

بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

عبد الوهاب عبد الوهاب فايد



الجزء الأول

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠١٩٥٧



بسم الله الرحمن الرحيم

زوائد مصنف الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة

من أول المصنف الى آخر كتاب الأيمان والنذور

مصنف أبي بكر بن أبي شيبة من أقدم الكتب المؤلفة في الحديث الشريف ، ومن أقدم الكتب التي رتبت الأحاديث على الأبواب الفقهيّة ومن أعظمها ، حتى قال فيه الحافظ ابن كثير : " لم يصنف أحد مثله لا قبله ولا بعده " . ومع أن للمصنف تلك المكانة العالية إلا أنه لم يحظ بعشر معشار العناية التي لقيها كثير من كتب الحديث ، ممّا دفعني الى بذل ما أستطيع من جهد في سبيل اخراجه بالشكل الذي يليق به ويقرب كنوزه من أيدي المحبّين للعلم . ولما كان الكتاب كبيراً جداً يقع في خمسة عشر جزءاً ، فانني وجدت أن الأفضل هو البدء باخراج أحاديثه الأشدّ حاجة الى الخدمة وهي الأحاديث المرفوعة التي لم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة وهي التي تسمّى بالزوائد ، وهذا العمل يحقّق أيضاً ما لكتب الزوائد من الفوائد . وقد كانت خطّتي في الرسالة على النحو الآتي :

جعلت الرسالة في قسمين أتبعتهما بخاتمة وأحد عشر فهرساً :

القسم الأول : الدراسة - وهي تشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول: الزوائد : تعريفها - الكتب المؤلفة فيها - أهميّة كتب الزوائد .

الفصل الثاني: ترجمة الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة .

الفصل الثالث: دراسة عامّة للمصنف .

القسم الثاني : التحقيق - وهو يشتمل على زوائد الكتب الثمانية الأولى من المصنف على الكتب

الستّة ، من الأحاديث المرفوعة والتي لها حكم المرفوع .

وقد كان منهجي في تحقيق الزوائد على النحو الآتي :

- 1 - استخلاص الزوائد من المصنف بالرجوع الى الكتب الستة والفهارس والكتب المساعدة .
- 2 - تحقيق نصوصها بالرجوع الى النسخ المخطوطة والمطبوعة ومراجع التخريج .
- 3 - الترجمة لروايتها .
- 4 - الحكم عليها في ضوء أحوال الرواة وطرق الأحاديث وشواهدا .
- 5 - تخريجها ممّا قدرت عليه من المراجع .
- 6 - ذكر أهمّ شواهدا ومعارضاتها أو الاشارة اليها بحسب الحاجة .
- 7 - شرح غريبها .
- 8 - تعيين مواضع الآيات الواردة فيها من سور القرآن بذكر اسم السورة ورقم الآية .
- 9 - الترجمة للأعلام الواردة فيها عدا الذين أغنت شهرتهم عن التعريف بهم .
- 10 - التعريف بالقبائل والجماعات ، والمواضع والبلدان الواردة في الأحاديث .
- 11 - التعليق على الأحاديث والأبواب عند الحاجة .

الخاتمة : أشرت في الخاتمة الى ما حواه المصنف من ثروة عظيمة من حديث وفقه ، وقد بلغ

عدد الزوائد المدروسة في الرسالة (٩٢٥) حديثاً ، وقعت في (٤٧٤) باباً . وقد تنوّعت الأحاديث

وأختلفت درجاتها ، ولذلك رأيت أن أضع في الخاتمة بياناً بأعداد الأحاديث بحسب أوصافها ودرجاتها .

وقد كان من منهجي في الرسالة أن أناقش أقوال العلماء وأدلتهم حتى أصل الى ما أرجح أنه الحق .

والله وليّ التوفيق .

الطالب
حسين عبد الحميد النقيب

عميد الكليّة
د / علي بن نفيغ العلياني

الأستاذ المشرف
أ.د / عبد الوهاب فايد

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات . الحمد لله الذي علمنا ما لم نكن نعلم ، وهدانا إلى صراط مستقيم . الحمد لله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى . الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه . { رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ ، وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين } . (النمل : ١٩) .

والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد الأمين ، إمامنا ومعلمنا وهادينا الذي هو بالمؤمنين رؤوف رحيم . أشهد أنه بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده ، وقام بالواجب خير قيام .

ورضي الله عن الصحابة الميامين ، الذين آمنوا بالله ورسوله ، فأيدوه ونصروه وأطاعوه ، وآمنوا بما أنزل الله على رسوله ، فحفظوه في صدورهم ، ووعوه بقلوبهم ، وجعلوه دستور حياتهم ، ثم حملوا ذلك النور والهدى إلى من بعدهم تتوارثه الأجيال إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وبعد .. فإنني أتقدم بالشكر الجزيل ، والعرفان بالجميل إلى أستاذي الجليل الكريم . فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الوهاب عبد الوهاب فايد - حفظه الله - الذي لم يدخر وسعاً في توجيهي وإرشادي ، رغبة منه في أن تخرج رسالتي في أحسن صورة ممكنة . ثم إنه - حفظه الله - لم يكتف بالتوجيهات العلمية الدقيقة ، بل اضطلع أيضاً بدور الأب المربي ، الحاني على ولده ، ينصحه ، ويذب عنه ، ويأخذ بيده ، ويتحسس مشكلاته ، ويعايشه في شدته ورخائه .

حفظ الله أستاذنا الكريم ، وأجزل له المثوبة ، وبارك فيه ، ونفع الله بعلمه وأدبه ، وأجرى عليه الأجر إلى يوم الدين ، ثم أدخله جنات الفردوس ذات النعيم المقيم .

وإنني أتقدم بالشكر الجزيل الوفير إلى عميد كليتنا ، فضيلة الدكتور علي نفيح العلياني ، ووكيل الكلية فضيلة الدكتور أحمد الزهراني ، وإلى رؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس الكرام بالكلية ، فإنهم - حفظهم الله - قد منحوا الطلاب كل رعاية ممكنة ، وارتقوا بالكلية إلى ما هي عليه الآن من تقدم وازدهار ، ومنحوني من رعايتهم ومساعدتهم ما أنا عاجز عن شكره .

وأتقدم بالشكر الوفير إلى معالي مدير الجامعة الدكتور راشد الراجح ، وإلى كل العاملين في جامعة أم القرى ، لما يبذلونه من جهود متواصلة من أجل تحقيق الأهداف الكبيرة لهذه الجامعة .

ثم إنني أشكر العاملين في إدارة الدراسات العليا شكراً خاصاً ، لما يقدمونه لي ولغيري من طلاب الدراسات العليا من إرشادات وتسهيلات .

وأشكر كل من مد إلي يد العون في إخراج هذه الرسالة في هذه الصورة .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمد ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً ، وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً .

وبعد :

فإن الله تعالى تفضل على الناس بإنزال كتابه الكريم ، وتكفل بحفظه إلى يوم الدين ، فقال جل شأنه : { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } (١) . وأمر الله رسوله الكريم ببيان كتابه العظيم ، فقال سبحانه : { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ، وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } (٢) فكان من حفظ الله لكتابه ، حفظه لبيانه الذي هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم وسنته وسيرته . فقيض الله في كل زمان رجالاً من أهل العلم والفضل والورع والتقوى ، يحفظونه ويبينونه ويبعدون عنه كل دخيل ، ويستخرجون من كنوزه ومما فيه من العلم والحكمة . وكان من هؤلاء العلماء الجهابذة ، الإمام العلم ، سيد الحفاظ ، أبو بكر بن أبي شيبة ، الذي طلب العلم صبياً ، وتلمذ على علماء بلده الكوفة ، ثم لم يكتف بعلماء ومحدثي الكوفة - مع كثرتهم - بل رحل إلى عدد من البلدان سعياً وراء المزيد من العلم والحديث . فحفظ وكتب وحدث بعشرات الآلاف من الأحاديث ، وصنّف على الأبواب والمسانيد معاً . وكان كثير الشيوخ والتلاميذ ، وكان من شيوخه عبد الله بن المبارك ، ووكيع ابن الجراح ، وسفيان بن عيينة ، ويزيد بن هارون ، وهم أئمة ثقات (٣) .

(١) الحجر: الآية (٩) .

(٢) النحل: الآية (٤٤) .

(٣) انظر التهذيب (٣/٦) ، وفهرس الرواة ، ورسالة (الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة ومنهجه في مصنّفه) (ص ١٦٨ - ٢٤٢) .

وكان من تلاميذه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه ، وروى له النسائي بواسطة أحمد بن علي القاضي . وقد أكثر الإمام مسلم عنه فأخرج عنه في صحيحه (١٣٢٥) حديثاً ، وكذلك أكثر عنه ابن ماجه ، فأخرج عنه في سننه (١١٠٧) حديثاً^(١) .

ولابن أبي شيبة ثمانية عشر كتاباً^(٢) ، أعظمها على الإطلاق هو كتاب (المصنّف) الذي حوى (٣٧٩٤٣) حديثاً مرفوعاً وموقوفاً ومقطوعاً^(٣) ، وهو حافل بالفوائد الحديثية والفقهية وغيرها .

والمصنّف من أقدم الكتب المؤلفة في الحديث الشريف ، ومن أقدم الكتب التي رتبت الأحاديث على الأبواب الفقهية ، ومن أعظمها ، حتى إن البخاري قد استفاد منه ومن أبوابه في تأليف صحيحه^(٤) . وقد أعجب به كثير من الأئمة الذين أتوا بعده ، فاثنوا عليه خيراً ، فقال الرامهرمزي : " تفرد بالكوفة أبو بكر بن أبي شيبة بتكثير الأبواب وجودة الترتيب ، وحسن التأليف " ^(٥) . وقال ابن كثير : " أبوبكر بن أبي شيبة أحد الأعلام ، وأئمة الإسلام ، وصاحب المصنّف الذي لم يصنّف أحد مثله لاقبله ولا بعده " ^(٦) .

ومع أن للمصنّف هذه المكانة العالية بين كتب الحديث ، فإنه لم يحظ بعشر معشار العناية التي لقيها كثير من كتب الحديث . ولم يصنع أحد له شيئاً في القرون السابقة عدا نسخه وروايته .

(١) انظر التهذيب (٣/٦) ، ورسالة الحافظ بن أبي بكر بن أبي شيبة ومنهجه في مصنّفه (ص ٣٩٢-٤١٤) .

(٢) انظر المصنّف طبعة كمال الحوت .

(٣) انظر الصحيفة (٢٩) .

(٤) انظر هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص٦) . ومقدمة المصنّف بتحقيق الأعظمي (ص ٣٣) .

(٥) المحدث الفاصل (ص ٦١٤-٦١٥) .

(٦) البداية والنهاية (٢٣٥/١٠) .

ولم يقدم أحد على طباعته في العصر الحديث حتى قام الشيخ عبد الوهاب الملتاني - رحمه الله - بطباعة الجزء الأول والرابع منه ، في منتصف القرن الرابع عشر الهجري . وكانت تلك طباعةً حجريةً كثيرة الأغلط (١) .
وفي سنة (١٢٨٦هـ) قام بعض علماء الهند بحيدر آباد الدكن ، بطباعة الكتاب ونشره ، فطبع منه الأجزاء الخمسة الأولى ، من غير تعليق أو تصحيح يليق بكتب الحديث .

وفي سنة (١٢٩٩هـ) قامت الدار السلفية في بومباي بالهند ، بتصوير الأجزاء الخمسة المطبوعة بحيد آباد الدكن ، ثم أكملت طباعة بقية الكتاب جزءاً بعد جزء حتى خرج الكتاب في خمسة عشر جزءاً . وقد زادت التعليقات على الأحاديث قليلاً ، لكنها بقيت قليلة النفع ، بل ربما ضلّت القارئ ، ثم إنها لم تتناول إلا قليلاً من الأحاديث . وفي الطبعتين مالا يحصى من الأخطاء والتصحيحات والتحريفات ، ووقع سقط في عدة مواضع منهما ، وسقط من الطبعتين أيضاً كتاب الأيمان والنذور وأكثر كتاب الحج .

وفي سنة (١٤٠٦هـ) نشرت إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان ، نشرت المصنّف كاملاً في ستة عشر جزءاً ، بعد أن صوّرت الخمسة عشر جزءاً المطبوعة في الهند كما هي ، وطبعت الجزء الساقط مع تعليقات طفيفة .

وفي سنة (١٤٠٣هـ) بدأت المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة بنشر المصنّف بتحقيق فضيلة الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، فأخرجت منه إلى الآن أول أربعة أجزاء ، مطبوعة طباعةً أنيقة ، مرقمة الأحاديث ، وقد ذكر الناشر في مقدمة الطبعة أن المحقق اعتمد على عدة نسخ مخطوطة ، وعلى النسخ المطبوعة التي قدّمت ذكرها ، لإخراج النص في أحسن صورة ممكنة ، وأنه خرّج الأحاديث ، وتكلم على الرواة عند الحاجة ، وفتح المغلقات ، وشرح الغريب ، وذكر بعض المباحث العلمية ، ونبّه على أغلط المؤلفين .

(١) انظر مقدمة المصنّف بتحقيق الأعظمي (ص ٢٠) .

لكن الناظر في هذه النسخة المحققة يرى أن أكثر عمل المحقق كان في مقابلة نسخ الكتاب ، وتصحيح النص ، ولم تحظ الأمور الأخرى إلا بقسط قليل جداً من اهتمام المحقق ، حتى إنه يندر أن ترى فيها كلاماً على رجل ، أو بياناً لدرجة حديث ، وشرح الغريب قليل جداً ، وكذلك تخريج الأحاديث ، ثم إنه لم يتناول كل الأحاديث المرفوعة ، والردود القليلة على بعض المؤلفين متعلقة بتحقيق النص ، وكذلك ما ذكره الناشر من مباحث علمية ، وفتح للمغلقات ، ثم إن النص قد وقعت فيه أخطاء وتصحيفات كثيرة ، وسقطت منه جمل وكلمات ، بسبب قلة العناية بأسانيد الأحاديث وتخريجها ، لكنها على أي حال أقل بكثير مما وقع في الطبقات الأخرى .

وفي سنة (١٤٠٩هـ) صدرت عن مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ، طبعة جديدة من المصنّف بتحقيق كمال الحوت ، في سبعة أجزاء ، وذكر المحقق أنها تكاد تكون مطابقة لطبعتي الهند وباكستان ، إلا أنه أعاد صفحاً حروف الكتاب ، وأثبت مارأه الصواب في بعض الكلمات التي رأى فيها خطأ أو تصحيفاً ، وذكر أن غرضه من هذه الطبعة هو تكثير نسخ الكتاب وتيسيره للناس بعد أن عزّت نسخه .

هذه هي كل الجهود التي بذلت في إخراج المصنّف وتقريبه للناس ، وكلها - كما ترى - جهود متواضعة ، أبقّت المصنّف محتاجاً إلى تحقيق أحاديثه ، وتخريجها ، ودراسة أسانيدها ، والحكم عليها ، وشرح غريبها ، والتعليق عليها بما تدعو إليه الحاجة .

فحرّكت هذه الحاجة همّتي للمشاركة في خدمة هذا الكتاب العظيم ، والعمل على إخراجه بالشكل الذي يليق به ، ويقرب كنوزه من أيدي المحبين للعلم . لكنني وجدت أن الكتاب كبير جداً ، فينبغي البدء بأشدّ أحاديثه حاجة إلى الخدمة وهي الأحاديث المرفوعة التي لم يخرجها أحد من أصحاب الكتب السنّة . أما الأحاديث التي في الكتب السنّة فقد نالت الكثير من العناية

والدراسة ، وبقية أحاديث المصنف إنما هي موقوفات ومقطوعات ، قد يستأنس بها في الاستدلال والفتيا ، لكنها لا تعدّ حجة ، فالحاجة إلى دراسة هذه الأحاديث أقلّ من الحاجة إلى دراسة تلك . فعقدت العزم على إخراج زوائد المصنف المرفوعة ، محققة مخرجة ، مدروسة الأسانيد ، مبيّنة الدرجات ، مشروحة الغريب ، معلقاً عليها بما تحتاجه من التعليقات ، واخترت أن تكون زوائد الكتب الثمانية الأولى منه موضوع رسالتي لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنة .

سأللّٰه الله تعالى التوفيق والسداد ...

خطة الرسالة :

لقد جعلت هذه الرسالة في قسمين ، أتبعتهما بخاتمة وأحد عشر فهرساً
وكان تفصيل مباحث الرسالة على النحو الآتي :

القسم الأول : الدراسة ، وهي تشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الزوائد ، وقد تكلمت عليها في الأمور الآتية :

١- تعريفها .

٢- الكتب المؤلفة فيها .

٣- أهمية الكتب المؤلفة فيها .

الفصل الثاني : ترجمة أبي بكر بن أبي شيبة ، وهي تشتمل
على الموضوعات الآتية :

١- اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، وشهرته .

٢- مولده .

٣- أسرته .

٤- عصره .

٥- نشأته ، وطلبه للعلم ، ورحلاته العلمية .

٦- شيوخه ، وأقرانه ، وتلاميذه .

٧- مكانته العلمية .

٨- العلوم التي برع فيها .

٩- آثاره العلمية .

١٠- عقيدته .

١١- وفاته .

الفصل الثالث : دراسة عامة للمصنّف ، وهي تحتوي
الموضوعات الآتية :

- ١ - اسم الكتاب .
- ٢ - توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه .
- ٣ - المادة العلمية التي اشتمل عليها الكتاب .
- ٤ - طرق تحمّل ابن أبي شيبة لأحاديث المصنّف .
- ٥ - أنواع التبويب في المصنّف .
- ٦ - أنواع تراجم الأبواب في المصنّف .
- ٧ - منهج المؤلف في وضع أحاديث المصنّف تحت الأبواب .
- ٨ - منهج المؤلف في رواية الأحاديث في المصنّف .
- ٩ - مزايا المصنّف وقيّمته العلمية .
- ١٠ - ما يؤخذ على المصنّف .

القسم الثاني : التحقيق ، وهو يشتمل على زوائد الكتب
الثمانية الأولى من مصنّف ابن أبي شيبة ، على الكتب الستة ،
من الأحاديث المرفوعة والتي لها حكم المرفوع . وتلك الكتب
الثمانية هي :

- ١ - كتاب الطهارات .
- ٢ - كتاب الأذان والإقامة .
- ٣ - كتاب الصلوات .
- ٤ - كتاب الجمعة .

٥ - كتاب الصيام .

٦ - كتاب الزكاة .

٧ - كتاب الجنائز .

٨ - كتاب الأيمان والندور .

وقد كانت خطّتي في هذه الزوائد على النحو الآتي :

١ - استخلاص الأحاديث الزوائد من المصنّف .

٢ - تحقيق نصوصها .

٣ - الترجمة لرواتها .

٤ - الحكم على الأحاديث صحّةً وحسنًا وضعفًا ، في ضوء أحوال الرواة وطرق الأحاديث وشواهدا .

٥ - تخريج الأحاديث مما أقدر عليه من المراجع .

٦ - ذكر أهم شواهد الأحاديث ومعارضاتها ، أو الإشارة إليها ، بحسب الحاجة .

٧ - شرح غريب الأحاديث .

٨ - تعيين مواضع الآيات الواردة في الأحاديث من سورها في القرآن الكريم ، بذكر اسم السورة ورقم الآية .

٩ - الترجمة للأعلام الواردة في الأحاديث ، عدا الذين أغنت شهرتهم عن التعريف بهم .

١٠ - التعريف بالقبائل والجماعات ، والمواضع والبلدان ، الواردة في الأحاديث .

١١ - التعليق على الأحاديث والأبواب عند الحاجة .

الخاتمة : أذكر فيها أهم النتائج والفوائد التي أتوصل إليها من خلال البحث في هذه الرسالة .

الفهارس : وضعت لهذه الرسالة أحد عشر فهرساً هي :

- ١- فهرس السور الكريمة الواردة في الأحاديث .
- ٢- فهرس الآيات الكريمة الواردة في الأحاديث .
- ٣- فهرس أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم .
- ٤- فهرس رواة الأحاديث .
- ٥- فهرس الأعلام الواردة في الأحاديث .
- ٦- فهرس القبائل والجماعات .
- ٧- فهرس الأيام والغزوات .
- ٨- فهرس البلدان والمواقع .
- ٩- فهرس الكتب والأبواب .
- ١٠- فهرس المراجع .
- ١١- فهرس الموضوعات .

منهج في استخلاص الزوائد وتحقيقها :

كان منهجي في استخلاص الزوائد وتحقيقها وتقريبها ، على النحو

الآتي :

أولاً : استخلاص الزوائد :

كان استخلاص الزوائد من أصعب الأمور التي واجهتها في هذه الرسالة ، لأن ذلك يعتمد على البحث المستقصي عن كل حديث من الأحاديث في الكتب الستة ، والتدقيق في كل كلماته ، ليعلم أهو من الزوائد عليها أم لا .

وقد اعتمدت في استخلاص الزوائد على الكتب الستة نفسها ، وعلى كتب مساعدة تعين على الوصول إلى أحاديث الكتب الستة ، أمثال " جامع الأصول " و " مفتاح كنوز السنة " و " المعجم المفهرس لألفاظ الحديث " . فإذا لم أجد الحديث في الكتب الستة أو بعضها بعد البحث المستقصي ؛ لجأت إلى ما قدرت عليه من كتب الزوائد ، وإلى " نصب الراية " و " تلخيص الحبير " وغيرها من كتب التخريج ، للتأكد من أن الحديث من الزوائد ، ولتخريج الحديث .

ثانياً : تحقيق النصوص :

اعتمدت في تحقيق نصوص الأحاديث على ست نسخ : إثنان مطبوعتان ، وأربع مخطوطة ، وهي :

١ - النسخة المطبوعة في الهند وباكستان ذات الستة عشر جزءاً . وقد جعلتها أصلاً للتحقيق - مع ما فيها من أخطاء بعضها فاحش - للأمور الآتية :

أ - أنها معتمدة على عدة نسخ خطية .

ب - أنها أقل أخطاءً من أي واحدة من النسخ الخطية على حدها .

ج - أنها مطبوعة ، وذلك يسهل المقارنة على من أراد .

د - أنها كاملة . بخلاف النسخ المطبوعة الأخرى التي ذكرتها في بداية المقدمة ، إلا نسخة كمال الحوت المعتمدة على الطبعة الهندية ذاتها .

٢ - النسخة المطبوعة في المدينة المنورة ، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي . وقد وصلت في المقارنة بين الأصل وبينها إلى آخر الحديث (٢٧٢) باب (السجدة تقرأ في الظهر والعصر) وهو آخر ما في الجزء الثاني من نسخته من الزوائد . وقد علمت أنه خرج من نسخته الجُزآن الثالث والرابع ، لكن لم يتيسر لي الحصول عليهما ، ولم أجد نفسي مضطراً إليها لاستغفاني بالنسخ

المخطوطة .

٣ - نسخة المكتبة الظاهرية : رجعتُ إلى صورتها التي في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، والذي في المركز صورة لخمسة أجزاء منها هي : الأول ، والثاني ، والسابع ، والثامن ، والحادي عشر ، وهي تحت الأرقام (١٤٠ - ١٤٤) . وقد رمزت لها بالحرف (ظ) .

وهذه النسخة ناقصة من أولها ، تبدأ من قوله : " وأيديكم ، قال : ذلك الغسل ... " ، وهذا في السطر الثامن من الصحيفة (٢٠) من الجزء الأول ، من النسخة المطبوعة في الهند في باب (من كان يقول : اغسل قدميك) .

٤ - نسخة المدرسة المصمودية : رجعتُ إلى صورتها التي في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى ، كتبها الشيخ محمد عابد السندي من الشيخ أحمد علي الأنصاري في ذي القعدة من سنة (١٢٤٩هـ) ، والصورة التي في المكتبة المركزية تحت الرقمين (٢٠١٥) و (٢٠١٦) وهي ناقصة من آخرها . وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (م) .

٥ - نسخة مكتبة أحمد الثالث التركيّة : رجعت إلى صورتها التي في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، والذي في المركز صورة للأجزاء : الثاني والثالث والرابع والخامس ، وهي تحت الأرقام (١١٢ - ١١٥) . وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (ح) . ويبدأ الجزء الثاني منها من باب (ما يقرأ به في صلاة الجمعة) .

٦ - نسخة مكتبة بيرجهندا الباكستانية : رجعتُ إلى صورتها التي في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى ، وهي تحت الأرقام (٢٠٥٢ - ٢٠٥٩) وهذه النسخة منقولة عن نسخة المدرسة المصمودية سنة (١٢٢٨هـ) ، وقد صُحِّحَتْ في هذه النسخة بعض الكلمات التي وقع فيها تصحيف في أصلها المنقولة عنه .

وقد رمزتُ لهذه النسخة بالحرف (ك) .

وفي مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى صورة للجزء الأول من نسخة مختصرة للمصنّف محفوظة في المكتبة الظاهرية ، مكتوبة سنة (٧٣٥هـ) وهي في المركز تحت الرقم (٩٤٧) وقد كتب على الورقة الثانية من هذه النسخة :

" إحداهما لكثرة ما فيه من علوم الصحابة . والثاني: لعزّة وجود هذا الكتاب ، فإنه لم يوجد منه إلا نسخة واحدة بالغرب عند ملك العرب ، ولم يروها إلا بقيّ بن مخلد . رحمه الله . وهذا الكتاب أول ما ظهر بالمشرق ، ثم انقطعت روايته بالمشرق ، وسافر به بقيّ بن مخلد إلى المغرب " (١) . اهـ .

وهذا يفسّر رجوع جميع النسخ التي بين أيدينا إلى نسخة واحدة ، ومن ثمّ تكرار بعض الأخطاء في جميع تلك النسخ ، مما جعلني أعتمد على مراجع التخريج أو قواعد اللغة أو سياق الأحاديث في تصحيح تلك الأخطاء .

ثالثاً : تراجم رواة الأحاديث :

ترجمتُ لرواة الأحاديث تراجم مختصرة ، ذكرتُ في ترجمة كل راوٍ درجته ، وما وجدته من سنة ولادته وسنة وفاته وطبقته .

وما كان من الرواة متّفقاً على درجته أو يكاد يتّفق على درجته ، فإنني ذكرتُ درجته من غير تعرّض لذكر أقوال النقاد فيه . وأما من اختلف النقاد فيه ، فإنني ذكرتُ أهم أقوالهم ، ثم وفّقتُ بينها ، أو رجّحتُ ما رأيتُه راجحاً ، معتمداً على قواعد مصطلح الحديث ، ومسترشداً بأراء أئمة الفن المتأخرين الذين جمعوا أقوال من سبقوهم ، أمثال الذهبي وابن حجر العسقلاني .

(١) جاء في سير أعلام النبلاء (١٢/٢٨٧-٢٨٨) :

" لما دخل بقيّ بن مخلد الأندلس بكتاب المصنّف لابن أبي شيبة ، وقرىء عليهم ، أنكر جماعة من أهل الرأي ما فيه من الخلاف واستشنعوه ، وسلّطوا العامّة عليه ، ومنعوه من قراءته . فاتّصل الخبر بالأمير محمد بن عبد الرحمن ، فاستحضره وإياهم ، واستحضر الكتاب كله ، وجعل يتصفحه جزءاً جزءاً حتى أتى على آخره ، ثم إن القوم ظنّوا أنه يوافقهم في الإنكار ، وجعلوا ينتظرون ما يقول ، فما هو إلا أن قال لخازن كتبه : " هذا الكتاب لاتستغني خزائنتنا عنه ، فانظر في نسخة لنا منه " . اهـ .

وقد ترجمتُ لكل راوٍ في أول موضع ورد فيه ، ثم ذكرته مع أرقام الأحاديث التي ورد فيها في فهرس الرواة . ولم أعد شيئاً من تراجم الرواة إلا عند الحاجة كبيان نسبة راوٍ أهملتُ نسبته ، أو بيان علة في الراوي لها أثر في الحكم على الحديث ، فقلت مثلاً : " سفيان : هو الثوري " ، وقلت : " منصور : هو ابن المعتز " ، وقلت : في إسناد الحديث أبو إسحاق السبيعي مدلس " ، وقلت : " إسناده ضعيف لأن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهوسىء الحفظ جداً " ، وهكذا . وقد رتبُتُ مراجع التراجم مبتدئاً بالأقدم فالأقدم .

رابعاً : الحكم على الحديث :

حكمتُ على إسناد الحديث بما رأيتُه مناسباً له من الصحة والحسن والضعف في ضوء أحوال الرواة ، ثم بيّنتُ حكم الحديث في ضوء طرقه الأخرى وشواهده ، إن وجدت . فإن كان لأحد من العلماء قول في حكم الحديث ؛ ذكرته . فإن خالف ماتوصلتُ إليه ؛ ناقشته وعلمتُ عليه ، معتمداً في كل هذا على قواعد المصطلح .

خامساً : تخريج الحديث :

خرّجتُ كل حديث مما قدرتُ عليه من المراجع ، مبتدئاً بالطريق التي في المصنّف ، ثم ذكرتُ الطرق الأخرى للحديث ، مبتدئاً بالمتابعات التامة ، ثم التي دونها فالتى دونها . وقد رتبُتُ مراجع التخريج مبتدئاً بالأقدم فالأقدم .

وقد حاولتُ الاستقصاء في تخريج الأحاديث بقدر الإمكان - وبخاصة في الأحاديث التي لم تبلغ درجة الصحة - سعياً وراء طرق تُعين على إصدار أحكام صحيحة على الأحاديث .

سادساً : شواهد الحديث ومعارضاته :

لقد حرصتُ على أن أذكر عند كل حديث أهم شواهده وأقواها ، وأقربها إلى لفظه ، أو أشير إليها ، وكذلك ما يعارضه من الأحاديث - إن وجدت - في

سبيل الوصول إلى حكم صحيح على الحديث ، وتحديد موقعه من المسألة أو المسائل التي يتناولها .

وقد أکثرتُ من الاعتماد في الشواهد والمعارضات ؛ على جامع الأصول لابن الأثير الجزري ، طلباً للاختصار في ذكر المراجع ، إذ أنه لا يخفى على أهل الاختصاص أن الإطالة في هذه المواضع ؛ كثيراً ماتشتت ذهن القارئ ، وتثقل البحث من غير كبير فائدة . وقد تبين لي من معاشيتي لجامع الأصول عدة سنوات ؛ أنه كالكتب الأصول التي جمعها في الثقة والضبط فيما يثبته ، لكنه ربما قصر في عزو الحديث إلى بعض أصوله ، وربما ذكر الحديث في غير الموضع المتوقع من كتابه . وقد زاد من أهمية الكتاب وفائدته وتوثيقه ؛ ما قام به الشيخ عبد القادر الأرناؤوط من تحقيق طيب له ، وتخريج لأحاديثه من أصولها وغيرها . فأننا إذا أحلتُ على جامع الأصول في حديث ما ؛ فإنما أُحيل على الأصل وعلى التخريج الذي في هامشه .

سابعاً : شرح غريب الحديث :

ضَبَطْتُ ما يحتاج إلى ضبط من ألفاظ الأحاديث ، وشرحت ما يحتاج منها إلى شرح بإيجاز ، ذاكراً المصدر الذي اعتمدت عليه .

وقد أکثرتُ من الاعتماد على لسان العرب لابن منظور . مع تيسر غيره . لأنه من أجمع معاجم اللغة العربية ، وأيسرها تناولاً ، وأحسنها وضعاً .

ثامناً : التعليق على الأحاديث :

علقتُ على الأحاديث والأبواب عند الحاجة ؛ بما يزيل عنها الإشكال واللبس ، ويُبعد ما قد يخطر على البال من التوهّم في فهم معانيها أو دلالاتها .

تاسعاً : الفهارس :

وضعت الفهارس الثمانية الأولى معتمداً على أرقام الأحاديث ، لأن تلك الفهارس مبنية على نصوص الأحاديث ، ولا يضيرها حينئذ اختلاف أرقام

الصحائف .

وأما فهرس الكتب والأبواب ، فإنه مبني على موضع كل كتاب وكل باب من الرسالة ، وكذلك فهرس الموضوعات ، وذلك يعين الاعتماد على أرقام الصحائف .

وقد وجدت أن ابن أبي شيبة - رحمه الله - لم يرتب أبواب كتابه وفقاً لقاعدة معينة تضبط وضعها ، وتعين على الوصول إليها ، وإنما وضعها مبعثرة من غير نظام ، فرأيت أن أسهل على قارئ رسالتي مهمة البحث عن باب بعينه ، فوضعت فهرس الأبواب مرتباً إياها ترتيباً يعتمد على التسلسل العقلي أو الزمني في الغالب ، وجعلت أكثر الأبواب في مجموعات تزيد من سهولة الوصول إليها ، مسترشداً في ذلك كله بكتب الحديث والفقه .

عاشراً : الرموز والمختصرات التي استعملتها في الرسالة :

استعملت في هذه الرسالة عدداً من الرموز والمختصرات ، هذا حلها :

١ - " الأصل " رمزت به إلى نسخة المصنّف المطبوعة في الهند وباكستان .

٢ - " م " رمزت به إلى نسخة المصنّف المخطوطة بمدرسة الحمودية .

٣ - " ك " رمزت به إلى نسخة المصنّف المخطوطة بمكتبة بيرجهندا الباكستانية . و " ظ " للظاهرية ، و " ح " لأحمد الثالث التركيّة .

٤ - " النسختين " رمزت به إلى نسخة الأصل ونسخة الشيخ الأعظمي .

٥ - التقريب = تقريب التهذيب .

٦ - التهذيب = تهذيب التهذيب .

٧ - الجرح = الجرح والتعديل .

٨ - شرح الآثار = شرح معاني الآثار .

٩ - فتح = فتح الباري .

- ١٠ - كشف = كشف الأستار عن زوائد البزّار .
- ١١ - موارد = موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان .
- ١٢ - الميزان = ميزان الاعتدال .
- ١٣ - النهاية = النهاية في غريب الحديث والأثر .
- ١٤ - الرموز التي استعملتها في تراجم الرجال : هي الرموز التي استعملها المزي في تهذيب الكمال ، ثم استعملها ابن حجر في التهذيب والتقريب ، وحلها في مقدمة كل واحد من تلك الكتب ، وهاك تلك الرموز وحلّها :

- خ : صحيح البخاري .
- خت : صحيح البخاري معلقاً .
- بخ : الأدب المفرد للبخاري .
- عخ : خلق أفعال العباد للبخاري .
- ز : جزء القراءة للبخاري .
- ي : رفع اليدين للبخاري .
- م : صحيح مسلم .
- د : سنن أبي داود .
- مد : المراسيل لأبي داود .
- صد : فضائل الأنصار لأبي داود .
- خد : الناسخ والمنسوخ لأبي داود .
- قد : القدر لأبي داود .
- ف : التفرد لأبي داود .
- ل : المسائل لأبي داود .

كد : مسند مالك لأبي داود .

ت : سنن الترمذي .

تم : الشمائل للترمذي .

س : سنن النسائي .

عس : مسند علي للنسائي .

كن : مسند مالك للنسائي .

ق : سنن ابن ماجه . ع : الكتب الستة .

فق : التفسير لابن ماجه . ع : كتب السنن الأربعة .

وبعد ، فإنني لا أزعج أنني وصلت إلى الكمال في هذه الرسالة ؛ فإن الله
أبى أن يكمل إلا كتابه ، لكنني استفرغت وسُعي ، ووصلت ليلي بنهاري ،
باحثاً ومقارناً ، ومدوناً ، ومراجِعاً ، رجاء أن أحقق ما أمّلته من الوصول بهذه
الرسالة إلى أحسن صورة ممكنة ، خدمة لسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .
فما أصبت فيه فمن الله ، وما أخطأت فيه فمني ومن الشيطان .

وإنني أسأل الله تعالى أن يجعل في عملي هذا البركة وأن ينفعني به في
الدنيا والآخرة ، ويعمّ بنفعه المسلمين ، إنّه هو السميع المجيب .

اللهم هذا الجهد ، وعليك التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بك . وآخر دعوانا أن
الحمد لله رب العالمين .

القسم الأول

الفصل الأول : الزوائد

الفصل الثاني : ترجمة أبي بكر بن أبي شيبة

الفصل الثالث : دراسة عامة للمصنف

الفصل الأول ..

الزوائد

تعريف الزوائد :

عندما نقول : " زوائد مُصَنَّف أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ على الكتب الستة " ، فالمراد تلك الأحاديث التي أخرجها ابن أبي شَيْبَةَ في مصنفه ، ولم تخرج باسنادها أو بسياقها في أيٍّ من الكتب الستة التي هي الصحيحان وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . والذي يتتبع فعل العلماء أصحاب كتب الزوائد وأقوالهم في بيان مناهجهم فيها ، يجد أن الأحاديث الزوائد على ثلاث صور ..

الأولى : أن لا يكون متن الحديث واردا في أيٍّ من الكتب الستة ، لا من طريق الراوي الذي يروى من طريقه في المصنّف ، ولا من طريق غيره . فيكون الحديث زائدا من كل وجه . والراوي الذي يُعتمد في التفرقة ، إنما هو الذي يروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن كان صحابيا فالحديث مُسَنَد ، وإن كان تابعيا فالحديث مُرْسَل ، وإن كان ممن دون التابعين فالحديث مُعْضَل .

الثانية : أن يكون متن الحديث واردا في الكتب الستة أو بعضها ، من طريق واحد أو أكثر من الصحابة أو التابعين أو من دونهم ، لكنه ليس في أيٍّ منها من طريق الذي يرويه في المصنّف .

الثالثة : أن يكون متن الحديث واردا في الكتب الستة أو بعضها ، من طريق الصحابي أو التابعي الذي يروى الحديث من طريقه في المصنّف ، لكن في المتن زيادة أو اختلاف في كلمة أو جملة أو أكثر ، تزيد في المعنى أو تغسّره .

وهذه الصور الثلاث قد ذكرها الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي حين بيّن

منهجه في مقدمة كتابه " المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي " فقال :

" فذكرت فيه ما تفرّد به عن أهل الكتب الستة من حديث بتمامه ، ومن حديث شاركهم فيه أو بعضهم

وفيه زيادة ، وأُنْبِهَ على الزيادة بقولي : أخرجَه فلان خلا قوله كذا ، أو لم أره بتمامه عند أحد منهم " (١) . اه .

وقد قال الهيثمي نحو هذا الكلام في مقدمة كشف الأستار عن زوائد البزار " (٢) .

وهذا الذي ذكره الهيثمي يشتمل على الصور الثلاث التي ذكرتها ، لكن الكلام مختصر . ومراده بالتفرد : التفرد بالحديث من كل وجه ، أو من طريق صحابي أو تابعي معين . وأوضح من كلام الهيثمي قول البوصيري أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل ، في مقدمة كتابه " مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه " فإنه قال :

" فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فِي الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ أَوْ أَحَدِهَا (٣) مِنْ طَرِيقِ صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ (٤) لَمْ أُخْرِجْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ زِيَادَةٌ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ تَدُلُّ عَلَى حُكْمٍ . وَإِنْ كَانَ مِنْ طَرِيقِ صَحَابِيِّينَ فَأَكْثَرُ ، وَإِنْفَرَدَ ابْنُ مَاجَةَ بِإِخْرَاجِ طَرِيقٍ مِنْهَا أَخْرَجْتَهُ ، وَلَوْ كَانَ الْمَتْنُ وَاحِدًا ، وَأَنْبَهَ عَقِبَ كُلِّ حَدِيثٍ أَنَّهُ فِي الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ الْمَنْكُورَةِ أَوْ أَحَدِهَا (٥) ، مِنْ طَرِيقِ فُلَانٍ مِثْلًا ، إِنْ كَانَ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ (٦) ، وَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ فِي غَيْرِهَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِلْفَائِدَةِ ، وَلِيُعْلَمَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ بِفَرْدٍ " (٧) . اه .

كتب الزوائد سند :

أقدم من صنف في الزوائد هو الحافظ مغلطاي (٨) المتوفى سنة (٧٦٢ هـ) ، وكان اسم كتابه

" زوائد صحيح ابن حبان على الصحيحين " ، والحافظ ابن كثير (٩) المتوفى سنة (٧٧٤ هـ) .

- (١) المقصد العلي (ص ٨١) .
- (٢) كشف الأستار (٥ / ١) .
- (٣) كان ينبغي أن يقول : " أو بعضها " لأنها تصدق على الواحد والإثنين والثلاثة والأربعة ، من الخمسة ، وذلك مراد البوصيري .
- (٤) مراد البوصيري هو : " من طريق الصحابي الذي روى ابن ماجه الحديث من طريقه " .
- (٥) انظر الفقرة (٣) من هذا الهامش .
- (٦) يعني : فإن لم يكن الحديث في شيء من الكتب الخمسة .
- (٧) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤٠ / ١) .
- (٨) انظر لحظ اللاحظ لابن قهد (ص ١٣٩) ، وذيل السيوطي على تذكرة الحفاظ (ص ٣٦٦) ، وهديّة العارفين (٤٦٨ / ٦) .
- (٩) انظر ذيل تذكرة الحفاظ (ص ٣٦١) .

الذي رتب مسند الامام أحمد على حروف المُتَجَمِّ وَصَمَّ اليه زوائد المعجم الكبير للطبراني وزوائد مسند أبي يعلى . لكن المصنِّفين مفقودان ، ولم يذكرهما إلا بعض من ترجم لمؤلفيها ولم ينكر أحد ممن عاصر المؤلفين أو لاحقهما أنه استفاد من الكتابين أو أنه وقف عليهما ، حتى أولئك الذين صنّفوا في الزوائد .

ثم جاء نور الدين الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٧ هـ) فصنّف في الزوائد ثمانية كتب ، بإشارة من شيخه الحافظ زين الدين العراقي . وتبعه على هذا الطريق تلميذاه الحافظان : شهاب الدين البوصيري المتوفى سنة (٨٤٠ هـ) ، وابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) ، وقد رتبوا كتبهم على الأبواب الفقهية لتسهيل الكشف عن الأحاديث التي فيها . وأنكر فيما يلي أسماء تلك الكتب مرتبة على حروف المعجم ، معرِّفاً بها تعريفاً مختصراً :

١ - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١) :

جمع فيه البوصيري الزوائد التي استخلصها من عشرة مسانيد على الكتب الستة ، وتلك المسانيد هي : مسانيد أبي داود الطيالسي ، وسدد بن مسرهد ، والحَمِيدِي ، وابن أبي عمير العدني ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن منيع ، وعبد ابن حميد ، والحارث بن أبي أسامة ، والمسند الكبير لأبي يعلى .

٢ - البدر المنير في زوائد المعجم الكبير (٢) :

وضع فيه الهيثمي زوائد المعجم الكبير للطبراني على الكتب الستة ، بأسانيدها .

٣ - بُغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٢) :

وضع فيه الهيثمي زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة على الكتب الستة ،

بأسانيدها .

(١) الكتاب مخطوط ، توجد صورة له في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، وصورة في

مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، عن الأصل الذي في دار الكتب المصرية ،

والموجود منه هو الجزء الأول والثالث والرابع .

(٢) ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة (ص ١٤٠) ، وذكر أنه في ثلاثة مجلدات .

(٣) الكتاب مخطوط ، توجد صورة له في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، وصورة في

مكتبة الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية ، عن الأصل المحفوظ في دار الكتب

المصرية . وقد حققه الدكتور : حسين باكري ، ونال به درجة الدكتوراه من الجامعة

الاسلامية .

٤ - زوائد مسند البزار (١) :

وضع فيه الحافظ ابن حجر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند الامام أحمد بأسانيدھا • وتكلم على كثير منها •

٥ - غاية المقصد في زوائد المسند (٢) :

وضع فيه الهيتمي زوائد مسند الامام أحمد على الكتب الستة ، بأسانيدھا •

٦ - كشف الأستار عن زوائد البزار (٣) :

وضع فيه الهيتمي زوائد مسند البزار على الكتب الستة ، بأسانيدھا •

٧ - مجمع البحرين (٤) :

وضع فيه الهيتمي زوائد معجمي الطبراني الأوسط والصغير ، على الكتب الستة ، بأسانيدھا •

٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥) :

جمع فيه الهيتمي زوائد ستة كتب على الكتب الستة ، وتلك الكتب هي : مسند أحمد ومسند أبي يعلى ، ومسند البزار ، ومعجم الطبراني الثلاثة : الكبير والأوسط والصغير • والذي فعله الهيتمي هو أنه ضمَّ أحاديث الكتب المستقلة ، التي صنفها في زوائد كل واحد من هذه الكتب - ما خلا زوائد المعجمين الأوسط والصغير فانها في مصنف واحد -

(١) الكتاب مخطوط ، توجد صورة له في مكتبة الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية ، عن

الأصل المحفوظ في المكتبة الأصفية بحيدر آباد الدكن •

(٢) قام بتحقيق الكتاب ودراسته أربعة من طلاب الدكتوراة في جامعة أم القرى هم الاخوة :

سيف الرحمن مصطفى - رحمه الله - وحمزة عبدالله حمزة ، وجهاد بونجا ، وعبد الرحمن سراج •

(٣) الكتاب مطبوع في أربعة مجلدات ، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي • وقد نشرته

مؤسسة الرسالة ببيروت •

(٤) الكتاب مخطوط ، توجد صورة له في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى ،

وكذلك في مكتبة الجامعة الاسلامية ، عن الأصل المحفوظ في مكتبة السلطان أحمد •

وقد سمعت من بعض اخواني أن الكتاب يحققه الآن اثنان من أهل العلم •

(٥) الكتاب مطبوع في عشرة أجزاء في خمسة مجلدات ، ونشرته دار الكتب العلمية ببيروت ،

ومؤسسة المعارف ببيروت •

وحذف أسانيدها ، ثم أعاد ترتيبها على الأبواب الفقهية في مصنف واحد ، بعد أن اختصر

المتون المتشابهة بحذف المكرر ، وبَيَّن عند كل حديث من أخرجه ، وبَيَّن أحوال رجاله .

٩ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١) :

وضع فيه البوصيري زوائد سنن ابن ماجه على الكتب الخمسة : المحيحين ، وسنن

أبي داود ، وسنن الترمذي ، وسنن النسائي . وقد ذكر الزوائد بأسانيدها ، وقال في

مقدمته : " ثم أتكلم على كل إسناد بما يليق بحاله من صحة وحسن وضعف وغير ذلك ،

وماسكتُ عليه ففيه نظر " (٢) .

١٠ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٣) :

جمع فيه ابن حجر العسقلاني الزوائد التي استخلصها من ثمانية مسانيد على الكتب

السة ومسنند أحمد . وأضاف إليها زوائد المسند الكبير لأبي يعلى ، وزوائد مصنف

مسند إسحاق بن راهويه وهو ماوقف عليه منه .

وقد ساق الحافظ ابن حجر الأحاديث بأسانيدها ، ولم يلتزم التعقيب على الأحاديث

ببيان درجاتها أو الكلام على رجال أسانيدها ، لكنه فعل ذلك في بعض الأحاديث .

ثم اختصر ابن حجر الكتاب في كتاب آخر ، فحذف الأسانيد ، واختصر المتون المتشابهة

بحذف المكرر وبيان من أخرج الحديث من أصحاب تلك المسانيد ، لتسهيل الكشف

عن الأحاديث فيه ، لكن النسخة المسندة أكثر نفعا لطلاب العلم والمختصين في الحديث .

(١) الكتاب مطبوع بتحقيق كمال يوسف الحوت ، ونشرته دار الجنان ببيروت سنة ١٤٠٦ هـ .

(٢) مصباح الزجاجة (٤٠/١) .

(٣) للكتاب نسختان : احدهما مُسندة ، والأخرى مجردة . أما المسندة فلزالت مخطوطة ،

توجد صورة لها في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، وصورة في مكتبة الجامعة

الاسلامية . والنسخة المجردة مطبوعة بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ،

ونشرتها دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٣٩١ هـ .

وقد عرّف الشيخ الاعظمي بالنسختين في مقدمة المطبوعة .

١١ - المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (١) :

وضع فيه الهيتمي زوائد مسند أبي يعلى المختصر على الكتب الستة ، بأسانيدھا .

١٢ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (٢) :

وضع فيه الهيتمي زوائد صحيح ابن حبان على صحيح البخاري وصحيح مسلم ، بأسانيدھا .

هذه هي الكتب التي منقها علماءنا الأقدمون في الزوائد ، وقد صُنِّف في السنوات الأخيرة

عدّة رسائل جامعية في زوائد عدد من كتب الحديث ، وهذه أسماء ما علمتُ به من تلك الرسائل ،

وتعريف مختصر بها . . .

(١) زوائد الدارمي على الكتب الستة :

رسالة أعدها الأخ سيف الرحمن مصطفى - رحمه الله - ونال بها درجة الماجستير

من جامعة أم القرى سنة ١٣٩٧ هـ . وقد وضع فيها الأحاديث المرفوعة التي وردت من طريق

صحابي ، ولم تخرج في الكتب الستة أو بعضها ، لذلك لم يعرض للأحاديث المرسلّة

والموقوفة والمقطوعة . وقد ذكر الأحاديث بأسانيدھا ، وحكم عليها ، وخوّجها ، وتكلّم على

رواتها ، وشرّح غريبها .

(٢) زوائد مصنف عبدالرزاق على الكتب الستة :

رسالة أعدها أحد طلاب جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ، ونال بها درجة

الدكتوراه منها ، قبل بضع سنوات . وقد ذكر لي بعض إخواني أنه وضع فيها زوائد

مصنف عبد الرزاق بأسانيدھا ، من غير حكم عليها أو تخريج لها ، ولم أقف على الرسالة

حتى أصفها بأكثر من هذا .

(٣) زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة :

رسالة يُعدها الأخ الطالب محمد خالد الاسلامبولي في جامعة أم القرى ، لينال بها

درجة الدكتوراه . وقد أخبرني صاحبها أنه ملتزم باستخلاص الزوائد المرفوعة من المجلّد

الأول من السنن ، وتبكرها بأسانيدھا ، والحكم عليها ، وتخرّجها ، والترجمة لرواتها ، وشرح

غريبها ، والتعليق عليها عند الحاجة .

(١) للكتاب نسخة واحدة محفوظة في مكتبة سليم أغابتركيا . وقد قام الدكتور نايف بن هاشم الدعيس بالتحقيق والدراسة لاحاديث الكتب العشرة الأولى منه ، وهي تضم ستمائة وخمسة عشر حديثا ، وهذه تعادل نحو ربع الكتاب ، لان عدد احاديثه نحو الاربعمائة وألفي حديث .

(٢) الكتاب مطبوع بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة ، ونشرته دار الكتب العلمية ببيروت .

أهمية كتب الزوائد:

لقد ذكر الحافظ نور الدين الهيثمي - الذي اشتهر بالزوائد - ما أراه من تصنيف كتب

الزوائد ، فقال في مقدمة كتابه " المقصد العلي " :

" وبعد ، فقد نظرت مسند الامام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي - رضي الله عنه - فرأيت فيه فوائد غزيرة لا يفتن لها كثير من الناس ، فعزمت على جمعها على أبواب الفقه ، لكي يسهل الكشف عنها لنفسي ولمن أراد ذلك ، فسمّيته " المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي " (١) . اهـ .

وقال في مقدمة كتابه " كشف الأستار " :

" وبعد ، فقد رأيت مسند الإمام أبي بكر الجزار ، المسمى بـ " البحر الزخار " قد حوى جملة من الفوائد الغزار ، يصعب التوصل إليها على من التمسها ، ويطول ذلك عليه قبل أن يخرجها فأردت أن أتبع ما زاد فيه على الكتب الستة " (٢) . اهـ .

وقال في مقدمة كتابه " موارد الظمان " :

" وبعد ، فقد رأيت أن أفرد زوائد صحيح أبي حاتم محمد بن حبان البستي - رضي الله عنه - على صحيح البخاري ومسلم - رضي الله عنهما - مرتباً ذلك على كتب فقه أنكرها ، لكي يسهل الكشف منها ، فإنه لا فائدة في عزو الحديث الى صحيح ابن حبان مع كونه في شيء منهما " (٣) . اهـ .

فالذي أراه الهيثمي هو تسهيل الوصول إلى الأحاديث الزائدة - وهي ذات فوائد غزيرة -

باستخراجها من بين الأحاديث الكثيرة ، ثم ترتيبها على أبواب فقهية . لكن كتب الزوائد

قد حققت - فوق هذه الفائدة - فوائد أخرى بعضها أهم مما ذكره الهيثمي . ويمكن أن نلخص

فوائد تلك الكتب ومدى أهميتها في الأمور التالية :

أولاً : أنها تساهم في تذليل طريق الوصول إلى الأحاديث أمام الباحثين وطلاب العلم ،

وتسهل عليهم المقارنة بين أحاديث الباب الواحد من أبواب العلم ، وذلك لأمرين :

(١) المقصد العلي (ص ٨١) .

(٢) كشف الاستار (٥/١) .

(٣) موارد الظمان (ص ٢٨) .

١ - أن أحاديثها أقل بكثير من أصولها التي استخلصت منها . فمن بحث عن حديث في الكتب الستة فلم يجد في بعضها ، كفاه أن يرجع إلى كتب الزوائد ليكمل بحثه ، دون الحاجة إلى أن يرجع إلى أمهاتها المضممة .

٢ - أن كتب الزوائد رُتبت الأحاديث فيها على الأبواب الفقهية ، فمن أراد البحث فيها عن حديث ما أو عن أحاديث باب من أبواب العلم ، كفاه أن يعرف موضوعه ليستخرجه في وقت لا يكاد يذكر إذا ما قورن بالوقت المبدول في استخراجها من المعاجم والمسانيد، التي كانت مَعِين أكثر كتب الزوائد .

ثانيا : تُعِين كتب الزوائد على حصر مخارج الأحاديث ، فيعلم ما هو فرد ، ويعلم ما تعددت مخارجه . وهذا مفيد في الحكم على الأحاديث ، والاحتجاج بها ، والترجيح بينها عند التعارض .

ثالثا : تُعِين كتب الزوائد على حصر متون الأحاديث ، ولهذا الأمر فوائده العظيمة التي لا تخفى ، في كل علوم الشريعة .

رابعا : تهتم كتب الزوائد بإظهار الزيادات والفروق المؤثرة بين الروايات . وهذا مفيد في فهم الأحاديث ، واستنباط الأحكام ، والمقارنة بين ألفاظ الحديث الواحد ، لمعرفة الصحيح منها .

خامسا : حَكَمَ بعض من صنّفوا في الزوائد على كثير من أحاديثها ، وخرّجوا بعضها ، وتكلّموا على روايتها وغريبها . فكفّوا الذين بعدهم في بعضها ، ومهدوا لهم الطريق في بعضها الآخر .

سادسا : بعض كتب الزوائد أمثال " إتحاف الخيرة المهرة " ، و " المطالب العالمة " ، و " بغيّة الباحث " ، قد حفظت لنا زوائد كتب هي مفقودة في هذه الأيام أمثال مسانيد مسدد، وابن أبي عمير العدني ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد بن منيع ، والحارث بن أبي أسامة .

سابعا : يمكن عدّ كتب الزوائد نسخاً أخرى للكتب التي استخلصت منها ، في حدود الأحاديث التي اشتملت عليها ، لأن أصحاب الزوائد رَوَوْا تلك الكتب بأسانيدهم المتصلة إلى مؤلفيها .

وهذا أمر عظيم الفائدة في مجال تحقيق تلك الكتب وتوثيق نصوصها .

هذه هي الفوائد التي حققتها كتب الزوائد التي صنّفها علماءنا الأولون • وأما ما يصنف في الزوائد في هذه الأيام ، فإنه يُؤمّل أن يحقق الفوائد الخمس الأولى • فأما الفائدة السادسة ، فإنه يبعد أن تضيع الكتب ويختفي أثرها بعد أن طبعت وانتشرت ، أو حفظت مخطوطاتها وصورها في عدد من مكتبات العالم الاسلامي وغيره . وأما الفائدة السابعة ، فإنه يندر في هذا الزمان من له اسناد متصل الى أحد من العلماء الأوائل •

لكن في وسع من يصنفون في الزوائد في أيامنا هذه ، أن يخرجوها في أحسن صورة : يستخلصونها بديقة ، ويحققون نصوصها ، ويعلقون عليها عند الحاجة ، ويشرحون غريبها ، ويترجمون لرواتها ، ويخرّجونها من الكتب التي وردت فيها ، ويبينون درجاتها ومدى صلاحيتها للاحتجاج بها ، ويضعون لها الفهارس العلمية التي تزيد من سهولة الاستفادة منها •

الفصل الثاني ..

ترجمة أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ (١)

اسمه ونسبه وكنيته وشهرته :

هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خُوَاسْتِي (٢) ، العَبَسِي (٣) ،
مولا هم ، الكوفي (٤) . لم يكن عربي النسب كما يتبين من اسم جده الثالث (خُوَاسْتِي) ، وانما
نسب إلى عبس بالولاء ، على عادة من كان يُسَلِّم من غير العرب في أيامه . وأصله من واسط (٥) .
كان يكنى أبا بكر حتى غلبت عليه كنيته ، واشتهر بابن أبي شيبه نسبة الى كنية جده
أبي شيبه ابراهيم بن عثمان بن خُوَاسْتِي ، فكان يقال له : (ابن أبي شيبه) ، ويقال له : (أبو بكر
ابن أبي شيبه) (٦) .

مولده :

قال الخطيب البغدادي : " ولد سنة تسع وخمسين ومائة " (٧) . وقال الذهبي : " توفي

- (١) نوقشت في هذه الجامعة قبل بضعة أشهر ، رسالة ماجستير بعنوان : " الحافظ أبي بكر ابن أبي شيبه ومنهجه في مصنفه " ، مقدمة من الطالبة عيشة بنت عوض المشسعي ، باشراف فضيلة الدكتور سعيد عبد الرحمن القزقي .
- وقد فصلت الطالبة الكلام في ترجمة ابن أبي شيبه ودراسة مصنفه ، لكنني لا أرى هذا يعفييني من تعريف قارئ هذه الزوائد بالكتاب الذي استخرجت منه ، والتعريف بمؤلف ذلك الكتاب ومكانته العلمية .
- وسأستعين بتلك الرسالة وغيرها من المراجع ، وأنبه على ما وقعت فيه من أخطاء عند الحاجة .
- (٢) بضم المعجمة ، وفتح الواو والمخففه . انظر المعني في ضبط أسماء الرجال (ص ٩٦) .
- (٣) بفتح المهملة ، وسكون الموحدة ، ثم سين مهملة : نسبة الى عَبَس بن بغيض بن رَيْث بن غطفان بن سعد بن قيس عَيْلان بن مُضَر بن نزار بن معد بن عدنان . وهي القبيلة المشهورة التي ينسب اليها العبسيون بالكوفة .
- انظر الأنساب للسمعاني (٣٦٥/٨) ، واللباب لابن الجوزي (٣١٥/٢) ، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص ٢٥٠) .
- (٤) انظر تاريخ بغداد (٦٦/١٠) ، وتهذيب الكمال (٧٣٢/٢) ، وسير أعلام النبلاء (١٢٢/١١) .
- (٥) انظر الانساب (٣٦٥/٨) ، والتقريب (٤٤٥/١) .
- (٦) انظر الجرح (١٦٠/٥) ، وتاريخ بغداد (٦٦/١٠) ، والنجوم الزاهرة (٢٨٢/٢) ، والأنساب (٣٦٦/٨) ، واللباب (٣١٥/٢) ، وسير أعلام النبلاء (١٢٢/١١ - ١٢٧) ، والتهذيب (٤ - ٣/٦) ، وشذرات الذهب (٨٥/٢) .
- (٧) تاريخ بغداد (٦٦/١٠) . وانظر معجم المؤلفين (١٠٧/٦) ، وتاريخ التراث العربي (٣٩/٣) .



في سنة خمس وثلاثين ومائتين ، وله بضع وسبعون سنة " (١) .

أما مكان ولادته فلم أجد من ذكره ، لكنه نشأ بالكوفة وعاش فيها ومات فيها (٢) .

أسرته :

كان أبو بكر من عائلة كريمة ذات علم ودين واعتناء بالحديث ، حتى قال فيهم يحيى الجفاني :

" أولاد ابن أبي شيبه من أهل العلم ، كانوا يزاحموننا عند كل مُحَدِّث " (٣) .

فَجَدُّه أبو شيبه ابراهيم بن عثمان ، كان عالماً جليلاً ، تلقى العلم من كبار العلماء . وكان

قاضياً على واسط (٤) ، مُتَّصِفاً بالعدل في قضاائه ، حتى قال فيه كاتبه الثقة العابدُ يزيد بن هارون :

" ما قضى على الناس رجل - يعني في زمانه - أعدل في قضاائه منه " (٥) . وكان موسى بن عيسى أميراً

على الكوفة ، فقال لأبي شيبه : مالك لا تأتيني ؟ فقال : أصلحك الله ! إن أتيتك فقربتني

فتنتني ، وإن باعدتني أحزنتني ، وليس عندي ما أخافك عليه ، ولا عندك ما أرجو . فما ردَّ عليه

موسى شيئاً (٦) .

ووالد أبي بكر ، محمد بن ابراهيم ، كان عالماً ثقة كَيِّساً ، حتى قال فيه يحيى بن معين :

" كان رجلاً جميلاً ، ثقة كَيِّساً ، أكيس من يزيد بن هارون " . وقد ولي والد أبي بكر القضاء على بعض

بلاد فارس (٧) .

وأخو أبي بكر ، عثمان بن محمد بن أبي شيبه ، كان ثقة حافظاً ، كثير الرحلة وملازمة

العلماء ، وأتقن فنون الحديث والتفسير وصنَّفَ فيهما . وهو من شيوخ البخاري ومسلم

(١) العَبْر (٣٣١/١) وانظر شَذَرَات الذَّهَب (٨٥/٢) .

(٢) انظر تاريخ بغداد (٦٦/١٠ و ٧١) ، وتهذيب الكمال (٧٣٢/٢) ، وسير أعلام النبلاء

(١١ / ١٢٢) ، والتهذيب (٣/٦) ، وطبقات الحفاظ (ص ١٨٩) .

(٣) انظر سير أعلام النبلاء (١٢٣/١١) ، والتهذيب (٢/٦) .

(٤) انظر الطبقات (٣٨٤/٦) ، وتهذيب الكمال (٥٩/١) ، والأنساب (٣٦٥/٨) .

(٥) انظر تاريخ بغداد (١١١/٦) .

(٦) انظر تهذيب الكمال (٦٠/١) ، وميزان الاعتدال (٤٨/١) .

(٧) انظر تهذيب الكمال (١١٥٨/٣) ، والأنساب (٣٦٢/٨) .

وأبي داود وابن ماجه ، وكان من أئمة الجرح والتعديل (١) .

وابن أخي أبي بكر ، أبو جعفر محمد بن عثمان بن محمد بن أبي شيبة ، كان مُحَدِّثًا حافظًا كثير الحديث ، واسع الرواية ، ذا معرفة وفهم ، بصيراً بالحديث والرجال ، وله عدد من المصنفات فيها (٢) .

عصره :

عاش أبو بكر من سنة (١٥٩ هـ) الى سنة (٢٢٥ هـ) ، فكانت ولادته في عصر المهدي الذي تولّى الحكم من سنة (١٥٨) الى سنة (١٦٩) ، وكانت وفاة أبي بكر في عصر المتوكّل جعفر بن المعتمد بن الرشيد الذي تولى الحكم من سنة (٢٣٢) الى سنة (٢٤٢) . فعاصر ابن أبي شيبة عهود ثمانية من الخلفاء العباسيين هم : المهدي ، والهادي ، والرشيد ، والأمين ، والمأمون ، والمعتمد ، والواثق ، والمتوكّل . وقد اتّسمت هذه الفترة بالاستقرار والأمن بوجه عام ، وبخاصة عهدَي هارون الرشيد (١٧٠ - ١٩٣) والمأمون (١٩٨ - ٢١٨) ، وكانت من أزهى العصور الاسلامية وأمجدها من جميع النواحي ، السياسية ، والعسكرية ، والحضارية ، والعلمية ، والاقتصادية .

ففي هذه الفترة تَصَدَّت الدولة العباسية لمشكلات كثيرة، منها خروج جماعات وأحزاب على الدولة للإطاحة بها ، وظهور حركات الزندقة والإلحاد والشعبوية التي كان هدفها تدمير عقيدة المسلمين بعد أن ينش أصحابها من السيطرة على بلاد المسلمين بقوة السلاح . لكن شوكة الدولة العباسية بقيت - برغم هذه الفتن والثورات - قوية شديدة ، تهابها كل القوى المعاصرة لها .

(١) انظر تاريخ الثقات للعجلي (ص ٣٢٩) ، والجرح والتعديل (١٦٧/٦) ، وتاريخ بغداد (٢٨٣/١١ - ٢٨٦) ، وسير أعلام النبلاء (١٥٢/١١) ، والميزان (٣٥/٢ - ٣٨) ، وتذكرة الحفاظ (٤٤٤/٢) ، والتهديب (١٣٥/٧ - ١٣٧) ، وطبقات الحفاظ (ص ١٩٦) ، والفهرست لابن النديم (ص ٢٢٩) . وانظر رسالة " الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة " (ص ٣٨ - ٤٠) .

(٢) انظر تاريخ بغداد (٤٢/٣ - ٤٧) ، والميزان (٦٤٢/٣ - ٦٤٣) ، وتذكرة الحفاظ (٦٦١/٢ - ٦٦٢) ، ولسان الميزان (٢٨٠/٥) ، وطبقات الحفاظ (ص ٢٩٢) . وانظر رسالة الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة " (ص ٤٠ - ٤٥) .

وفي عصره ازدهرت العلوم - بأنواعها المتعددة - ازدهارا عظيما ، وبخاصة العلوم الشرعية ، ونشطت حركة تسدوين العلوم وتصنيف الكتب • وبدأت حركة ترجمة الكتب غير العربية الى العربية ، وبرزت مراكز علمية كان لها أثر عظيم في النهضة العلمية ، وكان أهم هذه المراكز : مكة المكرمة ، والمدينة المنورة ، والكوفة ، والبصرة •

وأما المجتمع الاسلامي في هذاالعصر ، فقد كان يتألف من عناصر شتى : من العرب والفُرس ، والمغاربة ، والروم ، والأقباط ، والأتراك ، وغيرهم • وكانت الكوفة - التي نشأ فيها أبو بكر - من أكثر البلاد اختلاطا للاجناس ، حتى إنَّ الفُرس تدققوا عليها ، وغلبوا على العنصر العربي • وقد أسفرت المصاهرة بين العرب وهذه الأجناس عن ظهور فئة جديدة سُمِّيت بالمؤلدين • وكان لوحدة العقيدة والمصاهرة أثر عظيم في إطفاء ماكان يقع - في بعض الأحيان- من منازعات ومناقسات وقتن ، لكن وجود كثير من أصحاب الأهواء والنفاق الذين مادخلوا في الاسلام إلا ظاهرا رضوخاً للأمر الواقع ، وكذلك ميّل بعض الخلفاء الى جنس دون جنسس وتفضيلهم في المناصب والعطاء ، كل ذلك أدّى الى تأجيج الخلاف والمنافسة بين الشعوب المكوّنة للمجتمع الاسلامي • فقامت الثورات ضد الدولة - لكنها أُخمدت كما قدمت - وشاعت البدع والضلالات ، وكثر الجدل والكلام ، وتبيّى المأمون القول بخلق القرآن،أحد عقائد المعتزلة ، وامتحن العلماء في تلك القضية امتحانا عظيما ، حتى جاء عهد المتوكل الذي حارب أهل الفرق الضالّة ، ونصر مذهب أهل السنّة ، ورفع المحنة ، وأخرج العلماء من السجون وأجزل لهم العطايا ، وأمرهم بالردّ على المعتزلة وغيرهم من فرق الضلال • وكان أبو بكر بن أبي شيبة من العلماء الذين نصّبهم المتوكل ليحتثوا الناس بالأحاديث التي تردُّ على أباطيل تلك الفرق ، وتُجلي الحق الذي عليه أهل السنّة •

وقد ازدحم عصر ابن أبي شيبة بمظاهر الحضارة والرخاء في العيش ، وانتشر الغنى والترف ، حتى انحدر كثير من الناس الى أدنى الأخلاق ، وانغمسوا في اللهو والمجون ، وتتبعوا لذات الدنيا ، واستمتعوا بالحلال والحرام •

لكن ذلك الانحراف في الفكر والسلوك الذي أصاب فئات من المجتمع الاسلامي ، لم يكن مقبولا أو محترماً عند الكثرة الغالبة الملتزمة بالاسلام عقيدة وسلوكاً وعبادة ومنهج حياة،

بل كان ذلك شذوذاً ممجوراً مرفوضاً ، حاربه الصالحون من العلماء وغيرهم بكل ما أوتوا من قوة وعزيمة ، وبكل الوسائل الممكنة من خطب ودروس ، ورسائل وكتب ، ومواقف عملية ، حتى غلب الحق على الباطل ، وتلألأت على جيد العصر دُررُ العلم والصلاح والتقوى ، وكان من أزهى عصور الاسلام (١) .

نشأته ، وطلبه للعلم ، ورحلاته العلمية :

لم تذكر المراجع التي ترجمت لأبي بكر شيئاً عن نشأته وحياته المبكرة ، لكنها ذكرت أنه نشأ بالكوفة التي كانت من أكثر البلاد الاسلامية نشاطا واشعاعاً علمياً في وقته . وكان من عادة الناس في الكوفة وغيرها من بلاد المسلمين أن يرسلوا أولادهم الى الكتاتيب لتعلم القراءة وحفظ القرآن الكريم . ولما كانت أسرة أبي بكر أسرة علم ودين - كما قَدِّمت - فإنه من المرجح أنه لقي من الرعاية في هذا الشأن مثل أئداده أو أكثر منهم .

ثم نجد أبا بكر يتجه الى حفظ الحديث على صغر سنّه ، فيسمع الحديث من شريك النخعي وهو ابن أربع عشرة سنة ، قبل السنّ التي كان علماء الكوفة يستحبون ابتداء السماع فيها وهي سنّ العشرين (٢) . فهذا محمد بن عمرو الجرجاني يسأل أبا بكر فيقول : يا أبا بكر ! سمعت من شريك وأنت ابن كم ؟ فقال : وأنا ابن أربع عشرة سنة ، وأنا أحفظ للحديث مسني اليوم (٣) .

ثم هذا أبو بكر يتتبع مجالس المحدثين في بلده - من أهلها والوافدين إليها - فينهل مما عندهم من العلم ، بنفس تواقفة الى التحصيل ، وحماس قليل النظر ، وبذاكرة قوية واعية تحفظ كل ما يصل إليها ويخزن فيها (٤) . ولم يقنع بمشايع بلده مع كثرتهم ، وغزارة علمهم ،

-
- (١) انظر تاريخ الطبري (١١٤/٨ - ١٨٢/٩) ، ومروج الذهب (٣١٩/٣ - ١٢٨/٤) ، وتاريخ بغداد (٦٧/١٠) ، والكامل لابن الأثير (٣٢/٦ - ٤٥/٧) ، والبداية والنهاية (١٠٠/١٢٢ - ٢٢٨) وشذرات الذهب (٢٤٥/١ - ٨٥/٢) .
- (٢) انظر الكفاية (ص ٥٤) ، ومقدمة ابن الصلاح (٦١) ، وفتح المنيث (٨/٢) ، وتدريب الراوي (٥/٢) .
- (٣) انظر سير أعلام النبلاء (١٢٤/١١) ، والتهديب (٤/٦) .
- (٤) انظر تفضيل الكلام في هذا تحت عنوان : (مكانته العلمية) .

وسعة روايتهم ، بل رحل في طلب العلم الى بغداد (١) والبصرة (٢) والمدينة المنورة (٣) ومكة المكرمة (٤) ، وكان يحفظ عمّن يلقي في حجّه من المحدثين (٥) .

شيوخه ، وأقرانه ، وتلاميذه :

تلقى أبو بكر الحديث من أفواه عدد كبير من الحفاظ الثقات ، ذوي المكانة العالية والمنزلة الرفيعة بين المحدثين ، منهم : وكيع بن الجراح ، وعبد الله بن المبارك ، وسفيان ابن عيينة ، وعبد الله بن ادريس ، ويزيد بن هارون ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القَطّان . وما زال أبو بكر يتوسع في الرواية ويستكثر من الشيوخ حتى زاد شيوخه على خمسين ومائتين (٦) .

وكان أبو بكر من أقران جماعة من العلماء الثقات الأثبات المشهورين ، منهم : أحمد ابن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وعلي بن المديني ، وقال الذهبي : " هو من أقرانهم في السنّ والمولد والحفظ ، ويحيى بن معين أسنُّ منهم بسنوات (٧) " .

- (١) انظر تاريخ بغداد (١٠/٦٦ و ٦٧) ، وسير أعلام النبلاء (١١/١٢٥) ، والنجوم الزاهرة (٢/٢٨٢) .
- (٢) انظر الطبقات لابن سعد (٦/٤١٣) ، وسير أعلام النبلاء (١١/١٢٣) ، وتذكرة الحفاظ (٢/٤٣٣) .
- (٣) انظر تهذيب الكمال (١/٣٨٦) و (٢/٨٤٢) ، وسير أعلام النبلاء (١١/١٢٣) .
- (٤) انظر تهذيب الكمال (٣/١٥٠٢) ، وسير أعلام النبلاء (١١/١٢٣) .
- (٥) انظر المصنف (١٠/٣٥) فقد قال فيه : " حدثنا شيخ لقيته بمنى عن روح " .
- (٦) انظر فهرس الرواة في آخر الرسالة ، وقد ذكر المزي في تهذيب الكمال (٢/٧٣٢ - ٧٣٣) واحدا وعشرين ومائة شيخ هم أشهر شيوخه . وقد سرّدت صاحبة رسالة " الحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة " (ص ١٦٨ - ٢٤٢) أسماء شيوخ أبي بكر في المصنف ، وذكرت عدد مائة وأحد منهم من أحاديث مرفوعة وموقوفة ومقطوعة وترجمت لهم ، فبلغوا (٢٥٣) شيخا ، ثم ذكرت من لم تجد تراجمهم فبلغوا (٤٦) شيخا . لكن الصحيح أن هؤلاء ليسوا شيوخاً آخرين لأبي بكر ، وإنما اعتمدت الطالبة على الطبعة الهندية التي فيها الكثير من الأخطاء فوقع تصحيف للأسماء ، أوتصحيف (عن) التي بين الشيخ وتلميذه في الاسناد الى (بن) ، وسقط من بعضها جزء من الاسم . ومن أمثلة ذلك : أنها ذكرت (عيسى بن صفوان بن عمرو) والصحيح (عيسى) وهو ابن يونس (عن صفوان بن عمرو) . وذكرت (الفضل بن أنس) والصحيح (الفضل بن دكين) ، وذكرت (عفر) والصحيح (عفان) وهو ابن مسلم . وذكرت (عدي ابن يونس) ، والصحيح (عيسى بن يونس) . وذكرت (أبو عياش) والصحيح (أبو بكر بن عياش) وهكذا جميع من ذكرتهم الطالبة ، وقد ترجمت قبل ذلك للجميع .
- (٧) سير أعلام النبلاء (١١/١٢٢) . وانظر في هذا التقريب (١/٢٤) و (١/٥٤) و (٢/٣٥٨) . وقد ترجمت صاحبة رسالة " الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة " تراجم مطولة لهؤلاء الأعلام (ص ١٠٢ - ١١٦) .

وقد روى عن أبي بكر جماعة من العلماء المشهورين الأفاضل ، منهم : البخاري ، ومسلم وأبو داود ، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل وابنه عبدالله ، ويعقوب بن سفيان القسوي ، وأبو حاتم الرازي ، وأبو زرعة الرازي ، وأبو بكر بن أبي عاصم ، وأبو يعلى الموصلي ، والدارمي ، وابن سعد ، وأبو القاسم البغوي ، ورواية المصنف بقي بن مخلد (١) .

مكانته العلمية :

كان أبو بكر بن أبي شيبة من الأفاضل المشهورين ، المشهود لهم بالعلم والحفظ ، والثقة والاتقان ، والصلاح والتقوى . وقد سمّت مكانته ، وارتفع قدره بين علماء زمانه ومن بعدهم ، حتى لهجوا بمدحه والثناء عليه ..

فهذا الامام أحمد بن حنبل يقول : " مارأيت وكيعاً قط شك في حديث إلا يوماً واحداً ، فقال : أين ابن أبي شيبة ؟ كأنه أراد أن يسأله أو يستثبته " (٢) .

وقال صالح بن محمد بن جَزْرَة : " أعلم من أدركت بالحديث وعلله علي بن المديني ، وأعلمهم بتصحيح المشايخ يحيى بن معين ، وأحفظهم عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة " (٣) .
وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : " انتهى الحديث الى أربعة : فأبو بكر بن أبي شيبة أسردهم له ، وأحمد بن حنبل ألقههم فيه ، ويحيى بن معين أجمعهم له ، وعلي بن المديني أعلمهم به " (٤) .

وقال عبد الرحمن بن خَرَّاش : " سمعت أبا زرعة يقول : مارأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة . فقلت : يا أبا زرعة ! فأصحابنا البغداديون ؟ قال : دَعْ أصحابك ، فانهم أصحاب مخاريق !

-
- (١) انظر تهذيب الكمال (٧٣٣/٢) ، وتهذيب التهذيب (٣/٦) ، وسير أعلام النبلاء (١٢٢/١١) .
وقد ذكرت صاحبة رسالة " الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة " (ص ٣٨٨ - ٤٢٤) ، ذكرت عدد رواياته ومواضعها في مسند الامام أحمد ، وصحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وسنن أبي داود وسنن النسائي ، وسنن ابن ماجه ، وسنن الدارمي ، والأدب المفرد للبخاري ، وكتابي السنّة والأوائل لابن أبي عاصم . والسنّة لعبد الله بن أحمد بن حنبل .
- (٢) انظر تاريخ بغداد (٤٧٩/١٣) .
- (٣) انظر تاريخ بغداد (٧٠/١٠) ، وتهذيب الكمال (٧٣٣/٣) ، وسير أعلام النبلاء (١٢٥/١١) ، وتذكرة الحفاظ (٤٣٣/٢) ، والعبر (٣٣١ / ١) ، والتهذيب (٤/٦) ، وشذرات الذهب (٨٥/٢) .
- (٤) انظر تهذيب الكمال (٧٣٣/٣) ، وسير أعلام النبلاء (١٢٤/١١) ، وتذكرة الحفاظ (٤٣٣/٢) ، والعبر (٣٣١/١) ، والنجوم الزاهرة (٢٨٢/٢) .

مارأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة" (١).

وقال عمرو بن علي الفلاس : مارأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة . قدم علينا مع علي بسن

المديني ، فسررد للشيباني أربعمئة حديث حَفَظًا وقام" (٢).

وقال العجّلي : "كوفي ثقة ، وكان حافظا للحديث " (٣).

وقال أبو حاتم الرازي : "كوفي ثقة " (٤).

وقال الخطيب البغدادي : "كان متقناً ، حافظاً ، كثيراً" (٥).

وقال ابن حبان : "كان متقناً ، حافظاً ، دَيِّناً ، ممن كتب وجمع وصنّف وذاكر ، وكان أحفظ أهل

زمانه للمقاطيع " (٦).

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٧) : "الحافظ عديم النظر ، الثبت النحرير " .

وقال في سير أعلام النبلاء (٨) : "الإمام العَلَم ، سَيِّد الحفاظ ، كان بَحْرًا من بحور العلم ،

وبه يضرب المثل في قوة الحفظ " .

وقال في الميزان (٩) : "الحافظ الكبير ، الحُجَّة ، إليه المنتهى في الثقة " .

وقال في نكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل (١٠) : "كان آية في الحفظ ، شبيهه بأحمد بسن

حنبل في المعرفة " .

وقال في سير أعلام النبلاء (١١) : "كان أبو بكر قَوِي النَّفْس ، بحيث أنه استنكر حديثاً تفرّد به

يحيى بن معين عن حفص بن غياث ، فقال : من أين له هذا ؟! فهذه كتب حفص ما فيها هذا

الحديث " .

(١) انظر تاريخ بغداد (٦٩/١٠) ، وسير أعلام النبلاء (١٢٥/١١) ، وتذكرة الحفاظ (٤٣٣/٢) ،

والعبر (٣٣١/١) ، والتهذيب (٤/٦) .

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (١٢٣/١١) ، وتذكرة الحفاظ (٤٣٣/٢) ، والكاشف (١٢٤/٢) .

(٣) تاريخ الثقات (ص ٢٧٦) .

(٤) انظر الجرح والتعديل (١٦٠/٥) .

(٥) تاريخ بغداد (٦٦/١٠) .

(٦) الثقات (٣٥٨/٨) .

(٧) ٤٣٣/٢ .

(٨) ١٢٣ / ١١ .

(٩) ٤٩٠ / ٢ .

(١٠) ص ١٧٣ .

(١١) ١٢٥ / ١١ .

وقال ابن كثير : " أَحَدُ الأَعْلَامِ ، وَأَثَمَةُ الأِسْلَامِ ، وَصَاحِبُ المَصْنُوفِ الَّذِي لَمْ يَصْنِفْ أَحَدٌ مِثْلَهُ قَطُّ ، لَاقِبِلَهُ وَلَا بَعْدَهُ " (١) .

وقال ابن حجر : " ثقة حافظ ، صاحب تصانيف " (٢) .

العلوم التي برع فيها :

تقدم أن ابن أبي شيبة قد نشأ في أسرة ذات علم ودين ، وأنه عاش في عصر ازدهار العلوم ، وأنه كان شغوفاً بالعلم ، حاضر الذهن ، قويّ الذاكرة ، فلا عجب إذاً أن يبرع في عدد من العلوم ، فمما برع فيه :

أولاً : الحديث :

لقد اشتهر ابن أبي شيبة بالحفظ والمعرفة بالحديث - كما قدمت في الفقرة السابقة - وما زالت مكانته ترتقي بين العلماء ، حتى صار محدث الكوفة في زمانه من غير منازع . وكان يجلس إلى إحدى اسطوانات مسجد الكوفة ، فيهدر بالحديث ، والحفاظ حوله سُكُوت . وتلك الاسطوانة كان يتوارث الجلوس إليها كبار العلماء الحُفَّاظ ، أولهم المحابي الجليل عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - وبعده علقمة بن قيس ، ثم ابراهيم النخعي ، ثم منصور بن المعتمر ، ثم سفيان الثوري ، ثم وكيع بن الجراح ، ثم أبو بكر بن أبي شيبة (٣) . ولم يقتصر أبو بكر على حفظ الحديث ثم التحديث به في مجالس العلم ، بل صنّف فيه العديد من الكتب - كما سترى في آثاره العلمية - وأهمها كتاب المصنّف .

ثانياً : الجرح والتعديل :

كان أبو بكر من أئمة الجرح والتعديل الذين يُعْتَدُّ بأقوالهم في الرجال ، فلذلك ذكره ابن عديّ في مقدمة كتابه " الكامل في الضعفاء " في تابعي التابعين من الأئمة الذين يسمع قولهم في الرجال (٤) .

ونكره الذهبي في جزء " نكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل " (٥) ، ونكره السخاوي في جزء

(١) البداية والنهاية (٣٢٨/١٠) .

(٢) التقريب (١ / ٤٤٥) .

(٣) انظر تاريخ بغداد (١٠/٦٩ - ٧٠) ، وتهذيب الكمال (٢/٧٣٣) ، وسير أعلام النبلاء (١١/١٢٤)

(٤) الكامل في الضعفاء (١ / ٨٠) .

(٥) ص ١٧٣ .

ومما يدل على أن أبا بكر امام فقيه يُعْتَدُّ بقوله ، أن ابن قدامة المَقْدِسِي نقل عنه في المَغْنِي أقواله في عدد من المسائل الفقهية ، بين أقوال الفقهاء المعدودين من المسحابة والتابعين ومن بعدهم (١) . ولا ين أبي شيبة كتاب اسمه " السنن في الفقه " (٢) .

رابعاً : للمصنف مؤلفات في التوحيد والتفسير والتاريخ وغيرها ، وسأذكر أسماءها تحت عنوان " آثاره العلمية " الآتي بعد هذا .

آثاره العلمية :

لم يكتف الامام أبو بكر بن أبي شيبة بسماع الحديث وحفظه ، ثم التحديث به فسي مجالس الحديث وحلقات العلم ، بل كان من السابقين الى تدوين السُّنَّة وترتيب الأحاديث على أبواب الفقه ، ليسهل على الطالبين الحصول على بغيتهم دون كبير عناء . ولذلك نجسد الراهرمزي يمدحه في كتاب " المَحَدِّثُ الفاصِل " فيقول : " تفرد أبو بكر بن أبي شيبة بتكثير الأبواب ، وجودة الترتيب ، وحسن التأليف " (٣) . وهذا الامام الذهبي يصف أبا بكر بقوله : " صاحب الكتب الكبار " (٤) . وقد صنّف أبو بكر الكتب في عدد من الفنون ، حتى بلغت كتبه التي نكرتها المراجع سبعة عشر كتاباً ، وهذه أسماؤها :

١ - المَصْنَف : وهو أجل كتب ابن أبي شيبة وأشهرها ، وهو الكتاب الذي استخرجت زوائده

وجعلت زوائد الكتب الثمانية الأولى منه موضوع هذه الرسالة .

٢ - الإيمان : كتاب اشتمل على تسعة وثلاثين ومائة حديث مرفوع وموقوف ومقطوع ، تبين

معنى الإيمان ، ومتى يكون الانسان مؤمناً (٥) .

-
- (١) انظر المغني لابن قدامة (٤٨٩/١) و (٥١٦/١) و (٣٥٣/٥) و (٢١/٧) و (١٣٥/٨) .
 - (٢) جاء ذكره في الفهرست لابن النديم (ص ٣٢٠) ، ومعجم المؤلفين (١٠٧/٦) ، وتاريخ التراث العربي (١ / ٥١١) .
 - (٣) المحدث الفاصل (ص ٦١٤ - ٦١٥) .
 - (٤) سير أعلام النبلاء (١٢٢/١١) ، والعبر (١ / ٣٣١) .
 - (٥) حققه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، وعلق عليه ، وخرج أحاديثه وفهرسها . وطبع الكتاب بمطبعة دار الأرقم بالكويت ضمن ثلاث رسائل في الإيمان ، سنة (١٩٦٦ م) .

- ٣ - المَسْنَد : كتاب كبير جمع فيه عددا ضخما من الأحاديث مرتبة على مسانيد الصحابة ،
وابتداً الكتاب بمسانيد العشرة المبشرين بالجنة ، كما فعل الامام أحمد
في مسنده (١) . وذكر البوصيري زوائده على الستة في كتاب " إتحاف
الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة " ، وذكر ابن حجر زوائده على
الستة وأحمد في كتاب " المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية " .
- ٤ - الأحكام (٢) .
- ٥ - الأدب : على نحو الأدب المفرد للبخاري (٣) .
- ٦ - الأوائل (٤) .
- ٧ - التاريخ (٥) .
- ٨ - التفسير (٦) .
- ٩ - ثواب القرآن الكريم (٧) .

-
- (١) ذكر في الفهرست لابن النديم (ص ٢٨٥) وسير أعلام النبلاء (١٢٥/١١) ، وتذكرة الحفاظ
(٤٢٣/٢) ، والتهذيب (٣ / ٣٨٧) ، والنجوم الزاهرة (٢ / ٢٨٢) ، والرسالة المستطرفة
(ص ٤٢) ، ومعجم المؤلفين (٦ / ١٠٧) ، والأعلام (٤ / ٢٦٠) ، ومقدمة تحفة الأحمدي (١ / ٣٣)
والكتاب مخطوط ، يوجد منه في مكتبة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة الجزء الأول
والثاني ، وفي مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى صورة للجزء الثاني منه .
- (٢) ذكر في سير أعلام النبلاء (١١ / ١٢٥) ، وتذكرة الحفاظ (٢ / ٤٢٣) ، والنجوم
الزاهرة (٢ / ٢٨٢) .
- (٣) ذكره الألباني في مقدمة كتاب الإيمان لابن أبي شيبة ، وذكر أنه مخطوط ، محفوظ
في المكتبة الظاهرية منه الجزء الأول والثاني ، وأن تمامه بالجزء الثالث وهو غير
موجود فيها .
- (٤) ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة (ص ٤٢) .
- (٥) مخطوط في مكتبة برلين ، كما جاء في تاريخ التراث العربي (١ / ١٦١) ، وقد ذكره
ابن النديم في الفهرست (ص ٢٨٥) .
- (٦) ذكر في الفهرست (ص ٢٨٥) ، وسير أعلام النبلاء (١٢٥/١١) ، وتذكرة الحفاظ
(٢ / ٤٢٣) ، والنجوم الزاهرة (٢ / ٢٨٢) ، والاتقان في علوم القرآن (١ / ١٩٠) ، والرسالة
المستطرفة (ص ٤٢) ، ومعجم المؤلفين (٦ / ١٠٧) ، وتاريخ التراث العربي
(١ / ٥١١) .
- (٧) ذكر في الرسالة المستطرفة (ص ٤٢) .

- ١٠ - الجَمَل (١) .
- ١١ - الزهد (٢) .
- ١٢ - السنن في الفقه (٣) .
- ١٣ - السنة (٤) .
- ١٤ - صِفِّين (٥) .
- ١٥ - الفِئْتَن (٦) .
- ١٦ - الفُتُوح (٧) .
- ١٧ - المصاحف (٨) .

هذه هي الكتب التي وجدتها في المراجع منسوبة الى أبي بكر بن أبي شيبة ، لكنني أتوقع أن يكون بعضها مما احتواه المصنف ، فظن من أفردته أنه كتاب مستقل . ففي المصنف كتاب الأدب (٩) ، وكتاب الأوائل (١٠) ، وكتاب التاريخ (١١) ، وكتاب الجمال (١٢) ، وكتاب الزهد (١٣) ، وكتاب صِفِّين (١٤) ، وكتاب الفتن (١٥) . وهذه الأسماء قد تكررت

-
- (١) ذكر في الفهرست (ص ٢٨٥) .
 - (٢) ذكره السمعاني في التحبير (٢ / ٢٧٦) .
 - (٣) ذكر في الفهرست (ص ٢٨٥) ، ومعجم المؤلفين (١٠٧/٦) ، وتاريخ التراث العربي (٥١١/١) .
 - (٤) ذكره ابن تيمية في الفتاوى (٥ / ٢٤) .
 - (٥) ذكر في الفهرست (ص ٢٨٥) .
 - (٦) المرجع السابق .
 - (٧) المرجع السابق .
 - (٨) ذكره الدكتور محمود الطحان في كتابه " الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث " (ص ٢٩٢) حيث قال : " من مرويات الخطيب التي دخل بها دمشق (المصاحف) لابن أبي شيبة " .
 - (٩) المصنف (٨ / ٥١٠ - ٩ / ١٢٥) .
 - (١٠) المصنف (١٤ / ٦٨ - ١٣٩) .
 - (١١) المصنف (١٢ / ٥٤٧ - ١٣ / ٩٤) .
 - (١٢) المصنف (١٥ / ٢٤٨ - ٢٨٨) .
 - (١٣) المصنف (١٣ / ١٩٢ - ١٤ / ٦٦) .
 - (١٤) المصنف (١٥ / ٢٨٨ - ٢٣٣) .
 - (١٥) المصنف (١٥ / ٥ - ٢٤٧) .

- بعينها - أسماء لكتب مستقلة ، كما رأيت . وفي المصنف أيضا كتاب فضائل القرآن (١) ،
فلعله هو الذي سمي كتاب ثواب القرآن الكريم . وفي المصنف كتاب المغازي (٢) ، فلعله
هو الذي سمي كتاب الفتوح . ومما يقوي هذا الاحتمال الذي نكرته ، أن كتاب " الإيمان "
المستقل ، يشبه أن يكون نسخة عن كتاب " الإيمان " الذي يحتويه المصنف (٢) ، فهو
لا يختلف عنه إلا في الترتيب .

عقيدته :

كان أبو بكر بن أبي شيبة إماما من أئمة أهل السنة والجماعة ، سائراً على نهج السلف ،
شديداً على أهل البدع والزيغ والضلال . ولذلك نجد اللالكائي يذكره في كتابه " شرح أصول
اعتقاد أهل السنة والجماعة " (٤) فيمن وصف بالامامة في السُّنَّة والدعوة والهداية إلى
طريق الاستقامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا الامام ابن تيمية يذكره في
" الفتاوى " (٥) فيمن ألف في عقيدة السلف . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في " كتاب
السنة " (٦) : " سمعت أبا بكر بن أبي شيبة ، وقال له رجل من أصحابه : القرآن كلام الله
وليس بمخلوق ؟ فقال أبو بكر : من لم يقل هذا فهو ضال مضل مبتدع " ، وهذا قول
السلف (٧) .

والذي يرجع إلى كتاب " الإيمان " لأبي بكر بن أبي شيبة ، يجده قد حشد فيه الأحاديث
المدالة على أن الإيمان قول وعمل ، وأنه يزيد وينقص ، وهذا قول السلف (٨) .

ولما تولى المتوكل الخلافة سنة (٢٢٢) تصدى للمعتزلة وحارب مذهبهم الذي نصره
المأمون ثم المعتصم ثم الواثق ، فانقلب المتوكل العلماء لمجابهتهم بالحجة والبرهان ، وأمر

(١) المصنف (٤٥٦/١٠ - ٥٦٥) .

(٢) المصنف (٦٠١ - ٢٨٣ / ١٤) .

(٣) هو في كتاب المصنف (٥/١١ - ٥٠) .

(٤) ٤٢ / ١ .

(٥) ٢٤ / ٥ .

(٦) ١٦٠ / ١ .

(٧) انظر شرح العقيدة الطحاوية (ص ١٨٨) .

(٨) انظر شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٧٣ - ٣٩٥) ، والعقيدة الواسطية (ص ٢٥) .

فقسمت بينهم الجوائز ، وأجريت عليهم الارزاق ، وكلفهم أن يحدثوا بالأحاديث التي فيها الرد على المعتزلة والجهمية ، وأمر أن يحدثوا بالأحاديث التي فيها ذكر رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة ، فكان أبو بكر ممن كلفوا بهذا الأمر ، فقدم بغداد سنة (٢٣٤) ، فجلس في مسجد الرصافة ، يناقح عن عقيدة السلف ، ويرد العقائد الباطلة ، فاجتمع عليه نحو من ثلاثين ألفاً (١) .

وفاته :

بعد حياة حافلة بالطلب والتحديث ، والجمع والتأليف ، والبحث والتصنيف ٠٠ وبعد جهود جبارة بذلها في خدمة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومجاهاة أهل الفرق الضالة والمذاهب الهدامة ٠٠ بعد حياة مباركة لعلم من أعلام الاسلام الذين يشار اليهم بالبنان ، توفي أبو بكر بن أبي شيبه في وقت العشاء الآخرة ، ليلة الخميس ، لثمان خلون من المحرم ، سنة خمس وثلاثين ومائتين ، وله من العمر خمس وسبعون سنة (٢) . فرحمه الله رحمة واسعة ، وجزاه عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء .

وقد خلف أبو بكر بعده ابنه ابراهيم أبا شيبه الكوفي ، روى عنه النسائي في " اليوم والليلة " ، وابن ماجه ، وذكريا الساجي ، وأبوزرعة الرازي ، وأبو حاتم الرازي ، والسراج ، والطبري ، وأبو عوانة ، وابن صاعد ، وابن عقدة ، وجماعة . قال فيه أبو حاتم : " صدوق " ، وقال الخليلي وغيره : " ثقة " ، وقال الذهبي : " حافظ ثبت " ، وقد توفي سنة (٢٦٥) (٣) .

-
- (١) انظر تاريخ بغداد (٦٧/١٠) ، وسير أعلام النبلاء (١٢٥/١١) ، والعبير (٣٣١/١) ، وشذرات الذهب (٨٥/٢) .
- (٢) انظر التاريخ الصغير للبخاري (٣٣٥/٢) ، وتاريخ بغداد (٧١/١٠) ، وتهذيب الكمال (٧٣٣/٢) ، والعبير (١ / ٣٣١) ، وسير أعلام النبلاء (١٢٧/١١) ، وتذكرة الحفاظ (٤٣٣/٢) والكاشف (١٢٤/٢) ، والبداية والنهاية (٣٢٨/١٠) ، والتهذيب (٤/٦) ، والتقريب (٤٤٥/١) والنجوم الزاهرة (٢٨٢/٢) .
- (٣) انظر الجرح والتعديل (١١٠/٢) ، وتهذيب الكمال (٥٨/١) ، وسير أعلام النبلاء (١٢٧/١١) والكاشف (٤٠ / ١) ، والتهذيب (١١٨ / ١) ، والتقريب (٣٧ / ١) .

الفصل الثالث ..

دراسة عامة للمصنف

اسم الكتاب :

كتب علي غلاف النسخة المطبوعة في الهند: " الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار " .

وكتب علي غلاف النسخة المطبوعة بباكستان : " مصنف ابن أبي شيبة " . وكذلك كتب علي غلاف النسخة الباكستانية المخطوطة ، وعلى الصحيفة الأخيرة من الجزء الأول من نسخة المحمودية . وكتب علي غلاف المطبوعة في المدينة المنورة بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ونشرتها المكتبة

الإمدادية بمكة المكرمة: " المصنف " ، وكذلك فكر في الصحيفة التالية للغلاف تحسنت

عنوان : " اسم الكتاب " وهكذا كتب علي غلاف النسخة المخطوطة المحفوظة بالمكتبة الظاهرية

بدمشق، وبهذا سماه الحافظ الذهبي (١) والحافظ ابن كثير (٢) ، وغيرها (٣) .

توثيق نسبة المصنف الى مؤلفه أبي بكر بن أبي شيبة :

من الأمور التي تثبت أن لابن أبي شيبة كتابا اسمه المصنف ، وأنه هو هذا الكتاب

الذي بين الأيدي ، مايلي :

١ - أن كل نسخ المصنف كتب علي غلافها اسمه واسم مؤلفه ، فكتب علي بعضها

" المصنف لابي بكر بن أبي شيبة " ، وعلى بعضها الآخر " مصنف ابن أبي شيبة " ،

كما قدمت في الفقرة السابقة .

٢ - أن كثيراً من كتب التراجم والكتب التي عرفت بالمؤلفين ومؤلفاتهم ، فكرت أن لأبي بكر

ابن أبي شيبة كتابا اسمه المصنف (٤) .

٣ - أن كثيراً من كتب العلماء القدامى ، فكرت فيها أحاديث منسوبة الى ابن أبي شيبة

أو إلى مصنفه ، وهي موجودة في المصنف الذي بين أيدينا ، ومن تلك الكتب كتاب

(١) تذكرة الحفاظ (٢/٤٣٢) ، وسير أعلام النبلاء (١١/١٢٢) ، وذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (ص ١٧٣) .

(٢) البداية والنهاية (١٠/٣٢٨) .

(٣) انظر كشف الظنون (٢/١٧١١) ، والأعلام للزركلي (٤/٢٦٠) .

(٤) انظر مراجع الفقرة السابقة .

" نصب الراية " للزيلعي ، وكتاب " تلخيص الحبير " لابن حجر العسقلاني (١) .

٤ - أخرج البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي وغيرهم عدداً كبيراً من الأحاديث من طريق ابن أبي شيبة ، وكثير من تلك الأحاديث موجود بأسانيد ومتمونه في المصنف (٢) .

٥ - أن كتاب " الإيمان " المستقل لابن أبي شيبة ، يُعدُّ نسخة أخرى لكتاب " الإيمان " الذي يضمه المصنف ، فلا يوجد بينهما اختلاف إلا في ترتيب الأحاديث . ونسخة كتاب " الإيمان " المستقل ، كتبت من السماع بخط الحافظ محمد بن يوسف البرزالي الاشيلي سنة (٦٢٣ هـ) ، وقد أثبت محقق الكتاب الشيخ ناصر الدين الألباني ، صحة نسبه الى ابن أبي شيبة .

المادة العلمية التي اشتمل عليها المصنّف :

المصنف كتاب من كتب الحديث ، أخرج فيه أبو بكر بن أبي شيبة عدداً ضخماً من الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة ، باسناده الى منتهاها ، ووضعها تحت كتب وأبواب تناسبها وتدل على ما فيها من علم وفقه .

والكتاب مطبوع عدة طبعات - كما ذكرت في المقدمة - وقد بدأه المؤلف بكتاب الطهارات وختمه بكتاب الجمل . وزيادة في التعريف بالمادة العلمية التي حواها المصنف ، أذكر أسماء كتبه ، وعدد أبوابها ، وعدد الأحاديث التي جمعها المصنف .

(١) انظر مثلاً " نصب الراية " في المواضع الآتية: ١ / ٢٥ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٩٦ ، ١٨٠ ، ٢١٠ . وانظر تلخيص الحبير في المواضع الآتية: ١ / ٢٢ ح ٧ ، ١ / ٣٧ ح ٣١ ، ١ / ٩٤ ح ١٠١ ، ١ / ١١٣ ح ١٥١ ، ١ / ١٣٥ ح ١٨٠ ، ١ / ٢٧١ ح ٤٢٠ .

(٢) ذكرت صاحبة رسالة " الحافظ أبي بكر ابن أبي شيبة " (ص ٣٨٨ - ٤٣٤) عسدد رواياته ومواضعها عندهم ، فيستطيع من أراد ، أن يقارن بين رواياته عندهم ورواياته في المصنف .

أولاً : أسماء الكتب ، وعدد الأبواب ، وموضعها في النسختين الهندية والباكستانية المطبوعتين :

اسم الكتاب	عدد أبوابه	موضعه في المصنّف
١ - الطهارات	٢٥٥	١ / ١ - ٢٠٢
٢ - الأذان والاقامة	٤١	١ / ٢٠٣ - ٢٢٩
٣ - الصلوات	٧٤٨	(١ / ٢٢٩ - ٩٢ / ٢) و (٢ / ١٦٠ - ٥٣٨)
٤ - الجمعة	٠٨٥	٢ / ٩٢ - ١٦٠
٥ - المصيام	١٢١	٣ / ١ - ١٠٨
٦ - الزكاة	١٥٣	٣ / ١٠٩ - ٢٢٨
٧ - الجنائز	١٩٨	٣ / ٢٢٩ - ٤٢٦
٨ - الإيمان والنذور	١٠٤	٤ / ١ / ١ - ٧٥
٩ - الحج	٥٤٣	٤ / ١ / ١٦٨ - ٣ / ١ / ٥١١
١٠ - النكاح	٢٧٥	٤ / ١ / ٢١١ - ٤٢٦
١١ - الطلاق	٢٨١	٥ / ١ - ١٨٢
١٢ - الجهاد	٠٠٢	٥ / ٣٧٢ - ٣٥٢
١٣ - المييد	٠٤٨	٥ / ٣٥٢ - ٤١١
١٤ - البيوع والأقضية	٦٤٥	٦ / ١ - ٧ / ٧٥٨
١٥ - الطب	٠٦٥	٨ / ١ - ٩٩
١٦ - الأشربة	٠٤٧	٨ / ١٠٠ - ١٢٢
١٧ - العقيدة	١٤٦	٨ / ٣٢١ - ٤٠٩
١٨ - الأدب	٢٤٠	٨ / ١٥ - ٩ / ١٢٥
١٩ - الدييات	٢٥٢	٩ / ٢١٢ - ٤٦٣
٢٠ - الحدود	١٨٢	٩ / ٣٤٤ - ١٠ / ٣٥١
٢١ - أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم	٠٠١	١٠ / ٣٥١ - ٣٨٤

اسم الكتاب	عدد أبوابه	موضعه في المصنف
٢٢ - الدعاء	١٨١	١٨٥ / ١٠ - ٤٤٥
٢٣ - فضائل القرآن	٠٧٥	١٠ / ٤٥٦ - ٥٦٥
٢٤ - الإيمان	٠٠٦	١١ / ٥ - ٥٠
٢٥ - الرويا	٠١٣	١١ / ٥٠ - ٨٥
٢٦ - الأمراء	٠٠١	١١ / ١٦٨ - ١٤٨
٢٧ - الوصايا	٠٨٠	١١ / ١٤٩ - ٢٣٢
٢٨ - الغرائض	١١٨	١١ / ٢٣٣ - ٤٢٩
٢٩ - الفضائل	٠٧٧	١١ / ٢٣٠ - ١١ / ١١١
٣٠ - السير	١٩١	١٢ / ٢١٢ - ٥٤٦
٣١ - التاريخ	٠١٢	١٢ / ١٣ - ٥٤٧ / ٣٤
٣٢ - الجنة	٠٠١	١٢ / ٩٥ - ١٥٠
٣٣ - ذكر النار	٠٠١	١٢ / ١٥١ - ١٧٩
٣٤ - ذكر رحمة الله	٠٠١	١٢ / ١٨٠ - ١٩١
٣٥ - الزهد	٠٧٥	١٢ / ١٩٢ - ٢٦ / ٢٦
٣٦ - الأوائل	٠٠١	١٤ / ٦٨ - ١٣٩
٣٧ - الرد على أبي حنيفة	٠٠١	١٤ / ١٤٨ - ٢٨٢
٣٨ - المغازي	٤٧	١٤ / ٢٨٣ - ٦٠١
٣٩ - الفتن	٠٠٣	١٥ / ٥ - ٢٤٧
٤٠ - الجمل	٠٠٣	١٥ / ٢٤٨ - ٢٢٣

وبهذا يتبين أن عدد كتب المصنف هو (٤٠) كتابا ، وأن عدد أبوابه هو (٥٣١٩) بابا (١).

(١) ذكرت صاحبة رسالة " الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة " (ص ١٦٢) أن عدد أبواب المصنف هو (٥٦٥٢) بابا ، بينما كان مجموع ما ذكرته من الأبواب مفضلاً هو (٥٥١٧) ، وكلا العددين خطأ ، وقد أخطأت الطالبة في تعداد كثير من أبواب كتب المصنف حتى إنها ذكرت أن عدد أبواب الحج هو (٩٨٠) بابا ، بينما الصحيح هو (٥٤٣) ، وذكرت أن عدد أبواب كتاب الدييات هو (٣٢١) بابا ، بينما الصحيح هو (٢٥٢) .

ثانيا : عدد أحاديث المصنف :

ذكرت صاحبة رسالة " الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة ومنهجه في مصنفه " أنها عسّت أحاديث المصنف ، فبلغت (٣٦٢٢٤) حديثا ، المرفوع منها (٧٩١٥) ، والموقوف (١١٠٥٠) ، والمقطوع (١٧٢٥٩) . لكن أحاديث المصنف قد رُقمت في نسخة كمال الحوت فبلغت (٢٧٩٤٣) حديثا .

طرق تحمّل ابن أبي شيبة لأحاديث مصنفه :

روى ابن أبي شيبة أحاديث الكتاب كلها عن شيوخ معروفين أكثرهم ثقات ، بطريق السماع منهم ، يدلنا على ذلك قوله في أول كل اسناد : " حدثنا " . وقد رأيت المؤلف قال في أحد الأسانيد : " أخبرنا " (١) ، وهذا اللفظ قد استقر اصطلاح العلماء على استعماله فيما قرأه الطالب على شيخه ، لكن المتقدمين أمثال أبي بكر لم يكونوا يفرّقون بين " أخبرنا " و " حدثنا " ، بل كانوا يستعملونهما فيما سمعوه من الشيوخ (٢) .

وقد روى المؤلف عدداً قليلاً جداً من الأحاديث بصيغ لا تدل على السماع ممن روى عنهم ، ولم يُسمّ في بعض الأحاديث شيوخه الذين أخذها عنهم . ومجموع ما وقفت عليه من تلك الأحاديث ثلاثة عشر حديثا ، وهذا بيان لها (٣) :

- ١ - قال في حديث واحد : " بلغني " (٤) .
- ٢ - قال في حديث واحد : " وجدت في كتاب أبي " (٥)
- ٣ - قال في ثلاثة أحاديث : " حدثنا " (٦) ، وقال في حديثين : " حدثت " (٧) ، بميغة المبني للمجهول .

- (١) انظر المصنف (٥٠ / ١٣) .
- (٢) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٣) ، وتدريب الراوي (٨ / ٢ - ٩) .
- (٣) ذكرت صاحبة رسالة " الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة ومنهجه في مصنفه " (ص ١٦٤-١٦٧) ثمانية أحاديث منها .
- (٤) انظر المصنف (٣٠١ / ١) باب : من كان يسلم تسليمه واحدة .
- (٥) انظر المصنف (٣١٠ / ١) باب : في ثواب من بني لله مسجدا .
- (٦) انظر المصنف (٢٥١ / ١) آخر باب : في أدنى ما يجزىء من الركوع والسجود .
- والمصنف (١٣٣ / ٣) أول باب : من قال : اذا كانت الغنم أقل من أربعين فليس فيها شيء .
- والمصنف (٦٥ / ٥) آخر باب : في الرجل يخير امرأته ثلاثا فتختار مرة .
- (٧) انظر المصنف (٤١٦ / ٢ / ٤) آخر باب : من قال : الولد للفراش . والمصنف (١٣٣ / ١٣) .

- ٤ - قال في حديث واحد : " حدثنا أصحابنا " (١) .
٥ - قال في حديث واحد : " حدثنا بعض المشيخة " (٢) .
٦ - قال في حديث واحد : " حدثنا شيخ لقيته بمنى " (٣) . وقال في ثلاثة أحاديث : " حدثنا شيخ لنا " (٤) .

أنواع التبويب في المصنف :

- ١ - الغالب الأعم في المصنف ، أن المؤلف يذكر ترجمة الباب دون أن يذكر لفظ " باب " قبلها .
٢ - ذكر المؤلف لفظ " باب " في سبعة وعشرين موضعاً من كتابه (٥) .
٣ - اقتصر المؤلف على كلمة " باب " ولم يتبعها بترجمة في ثلاثة مواضع من كتابه : موضعان في كتاب الإيمان (٦) ، وموضع في كتاب الرويا (٧) .
والذي يظهر لي أنه ترك الترجمة في الموضوعين الأولين ، لأن الأحاديث التي تحست كل باب من البابين تحتاج إلى عدة تراجم حتى تستوعب مضامينها ، وبعضها يمكن وضعه تحت عدة تراجم . ففي الموضوع الأول أربعة أحاديث في مثل المؤمن ومثل الكافر ، وحديث في تعاضد المؤمنين ، وحديث في فضل عمار بن ياسر وأن الإيمان يزيد وينقص ،

- (١) انظر المصنف (١٣٨/٣) آخر باب : في الوسق كم هو ؟ .
(٢) انظر المصنف (١١٥/٧) آخر باب : في دابة بدابة ودرهم معجلة .
(٣) انظر المصنف (٣٥/١٠) آخر باب : ماجاء في النباش يؤخذ ، ما حده ؟ .
(٤) انظر المصنف (٣١٠/١٤) الحديث الثاني في باب : إسلام أبي بكر رضي الله عنه .
والمصنف (٥٢ / ١٣) .
(٥) انظر المصنف (٥/١) و(٢٣٠/١) و(٢٧٣ / ١) و(٥٠٦/٢) و(٣٩٤/ ٣) و(٤٠٣/٤) و(٢٨٤/٥) و(٩٤/٧) و(١٥٨/٨) و(٣٢٢/٨) و(٣٣٤/٨) و(٦٤٢/٨) و(٦٢٠/٨) و(٨٠/٩) و(٢٠٨/٩) و(٥٤٩/٩) و(٥٥٢/٩) و(١٠٧/١٠) و(٤٣٠/١٠) و(٤٤٨/١٠) و(٤٣٠/١١) و(٤٦٦/١٢) و(٤٩٨/١٢) و(٥٠٣/١٢) و(٧٥/١٣) و(٦٨/١٤) و(٢٨٨/١٥) .
وقد ذكرت صاحبة رسالة " الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة ومنهجه في مصنفه " (ص ٢٥١ - ٢٥٣) خمسة وعشرين موضعاً منها ، فنذكرتها عدا الموضوعين الرابع والخامس .
(٦) انظر المصنف (٢٠/١١) و(٢٢/١١) .
(٧) انظر المصنف (٧٥/١١) .

وحديث في أن الإيمان ما وقّر في القلب ومدّقه العمل . وفي الموضوع الثاني أحاديث كثيرة فسي أن الإيمان يزيد وينقص ، وأن الإيمان قول وعمل ، وهل يجوز للرجل أن يقول : أنا مؤمن ؟ وأحاديث في الشفاعة ، وفي شُعب الإيمان ، وفي أن القلوب بين اصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء ، وهل يكفر المسلم إذا قتل وارتكب الكبائر ؟ وفي إثم تارك الصلاة ، وفي فضل النوافل ، وفي حقيقة الإيمان وما يجب الإيمان به .

وأما الموضوع الثالث ، فقد ذكر فيه ثلاثة أحاديث كلها تدل على أن الرويا ثلاثة أصناف : رويا صادقة ، ورويا تقع نتيجة تحديث الرجل نفسه بالشيء في النهار ، ورويا إنما هي تلبيس من الشيطان ليخوف به ابن آدم ويحزنه . فيصلح أن يترجم للباب بقوله : " باب في أقسام الرويا " ، فيحتمل أن تكون الترجمة سقطت من الناسخ ، ويحتمل أن يكون المؤلف بيض للترجمة ثم نسيها ، والله أعلم .

أنواع تراجم الأبواب في المصنّف :

استخدم المؤلف عدّة أساليب في صياغة تراجم الأبواب ، يمكن ارجاعها الى سبعة أصناف :

١ - الترجمة بجملّة خبرية عامة يصلح أن يوضع تحتها أحاديث فيها أحكام شتى في موضوع عام واحد .

ومن الأمثلة على ذلك : أنه قال في كتاب الطهارات : " ما ذكر في السواك " (١) . ثم ذكر تحتها أحاديث في استحباب السواك ، وفي مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ، وفي أوقاته ، وفي فضله ومنافعه ، وفي كيفية استخدامه .

٢ - الترجمة بجملّة خبرية خاصة تحدد المسائل والأحكام التي سيقت الأحاديث تحت الباب من أجل الدلالة عليها وبيان من قال بها .

ومن الأمثلة على ذلك : قوله في كتاب الطهارات : " باب في المحافظة على الوضوء وفضله " (٢) . وقوله في كتاب المصنوعات : " في فضل التكبيرة

(١) المصنّف (١ / ١٦٨) .

(٢) المصنّف (١ / ٥) .

الأولى " (١) . وقوله : " في ثواب من بنى لله مسجداً " (٢) .

٣ - الترجمة بآية قرآنية أو بجزء من آية .

ومن الأمثلة على ذلك قوله في كتاب الطهارات : " قوله : أو لامستم النساء " (٣) .

وقوله في كتاب الزكاة : " قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حماده) (٤) وما جاء فيه " (٥) .

٤ - الترجمة بلفظ أحد أحاديث الباب .

ومن الأمثلة على ذلك قوله في كتاب الصلوات : " صلاة القاعد على النصف من صلاة

القائم " (٦) .

٥ - التراجم المصدرة بالإسم الموصول " مَنْ " . وقد استعمل المؤلف هذه الصيغة في

المسائل الخلافية ، وفي كثير من المسائل المتفق عليها .

فمن الأمثلة على المسائل الخلافية : أنه قال في الطهارات : " من كان يرى المسح على

العمامة " (٧) .

ثم قال في الترجمة التالية : " من كان لا يرى المسح عليها ، ويمسح على رأسه " (٨) .

ومن الأمثلة على المسائل المتفق عليها : قوله في الطهارات : " من قال : لا تقبل

صلاة إلا بطهور " (٩) .

٧ - الترجمة بصيغة استفهامية .

ومن الأمثلة على ذلك : قوله في الصلوات : " قدر كم يستر المصلي ؟ " (١٠) .

وقوله : " متى يؤمر الصبي بالملاة ؟ " (١١) . وقوله : " كيف يكبر يوم عرفة ؟ " (١٢) .

(١) المصنف (١ / ٣٠٥) .

(٢) المصنف (١ / ٣١٠) .

(٣) المصنف (١ / ١٦٦) . وقوله : (أو لامستم النساء) ، جزء من الآية (٤٣) من سورة النساء .

(٤) جزء من الآية (١٤١) من سورة الأنعام .

(٥) المصنف (٣ / ١٨٥) .

(٦) المصنف (٢ / ٥٢) .

(٧) المصنف (١ / ٢٢) .

(٨) المصنف (١ / ٢٣) .

(٩) المصنف (١ / ٤) .

(١٠) المصنف (١ / ٢٧٦) .

(١١) المصنف (١ / ٣٤٧) .

(١٢) المصنف (٢ / ١٦٧) .

وقوله في الحج : " المكي يريد أن يعتمر ، من أين يعتمر ؟ " (١) .

٧ - الترجمة بصيغة شَرْطِيَّة يَنْكُرُ فِيهَا أَدَاةَ الشَّرْطِ وَفِعْلَهُ ، وَيَحْذِفُ جَوَابَهُ الَّذِي يُعْرَفُ مَسْنُ

• سياق الأحاديث التي في الباب .

ومن الأمثلة على ذلك : " قوله في الطهارات : " الماء اذا كان قلتين أو أكثر " (٢) .

وقوله في الصلوات : " إذا دخل المسافر في صلاة المقيم " (٣) . وقوله : " إذا جاء

وقد تمَّ الصَّفُّ " (٤) .

هذه هي الصيغ التي استخدمها المؤلف في تراجمه ، ولم يختلف عن الذين صَنَّفُوا

الأحاديث على الأبواب - من أصحاب الكتب الستة وغيرهم - إلا في أربعة أمور :

الأول : أنه أكثر من التراجم الخلافية ، ونكر الأحاديث المتعارضة تحتها من غير ترجيح ،

فَهَمُّهُ هُوَ تَدْوِينُ مَا حَفِظَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَوَضَعَهَا تَحْتَ تَرَاجِمِ تَنَاسُبِهَا •

الثاني : نُدرَةُ التَرَاجِمِ الْمُصَرَّحَةِ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ ، وَكُلِّهَا فِي الْمَسَائِلِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهَا •

الثالث : أنه أكثر استخداماً لصيغ الإستفهام من غيره ، والإستفهام أدعى الى جلب الانتباه ،

وَأَكْثَرَ تَحْسِيداً لِلْمَسَائِلِ •

الرابع : أنه أكثر تفرُّعاً للمسائل •

منهج المؤلف في وضع الأحاديث تحت الأبواب :

ان المتأمل للمصنّف يعلم علم اليقين ، أن المؤلف لم يكن له منهج في ترتيب الأحاديث

تحت أبوابها البتّة ، وأن هَمَّهُ كَانَ مُنْصَبّاً عَلَى وَضْعِ الْأَحَادِيثِ ، بِمُخْتَلَفِ أَنْوَاعِهَا وَدَرَجَاتِهَا ، تَحَسُّتِ

أَبْوَابِ تَنَاسُبِهَا ، مِنْ غَيْرِ تَوَجُّهِ أَوْ قَصْدٍ إِلَى تَرْتِيبِهَا فِي نِظَامٍ مُعَيَّنٍ •

(١) المصنف (٤ / ٢ / ٨٧) •

(٢) المصنف (١ / ١٤٤) •

(٣) المصنف (١ / ٣٨٣) •

(٤) المصنف (٢ / ٢٢١) •

ففي الباب الأول من المصنّف : " مايقول الرجل إذا دخل الخلاء " (١) ، أخرج المؤلف حديثاً مرفوعاً من رواية أنس بن مالك ، ثم حديثاً مرفوعاً آخر من رواية زيد بن أرقم ، ثم قولاً لعبد الله بن مسعود ، ثم قولاً لحذيفة بن اليمان ، ثم حديثاً مرفوعاً من رواية أنس بن مالك ، ثم قولاً للضحاك بن مزاحم .

وفي الباب السادس عشر : " في المسح على القدمين " (٢) ، أخرج قولاً لعكرمة البربري ، ثم قولاً للحسن البصري ، ثم قولاً لعكرمة البربري ، ثم قولاً للشعبي ، ثم قولاً لأنس بن مالك ، ثم أخرج حديثاً مرفوعاً من رواية علي بن أبي طالب ، ثم قولين للشعبي .

وفي الباب السابع عشر : " من كان يقول : اغسل قدميك " (٣) ، أخرج قولاً لعمر ، ثم قولاً لعمر ، ثم قولاً لابن عمر ، ثم حديثاً مرسلًا من رواية الحكم بن عتيبة ، ثم حديثاً مرفوعاً مسنداً من رواية علي بن أبي طالب ، ثم قولاً لابن عباس ، ثم قولاً لعروة بن الزبير ، ثم قولين لإبراهيم النخعي ، ثم قولاً للحسن البصري ، ثم قولاً لأبي مجلز ، ثم أخرج حديثاً مرفوعاً مسنداً من رواية الربيع بنت مَعُوذ بن عَفْرَاء ، وقولاً لابن عباس ، ثم حديثاً مرسلًا من رواية محمد بن محمود ، ثم قولاً لعطاء بن أبي رباح .

وهكذا تجد الأحاديث منثورة تحت أبوابها من غير نظام . فلا هي مرتبة بحسب الرفع

والوقف والقطع ، ولا هي مرتبة بحسب القُوَّة والضعف ، ولا هي مرتبة بحسب الدلالات والمعاني (٥) .

(١) المصنف (٤ / ١) .

(٢) المصنف (١٨ / ١) .

(٣) المصنف (١٩ / ١) .

(٤) انظر على سبيل المثال ، الأحاديث ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من الزوائد .

(٥) انظر على سبيل المثال ، أحاديث الباب الأول من المصنف : " مايقول الرجل اذا دخل الخلاء " (٤ - ٥) ، وأحاديث باب " في الوضوء في النحاس " (١ / ٣٧) .

منهجه في رواية الأحاديث :

لم يلتزم المؤلف في اخراجه للأحاديث بأي شرط ، بل كان همه هو تدوين ما يحفظه من الأحاديث بأنواعها المختلفة - تحت أبواب تناسبها . فجمع الكتاب بين الأحاديث المرفوعة والموقوفة ، والمقطوعة ، والأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة ، لكن المؤلف أوردها بأسانيد الى منتهىها على طريقة المحدثين ، وأخرجها في صورة تدل على دقته العلمية وخبرته بالصناعة الحديثية ، وبين ما تدعو الحاجة الى بيانه في الاسناد والمتن . وهذا وصف لمنهجه في رواية الأحاديث والكلام عليها :

أولا :

الغالب على المؤلف أنه يُفرد كل اسناد بمتنه ، لكنه لجأ في بعض الأحيان إلى الإختصار في الأسانيد والمتون .

فأما الإختصار في المتون : فهو أن يروي المتن بإسناده ، ثم يسوق إسنادا أو أسانيد أخرى ، ولا يعيد المتن مرة أخرى ، بل يكتفي بقوله : " مثله " أو نحوه " .
ومن الأمثلة على ذلك :

قوله في الطهارات : حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال إلا الجنابة " . حدثنا حفص بن غياث ووكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (١) .

وأما الإختصار في الأسانيد : فهو أن يجمع أسانيد الحديث الواحد في سياق واحد عند اتحاد المتن . وفي هذا أيضا إغناء عن إعادة المتن بالكليّة .

(١) المصنف (١ / ١٠١ - ١٠٢) باب : من كره أن يقرأ الجنب القرآن .
وانظر المصنف (١ / ٢٧٢) و (٢ / ٢٦٦) و (٣ / ٤٩ - ٥٠) و (٤ / ١ - ٢) و (٥ / ٣٠٦) .
وانظر من الزوائد الأحاديث : ٢٣٢ و ٣٥٥ و ٣٦١ و ٣٧٠ و ٤١٦ و ٥٢٥ و ٥٣١ و ٥٣٥ و ٦٧٧ و ٧٢٨ و ٨٩٦ .

ومن الأمثلة على ذلك :

قوله في الطهارات : حدثنا حسين بن علي عن زائدة • وحدثنا وكيع عن اسرائيل • كلاهما عن
سماك بن حرب ، عن مصعب بن سعد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" لا تقبل صلاة الا بطهور ، ولا صدقة من غُلُول " (١) .

ثانيا :

يهتم المؤلف بطرق التحمل ، فيبين الاختلاف بين رواة الحديث في صيغ الأداء ، فيقول
قال فلان : " سمعت " ، وقال فلان : " عن فلان " ، وقال فلان : " قال فلان " • وهكذا •
ومن الأمثلة على ذلك :

قوله في الجنائز : حدثنا أبو معاوية وابن نمير ، عن الأعمش ، عن المنهال ، عن زاذان ، عن
البراء قال : " خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار ••• " ، فنكسر
الحديث ثم قال : إلا أن ابن نمير قال : حدثنا الأعمش قال : حدثنا المنهال (٢) .

ثالثا :

ينبه المؤلف على الزيادة أو النقص في السند الواحد بين رواية وأخرى •

ومن الأمثلة على ذلك :

قوله في الطهارات : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن سالم • وحفص ، عن
الأعمش ، عن سالم ، عن سارية - ولم يذكر سفيان سارية - قال : " سئل عبد الله عن الجنب
يغسل رأسه بالخطمي ، فقال : يجزئه إذا غسل أن لا يعيد على رأسه " (٣) .

-
- (١) المصنف (٤/١ - ٥) باب : من قال لا تقبل صلاة إلا بطهور •
وانظر المصنف (٢/١) و(٢٢٧/١) و(٣/٢) و(٣/٣) و(١٥/٢/٤) و(١١٧/٧) •
وانظر من الزوائد الأحاديث : ٣١٥ و ٤٨٩ و ٦٢٢ و ٧٤٥ و ٨٠٧ •
(٢) المصنف (٣٧٤/٣) باب : في عذاب القبر ومم هو •
وانظر المصنف (٣٧٥/٣) و(٢٠٢/١٢ - ٢٠٣) و(٤٤٩/١٣) •
(٣) المصنف (٧١/١) باب : في الرجل يغسل رأسه بالخطمي ثم يغسل جسده • وانظر
المصنف (٢١٠ / ١٢) •

رابعاً :

ينبّه على الاختلاف بين الرواة في رفع الحديث ووقفه .

ومن الأمثلة على ذلك :

قوله في كتاب الفتن : حدثنا عبد الأعلى وعبيدة بن حميد ، عن داود ، عن أبي عثمان ، عن سعد - رفعه عبيدة ، ولم يرفعه عبد الأعلى - قال : " تكون فتنة ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي ، والساعي خير من الراكب ، والراكب خير من الموضع " (١) .

خامساً :

ينبّه على اختلاف الرواة في إسناد الحديث وإرساله .

ومن الأمثلة على ذلك :

قوله في الصلوات : حدثنا ابن عُلَيَّةَ وابن نمير ، عن سفيان ، عن حبيب ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : " صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس ثماني ركعات في أربع سجعات " .

ثم قال بعده : حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاوس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ، ولم يذكر ابن عباس (٢) .

سادساً :

ينبّه على الشك في الرواية في الإسناد أو المتن ، مع بيان من وقع منه الشك ، سواء

أكان الشك منه أم من غيره .

ومن الأمثلة على الشك في السند :

قوله في الصلوات : حدثنا هشيم ، عن العلاء بن زيد ، عن الحسن أو غيره - الشك مني - : أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون في أسفارهم على دوابهم حينما كانت

(١) المصنف (٧ / ١٥) الحديث الرابع من كتاب الفتن .

(٢) المصنف (٤٦٧/٢) باب : صلاة الكسوف كم هي؟ .

وجوههم (١) .

ومن الأمثلة على الشك في المتن :

قوله في الصلوات : حدثنا عبد الله بن المبارك وكيع ، عن ابن عون ، عن رجاء بن حيوة ، عن محمود بن الربيع ، عن الصَّنَابِحي قال : صليت مع أبي بكر المغرب ، فدنوت منه حتى مسَّت ثيابي ثيابه أو يدي ثيابه - شكَّ ابن المبارك - فقرأ في الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وقال : رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا (٢) .

سابعاً :

يعتني بتحرير ألفاظ الروايات ، وبيان الإختلاف بينها ، والزيادات التي في بعضها

دون بعض .

ومن الأمثلة على ذلك :

قوله في الطهارات : حدثنا وكيع وإسحاق الرازي ، عن ابن أبي نئب ، عن قارظ بن شيبه ، عن أبي غطفان ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " استنشقوا اثنتين بالغتتين أو ثلاثاً " . وقال وكيع : " استنشروا " (٣) . يعني بدل : " استنشقوا " . وقوله في كتاب البيوع والأقضية : حدثنا حفص بن غياث وابن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ، فرهنه برعه " . ولم يذكر ابن فضيل " إلى أجل " (٤) .

ثامناً :

يُنْبِئُه على إختلاف الرواة في نكر أحد رجال السند ، بعضهم يسميه وبعضهم يبيهمه .

- (١) المصنف (٤٩٥/٢) باب : من كان يملي على راحلته حيثما توجهت به . وانظر المصنف (٤٦٣/٦) ، و(١٤/١١) و(٢٣١/١٢) و(١٠٧/١٣) .
- (٢) المصنف (٣٧١/١) باب : من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب . وانظر المصنف (٣٠١/٤) ، و(٤٩٨/١٠) .
- (٣) المصنف (٢٧/١) باب : من كان يأمر بالإستنشاق . وانظر المصنف (٢٧٣/٩ - ٢٧٤) و(٢٩٢/١٠) و(٢٠٢/١١) و(٥/١٢) .
- (٤) المصنف (١٦/٦) باب : في الرهن في السَّلَم . وانظر المصنف (٢٧٤/٨) .

ومن الأمثلة على ذلك :

قوله في الجنائز : حدثنا وكيع ، عن مسعر وسفيان ، عن مصعب بن المثنى . قال سفيان :
عن رجل ، عن زيد بن صوحان . وقال مسعر : عن مصعب بن المثنى : " أنه قال يوم الجمل :
ادفنونا وما أصاب الثرى من دمائنا " (١) .

تاسعا :

يدفع التوهّم والخطأ الذي يمكن أن يقع في نسبة بعض الرواة الذين أُهملت نسبتهم
في بعض الأسانيد .
ومن الأمثلة على ذلك :

قوله في الزكاة : حدثنا أبو خالد - وليس بالأحمر - عن حماد بن سلمة ، عن فرقد السبخي
قال : بُعث معي بركة إلى مكة ، فلقيت سعيد بن جبير فقال : رُدّها إلى الأرض التي حملتها
منها (٢) .

وقوله في الجنائز : حدثنا علي بن الحسن بن شقيق ، عن ابن المبارك ، عن التيمي ، عن
أبي عثمان - وليس بالنّهدي - عن أبيه ، عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " اقرؤوا عند موتاكم " . يعني يس (٣) .

عاشرا :

يُوثق المصنّف بعض الرواة من شيوخه وغيرهم في أثناء سرد إسناد الحديث .

ومن الأمثلة على ذلك :

قوله في الطهارات : حدثنا مخلد بن يزيد - وكان ثقة - عن سعيد بن عبد العزيز قال : سألت
الزُّهري عن المسح على الخفين ، فقال بيده هكذا ، وأمر أصابعه من مقدّم رجله إلى فوقها (٤) .

- (١) المصنف (٢٥٢/٣ - ٢٥٣) باب : في الرجل يقتل أو يستشهد ، يدفن كما هو أو يغسل ؟ .
وانظر المصنف (٢١٦/٣) .
- (٢) المصنف (١٦٨/٣) باب : في الصدقة يخرج بها من بلد إلى بلد ، من كرهه .
- (٣) المصنف (٢٣٧/٣) باب : ما يقال عند المريض إذا حضر .
- (٤) المصنف (١٨٥/١) باب : في المسح على الخفين ، كيف هو ؟ .
وانظر المصنف (٤٩/٢) و (١٢/٣) .

حادي عشر :

اعتنى المؤلف بشرح وبيان ماتدعو الحاجة اليه من غريب الحديث وغوامض المتن .

ومن الأمثلة على ذلك :

قوله في الصلوات : ثنا ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس قال : سمعت ابن عباس يقول : دعاني عمر لآتغدى عنده - قال أبو بكر : يعني السحور في رمضان - فسمع هَيْعَةَ الناس حين خرجوا من المسجد ، فقال : ما هذا ؟ قال : هَيْعَةُ الناس حين خرجوا من المسجد . قال : مابقي من الليل خير مما ذهب منه (١) .

ثاني عشر :

يَقَطِّعُ المؤلف الحديث أو يكرره في أكثر من باب بالإسناد الأول أو بإسناد آخر ،

لكون الحديث صالحاً للاستدلال به في جميع تلك الأبواب . وربما روى الحديث في بعض الأبواب بطوله ، ورواه في أبواب أخرى مختصراً .

ومن أوضح الأمثلة على ذلك أحاديث كتاب " الرد على أبي حنيفة " (٢) ، فإن أكثرها قسده أخرجها المؤلف في كتب المصنف الأخرى (٣) .

وأذكر هنا مثلاً لتوضيح الأمر من كتاب الطهارات :

فقد قال في باب " من كان يرى المسح على العمامة " : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجْرة ، عن بلال : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار " (٤)

ثم أعاد المصنف هذا الحديث بإسناده ولفظه في الطهارات ، تحت باب " المسح على الخفين " (٥)

(١) المصنف (٣٩٦/٢) باب : في قيام رمضان .

(٢) وانظر المصنف (٤٨٨/٢) و(١٤٧/٣) و(١٩٨/٣) و(٩٦/٤) و(١٦/٥) و(١٤٥/٦) و(١٦٧/٨) و(٧٠/٩) و(٣٩٥/١٤) .

وانظر من الزوائد، الأحاديث : ٢٤٠ و ٤٤٥ و ٤٤٦ و ٥٠٨ و ٥٩٣ و ٥٩٤ .

(٢) المصنف (١٤٨/١٤ - ٢٨٢) .

(٣) وقد نبه ناشر الطبعة الهندية على المواضع الأخرى لكثير من الأحاديث المكررة في هذا الكتاب .

(٤) المصنف (٢٢/١) .

(٥) المصنف (١٧٧/١) .

والأمثلة على هذا الأمر كثيرة جداً (١).

مزايا المصنّف وقيّمته العلمية :

لقد احتلّ المصنّف مكانة سامية بين كتب الحديث ، جعلت الإمام ابن كثير يقول فسي

شأنه : " لم يصنّف أحدٌ مثله قطّ ، لا قبله ولا بعده " (٢).

ومن الأمور التي مكّنت المصنّف من الوصول الى تلك المنزلة :

أولا : الكتاب من أقدم المؤلفات في الحديث ، وهو مثال حيّ على المنهج الذي اتّبعه العلماء

في تدوين السنة في بداية القرن الثالث الهجري ، وشاهد موثوق على الجهود

الجبارة التي بذلوها في سبيل المحافظة على العلم الذي تركه النبي صلى الله عليه وسلم

للأجيال بعده .

ثانيا : مؤلف الكتاب من أوائل المصنّفين في الحديث ، وشيخ لعدد من الأئمة أمثال

البخاري ومسلم وأبي داود وابن ماجه والدارمي وابن أبي عاصم وعبد الله بن أحمد

ابن حنبل . وقد أكثر عنه مسلم وابن ماجه - كما ذكرت في المقدمة - فالكتاب لهذا

عظيم الأهمية ، لأنه مرجع لكثير من أحاديث عدد كبير من الكتب ، وهو مفيد في تحقيق

نصوصها .

ثالثا : اشتمل الكتاب على عدد ضخم من الأحاديث - كما قدّمت - وفي كل حديث علم ،

وفيه نحو ثلاثة آلاف وثمانمائة حديث تُعدّ من الزوائد على الكتب الستة ، فلها

ماذكرته للزوائد من الفوائد .

رابعا : تميّز الكتاب بكثرة أبوابه ، وكثرة تفريعه للمسائل ، حتى نكر فيه الكثير من غرائب

المسائل وتوادرها . ولذلك نجد الرامهرمزي يقول في "المُحَبِّثُ الْفَاصِلُ" : " وتفرد

(١) من الأمثلة على ذلك من الزوائد ، الأحاديث التالية :

(١٠١ و ٧٣٨) ، (١٠٣ و ١٠٦) ، (١٥٢ و ١٨٦) ، (٢٢٢ و ٢٢٩) ، (٤٣٥ و ٤٣٧) ،

(٤٤٥ و ٤١٠) ، (٥٤٥ و ٥٤٩) ، (٥٧٩ و ٦١٠) ، (٥٩٥ و ٦٤٩) ، (٥٩٨ و ٦٥٠) ،

(٥٩٧ و ٦٥٢) ، (٥٩٩ و ٦٥٤) ، (٦٠٠ و ٦٥٥) ، (٦٠٢ و ٦٥٦) ، (٦٠٣ و ٦٥٣) ،

(٦٠١ و ٦٥٧) ، (٦٠٤ و ٦٥٨) ، (٦٢٦ و ٦٣١) ، (٨٠١ و ٨٠٨ و ٨٧٢) ، (٨٢٨ و ٨٣١) ،

(٨٢٩ و ٨٣٢) ، (٨٣٥ و ٨٤٤) ، (٦٨٧ و ٦٨٩ و ٧٠١ و ٧٠٤ و ٧٠٥ و ٧٠٨) ، (٤٨٠ و ٨٥٢) ،

(٤٨١ و ٨٥٣) .

(٢) البداية والنهاية (١٠ / ٣٢٨) .

بالكوفة أبو بكر بن أبي شيبة بتكثير الأبواب ، وجودة الترتيب ، وحسن التأليف " (١)

خامسا : يُعَدُّ الكتاب من أهم المراجع في الأحاديث الموقوفة والمقطوعة والأحاديث المرسلّة ، إن لم يكن أهمها على الإطلاق . ففيه من الأحاديث الموقوفة (١١٠٥٠) حديثا ، ومن المقطوعة (١٧٢٥٩) حديثا . وفيه من الأحاديث المرسلّة قرابة الألفي حديث .

سادسا : أخرج المؤلف الكثير من أحاديث الكتاب بأسانيد وطرق متعددة ، ولهذا فائدة كبيرة في تقوية الأحاديث والإرتقاء بها الى درجات أعلى من درجاتها وهي منفردة .

سابعا : أسانيد الكتاب عالية . وهذا يحمي أحاديثه من التعرض للضعف بسبب راوٍ متأخر ضعيف ، ويقلل من احتمال الخطأ الذي يكثر في العادة كلما طال السند ونزل ، ويسهل على الباحث طريق الحكم على الحديث .

ثامنا : اشتمل الكتاب على الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة ، وقد رواها المؤلف جميعا باسناده - وكانت تلك سمة عصره - فحفظ لنا كثيراً من الأحاديث من الضياع . ولو أنه اشترط الصحة في تلك المرحلة من تدوين السُّنَّة ، لأضاع الكثير من الأحاديث الحسنة والضعيفة القابلة للتحسين .

تاسعا : وضع المؤلف أحاديث الكتاب تحت أبواب فقهية تناسبها ، كما فعل أصحاب الكتب الستة وغيرهم ، وهذا يسهل الطريق على الباحث عن حديث ما في المصنّف ، بخلاف المسانيد .

عاشرا : ان المؤلف اهتم ببيان الاختلافات الواقعة بين رواة الحديث في صيغ الأداء ، وفي رفع الحديث ووقفه ، وفي إسناد الحديث وارساله ، وفي الزيادة والنقصان في الإسناد أو المتن ، وفي الشك في الاسناد أو المتن ، وفي تسمية أو نسبة بعض رجال الأسانيد . وقد بيّنتُ ذلك في الكلام على منهجه في رواية الأحاديث .

(١) المحدث الفاضل (ص ٦١٤ - ٦١٥) .

حادي عشر : اعتنى المؤلف بشرح وبيان ماتدعو الحاجة اليه من غريب الحديث وغوامض
المتون .

ثاني عشر : قَطَّع المؤلف وكَثَّر الكثير من الاحاديث بحسب مناسبتها للكتب والأبواب .
وهذا يتيح للباحث فرصة الوقوف على طرق الأحاديث وألفاظها في المسألة
الواحدة ، ويفتح أمامه مجال النظر والمقارنة .

ثالث عشر : يُشَبِّه الكتاب أن يكون كتاب فقه مقارن . فقد جمع المؤلف فيه بسـمـين
الأحاديث المرفوعة وأقوال الصحابة والتابعين ، فكأنه يقول : هذه هي
أقوالهم في المسألة وهذه هي أدلتهم .

مايو خذ على المصنّف :

مع أن للمصنّف تلك المنزلة الرفيعة ، والمكانة العالية ، والمزايا الكثيرة ، فانه لم
يَسَلِّم من أشياء ينتقد بها وتؤخذ عليه ، ومن تلك الأشياء :

أولاً : أن أبواب المصنّف لم تُرتَّب في كتبها على أساس وحدة الموضوع .

فتجد مثلا باب " في المرأة تمسح على خمارها " (١) ، ثم باب " في الوضوء بالماء
الساخن " (٢) ، ثم باب " من كان يأمر بإسباغ الوضوء " (٣) ، ثم باب : " في
الوضوء بسور الحمار والكلب ، من كرهه " (٤) ، ثم باب " من تميمض واستنشق
من كف واحدة " (٥) ، ثم باب " في انسان يخرج من جبره الدود " (٦) ، ثم باب
" في تحريك الخاتم في الوضوء " (٧) ، ثم باب " في القلس في الوضوء " (٨) .

ثم باب " في الوضوء بالماء الآجِن " (٩) ، ثم باب " من كان يتوضأ اذا احتجم " (١٠) .

(١) المصنّف (٢٤ / ١) .

(٢) المصنّف (٢٥ / ١) .

(٣) المصنّف (٢٦ / ١) .

(٤) المصنّف (٢٩ / ١) .

(٥) المصنّف (٣٨ / ١) .

(٦) المصنّف (٣٨ / ١) .

(٧) المصنّف (٣٩ / ١) .

(٨) المصنّف (٤٠ / ١) .

(٩) المصنّف (٤٢ / ١) .

(١٠) المصنّف (٤٣ / ١) .

فالبا ب الأول في صفة الوضوء ، والثاني في المياه ، والثالث في صفة الوضوء ،
والرابع في المياه ، والخامس في صفة الوضوء ، والسادس في نواقض الوضوء ، والسابع
في صفة الوضوء ، والثامن في نواقض الوضوء ، والتاسع في المياه ، والعاشر في
نواقض الوضوء .

ثانيا : أن المؤلف فصل بين أبواب واردة في مسألة واحدة .

ومن الأمثلة على ذلك : أنه ترجم في كتاب البيوع والأفضية بقوله : " من كره العينه " (١) ،
ثم نكر مائتين وأربعين بابا في مسائل شتى ، ثم ترجم بقوله : " من رخص في العينه " (٢) .

ثالثا : في المصنف أبواب لاحاجة إليها ؛ يمكن وضع أحاديثها تحت أبواب أخرى عنده
في الكتاب نفسه تحمل معناها أو تتضمنها ، وربما كرر لفظ الترجمة ، وربما كرر
الأحاديث في البابين .

ومن الأمثلة على ذلك : أنه ترجم في الحج بقوله : " من رمى الجمار بالليل ومن كرهه " (٣) .
ثم ترجم بقوله : " من رخص في الرمي ليلاً " (٤) ، ونكر تحت الباب الأول أثراً فسي
الرخصة في الرمي ليلاً . فكان ينبغي أن يفعل أحد أمرين : أن يضم أحاديث الباب
الثاني الى الأول ، أو أن يغير ترجمة الباب الأول وينقل الأثر المنكور الى الباب الثاني .
ومن الأمثلة أيضا : أنه ترجم بقوله : " إنظار المُعسر والرفق به " (٥) ، ثم ترجم
بعدمائة وستين بابا بقوله : " في ثواب إنظار المُعسر والرفق به " (٦) . والبابان في
كتاب البيوع والأفضية ، وقد كرر في الباب الثاني أكثر ما أخرجه في الأول .

(١) المصنف (٤٧ / ٦) .

(٢) المصنف (٥٧٣ / ٦) .

(٣) المصنف (٢٩ / ٢ / ٤) .

(٤) المصنف (٣٠ / ٢ / ٤) .

(٥) المصنف (١١ / ٧) .

(٦) المصنف (٢٤٩ / ٧) .

وقارن بين الأبواب في المواضع الآتية : (١ / ٥٢) و (١ / ١٣٦) ، (٣ / ٧٣) و (٣ / ٧٥) و (٣ / ٧٧) ،
(٥ / ١٥) و (٥ / ١٨) ، (٦ / ١٢٦) باب (٥٤) و (٦ / ٢٨٥) باب (١٢٥) ، (٦ / ١٥٢) باب (٦٤) و (٦ / ٤٢٢) باب
(٢٠٠) ، (٦ / ٤٥٦) باب (٢٠٦) و (٧ / ٣١٥) باب (٥٧٦) و (٧ / ٣٢٣) باب (٥٨٩) ، (٩ / ٣٥٠) باب (١٢٨٧)
و (٩ / ٤٠٦) باب (١٣٢٠) ، (١٠ / ٤٤٥) باب (١٧٤٠) و (١٠ / ٤٥٥) باب (١٧٥٣) ، (٩ / ٢٥٠) باب (١٢١٤)
و (٩ / ٤٥٢) باب (١٣٦٧) ، (٦ / ٣١٤) باب (١٤٣) و (٦ / ٣٩٧) باب (١٧٧) .

رابعاً : لم يُرتَّب المؤلف أحاديث الأبواب على أساس تقديم الأحاديث المرفوعة ثم الموقوفة ثم المقطوعة ، كما بيَّنتُ تحت عنوان " منهج المؤلف في وضع الأحاديث تحسنت الأبواب " ، ومن المعلوم أن هذا الترتيب يزيد من سهولة البحث على من يريد الوصول الى حديث ما في المصنّف ، ويُعيِّنه على المقارنة بين أحاديث الباب الواحد .

خامساً : وقع في عدّة مواضع من المصنّف أن يقول المؤلف في حديث ما : مثل حديث فلان ، أو نحو حديث فلان ، ويكون قد فصل بين الحديثين بحديث أو بعدد من الأحاديث . وفي هذا إرباك للقارىء ، وقد يعجز عن فهم مراد المؤلف .

ومن الأمثلة على ذلك : أنه ذكر في باب " ما قالوا في الرجل يرى المرأة فتعجب به ، من قال : يجامع أهله " ، ذكر حديثاً موقوفاً على ابن مسعود قال : " من رأى منكم امرأة فأعجبته ، فليؤاظيها أهله ، فإنّ معهن مثل الذي معهن " . ثم ذكر حديثاً مرسلًا من رواية سالم بن أبي الجعد ، ثم ذكر اسناداً الى جابر بن عبد الله وقال : بنحو حديث عبد الله (١) .

ومن الأمثلة أيضاً : أنه ذكر في باب " ما قالوا في العطاء إذا أخذ " حديثاً موقوفاً على أبي بكر الصديق ، من رواية وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عقبة ، عن القاسم بن محمد ، عنه .

ثم ذكر ثلاثة آثار ، ثم قال : حدثنا بشر بن المفضل ، عن محمد بن عقبة ، عن القاسم قال : كان أبو بكر إذا أعطى العطاء سأله ، ثم ذكر نحو حديث وكيع (٢) .

سادساً : وُضعت بعض التراجم في غير مكانها بين الأحاديث ، فتأخّرت أو تقدّمت عن مواضعها مما أدى إلى دخول آخر أحاديث باب في أول الباب التالي ، أو أول أحاديث باب في آخر الباب السابق ، وغالب الظن أن هذا من فعل النسخ .

ومن الأمثلة على ذلك : أنه ذكر في الصلوات ، باب " الرجل يعطس في الصلاة

(١) المصنّف (٤ / ٢ / ٣٢١) في كتاب النكاح .

(٢) المصنّف (٣ / ١٨٤) في كتاب الزكاة . وانظر المصنّف (٣ / ٢٤) .

مايقول ؟ " ونكر في نهايته حديث معاوية بن الحكم السلمي قال : " بينا أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله . فرمى القوم بأبصارهم ٠٠٠ وفي آخر الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " .

وهذا الحديث إنما يصلح أن يكون في الباب التالي وهو باب " الرجل يشتم الرجل وهو يصلي ، ما عليه ؟ " (١) .

سابعاً : بعض تراجم المصنف تُوحي بأن المؤلف قد جمع تحتها كل الأقوال في المسألة ، بينما الواقع أن المذكور تحتها أحد قولين ، وأما القول الآخر فله ترجمة أخرى تدل عليه وربما دل هذا المنيع على أن القول الأول هو اختيار المؤلف ، لكن كان ينبغي - والحالة هذه - أن يوضح العبارة ويصرح بمراده .

ومن الأمثلة على ذلك : أنه ترجم في الطهارات بقوله : " في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد " (٢) ، ثم ذكر تحت الباب أحاديث في جواز ذلك ، ثم ترجم بقوله : " من كره ذلك " (٣) .

ومن الأمثلة على ذلك : أنه ترجم في الطهارات بقوله : " الرجل يأخذ من شـعره أيتوضأ ؟ " (٤) ، وذكر تحت الباب أحاديث في عدم وجوب الوضوء ، ثم ترجم بقوله : " من قال : يعيد الوضوء ، ومن قال : يُجبري عليه الماء " (٥) .

-
- (١) المصنف (٤٣٢/٢) .
وانظر الحديث الأول في باب " في الهلال يبري وبعض الناس قد أكل " في المصنف (٦٩/٣) ،
والحديث الأخير في باب " في شهادة السمع أنه أن يسمع بها " في المصنف (٤٩٨/٦) ،
والحديث الأخير في باب " من كان يقول : ما ولدت وهو مملوك فولاً له لموالي أمه " في المصنف (٤٠١/٦) .
- (٢) المصنف (٣٥ / ١) .
(٣) المصنف (٣٦/١) .
(٤) المصنف (٥٢/١) .
(٥) المصنف (٥٣/١) .
- وقارن بين الأبواب في المواضع الآتية : (١٤٧/١) و(١٤٨/١) ، (١٤٨/١) و(١٤٨/١) ، (١٤٨/١) و(١٤٩/١) ، (١٥٠/١) و(١٥١/١) ، (١٨٧/١ بايان) ، (٤٠٠/١) و(٤٠١/١) ، (٥٩/٢) و(٦٠/٢) ، (٦٠/٢) و(٦١/٢) ، (١١٨/٢) و(١١٩/٢) ، (١٢٤/٢) و(٢٦/٢) ، (١٩٢/٢) و(١٩٣/٢) ، (٢٠٨/٢ بايان) ، (٢٥٠/٢) و(٢٥٢/٢) ، (٢٦١/٢) و(٢٦٢/٢) ، (٣٢٣/٢) و(٣٢٤/٢) ، (٣٤٢/٢) و(٣٤٣/٢) ، (٤٠١/٢ بايان) و(٤١٠/٢) و(٤١١/٢) ، (١٧٩/٣ بايان) ، (١٩٤/٢/٤) و(١٩٥/٢/٤) ، (٢١٠/٢ بايان) ، (١٠١/٥) و(١٠٢/٥) ، (٢٢٠/٦) و(٢٢٣/٦) ، (٢٠٦/٧) و(٢٠٨/٧) ، (٤٦٣/٨) و(٤٦٤/٨) ، (١٦٣/١١) ، (١٦٥/١١) ، (٤١٠/١٢) و(٤١١/١٢) .

ثامنا : أخطأ المؤلف في الإستدلال ببعض الأحاديث ، فوضعها تحت أبواب لا يصلح

الإستدلال بها عليها .

ومن الأمثلة على ذلك : أنه ترجم في " الصلوات " بقوله : " من رخص فيه " - يعني

الصلاة بين السواري . وأورد تحته قول عمر بن الخطاب : " المملون أحق

بالسواري من المتحدثين اليها " (١) . وهذا صريح في أن المراد هو : أن المملين

أحق بالملاة الى السواري واتخاذها سُترة لهم ، وليس المقصود الصلاة بين

السواري كما في ترجمة الباب .

وترجم في " الصلوات " بقوله : " من سمّاها العتمة " . وأورد تحته حديثا مرفوعا

بلفظ: " أَعْتَمُوا بِهِذِهِ الصَّلَاةَ " (٢) .

وليس هذا بدليل على تسمية العشاء بالعتمة ، وانما فيه الأمر بأن تُصَلَّى في وقت

العتمة .

وترجم في الصلوات " بقوله : " من كره رفع اليدين في الدعاء " . وأورد تحته

حديث سَمْرَةَ بن جندب مرفوعا : " مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل تُمَسُّ؟

أَسْكُنُوا فِي الْمَلَاةِ " (٣) .

وهذا الحديث انما هو في المنع من رفع الأيدي يمينا وشمالا عند التسليم للإنصراف

من الملاة ، كما جاء في روايات أخرى مطوّلة للحديث في صحيح مسلم وغيره (٤) .

ومن الأمثلة أيضا : أنه ترجم في " السَّيَر " بقوله : " في حمل الرؤوس " ، ثم

أورد تحته حديثا عن عبد الله بن مسعود أنه قال : " اشتركتنا يوم بدر أنا وسعد ،

فجاء سعد برأسين " (٥) .

وقد ورد الحديث في المصنّف في كتاب المنازاة بلفظ أطول من هذا وفيه : " وجاء

سعد بأسيْرَيْن " (٦) . وكذلك أخرجه أبو داود ، والنسائي (٧) .

(١) المصنّف (٢/ ٣٧٠) .

(٢) المصنّف (٢/ ٤٣٩ - ٤٤٠) .

(٣) المصنّف (٢/ ٤٨٦) .

(٤) انظر جامع الأصول (٥/ ٤١١) .

(٥) المصنّف (١٢/ ٥١٥) .

(٦) المصنّف (١٤/ ٣٨٧) .

(٧) انظر جامع الأصول (٥/ ١٦١) .

قتبين أن المقصود بالرأسين الأسيران ، فلا يصلح الاحتجاج بالحديث على حمل رؤوس القتلى كما في ترجمة الباب (١) .

ويمكن أن يُعَدَّ من باب الخطأ في الاستدلال وضع أحاديث خاصة تحت تراجم عامة والعكس ، ووضع أحاديث مقيّدة تحت تراجم مطلقة والعكس . وسيأتي الكلام على تلك الأحاديث وتراجمها في المآخذ التالي .

تاسعا : في المصنّف تراجم غير مطابقة لدلالات الأحاديث التي تحتها - بعضها أو كلّها - وأحاديث وُضِعَتْ في غير أبوابها ، ويمكن أن تُصنّف تلك التراجم والأحاديث على النحو الآتسي :

(١) تراجم فيها إبهام .

ومن الأمثلة عليها : قوله في " الطهارات " : " في الجُنُب كم يكفيه ؟ " (٢) ، فليس فيه بيان الشيء المراد بالكفاية منه ، وأول ما يخطر على البال كمية الماء الكافية لغُسل الجُنُب ، بينما الأحاديث التي تحت الباب تدلّ على أن المقصود بالترجمة هو : كم مرّة يُقَيضُ الجُنُب الماء عليه فيكفيه ؟ .

ومن الأمثلة أيضًا : أنه ترجم في " الحدود " بقوله : " ما يجب على الرجل أن يقام عليه الحَدّ " (٣) . ومراده : ما يُعرَف به سكر الرجل ويستحق به حسد الخمر .

ومن الأمثلة : أنه ترجم في الصلوات " بقوله : " في الرجل يدخل المسجد في الفجر " (٤) ومراده : ماذا يفعل من دخل المسجد والناس في صلاة الفجر ولم يكن صلى ركعتي السُّنّة ؟ .

-
- (١) وانظر أيضا حديث علي في الطهارات : باب " من كان لا يدخلها حتى يغسلها " ، (١٠٠/١) ، أنه تَوْضُحاً فألقى كفيه ثم غسل وجهه وذراعيه .
- وانظر حديث عَلِيٍّ الذي في الصلوات : باب " من قال لا يعيد ، تجزيه صلاته " ، (٤٣٣/٢) .
- وانظر الأثرين اللذين في الصيام في آخر باب " في الصائم يمضض فاه عند فطره " ، (٤٠/٣) .
- وانظر الحديث الأول في الصيام في باب " لا يجوز إلا بشهادة رجلين " ، (٦٨/٣) .
- (٢) المصنّف (٦٤/١) .
- (٣) المصنّف (٥٤٨ / ٩) .
- (٤) المصنّف (٢٥٠ / ٢) .

ومن الأمثلة : أنه ترجم في الحج " بقوله : " من كان يذبح بمنى ولا يصلي ركعتين " (١) .

ومراده : من كان يذبح هديه بمنى يوم النحر ولا يصلي صلاة العيد (٢) .

(٢) تراجم تُوهم خلاف المقصود بها .

ومن الأمثلة عليها : أنه ترجم في " الطهارات " بقوله : " في الرجل يُجَنَّب في الثوب

فطلبه فلم يجده " (٣) .

هذه الترجمة تُوهم أن المطلوب هو الثوب ، لأن الضمير يعود الى أقرب منكور فسي

الغالب وليس في الكلام نكر لغير الثوب . بينما مراد المؤلف هو : فطلب أثـر

الجنابة فيه فلم يجده .

ومن الأمثلة : أنه ترجم في " الصلوات " بقوله : " في الرجل يصلي بالقوم الظهر

والعصر " (٤) .

وهذه الترجمة تُوهم أن المراد هو الجمع بين الصلاتين ، بينما أحاديث الباب في صلاة

الرجل بالقوم العصر وهو يرى أنها الظهر ، وصلاته خلف قوم العصر وهو يرى أنها

الظهر . فالمراد ما قالوا في اختلاف صلاة المأموم عن صلاة الإمام .

ومن الأمثلة أنه ترجم في " الأدب " بقوله : " من كره أن يلبس المشهور من الثياب " (٥)

وهذه الترجمة توهم أن المقصود كراهية لبس الثياب التي اعتاد الناس على لبسها

واشتهرت بينهم ، بينما المراد عكس هذا وأن المكروه هو لبس الثياب الغريبة من أجل

لفت أنظار الناس اليه طلبا للشهرة (٦) .

(٣) تراجم عامة تدخل تحتها أحاديث خاصة .

ومن الأمثلة عليها : أنه ترجم في " الجمعة " بقوله : " في الكلام يوم الجمعة " (٧) .

(١) المصنف (١٨/٢/٤) .

(٢) وانظر أمثلة أخرى في المصنف (١٣٨/٢) ، (٣٤٩/٧) ، (٦٣٥) ، (٤٣١/٩) ، (١٣٤٦) ،

(٣) المصنف (٨٢/١) .

(٤) المصنف (٦٨/٢) .

(٥) المصنف (٥٠٠/٨) .

(٦) وانظر أمثلة أخرى في المصنف (٩٥/٣) ، (٢١٠/٩) ، (٤١٨/٩) ، (٤٥٨/٩) ، (٧٠/١٠) .

(٧) المصنف (١٢٦/٢) .

والأحاديث التي تحته في الكلام قبل صعود الإمام المنبر يوم الجمعة وبعد فراغه من الخطبة ونزوله للصلاة فقط .

ومن الأمثلة أيضا : أنه ترجم في " الصيام " بقوله : " لا اعتكاف إلا في مسجد يُجَمَّع فيه " (١) . ونكر تحته حديثا عن حذيفة قال : " لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

(٤) تراجم خاصة تحتها أحاديث عامة .

ومن الأمثلة عليها : أنه ترجم في " الجنائز " بقوله : " من رخص في الركوب أمام الجنائز " (٢) . ونكر تحته أحاديث ليس فيها إلا ركوب المشيع للجنائز دون تخصيص ذلك بكونه أمامها .

ومن الأمثلة أيضا : أنه ترجم في " الملوات " بقوله : " المرأة تصلّي ولا تغطّي شعرها " (٣) . ومن الأحاديث التي تحته أحاديث فيها وجوب تغطية المرأة شعرها بدون تخصيص ذلك بكونه في الصلاة .

(٥) تراجم مطلقة تحتها أحاديث مقيّدة .

ومن الأمثلة على ذلك : قوله في " الجنائز " : " من كره السرعة في الجنائز " (٤) . ولم ينكر تحته إلا حديثا واحداً عن أبي موسى الأشعري أنه قال : " مرّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنائز وهي تُمَخَضُ مَخَضَ الزَّقِّ ، فقال : عليكم بالقصد فسي جنائزكم " .

وهذا الحديث يدل على كراهية السرعة الشديدة لا مطلق السرعة ، بدليل قوله فيه : " تمخض مخض الزق " إشارة الى شدة السرعة ، وبدليل قوله : " عليكم بالقصد " فإنّ فيه طلب الاعتدال وعدم الإفراط في السرعة . وقد أورد المصنف عدداً من الأحاديث الدالة على استحباب السرعة في الجنائز في الباب الذي يلي هذا الباب في المصنّف ، وليس

(١) المصنف (٢ / ٩١) .

(٢) المصنف (٢ / ٢٧٩) .

(٣) المصنف (٢ / ٢٢٨) .

(٤) المصنف (٣ / ٢٨١) .

بينها وبين هذا الحديث تعارض .

ومن الأمثلة أيضا : أنه ترجم في " الجمعة " بقوله : " من رخص في الكلام والإمام يخطب " (١) . ولم يورد تحته إلا ثلاثة آثار : أثرين عن إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير أنهما كانا يتكلمان والحجاج الثقفي يخطب ، ومن المعلوم أنهما لم يكونا يعتدّان بصلاتهما معه، ويجعلانها نافلة . والأثر الثالث عن عروة بن الزبير أنه كان لا يصرى بأسا بالكلام إذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة . فكان ينبغي أن يقيّد المؤلف الترجمة بهذين المعنيين .

٦ - تراجم مقيدة تحتها أحاديث مطلقة .

ومن الأمثلة عليها : أنه ترجم في " الطلاق " بقوله : " ما قالوا إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، فهي واحدة " (٢) . والحديث الثاني في الباب مطلق ليس فيسه التقييد بالدخول .

٧ - تراجم تحتها أحاديث معارضة أو مخالفة لها .

ومن الأمثلة عليها : أنه ترجم في الصلوات " بقوله : " ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام " (٣) . وأول حديث في الباب عن ابن مسعود أنه قام إماما بين علقمة والأسود وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل .

ومن الأمثلة : أنه ترجم في " الصلوات " بقوله : " من قال : إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر وأجروا العصر " (٤) .

وأول حديث في الباب عن عمر بن الخطاب قال : إذا كان يوم الغيم فعجلوا العصر ، وأجروا الظهر .

ومن الأمثلة : أنه ترجم في " الطب " بقوله : " في الشمس من يكرهها

(١) المصنف (٢ / ١٢٦) .

(٢) المصنف (٥ / ٢٦) .

(٣) المصنف (٢ / ٨٧) .

(٤) المصنف (٢ / ٢٣٧) .

ويقول : هي داء " (١) .

وآخر حديث في الباب عن عمر قال : " استقبلوا الشمس بجباهكم ، فانها حمام العَرَب " .

٨ - تراجم هي قول مَلْفَق من قولين مختلفين ، وليس في الباب من قال به .

ومن الأمثلة على ذلك : أنه ترجم في " الصلوات " بقوله : " من قال : يوتـر وإن أصبح ، وعليه قضاؤه " (٢) .

والأحاديث التي في الباب كلها موقوفة أو مقطوعة ، في بعضها القول بالإيتار بعد الصبح فقط ، وفي بعضها القول بالقضاء فقط .

٩ - تراجم قاصرة عن احتواء دلالات الأحاديث المختلفة التي تحتها .

ومن الأمثلة على ذلك : أنه ترجم في " الطهارات " بقوله : " الرجل يأخذ من شعره أيتوضأ؟ " (٣) . وأورد تحته آثاراً في عدم وجوب الوضوء على من أخذ من شعره

وأظفاره ، وآثاراً في عدم وجوب الوضوء على من أخذ من شعره ، وآثاراً أخرى في عدم وجوب الوضوء على من أخذ من أظفاره . فكان ينبغي أن تكون الترجمة هكذا : " الرجل يأخذ من شعره أو أظفاره ، أيتوضأ؟ " ، بزيادة " أو أظفاره " .

ومن الأمثلة أيضاً : أنه ترجم في " الصلوات " بقوله : " من كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة " (٤) . وأورد تحته أحاديث في رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، وأحاديث في

رفع اليدين في الركوع والسجود ، وأحاديث أخرى في رفع اليدين في كل رفع وخفض . فكان ينبغي أن تكون الترجمة هكذا : " في رفع اليدين في الصلاة " أو بمعناها .

(١) المصنف (٨ / ٩٤) .

وانظر أمثلة أخرى: في المصنف (٤٣/١) أثر عن حماد، وفي (٨٩/٢) حديث عن أبي سعيد الخدري ، وفي (١٠٧/٣) أثر عن ابراهيم النخعي، وفي (٥٧/٢/٤) أثران عن علي وابن عمر ، وفي (٢٢١/٢/٤) حديث عن أبي سعيد الخدري ، وفي (٣٧/٥) أثر عن عطاء .

وانظر (٢٤٤/٨) ح (٤٣٢١) و(١٣٥٦/٨) لأحاديث ٤٧٢٨ و ٤٧٢٩ و ٤٧٣٠ و(١٢/٣٩٤) ح (١٥٠٠٨) .

(٢) المصنف (٢/٢٩٠) .

(٣) المصنف (١/٥٢) .

(٤) المصنف (٢/٢٣٤) .

وانظر أمثلة أخرى في المصنف (١/٢٣٧) و(٢/١١٦) و(٢/١٣٢) و(٢/٢٣٧) و(٢/٣٦٢) و(٢/٤٤٤) و(٢/٤٤٦) و(٢/٤٦٠) و(٢/٤٦١) و(٢/١٦٥) و(٢/٢٤٠) و(٢/٣٦٠) و(٦/٤٧٩) و(٧/٦٦) و(٨/٦٠٣) و(١٠/٢٣) و(١٠/٤٧) .

- ١٠ - تراجم وُضِعَتْ تحتها أحاديث لا يصلح وضعها تحتها بوجه من الوجوه ، وتلك الأحاديث بعضها كأنه تائه عن أبوابه ، وبعضها يحتمل أن يكون سقطت ترجمته .
- ومن الأمثلة على الأحاديث التائهة : أنه ترجم في " الجمعة " بقوله : " ما يستحب أن يُقرأ في يوم الجمعة " (١) ، وأورد تحتها أثراً عن الحسن البصري أنه كان يَحْمِرُ الْمَسَاكِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، يقول لهم : اقعِدوا . وأن عكرمة كان لا يرى لهم جمعة . ونكر أثراً عن ابراهيم النخعي أنه سأله رجل فقال : فاتتني الجمعة ، فقال ابراهيم : أَكْثَرُ مِنَ السَّجُودِ .
- ومن الأمثلة أيضاً : أنه ترجم في " الْمَيْد " بقوله : " البازي يأكل من صيده " (٢) . وأورد تحتها أثرين عن حماد والزهري أنهما قالا : " لا بأس بصيد الفَهْد " .
- ومن الأمثلة على الأحاديث التي يحتمل سقوط تراجمها : أنه أورد في " الصلوات " في باب " الرجل يرفع رأسه قبل الإمام ، من قال : يعود فيسجد " (٣) ، أورد في نهايته ثلاثة أحاديث كلها في فضل كثرة الركوع والسجود .
- ومن الأمثلة أيضاً : أنه ترجم في " البيوع والأقضية " بقوله : " في الرجل يبيع المتاع مرابحة " (٤) . وكل أحاديث الباب في الرجل يستأجر الرجل بطعامه . فالظاهر أن ترجمة هذه الأحاديث ساقطة .

(١) المصنف (١٥٩ / ٢) .

(٢) المصنف (٣٦٧ / ٥) .

وانظر أمثلة أخرى على هذا النوع في المصنف (١٩٦/٢) و(١٠٧/٣) و(٢٢٠/٣-٢٢١) و(١٢٥/٢/٤) و(٢٤٤/٢/٤) و(٢٦٦/٧) و(٣٢٧/٧) و(٣٥٦/٧ - ٣٥٧) و(٩١/٨) .

(٣) المصنف (٥٠ / ٢ - ٥١) .

(٤) المصنف (٣٥٠ / ٧) .

وانظر مثالا آخر في المصنف (٥٤٢ / ١٠) .

القسم الثاني

تحقيق الزوائد

وتخريجها

ودراستها

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

کتاب الطهارة

ما یقول اذا خرج من المخرج

١ - حدثنا وکیع ، عن زمعة ، عن سلمة بن وهرام ، عن طاوس قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اذا خرج أحدکم من الخلاء فلیقل : الحمد لله الذى اذهب عني ما يؤذيني ، وأمسك (١)

علي ما ينفعني . (٢ / ١) .

١ - اسناده ضعيف ، فيه علتان : الارسال ، وضعف زمعة بن صالح .

وقد أخرجه الدارقطني (١ / ٥٨) في الطهارة : باب (الاستنجاء) ، من طريق

علي بن المديني ، عن سفيان بن عيينة ، عن سلمة بن وهرام أنه سمع طاوسا

يقول نحوه ، ولم يرفعه . قال ابن المديني : قلت لسفيان : أكان زمعة يرفعه ؟

قال : نعم ، فسألت سلمة عنه فلم يعرفه ، يعني لم يرفعه . اهـ .

قلت : اسناده الى ابن المديني صحيح ، فالحديث على هذا مقطوع وليس

مرسلا . ونقل ابن حجر في " نتائج الافكار في تخريج أحاديث الانكسار "

(١ / ٢٢٢) عن الطبراني أنه قال : (لم نجد من وصل هذا الحديث) .

وعقب ابن حجر بقوله : (وفيه مع ارساله ضعف من أجل زمعة) . اهـ .

رجال الحديث :

* وکیع بن الجراح بن مَليح الرُّؤاسي - بضم الراء وهمزة ثم مهملة - أبو سفيان

الكوفي . ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة ، مات سنة (١٩٧) وله سبعون

سنة . ع / ٠ .

الجرح (١ / ٢١٩) ، (٩ / ٣٧) ، العبر (١ / ٢٥٣) ، التهذيب (١١ / ١٠٩) ، التقريب

= (٢ / ٣٣١) .

(١) أمسك عليّ : حبس علي . انظر لسان العرب (١٠ / ٤٨٨) مادة " مسك " .

ومعناه : أبقى في جسمي فائدة ما أكلت وما شربت .

.....

- * زَمْعَةُ - بسكون الميم - ابن صالح الجَنْدِي - يفتح الجيم والنون - اليماني - ضعيف =
- وحديثه عند مسلم مقرون ، وقد روى عن سلمة بن وهَّرام أحاديث مناكير / م مدت س ق •
- الميزان (٨١/٢) ، التهذيب (٢٩٢/٣ ، ١٤١/٤) ، التقريب (٢٦٣/١) •
- * سَلْمَةُ بن وهَّرام - بسكون الهاء ، وراء - اليماني • صدوق ، من السادسة / ت ق •
- الجرح (١٧٥/٤) ، الميزان (١٩٣/٢) ، التهذيب (١٤١/٣) ، التقريب (٣١٩/١) •
- * طاوس بن كَيْسَانَ اليماني • ثقة فقيه فاضل • مات سنة (١٠٦) ع / •
- الجرح (٥٠٠/٤) ، العبر (٩٩/١) ، التهذيب (٨/٥) ، التقريب (٣٧٧/١) •

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء (٢٠٧/١) في باب (القول عند الخروج من الخلاء) ، عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي نعيم ، عن زمعة باسناده بنحوه •

وأخرجه الدارقطني (٥٧/١ - ٥٨) في الطهارة : باب (الاستنجاء) ، من طريق وكيع وعبد الرزاق وابن وهب ، كلهم عن زمعة باسناده بنحوه •

وأخرجه أيضا في (٥٧/١) من طريق ابن وهب ، عن زمعة ، عن ابن طاوس ، عن طاوس مرسلا بنحوه •

شواهد الحديث :

روى ابن ماجه (١١٠/١ ح ٣١٠) في الطهارة : باب (مايقول اذا خرج من الخلاء) من طريق اسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة ، عن أنس بن مالك قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال " الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني " •

لكن اسماعيل بن مسلم المكي ضعيف الحديث ، كما في التقريب (٧٤/١) •

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة : " هو متفق على تضعيفه ، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت " •

وروى ابن السُّنِّي في " عمل اليوم والليلة " (ص ١١ ح ٢٥) في باب (مايقول

اذا خرج من الخلاء) ، من طريق حبان بن علي العنزي ، عن اسماعيل بن رافع ، =

في الرجل مايقول اذا فرغ من وضوئه

- ٢ - حدثنا وكيع بن الجراح ، عن سفيان ، عن أبي هاشم الواسطي ، عن أبي مجلز ، عن قيس بن عباد ، عن أبي سعيد الخُدري قال : من قال اذا فرغ من وضوئه : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد ان لا اله الا أنت ، أستغفرك وأتوب اليك " خُتِمَت (١) بخاتم ثم رفعت تحت العرش ، فلم تكسر الى يوم القيامة . (٣/١) .

= عن زويد بن رافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال : " الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى فيَّ قوته ، وأذهب عني أذاه " . لكن حبان بن علي واسماعيل بن رافع ضعيفان . انظر التقريب (١/٦٩ و١٤٢) . اسناده صحيح . -٢

رجال الحديث :

- * سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة حافظ فقيه ، عابد امام حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس . مات سنة (١٦١) وله أربع وستون /ع . الجرح (١/٥٥ ، ٤/٢٢٢) ، العبر (١/١٨١) ، التهذيب (٤/٩٩) ، التقريب (١/٣١١) . * أبو هاشم الرُّماني الواسطي ، اسمه يحيى بن دينار ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١٢٢) وقيل (١٤٥) /ع . الجرح (٩/١٤٠) ، التهذيب (١٢/٢٨٦) ، التقريب (٢/٤٨٣) . * أبو مجلز - بكسر الميم ، وسكون الجيم ، وفتح اللام ، بعدها زاي - لاحق بن حميد السَّدوسي ، مشهور بكنيته . ثقة ، من كبار الثالثة ، ومن الطبقة الاولى من المدلسين . مات سنة (١٠٦) وقيل (١٠٩) /ع . الجرح (٩/١٢٤) ، الميزان (٤/٣٥٦) ، التهذيب (١١/١٥١) ، طبقات المدلسين (ص ١٨) . * قيس بن عباد - بضم المهملة وتخفيف الموحدة - الضُّبَعي البصري . ثقة ، مخضرم ، من الثانية ، مات بعد سنة (٨٠) ، وهم من عدّه في الصحابة /ع م د س ق =

(١) يعني كتبت هذه الكلمات في صحيفة ثم ختم عليها ، كما جاء في الروايات الاخرى

.....

الجرح (١٠١/٧) ، التهذيب (٣٥٧/٨) ، التقريب (١٢٩/٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (١٨٦/١ ح ٧٣٠) في الطهارة : باب (القول اذا فرغ من وضوئه) ، وفي مصنفه (٣٧٨/٢ ح ٦٠٢٣) في فضائل القرآن : باب (تعليم القرآن وفضله) ، عن سفيان الثوري .
وأخرجه النسائي في " عمل اليوم والليلة " (ص ١٧٤ ح ٨٣) باب (مايقول اذا فرغ من وضوئه) .

والطبراني في " الدعاء " (٢١٧/١ ح ٢٩١) في باب (القول عند الفراغ من الوضوء) ، وابن السني في " عمل اليوم والليلة " (ص ٢١ ح ٢٠) في باب (مايقول اذا فرغ من وضوئه) ، والحاكم (١/٥٦٤ - ٥٦٥) في فضائل القرآن : ذكر فضائل سور وآي متفرقة .
كلهم من طريق سفيان الثوري .

وأخرجه النسائي في " عمل اليوم والليلة " (ص ١٧٣ ح ٨٢) ، والطبراني في الدعاء (٢١٦/١ ح ٣٩٠) ، وفي المعجم الأوسط (٢٧١/٢ ح ١٤٧٨) ، والحاكم (١/٥٦٤) ،
كلهم من طريق شعبة .

وأخرجه الطبراني في الدعاء (٢١٥/١ ح ٣٨٨) من طريق قيس بن الربيع ، وفي (٢١٦/١ ح ٣٨٩) من طريق الوليد بن مروان .

أربعتهم عن أبي هاشم الرماني باسناده بنحوه . الا أنه فيه عند أكثرهم " كتب في رَقِّ ثم طبع عليه بطابع " بدل قوله " ختمت بخاتم " عند ابن أبي شيبة .
والرَّقِّ : الصحيفة .

وقال النسائي بعد روايته الحديث من طريق يحيى بن كثير ، عن شعبة ، عن أبي هاشم باسناده مرفوعا : " هذا خطأ ، والصواب موقوف . خالفه محمد بن جعفر فوقفه ، وكذلك رواه سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري " .

وقال الطبراني في الأوسط : " لم يرو هذا الحديث مرفوعا عن شعبة الا يحيى بن كثير " .
وقد ذكر ابن حجر كلام النسائي والطبراني في نتائج الافكار (٢٤٨/١) ثم قال :

من قال : لاتقبل صلاة الا بطهور

٢ - حدثنا أبو الاحوص ، عن آدم بن علي قال : سمعت ابن عمر يقول : ان أناساً يُدْعَوْنَ المنقوصين (١) يوم القيامة . فقال رجل : من هم يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : كان أحدهم ينقص طهوره ، والتفاته (٢) في صلاته . (٥/١) .

" السند صحيح بلاربيب ، وانما اختلف في رفع المتن ووقفه . فالنسائي جرى على طريقته في الترجيح بالأكثر والأحفظ ، فلذلك حكم عليه بالخطأ . وأما على طريقة المصنف - النووي - تبعاً لابن الصلاح وغيره ، فالرفع عندهم مقدم لما مع الراجع من زيادة العلم . وعلى تقدير العمل بالطريقة الاخرى ، فهذا مما لاجال للرأي فيه ، فله حكم المرفوع ، والله أعلم " . اهـ .

وانظر الحديث في المجمع (٢٣٩/١) ، وتلخيص الحبير (١٠١/١) ، وصحيح الترغيب والترهيب (٩٤ / ١) .

٢ - اسناده حسن .

فيه آدم بن علي وهو صدوق .

رجال الحديث :

* أبو الاحوص : هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي ، ثقة متقن ، من السابعة ، مات سنة (١٧٩) ع/٠ .

الجرح (٢٥٩/٤) ، الميزان (١٧٦/٢) ، التهذيب (٢٤٨/٤) ، التقريب (٣٤٢/١) .

* آدم بن علي العجلي الشيباني ، صدوق ، من الثالثة /٠ خ س .

الجرح (٢٦٦/٢) ، التهذيب (١٧٢/١) ، التقريب (٣٠/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٣٧١/٢ ح ٢٧٤٢) في الصلاة : باب (الرجل يملئ صلاة

لا يكملها) ، عن سفيان الثوري ، عن آدم بن علي ، عن عبد الله بن عمر بنحوه .

ونكره الهندي في كنز العمال (٤٧٢/٩ - ٤٧٣) ولم يعزه لغير مصنف عبد الرزاق .

(١) في الأصل : (المنقوصون) ، وكذلك في نسخة الاعظمي (٩/١) . وهو تحريف لان (المنقوصين) مفعول ثان حقه النصب . وفي (م) و (ك) : (المتقومون) خطأ .

(٢) معطوف على المعنى المقدر في الجملة السابقة ، فكأنه قال : لدعوتهم

المنقوصين سببان : الاول:نقص أحدهم طهوره ، والثاني : التفاته في صلاته .

٤ - حدثنا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْدٍ ، عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ ، عن أبي رَوْحٍ قال : صلى رسول الله
(١)
صلى الله عليه وسلم بأصحابه ، فقرأ بسورة الروم ، فتردد فيها ، فلما انصرف قال : إنما ليس علينا
ملاتنا قوم يحضرون الملاة بغير طُهُور (٢) . من شهد الملاة فَلْيُحْسِنِ الطُّهُورَ . (٥/١) .

٤ - مرسل ، اسناده الى ابي روح حسن ، لأن فيه عَبِيدَةُ بن حُمَيْدٍ وهو صدوق ربما أخطأ ، وقد
توبع .

وقد رُوِيَ الحديث عن أبي روح ، عن رجل من الصحابة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما سترى في التخريج . وبعض أسانيده صحيحة من رواية القدماء عن عبد الملك بن
عمير ، منهم شعبة والثوري . وصرح عبد الملك بالسماع من أبي روح عند أحمد
(٤٧٢ ، ٤٧١ / ٣) .

رجال الحديث :

* عَبِيدَةُ - بفتح أوله - ابن حُمَيْدٍ الكوفي الحَدَّاءُ ، صدوق ربما أخطأ ، مات سنة (١٩٠) وقد جاوز
الثمانين . / خ ٤ .

الجرح (٩٢/٦) ، الميزان (٢٥/٣) ، التهذيب (٧٥/٧) ، التقريب (٥٤٧/١) .

* عبد الملك بن عُمَيْرٍ بن سُويد اللخمي ، ثقة فقيه ، تغير حفظه قبل موته . وهو من الطبقة
الثالثة من المدلسين . مات سنة (١٣٦) وله مائة وثلاث سنين . ع/٠ .

الجرح (٢٦٠/٥) ، الميزان (٦٦٠/٢) ، التهذيب (٣٦٤/٦) ، هدي الساري (ص ٤٢٢) ،
التقريب (٥٢١/١) ، طبقات المدلسين (ص ٤١) ، الكواكب النيرات (ص ٤٨٦) .

* أَبُورَوْحٍ : هُوَ شَيْبِيبُ بنِ نَعِيمٍ ، ثقة ، من الثالثة ، أخطأ من عدّه في الصحابة / دس .
الجرح (٣٥٨/٤) ، التهذيب (٢٧١/٤) ، التقريب (٣٤٦/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٤٧١/٣) عن محمد بن جعفر ، عن أبي سعيد مولى بني هاشم ، عن
زائدة ، عن عبد الملك بن عمير قال : سمعت شبيبا أباروح من ذي الكلاع أنه صلى مع
النبي صلى الله عليه وسلم الصبح ، فقرأ بالروم فتردد في آية . فلما انصرف =

(١) يلبس علينا صلاتنا : يخلطها علينا . انظر لسان العرب (٢٠٤/٦) مادة "لبس"
(٢) يعني بغير طهور كامل حسن ، كما جاء في رواية عند أحمد والنسائي " لا يحسنون
الوضوء " . ويبدل عليه أيضا قوله بعده : " فليحسن الطهور " - بضم الطاء .

.....

قال : " انه يلبس علينا القرآن أن أقواما منكم يصلون معنا لايحسنون الوضوء ، فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء " .

وأخرجه أحمد أيضا (٤٧١/٣) عن اسحاق بن يوسف ، عن شريك النخعي ، عن عبد الملك ابن عمير ، عن أبي روح الكلاعي قال : " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فقرأ فيها سورة الروم ، فلبس بعضها . قال : انما لبس علينا الشيطان القراءة من أجل أقوام يأتون الصلاة بغير وضوء ، فاذا أتيتم الصلاة فأحسنوا الوضوء " .

وفي هاتين الروايتين - كما ترى - أن الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم هو أبو روح نفسه لكن أباسعيد مولى بني هاشم وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري ، صدوق ربما أخطأ ، كما في التقريب (٤٨٧/١) .

وشريك النخعي كثير الخطأ ، كما في التقريب (٣٥١ / ١) .

وقد خالفهما من هو أوثق منهما وأحفظ : شعبة وسفيان الثوري .

فقد أخرجه عبد الرزاق (١١٦/٢ - ١١٧ ح ٢٧٢٥) في الصلاة : باب (القراءة في صلاة الصبح) عن سفيان الثوري .

وأخرجه النسائي (١٥٦/٢) في الافتتاح : القراءة في الصبح بالروم ، من طريق سفيان الثوري .

وأخرجه أحمد (٤٧١/٣) عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

كلاهما (الثوري وشعبة) عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي روح ، عن رجل من اصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه .

وهذه الاسانيد صحيحة ، والثوري وشعبة ممن رووا عن عبد الملك قبل تغيير حفظه .

وأما رواية الآخرين ففيها أحد احتمالين :

إما ان الرواة أخطؤوا على عبد الملك ، واما أن عبد الملك أخطأ لتغيير حفظه .

وقد ذكر الهندي الحديث في الكنز (٣٢٣/٩) ونسبه الى عبد الرزاق ، وأحمد ، والبغوي ، والبارودي ،

والطبراني ، وأبي نعيم - عن رجل من الصحابة ، سماه مؤمل بن اسماعيل ، الأغر . قال أبو موسى :

لانعلم أحداً سماه غيره ، وهو أحد الثقات . وقال البغوي : عن الأغر رجل من بني

باب في المحافظة على الوضوء وفضله

٥ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي اسحاق ، عن أبي ليلي الكندي ، عن حُجْر بن

ابن عديّ قال : حدثنا علي أن الطُّهور شرط الإيمان (١) . (٦/١) .

٥ - اسناده ضعيف ؛ لأن فيه أبا اسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعنه ، وفيه حُجْر بن عديّ وفيه ضعف ، لكن الحديث صحّ من حديث غير عليّ كما سيأتي .

رجال الحديث :

* عبد الرحمن بن مهدي العنبري ، ثقة ثبت ، حافظ عارف بالرجال والحديث ، من التاسعة ، مات سنة (١٩٨) وهو ابن ثلاث وسبعين سنة ٠ ع / ٠

الجرح (٢٥١/١ ، ٢٨٨/٥) ، العبر (٢٥٥ / ١) ، التهذيب (٢٥٠/٦) ، التقريب (٤٩٩/١) .

* سفيان : هو ابن سعيد الثوري . تقدم في الحديث (٣) .

* أبو اسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة - ثقة عابد ،

لكنه اختلط بآخره ، وكان مشهورا بالتدليس . من الثالثة ، مات سنة (١٢٩) ع / ٠

الجرح (٢٤٢/٦) ، الميزان (٢٢٠/٣) ، التهذيب (٥٦/٨) ، التقريب (٧٣/٢) طبقات

المدلسين (ص ٤٢) ، الكواكب النيرات (ص ٣٤١-٣٥٦) .

* أبو ليلي الكندي الكوفي ، يقال : هو سلمة بن معاوية ، وقيل معاوية بن سلمة .

ثقة ، من الثانية / ٠ بخ د ق .

الميزان (٥٦٦ / ٤) ، التهذيب (٢٣٧ / ١٢) ، التقريب (٤٦٧ / ٢) .

* حُجْر - بضم المهملة وسكون الجيم - ابن عديّ : هو حُجْبة - بوزن عَلِيَّة - ابن عديّ

وهو مختلف فيه : قال أبو حاتم : " شيخ لا يحتجّ به شبيه بالمجهول " . وقال ابن سعد :

" كان معروفا ، وليس بذاك " . وقال العجلي : " تابعي ثقة " . ولخصه ابن حجر في التقريب

(١٥٥/١) بقوله : " صدوق يخطيء ، من الثالثة / ٠ ع " . وانظر الجرح (٢٦٦/٣) ، والميزان

(٤٦٦/١) ، والتهذيب (١٩٠/٢) .

(١) الطُّهور - بضم الطاء - الوضوء . والشطر : النصف . فالمعنى أن الوضوء نصف الإيمان

قال ابن الاثير في النهاية (٤٧٣/٢) في مادة " شطر " : " لان الإيمان يطهّر نجاسة

الباطن ، والظهور يطهّر نجاسة الظاهر " ١٠ هـ .

وفي شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٠/٣-١٠١) وجوه أخرى في تعليل كون الوضوء نصف

الإيمان . والظاهر أن هذا الحديث لا يراد منه المناصفة الحقيقية ، وإنما المراد المبالغة

في تعظيم شأن الوضوء . والله أعلم .

٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي مالك الأشجعي، عن كثير بن مدرك، عن الأسود بن يزيد قال: قال عبد الله:

الكفارات: اسباغ الوضوء بالسَّبْرَات (١) ونقل الأقدام إلى الجُمعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة. (٧/١).

تخريج الحديث:

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٨٨/٤ - تهذيبه) في ترجمة حجر بن عدي، من طريق حجر، عن علي بن أبي طالب بلفظ: "الوضوء نصف الإيمان". وقال: رواه العسكري بلفظ: "الطهور نصف الإيمان". وقال أبو عبيد: "شطر الإيمان". وذكره الهندي في الكنز (٤٢٢/٩) وعزاه إلى عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، ورسته في الإيمان، واللالكائي في السنة، وابن عساكر. وانظر الحديث في العلل لابن أبي حاتم (٣٤/١ ح ٦٩).

شواهد الحديث:

يشهد لحديث الباب ما أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٣/١ ح ٢٢٢) في الطهارة: باب (فضل الوضوء) عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الطهور شطر الإيمان".

٦ - اسناده حسن، فيه أبو خالد الأحمر وهو صدوق، وللحديث شواهد سيأتي ذكرها، فيرتقي الحديث إلى درجة الصحيح لغيره.

رجال الحديث:

* أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، صدوق. وثقه وكيع وابن سعد وابن المديني وابن حبان والعجلي. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن عدي: له أحاديث سالحة، وإنما أتى من سوء حفظه فيغلط ويخطئ. ورد عليه الذهبي بقوله: "الرجل من رجال الكتب الستة، وهو مكثريهم كغيره". من الثامنة، مات سنة (١٩٠) ع/٠.

الطبقات (٢٩١/٦)، الجرح (١٠٦/٤)، الميزان (٢٠٠/٢)، التهذيب (١٥٩/٤)، التقريب (٢٢٣/١).

(١) السَّبْرَات: جمع سَبْرَة - بسكون الباء - وهي شدة البرد.

انظر النهاية لابن الأثير (٣٢٣/٢) مادة "سبر".

.....

* أبو مالك الأشجعي : هو سعد بن مالك بن أشيم ، كوفي ، ثقة ، من الرابعة ،

مات في حدود سنة (١٤٠) . / خت م ٠٤

الجرح (٨٦/٤) ، التهذيب (٤١٠/٣) ، التقريب (٢٨٧/١) .

* كثير بن مدرك الأشجعي الكوفي ، ثقة ، من السادسة / م د س .

الجرح (١٥٧/٧) ، التهذيب (٣٨٣/٨) ، التقريب (١٣٣/٢) .

* الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، ثقة مخضرم ، مكثرفقيه ، من الثانية ، مات سنة (٧٤)

أو (٧٥) . / ع .

الجرح (٢٩١/٢) ، العبر (٦٣/١) ، التهذيب (٢٩٩/١) ، التقريب (٧٧/١) .

* عبد الله : هو ابن مسعود .

شواهد الحديث :

يشهد للحديث ما أخرجه مسلم (٢١٩/١ ح ٢٥١) في الطهارة : باب (فضل اسباغ

الوضوء على المكاره) ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : " ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول

الله ! قال : اسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطى الى المساجد ، وانتظار

الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط " .

وللحديث شاهدان عند الترمذي (٣٦٦/٥ - ٣٦٩) في تفسير القرآن : باب (ومن

سورة ص) من حديث ابن عباس ومعاذ بن جبل مرفوعا بنحو حديث الباب ، الا أنه فيهما

" الجماعات " بدل " الجمعيات " .

وحديث ابن عباس له عنده اسنادان هو بهما صحيح . وقال الترمذي بعد حديث معاذ : " هذا

حديث حسن صحيح ، سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث حسن صحيح " .

قلت : وذلك أن في اسناده معاذ بن جهضم بن عبد الله القيسي وهو صدوق ، كما في التقريب

(١٣٥/١) .

٧ - حدثنا وكيع ، عن الاعمش ، عن شقيق ، عن سلمة بن سبرة (١) ، عن سلمان قال :
إذا توضع الرجل المسلم ووضعت خطاياه على رأسه فتحاتت كما يتحات عذق النخلة (٢) . (٧/١) .

٧ - اسناده صحيح . وهو موقوف لكن له حكم المرفوع لأنه ليس مما يقال بالرأي ، وسيأتي مرفوعا برقم (٩) وهناك تخريجه .

رجال الحديث :

* الأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدي ، ثقة حافظ ورع ، لكنه كان يدلس ، وهو من الطبقة الثانية من المدلسين . وقال الذهبي : " روايته عن ابراهيم النخعي وأبي وائل وأبي صالح السمان محمولة على الإتصال " .
من الخامسة ، مات سنة (١٤٧) وكان مولده أول سنة احدى وستين ٠ ع / .
الميزان (٢٢٤/٢) ، التهذيب (١٩٥/٤) ، التقريب (٣٣١/١) ، طبقات المدلسين (ص ٣٣) .
* شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، ثقة مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة ٠ ع / .
الجرح (٣٧١/٤) ، التهذيب (٣١٧/٤) ، التقريب (٣٥٤/١) =

(١) هكذا أيضا في النسخة (م) ، وهو الصحيح .

وفي نسخة الأعظمي (١٢/١) : (عن شقيق بن سلمة ، عن أبي ميسرة ، عن سلمان) .
وقال الأعظمي في الهامش : كذا في الملتانية وهو الصواب ، وفي الأصل والحيدر آبادية (شقيق عن سلمة بن سبرة) وهو تحريف . وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل . اه .
قلت : كأن الاعظمي صوّب ما في الملتانية لأن الراوي عن سلمة هو شقيق بن سلمة ، وهو يروي عن أبي ميسرة الذي يسهل تحريفه الى (بن سبرة) ، لكن الناظر في ترجمة سلمة بن سبرة يرى أنه يروي عن سلمان وعنه شقيق بن سلمة . ويؤكد ما أثبتت أنه المصنف روى حديثا آخر في الجهاد ، عن جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن سلمة ابن سبرة ، عن سلمان ، وهو في المصنف (٢٨٦/٥) .

ثم رواه عن وكيع ، عن الاعمش ، عن أبي وائل ، عن سلمة بن سبرة ، عن سلمان ، وهو في المصنف (٣٠٣/٥) . وأبو وائل هو شقيق بن سلمة ، ويكره بكنيته ينفي الاشتباه . وعلى أي حال ، فإن أبا ميسرة عمرو بن شرحبيل ثقة عابد ، فلا يختلف الحكم على اسناد الحديث .

(٢) عذق النخلة : بكسر العين ، العرجون بما فيه من الشماريح .

انظر لسان العرب (٢٣٩/١٠) مادة " عذق " .

٨ - حدثنا جرير ، عن منصور ، عن شقيق ، عن سلمة بن (١) سبرة ، عن سلمان

مثله . (٧ / ١) .

= * سلمة بن سبرة - بفتح أوله وسكون الواحدة - كوفي تابعي ثقة . روى عن معاذ بن جبل

وسلمان الفارسي ، وعنه أبو وائل شقيق بن سلمة .

التاريخ الكبير (٧٨ / ٤) ، تاريخ الثقات (ص ١٩٧) ، الجرح (١٦٢ / ٤) ، الثقات

لابن حبان (٣١٧ / ٤) .

* سلمان : هو سلمان الخير الفارسي .

٨ - اسناده صحيح . وهو موقوف له حكم المرفوع ، وسيأتي مرفوعا بعده برقم (٩) وهناك

تخرجه .

رجال الحديث :

* جرير بن عبد الحميد بن قُرْط - بضم القاف وسكون الراء - الضبي الكوفي ، نزيل السري

وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب . قيل : كان في آخر عمره يهيم من حفظه ،

مات سنة (١٨٨) وله احدى وسبعون سنة . وقيل : بلغ الثمانين . ع / .

الجرح (٥٠٥ / ٢) ، الميزان (٣٩٤ / ١) ، التهذيب (٦٥ / ٢) ، التقريب (١٢٧ / ١) .

* منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، ثقة ثبت ، وكان لا يدلس .

من الخامسة ، مات سنة (١٢٢) وهو من طبقة الاعمش . ع / .

الجرح (١٧٧ / ٨) ، العبر (١٣٦ / ١) ، التهذيب (٢٧٧ / ١٠) ، التقريب (٢٧٦ / ٢) .

(١) في الأصل : (عن سبرة) وهو خطأ ، فقد تقدم في الحديث السابق (٨) أن الصحيح

(شقيق عن سلمة بن سبرة) . وفي النسخة (م) : (سلمة بن سبرة) كما أثبتته .

٩ - حدثنا قبيصة بن عقبة ، عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي عثمان قال

كنت مع سلمان ، فأخذ غصنا من شجرة يابسة فحَنَّهُ ثُمَّ

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(١) من تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ؛ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ الوَرَقُ . (١/٧ - ٨) .

٩ - اسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جُدعان . وأما قبيصة وحماد فقد توبعا .

لكن الحديث صحيح ، فقد صحَّ من طريق سلمة بن سبرة عن سلمان كما تقدّم قبل هذا ،

وروي من غير طريق علي بن زيد عن أبي عثمان ، كما سيأتي في التخريج .

رجال الحديث

* قبيصة بن عقبة بن محمد السَّوَّاثِي - بضم المهملة - الكوفي . صدوق ربما خالف ،

من التاسعة ، مات سنة (٢١٥) على الصحيح / ع .

الجرح (١٢٦/٧) ، الميزان (٣٨٣/٣) ، التهذيب (٣١٢/٨) ، التقريب (١٢٢/٢) .

* حماد بن سلمة بن دينار البصري ، ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت البُنَّانِي ، وتغَيَّرَ

حفظه بآخِرِهِ . من كبار الثامنة ، مات سنة (١٦٧) / ع .

الجرح (١٤٠/٣) ، الميزان (٥٩٠/١) ، التهذيب (١١/٣) ، التقريب (١٩٧/١) ،

الكواكب (٤٦٠) .

* علي بن زيد بن جدعان التيمي البصري ، ضعيف ، من الرابعة ، مات سنة (١٣١) / بخ م .

الجرح (١٨٦/٦) ، الميزان (١٢٧/٣) ، التهذيب (٢٨٣/٧) ، التقريب (٣٧/٢) .

* أبو عثمان : هو عبد الرحمن بن ملِّ - بلام ثقيلة وميم مثلثة - النَّهْدِي - بفتح النون وسكون

الهاء - مشهور بكنيته ، مخضرم ، من كبار الثانية ، ثقة عابد ، مات سنة (٩٥) وقيل

بعدها . وعاش مائة وثلاثين سنة ، وقيل أكثر / ع .

الجرح (٢٨٣/٥) ، التهذيب (٢٤٩/٦) ، التقريب (٤٩٩/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه الطيالسي (ص ٩٠ ح ٦٥٢) عن حماد بن سلمة باسناده .

وأخرجه أحمد (٤٢٨/٥) عن يزيد بن هارون ، وفي (٤٣٧/٥) عن عفان بن مسلم .

وأخرجه الدارمي (١٤٨/١ ح ٨٢٥) في الطهارة : باب (فضل الوضوء) عن يحيى بن حسان .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣١٥/٦ ح ٦١٥١) من طريق حجاج بن منهال وإبراهيم بن

حميد الطويل . كلهم عن حماد بن سلمة باسناده .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣١٦/٦ ح ٦١٥٢) من طريقين عن محمد بن الزبيرقان ،

عن يونس بن عبيد ، عن علي بن زيد باسناده .

ونكره الهيثمي في المجمع (٢٩٧/١ - ٢٩٨) وقال : رواه أحمد والطبراني في الاوسط والكبير ،

وفي سند أحمد (علي بن زيد) وهو مختلف في الاحتجاج به ، وبقية رجاله رجال الصحيح . اهـ .

(١) في الحديث عند غير المصنّف بعدها زيادة : (ثم صلّى) .

.....

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٧/٦ ح ٦١٢٥) وفي الصغير (١٣٦/٢) وفي الأوسط (٤٩/١ - مجمع البحرين) ، من طريق بشر بن آدم ، عن أشعث بن أشعث السعداني ، عن عمران القطان ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، عن سلمان .

ونكره الهيثمي في المجمع (٣٠٠/١) وقال : " رواه الطبراني في الكبير والصغير ، والبخاري ، وفيه أشعث بن أشعث السعداني ولم أجد من ترجمه " اهـ .

قلت : لم أجد الحديث في كشف الأستار ، ولم أجد ترجمة أشعث السعداني . وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٩/٦ ح ٦٠٨٨) من طريق أبان بن أبي عياش ، عن سعيد ابن جبير ، عن مسروق ، عن سلمان . ولكن أبان بن أبي عياش متروك ، كما في التقريب (٣١/١) .

ونكر الهيثمي الحديث في المجمع (٣٠٠/١) وضعفه بأبان هذا .

وعلى أي حال فقد صحَّ الحديث من طريق سلمة بن سبرة قبل هذا .

ولفظ الحديث عند أحمد من طريق علي بن زيد عن أبي عثمان :

(كنت مع سلمان الفارسي تحت شجرة ، وأخذ غصنا يابساً فهزّه حتى تحاتّ ورقه ، ثم قال : يا أبا عثمان! ألا تسألني لِمَ أفعل هذا ؟ قلت : ولم تفعله ؟ فقال : هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه تحت شجرة ، فأخذ منها غصناً يابساً فهزّه حتى تحاتّ ورقه ، فقال : يا سلمان ! ألا تسألني لِمَ أفعل هذا ؟ قلت : ولم تفعله ؟ قال : إن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى الصلوات الخمس ، تحاتّت خطاياهم كما يتحاتّ هذا الورق . وقال :

"وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُنْهَيْنُ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ تَكَرَّرَ لِلذَّاكِرِينَ " . (هود : ١١٤) .

ورواية الآخرين من طريق علي بن زيد نحو هذا .

وأما لفظ حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان فهو : (ان المسلم يملي وخطاياهم مرفوعة

على رأسه ، كلما سجد تحاتّت ، فيفرغ حين يفرغ من صلاته ، وقد تحاتّت خطاياهم) .

وأما لفظ مسروق عن سلمان فهو : (ان المؤمن اذا قام الى الصلاة وُضِعَتْ ذنوبه على رأسه ، فتفرّق عنه كما تفرّق عذوق النخلة يميناً وشمالاً) .

وانظر الحديث (٤٨٨) .

ويلاحظ أن لفظ علي بن زيد هو أتمّ ألفاظ الحديث .

في الوضوء كم هومرة ؟

١٠ - حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مسلم بن يسار عن حمران قال : دعا عثمان بقاء فتوضأ ثم ضحك ، فقال الا تسألوني مما أضحك ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ما أضحكك ؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ كما توفأت ، فمضمض واستنشق ، وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ، ومسح برأسه وظهور قدميه . (٨/١) .

١٠ - اسناده ضعيف لانقطاعه ، فقتادة لم يسمع من مسلم بن يسار ، كما في التهذيب (١٢٧/١٠) .

وأما سعيد بن أبي عروبة فقد سمع منه محمد بن بشر قبل اختلاطه ، كما في الكامل لابن عدي (١٢٣٠/٢) ، وشرح العلل لابن رجب (ص ٤٠٣) .

رجال الحديث :

- * محمد بن بشر العبدي الكوفي ، ثقة حافظ ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٣) ع / ٠ .
- الجرح (٢١٠/٧) ، العبر (٢٦٧/١) ، التهذيب (٦٤/٩) ، التقريب (١٤٧/٢) .
- * سعيد بن أبي عروبة - بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة - ثقة حافظ ، من الطبقة الثانية من المدلسين ، واختلط بآخره ، وكان أثبت الناس في قتادة .
- مات سنة (١٥٦) ع / ٠ .
- الجرح (٦٥/٤) ، الميزان (١٥١/٢) ، التهذيب (٥٦/٤) ، التقريب (٣٠٢/١) .
- * قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، ثقة ثبت ، من الطبقة الثالثة من المدلسين ، ولد سنة (٦١) ومات سنة (١١٧) ع / ٠ .
- الجرح (١٣٣/٧) ، الميزان (٣٨٥/٣) ، التهذيب (٣١٥/٨) ، التقريب (١٢٣/٢) ، طبقات المدلسين (ص ٣١) ، والتبيين لأسماء المدلسين (ص ٧٩) .
- * مسلم بن يسار البصري ، نزيل مكة ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة (١٠٠) أو بعدها بقليل . د / ٠ س قه .
- الجرح (١٩٨/٨) ، العبر (٩٠/١) ، التهذيب (١٢٧/١٠) ، التقريب (٢٤٧/٢) .
- * حمران - بضم الحاء المهملة وسكون الميم - ابن أبان مولى عثمان بن عفان ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة (٧٥) ع / ٠ .
- الجرح (٢٦٥/٢) ، الميزان (٦٠٤/١) ، التهذيب (٢١/٣) ، التقريب (١٩٨/١) =

.....

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٥٨/١) عن محمد بن جعفر . وأخرجه البزار (١٤٣/١ ح ٢٧١-كشف)
عن أحمد بن عباد عن يزيد بن زريع . كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة ، بإسناده مثله .
وفي آخره زيادة هي :

(ثم قال : ألا تسألوني ما أضحكني ؟ قلنا : ما أضحكك يا نبي الله ؟ قال : أضحكني أن
العبد إذا توفأ فغسل وجهه حطَّ الله عنه كل خطيئة أصاب بوجهه ، فإذا غسل ذراعيه كان
كذلك ، فإذا مسح برأسه كان كذلك ، فإذا طهر قدميه كان كذلك) . ١٠هـ . وهذا لفظه
عند البزار ، وعند أحمد نحوه .

ونكره الهيثمي في المجمع (٢٢٩/١) وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، وهو في
الصحيح باختصار ١٠هـ .

قلت : أوله في الصحيحين بدون الضحك ، ثم فيهما : (ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى
الكعبين ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توفأ نحو وضوئي ثم قال :
من توفأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر له ماتقدم من ذنبه) .
صحيح البخاري (٢٥٩/١ ح ١٥٩ - فتح) في الوضوء : باب (الوضوء ثلاثا ثلاثا) .
وأطرافه بالأرقام (١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٩٢٤ ، ٦٤٢٣) .

صحيح مسلم (٢٠٤/١ ح ٢٢٦) في الطهارة : باب (صفة الوضوء وكماله) .
وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي . أنظر جامع الأصول (٧ / ١٥٤ - ١٥٦) .

وقوله عند الشيخين : " ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين " ، يخالفه ما في حديث
الباب " ومسح برأسه وطهر قدميه " . وقد تكلسم الأعظمي في هامش نسخته من المصنف
(١٤/١) على الحديث فقال : " قوله (ظهر) في الأصول ، وكذا في كشف الأستار والطبعتين
من مسند أحمد بالظاء المشالة ، والصواب بالطاء المهملة على صيغة الماضي من التطهير
فان في آخر الحديث عند أحمد والبزار (فإذا طهر قدميه) ١٠هـ .

قلت : هذا الاستدلال فيه نظر كبير ، فكما يكون التطهير بالغسل يكون بالمسح ، وهو
- كما ترى - مخالف لجميع روايات الحديث من هذا الطريق . والظاهر أن الشيخ الأعظمي
افترض صحة الرواية فوق بينها وبين ما عند الشيخين واستأنس بقوله (طهر) ، ولكسن
هذه الرواية ضعيفة الإسناد بسبب الانقطاع كما تقدم ، فقوله (وطهر قدميه) منكر ، والصحيح
من حديث عثمان غسل الرجلين وهو مارواه الشيخان وغيرهما .

١١ - حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار (١) ، عن سُمَيْع عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفواً فغسل يديه ثلاثاً ، وتمضمم واستنشق ثلاثاً ثلاثاً ، وتوفواً ثلاثاً ثلاثاً . (٩/١) .

١١ - اسناده ضعيف ، فيه عِلَّتَان :

الأولى : أن حماد بن سلمة اختلط بآخره ، وروايته هنا عن غير ثابت البُنَانِي ، وبزيد بن هارون لم يذكره فيمن روى عنه قبل الاختلاط .

الثانية : جهالة سُمَيْع الراوي عن أبي أمامة الباهلي .

لكن للحديث عند أحمد اسناد آخر عن أبي أمامة - سيأتي - يرتقي به الى درجة الحسن . وللحديث شواهد صحيحة كثيرة (أنظر جامع الأصول (١٤٩/٧ - ١٧٤) ، (١٨١/٧ - ١٨٤) ، وبعضها في الصحيحين ، فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره .

رجال الحديث :

* يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي ، ثقة متقن عابد ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٦) وقد قارب التسعين ٠ / ع .

الجرح (٢٩٥/٩) ، العبر (٢٧٥/١) ، التهذيب (٣٢١/١١) ، التقريب (٣٧٢/٢) .

* عمرو بن دينار المكي الأثرم ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة (١٢٦) ٠ / ع .

الجرح (٢٣١/٦) ، العبر (١٢٥/١) ، التهذيب (٢٦/٨) ، التقريب (٦٩/٢) .

* سُمَيْع - مصغراً - ذكره ابن حبان في الثقات (٣٤٢/٤) وقال : شيخ يروي عن أبي أمامة ،

روى عنه عمرو بن دينار ، لا أدري من هو ، ولا ابن من هو .

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٣٠٦/٤) ولم يعدله ولم يجرحه . فالرجل على هذا مجهول .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٧/٥) عن يزيد بن هارون ، وفي (٢٥٨/٥) عن عفان .

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٢٩/١) في الطهارة : باب (الوضوء مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً) ، من طريق أبي الوليد الطيالسي .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٣/٨ ح ٢٩٩٠) من طريق حجاج بن منهال ، وأبي

عمر الضير .

خمسنتهم عن حماد بن سلمة باسناده . بعضهم بمثله وبعضهم بنحوه ، إلا أنه عند

الطحاوي مختصر بلفظ : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفواً ثلاثاً ثلاثاً) . =

(١) في الأصل : (عمرو بن زهير) وهو خطأ ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (١٥/١) ،

ومراجع التخريج . وفي (ك) شطب (زهير) وكتب فوقه (دينار) .

في تخليل^(١) الأصابع في الوضوء

١٢ - حدثنا أبو الأحوص ، عن ابن مسكين ، عن هُزَيْل قال : قال عبد الله :

لَيْنِهِنَّ الرَّجُلُ مَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ بِالْمَاءِ ، أَوْ لَتُنْهَكَنَّ النَّارُ (١١/١) .

= وأخرجه أحمد (٢٦٨/٥) عن يحيى بن اسحاق ، عن حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة (أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ٠٠) .

وهذا الإسناد فيه لين من أجل شهر بن حوشب وسنان بن ربيعة .

فشهر صدوق كثير الإرسال والأوهام كما في التقريب (٣٥٥/١) .

وسنان بن ربيعة الباهلي صدوق فيه لين ، أخرج له البخاري مقروناً ، كما في التقريب (٣٣٤/١) . ومع هذا اللين في اسناد الحديث ، فإنه يصلح لمعاوضة حديث الباب ، فيشدد كل منهما عند الآخر ، فبترتقي الحديث الى درجة الحسن .

وأصل الحديث أخرجه الترمذي (١/٥٣ ح ٣٧) في الطهارة : باب (ما جاء أن الأذنين

من الرأس) ، من طريق شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال : (توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثاً ، وبديه ثلاثاً ، ومسح برأسه وقال : الأذنان من الرأس) .

١٢ - اسناده حسن ؛ لأن فيه ابن مسكين . وسيأتي الحديث بإسناد آخر عن ابن مسعود برقم (١٤) فيصير الحديث صحيحاً ، وله شواهد ستأتي في الباب .
رجال الحديث :

* ابن مسكين : هو الحُرُّ - بضم المهملة وتشديد الراء - ابن مسكين ، أبو مسكين

الأودي . وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لا بأس به . انظر الجرح (٢٧٧/٣ - ٢٧٨) .

ونكره ابن حبان في الثقات (٦/٢٣٩) . ولم يذكر ابن حجر في التهذيب (٢/١٩٥)

ممن نكره غير ابن حبان ، ولذلك بنى عليه حكمه في التقريب (١٥٧/٢) فقال :

مقبول من السادسة / س .

قلت : يظهر من ترجمته في التهذيب والتقريب أن ابن حجر لم يطلع على

ترجمته في الجرح والتعديل ، وإلا لما اكتفى بابن حبان و قال فيه : مقبول .

= وهذا الرجل أقل ما يقال فيه انه صدوق .

(١) تخليل الأصابع : إسالة الماء بينها في الوضوء ، بتفريقها وجعل الماء يصيب الأجزاء

المخفية منها . وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء وهو وسطه .

انظر لسان العرب (١١/٢١٣ - ٢١٤) مادة " خلل " .

(٢) لَيْنِهِنَّ الرَّجُلُ : أي ليبالغ في غسل ما بينهما في الوضوء ، وإلا لتبالغن

النار في إحراقه . انظر النهاية لابن الاثير (٥/١٣٧) مادة " نهك " .

.....

- * هُزَيْل - مصغرا - هو ابن سُرحَبِيل الأُوْدِي الكوفي • ثقة مخضرم ، من الثانية • خ ٤ /
الطبقات لابن سعد (١٧٦/٦) ، التهذيب (٣٠/١١) ، التقريب (٣١٧/٢) .
* عبد الله : هو ابن مسعود المحابي الجليل •

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٢٢/١ - ٢٣ ح ٦٨) في الطهارة : باب (غسل الرجلين) ، عن
سفيان الثوري •

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٢/٩ ح ٩٢١١ ، ٩٢١٢) من طريق الثوري ، وزائدة
ابن قدامة •

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٢٦/٣ ح ٢٦٩٥) من طريق شيبان بن فروخ ، عن
أبي عوانة .

كلهم عن الحُرِّ بن مَسْكِين باسناده بنحوه ، إلا أنه موقوف في مصنف عبد الرزاق والمعجم
الكبير ، بينما هو مرفوع في المعجم الأوسط ، لكن في سند الأوسط شيبان بن فروخ وهو
صدوق يهيم ، كما في التقريب (٣٥٦/١) •

وقد ذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (٧٠/١) من طريق زيد بن أبي الزرقاء ، عن
سفيان الثوري ، عن أبي مسكين باسناده وقال : سمعت أبي يقول : " رَفَعَهُ مَنْكُرٌ " •
وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٩٤/١) فنكر قول أبي حاتم ثم قال : " وهو في جامع
الثوري موقوف ، وكذا في مصنف عبد الرزاق ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبه عن أبي الأحوص ،
عن أبي مسكين موقوفا " • اه •

قلت : قد تَبَيَّنَ أن الحديث موقوف ، ولكن هذا مما لا يقال بالرأي ، فله حكم المرفوع •
وذكره الهيثمي في المجمع (٢٣٦/١) مرفوعا وقال : " رواه الطبراني في الأوسط ، ووقفه
في الكبير على ابن مسعود ، واسناده حسن " •

١٣ - حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي اسحاق قال : حدثني من سمع حذيفة يقول :

• خللوا بين الأصابع في الوضوء قبل أن تخللها النار • (١١/١ - ١٢) •

١٣ - اسناده ضعيف لجهالة الراوي عن حذيفة بن اليمان ، لم يسمه أبو اسحاق

السبيعي ، ولم أقف على رواية أخرى تسميه • لكن الحديث قد صحّ من رواية غير حذيفة كما تقدم عند الحديث الماضي •

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٢٣/١ - ٢٤ ح ٧١) في الطهارة : باب (غسل الرجلين) عن

الثوري ، عن منصور ، عن طلحة ، عن عبد الله (١) وحذيفة بن اليمان قالا :

" خللوا الأصابع ، لا يحشوهن الله ناراً " •

وهذا الاسناد منقطع ، لأن طلحة لم يسمع من حذيفة ولم يدركه •

انظر التهذيب (٢٤/٥) ، والتقريب (٢٧٩/١) •

(١) في مصنف عبد الرزاق المطبوع : (عن طلحة بن مصرف وحذيفة بن اليمان قالا) • وقال

الشيخ الأعظمي في هامشه : ظنّي أنه كان هنا (طلحة بن مصرف عن عبد الله وحذيفة)

فأسقطنا سخر الأمل (عن عبد الله) • ثم ذكر الأعظمي حديث ابن أبي شيببة الآتي برقم

(١٤) ففيه (سفيان الثوري عن منصور ، عن طلحة ، عن عبد الله) •

قلت : وهذا دليل قويّ على صحّة ظن الأعظمي ، لأن الاسناد واحد •

١٤ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن طلحة ، عن عبد الله قال :

خللوا بين أصابعكم بالما قبل أن تحشوها النار . (١٢/١) .

١٤ - اسناده منقطع ، لان طلحة لم يسمع من ابن مسعود ولم يدركه ، وعند الطبراني في

الكبير (٢٨٢/٩) قال طلحة : حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

وأنا أظن أن الذي لم يسمه طلحة هنا هو هُزَيْلُ بْنُ شُرْحَبِيلٍ ، روى الحديث عنه الحُرُّ

ابن مسكين فسماه كما في الحديث (١٢) ، ورواه عنه طلحة فلم يسمه .

وظلحة بن مُصَرِّفٍ منكور في التهذيب (١١ / ٣٠) في الذين رَوَوْا عَنْ هُزَيْلِ بْنِ

شُرْحَبِيلٍ ، فإذا صَحَّ أَنْ الَّذِي لَمْ يَسْمَهُ هُوَ هُزَيْلٌ ، صحَّ اسناد الحديث ، وإلا فالحديث

صحيح بمتابعة الحُرِّ بن مسكين المتقدمة .

رجال الحديث :

* ظلحة بن مُصَرِّفٍ - بضم ففتح فكسر مع التشديد - اليامي ، ثقة قارى ، فاضل ، من

الخامسة ، مات سنة (١١٢) وقيل : بعدها ٠ / ع .

الجرح (٤٧٣/٤) ، العبر (١٠٦/١) ، التهذيب (٢٣/٥) ، التقريب (٣٧٩/١) .

* وسفيان : هو الثوري ، ومنصور : هو ابن المعتمر .

* وعبد الله : هو ابن مسعود الصحابي الجليل .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٢٣/١ - ٢٤ ح ٧١) في الطهارة : باب (غسل الرجلين) ،

عن الثوري ، عن منصور ، عن طلحة ، عن عبد الله وحذيفة بن اليمان قالا :

(خللوا الأصابع ، لا يحشوهن الله ناراً) .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٢/٩ ح ٩١٣) من طريق زائدة ، عن منصور ، عن

طلحة قال : حدثت عن عبد الله بن مسعود أنه قال : (خللوا الأصابع الخمس ، لا يحشوهن

الله ناراً) .

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٣٦/١) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه راوٍ لم

يُسمِّ ، وبقية رجاله ثقات .

١٥ - حدثنا أبو داود الطيالسي ، عن هشام ، عن (١) يحيى أن أبا بكر الصديق قال :

لتخللنَ أمابعكم بالماء ، أو ليخللنَّها الله بالنار . (١٢/١) .

١٥ - اسناده ضعيف ؛ لأنه منقطع بين يحيى بن أبي كثير وأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - .

فيحيى لم يسمع من أحد من الصحابة كما في التهذيب (٢٣٦/١١ - ٢٣٧) .

لكن الحديث قد صحَّ من غير رواية أبي بكر كما تقدّم عند الحديث (١٢) .

رجال الحديث :

* أبو داود الطيالسي : هو سليمان بن داود بن الجارود البصري ، ثقة حافظ ، غلط في أحاديث

من التاسعة ، مات سنة (٢٠٤) عن اثنين وسبعين سنة . / خت م ٤ .

أنظر الجرح (١١١/٤) ، والعبير (٢٧٠/١) ، والتهذيب (١٦٠/٤) ، والتقريب (٣٢٣/١) .

* هشام : هو ابن أبي عبد الله الدستوائي - يفتح التاء - ثقة ثبت ، رمي بالقدَر ، من كبار

السابعة ، مات سنة (١٥٤) وله ثمان وسبعون سنة . / ع ٥ .

أنظر الجرح (٥٩/٩) ، والعبير (١٦٩/١) ، والتهذيب (٤٠/١١) ، والتقريب (٣١٩/٢) .

* يحيى : هو ابن أبي كثير الطائي ، مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت ، لكنه مدلس من الثانية

ويرسل ، ولم يسمع من أحد من الصحابة وإنما رأى أنس بن مالك وهو يصلي ، من الخامسة ،

مات سنة (١٢٩) وقيل : (١٣٢) . / ع ٥ .

أنظر الجرح (١٤١/٩) ، والعبير (١٣٠/١) ، والتهذيب (٢٣٥/١١) ، والتقريب (٣٥٦/٢) ،

وطبقات المدلسين (ص ٣٦) .

(١) في الأصل : (بن) بالباء ، وكذلك في نسخة الأعظمي (٢٠/١) والنسخ الأخرى ما عدا

(ك) فان فيها كما أثبتته وهو الصحيح الذي تؤيده كتب التراجم .

١٦ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن واصل بن السائب ، عن أبي سؤرة ، عن عمّه

أبي أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

حَيِّدَا الْمُتَخَلِّلُونَ : أَنْ تُخَلَّلَ بَيْنَ أَصَابِعِكَ بِالْمَاءِ ، وَأَنْ تُخَلَّلَ (١) مِنَ الطَّعَامِ . (١٢/١) .

١٦ - اسناده ضعيف ، فيه ضعيفان : واصل بن السائب ، وأبو سؤرة الأنصاري . لكن

الجزء الأول من الحديث حسن .

رجال الحديث :

* عبد الرحيم بن سليمان الكناني أو الطائي ، المروزي ، نزيل الكوفة ، ثقة

له تصانيف ، من صغار الثامنة ، مات سنة (١٨٧) / ٠ ع .

الجرح (٣٣٩/٥) ، العبر (٢٢٩/١) ، التهذيب (٢٧٤/٦) ، التقريب (٥٠٤/١) .

* واصل بن السائب الرقاشي ، أبو يحيى البصري ، ضعيف ، من السادسة ، مات سنة

(١٤٤) / ٠ ت ق .

الجرح (٣٠/٩) ، الميزان (٣٢٨/٤) ، التهذيب (٩٢/١١) ، التقريب (٣٢٨/٢) .

* أبو سؤرة - بفتح أوله ، وسكون الواو ، بعدها راء - الأنصاري ، ابن أخي أبي أيوب

الأنصاري ، ضعيف ، من الثالثة / ٠ د ت ق .

الجرح (٣٨٨/٩) ، الميزان (٥٣٥/٤) ، التهذيب (١٣٦/١٢) ، التقريب (٤٣٢/٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٤١٦/٥) عن وكيع ، وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٢٢١/١ ح ٢١٧) ،

والقفاصي في مسند الشهاب (٣٣٩/١ ح ٥٨٣) من طريق رباح بن عمرو القيسي .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢١١/٤ ح ٤٠٦١ ، ٤٠٦٢) من طريق عبد الرحيم بن سليمان ،

ويحيى بن العلاء .

أربعتهم عن واصل بن السائب باسناده بنحوه ، إلا أنه عند الطبراني مطول ، ولفظه :

(خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : حَيِّدَا الْمُتَخَلِّلُونَ . قالوا :

وما المتخللون يا رسول الله ؟ قال : المتخللون بالوضوء ، والمتخللون من الطعام . أما

تخليل الوضوء فالمضمضة والإستنشاق وبين الأصابع . وأما تخليل الطعام ، فمن الطعام ،

إنه ليس شيء أشدّ على الملكين من أن يربيا بين أسنان صاحبهما طعاما وهو قائم يصلي) .

ونكره الهيثمي في المجمع (٢٣٥/١) وقال : " رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفي

اسنادهما واصل الرقاشي وهو ضعيف " ثم ذكره في المجمع (٢٩/٥ - ٣٠) وضعفه بواصل أيضا .

شاهد للحديث :

الجملة الأولى من الحديث رواها الطبراني في الأوسط (انظر المجمع ٢٣٥/١) =

(١) يعني : أن تتخلل من الطعام ، والتخلل اخراج ما بين الأسنان من الطعام بعد الاكل .

انظر لسان العرب (٢٢٠/١١) مادة " خلل " .

في تحليل اللحية في الوضوء

١٧ - حدثنا زيد بن الحباب ، عن عمر بن (١) سليم الباهلي قال : حدثنني أبو غالب قال :

قلت لأبي أمامة : أخبرنا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . فتوضأ ثلاثاً

وخلل لحيته ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل . (١٣/١) .

والحربي في الحربيات (انظر ارواء الغليل ٣٥/٧) ، والقضاعي في الشهاب (٢٦٧/٢) ،

من حديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (حَبَّذا المتخللون ممن أمتي) .

وفي اسناده محمد بن عمر بن أبي حفص الأنصاري ، قال فيه ابن حبان في الثقات (٤٣٧/٢) :

" كان ممن يخطئ " . وقد حسن الألباني في إرواء الغليل (٣٦/٧) هذا القدر من الحديث .

١٧ - اسناده حسن ؛ لأن فيه ثلاثة كل منهم حسن الحديث . لكن للحديث شواهد من

رواية عدد من الصحابة ، انظر جامع الأصول (١٨٤/٧ - ١٨٦) ، ونصب الراية

(٢٣/١ - ٢٦) .

فيرتقي حديث الباب الى درجة الصحيح لغيره .

رجال الحديث :

* زيد بن الحباب - بضم المهملة وموحدين - أبو الحسين ، خراساني ، سكن الكوفة .

صدوق ، يخطئ في حديث الثوري ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٣) م / ٤ .

الجرح (٥٦١/٣) ، الميزان (١٠٠/٢) ، التهذيب (٣٤٧/٣) ، التقريب (٢٧٣/١) .

* عمر بن سليم الباهلي ، البصري ، صدوق له أوهام ، من السابعة / ٥ / دق .

الجرح (١١٢/٦) ، الميزان (٢٠٢/٣) ، التهذيب (٤٠٢/٧) ، التقريب (٥٧/٢) .

* أبو غالب صاحب أبي أمامة ، بصري نزل أصبهان . وثقه جماعة وضعفه آخرون ،

وحسن الترمذي بعض أحاديثه وصحح بعضها ، وقال ابن عدي : لم أر في أحاديثه

حديثاً منكراً وأرجو أنه لا بأس به . ولحّمه ابن حجر بقوله : صدوق يخطئ ، من الخامسة / ٤ .

الجرح (٣١٥/٣) ، الميزان (٤٧٦/١) ، التهذيب (٢١٥/١٢) ، التقريب (٤٦٠/٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢٣/٨ ح ٨٠٧٠) من طريق ابن أبي شيبة ، وإبراهيم

ابن عبد الله الهروي ، كلاهما عن زيد بن الحباب باسناده بلفظ : (كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل لحيته) .

ونكره الهيثمي في المجمع (٢٣٥/١) وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه الملت بن دينار ،

وهو متروك . اهـ

(١) في الأصل : (عمر عن سليم) وهو خطأ ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٢٢/١) ، ومراجع

التخريج والتراجم و (ك) .

في مسح الرأس كم هومرة ؟

١٨ - حدثنا ابن عُلَيَّةَ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة واحدة . (١٦/١) .

من قال : الأذنان من الرأس

١٩ - حدثنا وكيع بن الجراح ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

مَنْ تَوَضَّأَ قَلِيمًا مُمْضٍ (ويستنشق) (١) ، والأذنان من الرأس . (١٧ / ١) .

= قلت : قد حصل للمهيثمي انتقال نظر ، فان وصلت في سند الحديث الذي يلي هذا عند الطبراني ، وليس في سند هذا الحديث . وانظر الاسناد في نصب الراية (٢٥/١) أيضا . وأصل الحديث أخرجه الترمذي (١/٥٣ ح ٣٧) بدون قوله " وخلل لحيته " كما تقدم في تخريج الحديث (١٢) .

١٨ - مرسل ضعيف ؛ لأن فيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعنه .

لكن للحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عدد من الصحابة . أنظر جامع الأصول (١٤٩/٧ - ١٦٦) .

رجال الحديث

* ابن عُلَيَّةَ : بضم العين ، وفتح اللام ، وتشديد الياء المفتوحة - هو اسماعيل بن ابراهيم ابن مَقْسَمٍ - بكسر الميم وفتح المهملة - الأسدي ، مولاهم ، أبو بَشْرٍ البصري ، وعُلَيَّةُ اسم أمِّه . ثقة حافظ ، من الثامنة ، مات سنة (١٩٣) وهو ابن ثلاث وثمانين /ع الجرح (١٥٣/٢) ، العبر (٢٤١/١) ، التهذيب (٢٤١/١) ، التقريب (٦٥/١) .

* ابن جُرَيْجٍ : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْجٍ المكي . ثقة فقيه فاضل وكان يدلِّس ويرسل . قال الدارقطني : " شَرُّ التَّدْلِيْسِ تَدْلِيْسُ ابْنِ جُرَيْجٍ ، فانه قبيل التَّدْلِيْسِ ، لا يدلِّس إلا فيما سمعه من مجروح " . من السادسة ، مات سنة (١٥٠) أو بعدها ، وقد جاوز السبعين /ع .

الجرح (٣٥٦/٥) ، العبر (١٦٣/١) ، التهذيب (٣٥٧/٦) ، التقريب (٥٢٠/١) ،

طبقات المدلسين (ص ٤١) .

* عطاء بن أبي رباح - بفتح الراء والموحدة - واسم أبي رباح أسلم ، القرشي ، مولاهم ، المكي . ثقة فقيه فاضل ، كان كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة (١١٤) على المشهور ، وقيل : إنه تغير بآخره ، ولكن لم يكن ذلك منه /ع .

الجرح (٣٣٠/٦) ، العبر (١٠٨/١) ، التهذيب (١٧٩/٧) ، التقريب (٢٢/٢) .

= ١٩ - مرسل ، اسناده الي سليمان بن موسى صحيح ، وقد صرح ابن جريج بالسماع من

(١) سقطت من الأصل ، وأضفتها من (م) و (ك) ، وفي نسخة الأعظمي (٢٨/١) : (وليس تنشق) .

.....

سليمان بن موسى عند غير المصنّف ، وروي الحديث عن عدد من الصحابة ، كما سيأتي في

التخريج .

رجال الحديث :

* سليمان بن موسى الأموي ، مولاهم ، الأشدق ، فقيه أهل الشام في زمانه ، ثقة مشهور ، إلا أن له بعض الغرائب . وقال الذهبي : " هذه الغرائب التي تُستنكر له

يجوز أن يكون حفظها " . من الخامسة ، مات سنة (١١٥) / ٠ / مق ٤ .

الجرح (١٤١/٤) ، العبر (١١٥/١) ، الميزان (٢٢٥/٢) ، التهذيب (١٩٧/٤) .

تخريج الحديث :

أخرجه الدارقطني في الطهارة مفرقا في موضعين : في باب ماروي في الحث على

المضمضة والاستنشاق (١٨٤/١ ح ٦-٣) ، وفي باب ماروي من قول النبي صلى الله عليه وسلم :

الأذنان من الرأس (٩٩/١ ح ١٥ - ١٨) من طرق - منها طريق وكيع - عن ابن جريج باسناده

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤٠٦/٧) من طريق الثوري ، عن ابن جريج باسناده .

وعند الدارقطني زيادة (وليستنشق) وعند الخطيب زيادة (وليستنثر) .

وأخرج عبد الرزاق (١١١/١ ح ٢٣) في الطهارة : باب (المسح بالأذنين) ، الجملة الثانية

منه ، عن ابن جريج باسناده .

وأخرجه الدارقطني (٩٨/١ - ٩٩) من طريق أبي كامل الجحدري ، عن غندر محمد بن جعفر ،

عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعا ، وقال : تفرد به أبو كامل عن غندر ، وهم

عليه فيه ، تابعه الربيع بن بدر وهو متروك ، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى

مرسلا .

وأخرجه الدارقطني (١٠٠/١ ح ١٩) من طريق علي بن عاصم ، عن ابن جريج ، عن سليمان

ابن موسى ، عن أبي هريرة ، ثم قال : وهم علي بن عاصم في قوله " عن أبي هريرة " والذي

قبله أصح عن ابن جريج . يعني مرسلا .

وأخرجه الدارقطني (١٠٠/١ ح ٢٠) من طريق الفضل بن موسى السبائي ، عن ابن جريج ،

عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة مرفوعا ، وقال : كذا قال ،

والمرسل أصح .

وأخرجه من رواية عدد من الصحابة وأعلّنها جميعا بالضعف أو الوقف أو الإرسال . (٩٧/١ - ١٠٧) .

وقد ذهب البيهقي في الخلافيات الى تضعيف كل الروايات المسندة لهذا الحديث ، وصوّب

أن الصحيح عن سليمان بن موسى مرسلا . انظر مختصر الخلافيات (٦٧/١ - ١٠٢) .

لكن ابن حجر قال في نُكته على ابن الصلاح (٤١٥/١) :

من كان يقول : اغسل قدميك

٢٠ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي الجحاف ، عن الحكم ،

قال (١) : سمعته يقول : مَضَتِ السَّنَةُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمسلمين -

يعني بغسل القدمين (٢) . (١٩ / ١) .

" اذا نظر المنصف الى مجموع هذه الطرق ، علم أن للحديث أصلاً ، وأنه ليس مما يُطرح ،
وقد حَسَّنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه ، والله أعلم " . هـ .

وقد صحح الألباني هذا الحديث في السلسلة الصحيحة (٤٧/١ ح ٣٦) . وانظر نصب
الراية (١٨/١ - ٢٠) ، وتلخيص الحبير (٩١ / ١) .

٢٠ - اسناده الى الحكم بن عتيبة حسن ؛ لأن فيه أبا الجحاف وهو حسن الحديث ، لكن
الحديث مرسل لأن الحكم من صغار التابعين وقد روى عن بعض الصحابة . وللحديث
شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عدد من الصحابة . أنظر جامع الأصول
(١٤٩/٧ - ١٧٠)
رجال الحديث :

* حميد بن عبد الرحمن بن حميد الشَّوَّاسِي -بضم الراء بعدها همزة خفيفة - الكوفي ثقة ،
من الثامنة ، مات سنة (١٨٩) وقيل (١٩٠) وقيل : بعدها ٠ / ع .

الجرح (٢٢٥/٣) ، العبر (٢٣٨/١) ، التهذيب (٣٩/٣) ، التقريب (٢٠٣/١) .

* الحسن بن صالح بن صالح بن حَيِّ الهَمْدَانِي -بسكون الميم -الثوري . ثقة فقيه عابد ،
رُمي بالتشيع ، مات سنة (١٦٩) وكان مولده سنة مائة ٠ / بخ م ٤ .

الجرح (١٨/٣) ، الميزان (٤٩٦/١) ، التهذيب (٢٤٨/٢) ، التقريب (١٦٧/١) .

* أبو الجحاف -بفتح الجيم وتشديد المهملة - هو داود بن أبي عوف سُويْد التميمي الكوفي ،
مشهور بكنيته . وثَّقه أحمد ويحيى ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث قليله .

وقال ابن حجر : صدوق ، شيعي ، ربما أخطأ ، من السادسة ٠ / ت س ق .

الجرح (٤٢١/٣) ، الميزان (١٨/٢) ، التهذيب (١٧٠/٣) ، التقريب (٢٣٣/١) .

* الحَكَم بن عُنَيْبَةَ -بالمثناة ثم الموحدة ، مصغراً -أبو محمد الكِنْدِي الكوفي . ثقة ثبت
فقيه ، إلا أنه ربما دلَّس ، من الخامسة ، مات سنة (١١٣) أو بعدها ، وله نيف وستون

سنة ٠ / ع .

الجرح (١٢٣/٣) ، العبر (١٠٩/١) ، التهذيب (٣٧٢/٢) ، التقريب (١٩٢/١) .

(١) القائل هو أبو الجحاف .

(٢) أورد المصنّف هذا الحديث رَدّاً على الذين قالوا بمسح القدمين وان لم يكونا في خفيسين

معتمدين على قراءة "وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم" بجر "أرجلكم" . كما يبدو من

سياق أحاديث الباب .

٢١ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن محمود قال :

رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً أعمى يتوضأ ، فغسل وجهه ويديه ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " باطنَ قدميك " • فجعل يغسل باطنَ قدميه • (٢٠ / ١) •

٢١ - مرسل ، اسناده الى محمد بن محمود حسن ، لأن فيه أبا خالد الأحمر وهو صدوق ، لكن تابعه ابن جريج عند عبد الرزاق (٢٥ / ١) وهو ثقة إمام ، فصَحَّ الاسناد الى محمد ابن محمود •

رجال الحديث :

* يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، ثقة فقيه فاضل ، من الخامسة ، مات سنة (١٤٤) وقيل (١٤٦) ع / •

الجرح (١٤٧ / ٩) ، التهذيب (١٩٤ / ١١) ، التقريب (٣٤٨ / ٢) •

* محمد بن محمود بن عبد الله بن مسلمة ، ابن ابن أخي محمد بن مسلمة الأنصاري الحارثي ، ذكره في التابعين وقالوا : حديثه مرسل •

التاريخ الكبير (٢٢٤ / ١) ، الجرح (١٠١ / ٨) ، المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٨٦) •
الاصابة (٥١٧ / ٣) •

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٢٥ / ١ ح ٧٥ ، ٧٧) في الطهارة : باب (غسل الرجلين) ، عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، عن محمد بن محمود أنه بلغه أن النسبي صلى الله عليه وسلم نظر الى رجل أعمى يتوضأ ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

" بطن القدم " - ولا يسمعه - وجعل الأعمى يغسل بطن القدمين ، فسُمِّي البصير •

واسناده صحيح الى محمد بن محمود ، وقد صرَّح ابن جريج بالسماع كما ترى •

مَن كان يمسح رأسه بفضله يديه

٢٢ - حدثنا وكيع ، عن مَعْمَر ، عن أبي جعفر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح

رأسه بفضله وضوئه . (٢١/١) .

- ٢٢ - مرسل ، اسناده الى أبي جعفر حسن بسبب مَعْمَر الضَّبِّي .
وللحديث شواهد مسندة حسنة . أنظر جامع الأصول (١٦٤/٧) ،
وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٧/١) ، والمصنّف (٢١ / ١) .

رجال الحديث :

- * مَعْمَر - بفتح الميم ، وسكون العين - هو ابن يحيى بن سام - بالمهملة - الضَّبِّي .
قال أبو زرعة : كوفي ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج البخاري حديثه
عن أبي جعفر عن جابر في الغسل متابعة . وقال أبو داود : بلغني أنه لا بأس به .
ولخّمه ابن حجر بقوله : " مقبول ، من السادسة / خ " .
قلت : وهذا من ابن حجر غريب ، فكيف يقول هذا فيمن وثّقه أبو زرعة وقال فيه
أبو داود : لا بأس به ؟ وكأنه عندما لخّمه في التقريب غفل عن هذا ولم ينتبه إلا
الى أن ابن حبان ذكره في الثقات .
والذي يظهر لي أن أقل ما يقال في الرجل : انه صدوق ، والله أعلم .
وانظر ترجمته في الجرح (٢٥٨/٨) ، والتهذيب (٢٢٢/١٠) ، والتقريب (٢٦٦/٢) .
* أبو جعفر : هو أبو جعفر الباقر ، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ،
ثقة فاضل ، من الرابعة ، مات سنة (١١٤) وله ثمان وخمسون سنة . ع / .
الجرح (٢٦/٨) ، العبر (١٠٩/١) ، التهذيب (٣١١/٩) ، والتقريب (١٩٢/٢) .

من كان لا يرى المسح على العِمَامَةِ ويمسح على رأسه

٢٣ - حدثنا عبد الله بن ادريس ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

توضأ فرفع العمامة ، فمسح مقدّم رأسه . (٢٣/١) .

٢٣ - مرسل ، اسناده الى عطاء صحيح . وسيأتي برقم (٩٢) عن وكيع ، عن ابن جريج ،
عن عطاء مختصراً .

رجال الحديث :

* عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودي - بسكون الواو - الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، مات
سنة (١٩٢) وله بضع وسبعون سنة . ع / .
الجرح (٨/٥) ، العبر (٢٣٩/١) ، التهذيب (١٢٦/٥) ، التقريب (٤٠١/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (١٨٩/١ ح ٧٣٩) في الطهارة : باب (المسح على الخفّين) عن
ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : (بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ
وعليه العمامة ، يوخرها عن رأسه ولا يحلها ، ثم يمسح برأسه - فأشار : الماء بكفّ واحدة^(١)
على اليافوخ قط - ثم يعيد العمامة) .
وأخرجه الشافعي في مسنده (٢٢/١ ح ٧٨) عن مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن جريج ،
عن عطاء بنحو حديث الباب .
وأخرجه البيهقي (٦١/١) في الطهارة من طريق الشافعي باسناده بمثله .

تجسيه :

ليس في هذا الحديث - كما ترى - إلا مسح مقدّم الرأس ، لكن الإمام مُسَلِّماً أخرج في
صحيحه (٢٣٠/١ - ٢٣١ ح ٢٧٤) في الطهارة : باب (المسح على الناصية والعمامة) من
حديث المنيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفّين ، ومقدّم رأسه ،
وعلى عمامته . وفي رواية أخرى : أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ، فمسح بनावيته وعلى
العمامة ، وعلى الخفّين .

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١٩٣/١ - ١٩٤) : " ولم يصح عنه - يعني النبي
صلى الله عليه وسلم - في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ، ولكن كان اذا مسح
بनावيته كمل على العمامة " . اه . ثم ردّ ابن القيم على ما استدل به على أنه مسح ببعض
رأسه ، فانظره ان شئت .

(١) هكذا أثبتته محققه الشيخ الأعظمي ، ثم قال في هامشه : في الأصل كأنه (فأنار) ولعل
المواب (فأسال) . اه . قلت : بل لعل المواب (فأشار) ومعناه ان عطاء بن أبي
رباح أشار بكفه - يبيّن كيفية المسح ، ولو كانت (فأسال) على معنى أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يسيل الماء ، لوجب أن يقول (فيسيل) .

من كان يأمر باسباغ الوضوء

٢٤ - حدثنا علي بن مُسهر ، عن ليث ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة أو عن أخيه

قال : أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما توضؤوا ، فرأى عقب (١) أحدهم خارجاً

لم يُصبه الماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وَيَلُّ للعراقيب (٢) من النار .

• (٢٦ / ١ - ٢٧)

٢٤ - في اسناده الليث بن أبي سليم وهو صدوق لكنه اختلط بآخره ولم يتميز حديثه ،

فحديثه يتقوى بالمتابعات • وقد روي الحديث من طريق مُطرح - بتشديد الطاء

المهمله - ابن يزيد ، عن عبيد بن زحر ، عن علي بن يزيد الألهاني ، عن القاسم

ابن عبد الرحمن الشامي عن أبي أمامة ، وسيأتي في التخريج •

وهذا الاسناد ضعيف بسبب ضعف مُطرح بن يزيد ، وعلي بن يزيد •

انظر التهذيب (١٥٥ / ١٠ ، ٣٤٦ / ٧) ، والتقريب (٢٥٣ / ٢ ، ٤٦ / ٢) •

لكنه يصلح لمعاودة حديث الليث ، ويدل على أن الليث لم يُؤثر اختلاطه هنا ،

وهذا يرقى بالحديث الى درجة الحسن •

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة • انظر جامع

الأصول (١٦٨ / ٧ - ١٧٠) • فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره •

رجال الحديث :

* علي بن مُسهر - بضم الميم ، وسكون المهمله ، وكسر الهاء - القرشي الكوفي ، قاضي

الموصل • ثقة ، له غرائب بعدما أضر • من الثامنة ، مات سنة (١٨٩) ع / ٠ •

الجرح (٢٠٤ / ٦) ، العبر (٢٣٥ / ١) ، التهذيب (٣٣٥ / ٧) ، التقريب (٤٤ / ٢) •

* ليث بن أبي سليم بن زنيم - بالزاي والنون ، مصغرا - صدوق ، اختلط أخيراً ، ولم

يتميز حديثه ، من السادسة ، مات سنة (١٤٨) ع / ٠ خت م ٤ •

الجرح (١٧٧ / ٧) ، الميزان (٤٢٠ / ٣) ، التهذيب (٤١٧ / ٨) ، التقريب (١٣٨ / ٢) • =

(١) عقب أحدهم : يعني مؤخر قدمه • انظر لسان العرب (٦١١ / ١) مادة " عقب " •

(٢) في الأصل : (للعواقيب) بالواو • وهو خطأ ، لأن (العقب) لا يجمع الا على (أعقاب)

و (أعقب) ، كما في لسان العرب (٦١١ / ١) مادة " عقب " وفي نسخة الأعظمي (٤٥ / ١) و (م)

و (ك) و (ظ) : (للعراقيب) بالراء ، كما أثبتته •

و العُرْقُوب : هو العصب الغليظ الموتّر فوق عقب الإنسان • انظر لسان العرب (٥٩٤ / ١)

مادة " عرقب " •

وقد جاء الحديث في روايات أخرى بلفظ (ويل للأعقاب من النار) ، فانظر التخريج •

ومهما يكن الأمر ، فالعقب والعرقوب متجاوران ، والمقصود وجوب غسل القدم كلها

في الوضوء •

.....

- * = عبد الرحمن بن سابط : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجُمحي المكي . ثقة
كثير الارسال . من الثالثة ، مات سنة (١١٨) م / دت سي ق .
الجرح (٢٤٠ / ٥) ، العبر (١١٤ / ١) ، التهذيب (١٦٣ / ٦) ، التقريب (٤٨٠ / ١) .
* أبوأمامة : هو الباهلي . وأخوه صحابي ذكره ابن الأثير في أسد الغابة (٣٥٥ / ٦)
ونكر له حديث الباب ولم يسمه ولم يذكر شيئاً من أخباره .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٨ / ٢٤٧ - ٣٤٩ ح ٨١٠٩ - ٨١١٦) من طرق عن علي بن

مُسهر .

وأخرجه الطبري في تفسيره (١٠ / ٧٤ ح ١١٥٢٦) من طريق زائدة بن قدامة .
وأخرجه الدارقطني (١٠٨ / ١) في الطهارة : باب (ماروي في فضل الوضوء واستيعاب جميع
القدم ٠٠) .

والبيهقي (٨٤ / ١) في الطهارة : باب (تفريق الوضوء) ، من طريق عبد الواحد بن زياد .
وأخرجه ابن الاثير في أسد الغابة (٣٥٥ / ٦) من طريق جرير بن عبد الحميد .
أربعتهم عن ليث بن أبي سليم بسنده بنحوه ، لكن فيه (ويل للأعقاب من النار) .
وأخرجه الطبري في تفسيره (١٠ / ٧٣ ح ١١٥٢٥) من طريق مطرح بن يزيد ، عن عبيد الله
ابن زُحَر ، عن علي بن يزيد الألهاني ، عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي ، عن أبي أمامة
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ويل للأعقاب من النار) .
وقد ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٥٨ / ١) من هذا الطريق ونقل تضعيف أبي زرعة إِيَّاه
بمَطْرَح بن يزيد .

ونكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢٤٠ / ١) وقال : " رواه الطبراني في الكبير من طرق ،
ومدار طريقه كلها على ليث بن أبي سليم وقد اختلط " .
قلت : لكن الحديث روي من غير طريقه كما تقدم .

(١) من كان يأمر بالاستنشاق

٢٥ - حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن أبي بشر قال : سمعتَ عَمْرًا^(٢) العَنْبَرِيَّ أنه أبصر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (تومًا)^(٣) فَنَسِيَ أن يستنشق ، فلَمَّا وَلَّى الغلام بالكُوز^(٤) قال : نَسِيتُ أَمْرَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فدعا بما فاستنشق مرتين . (٢٧/١) .

٢٥ - مرسل ، اسناده ضعيف لأن عَمْرًا العَنْبَرِيَّ مجهول .
لكن للحديث شواهد مسندة في الصحيحين وغيرهما . أنظر جامع الأصول
(١٤٩/٧ - ١٦٤) و (١٨١/٧ - ١٨٤) .

رجال الحديث :

* غُنْدَرٌ - بضم فسكون ففتح - هو محمد بن جعفر البصري صاحب الكرابيس ، وغُنْدَرٌ لقبه ، ثقة صحيح الكتاب على غفلة فيه ، كان من أثبت الناس في حديث شعبة ، من التاسعة ، مات سنة (١٩٣) أو (١٩٤) ع/٠ .
الجرح (٢٢١/٧) ، الميزان (٥٠٢/٣) ، العبر (٢٤١/١) ، التهذيب (٨٤/٩) ،
التقريب (١٥١/٢) .

* شعبة بن الحجاج بن الوزد العتكي ، مولا هم ، أبو إسحاق بكسر فسكون - الواسطي ثم البصري ، ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول : " هو أمير المؤمنين في الحديث " ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال ، ونَبَّ عن السُّنَّة ، وكان عابداً ، من السابعة ، مات سنة (١٦٠) ع/٠ .
الجرح (١٢٦/١ ، ٣٦٩/٤) ، العبر (١٨٠/١) ، التهذيب (٢٩٧/٤) ، التقريب (٣٥١/١) .
* أبو بشر - بكسر الموحدة وسكون المعجمة - هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية ، ثقة ، من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد من الخامسة ، مات سنة (١٢٥) وقيل (١٢٦) ع/٠ .

الجرح (٤٧٣/٢) ، العبر (١٢٣/١) ، التهذيب (٧١/٢) ، التقريب (١٢٩/١) .
* عَمْرُو العَنْبَرِيَّ : ذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٢٧١/٦) وقال : " روى عن ابن عباس ، روى عنه أبو بشر جعفر بن إياس ، سمعت أبي يقول ذلك " . وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٨٤/٦) وقال : " روى عنه أبو بشر " . ولم أجد من ذكره غيرهما ، فالرجل مجهول .
* عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، مات سنة (٩٤) وقيل (٩٨) وقيل غير ذلك ع/٠ .
الجرح (٣١٩/٥) ، العبر (٨٧/١) ، التهذيب (٣٢/٧) ، التقريب (٥٣٥/١) .

- (١) في الأصل : (من يأمر) والتصحيح من نسخة الأعظمي (٤٦/١) والسياق يقتضيه .
(٢) في الأصل و (م) ونسخة الأعظمي : (عمر) ، والتصحيح من الظاهرية و (ك) ومراجع ترجمة الرجل .
(٣) سقطت من الأصل ، وأضفتها من الظاهرية و (م) و (ك) ونسخة الأعظمي .
(٤) الكوز : هو الكوب إذا كان له عروة وهي الأذن . أنظر لسان العرب (٤٠٣/٥) مادة " كوز " .

من قال : لا يجزىء الوضوء بِسُورِ الْهَرِّ (١)

ويغسل منه الإناء .

٢٦ - حدثنا وكيع ، عن عيسى بن المسيب ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الْهَرُّ سَبْعُ (٢) . (١ / ٣٢) .

٢٦ - اسناده ضعيف ، لأن فيه عيسى بن المسيب وهو ضعيف ، وعليه مدار الحديث .

رجال الحديث :

* عيسى بن المسيب البجلي ، الكوفي ، القاضي .

في الميزان (٣/٢٢٣) : قال يحيى والنسائي والدارقطني وأبو داود : ضعيف .

وفي الجرح (٦/٣٨٨) : قال أبو حاتم : محلّه الصدق ، ليس بالقوي . وقال أبو زرعة :

شيخ ليس بالقوي .

وقال ابن حبان في المجروحين (٢/١١٩) : كان ممن يقلب الأخبار ولا يعلم ، ويخطئ ،

الآثار ولا يفهم حتى خرج عن حدّ الاحتجاج به .

وقال ابن عدي في الكامل (٥/١٨٩٢) ، والدارقطني في سننه (١/٦٣) : هو صالح الحديث .

قلت : وهي آخر مراتب التعديل ، يكتب حديثه للإعتبار ، كما في نزهة التّظر (ص ٧١) .

وانظر ترجمة عيسى في الضعفاء للنسائي (ص ٧٧) ، والضعفاء والمتروكين للدارقطني

(ص ٣١٨) .

* أبو زرعة : هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي . اختُلف في اسمه ، ثقة ،

من الثالثة . ع / .

الجرح (٥/٢٦٥) ، التهذيب (١٢/١٠٩) ، التقريب (٢/٤٢٤) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٢/٤٤٢) ، وإسحاق بن راهويه في مسنده (أنظر نصب الراية ١/١٣٥) ،

والدارقطني (١/٦٣) في الطهارة : باب (الأسار) ، والحاكم (١/١٨٣) في الطهارة .

كلهم من طريق وكيع بن الجراح .

وأخرجه الدارقطني (١/٦٣) ، والحاكم (١/١٨٣) ، والبيهقي (١/٢٤٩) في الطهارة :

باب (سُورِ الْهَرِّ) ، وفي (١/٢٥١ - ٢٥٢) في الطهارة : باب (نكر الأخبار التي =

(١) السُّورُ : بَقِيَّةُ الشَّيْءِ ، ويستعمل في الطعام والشراب . وسُورُ الْهَرِّ هنا معناه ما بقي

من الماء الذي شربت منه الهرة . يقال : سَأَرَ وأسَأَرَ إذا أَفْضَلَ .

انظر لسان العرب (٤/٣٣٩ - ٣٤٠) مادة " سَأَرَ " .

(٢) السَّبْعُ والسَّبْعُ : هو الحيوان الذي يفترس الحيوانات ويأكلها قَهْرًا وقَسْرًا ، كالأسد

والنمر والذئب ونحوها .

لسان العرب (٨/١٤٨) مادة " سَبَع " .

.....

- =
- يتفرق بها الكلب عن غيره) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم .
• وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٨٩٢/٥) من طريق مسكين الحداء .
• وأخرجه الدارقطني (٦٣/١) من طريق محمد بن ربيعة .
• وأخرجه الحاكم (١٨٢/١) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين .
• خمستهم عن عيسى بن المسيب بأسناده .
- أما من طريق وكيع فبمثل حديث الباب ، وأما الآخرون فقالوا: (السَّنور سَبُع) والسَّنور اسم من أسماء الهِرَّ . وفي الحديث من طريقهم قَصَّة يقول فيها أبو هريرة : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الأنمار ، ودونهم دار ، فيشق ذلك عليهم . فقالوا: يارسول الله ! تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا ؟! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لأن في داركم كلباً . قالوا : فإن في دارهم سنوراً . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : السَّنور سَبُع) . وقال ابن عدي بعد روايته هذا الحديث : " هذا لا يرويه غير عيسى بن المسيب بهذا الاسناد ، ولعيسى غير هذا الحديث ، وهو صالح فيما يرويه " .
- وقال الحاكم بعد روايته : " هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، وعيسى بن المسيب تفرد عن أبي زرعة ، إلا أنه صدوق ولم يجرح قط " .
- وتعقبه الذهبي في مختصره بقوله : قلت : قال أبو داود : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي " .
- وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢٨٧/١) وقال : " رواه أحمد وفيه عيسى بن المسيب وهو ضعيف ، وقد تقدم الوضوء بفضلها " . يعني الهرة .
- قلت : يشير بهذا الى الأحاديث المعارضة التي ذكرها في باب الوضوء بفضل الهرة (٢١٦/١) .

وقد أخرج أصحاب السنن من حديث كبشة بنت كعب بن مالك عن أبي قتادة الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إنها ليست بنجس ، إنما هي من الطوائف عليكم والطوائف) . أنظر جامع الأصول (١٠٢/٧) ، وسنن ابن ماجه (١٣١/١ ح ٣٦٧) .

ونقل الشوكاني في نيل الأوطار (٤٨/١) تصحيح البخاري لحديث أبي قتادة ، ورد على حديث الباب بقوله: " وأجيب بأن حديث أبي قتادة مَرَّح بأنها ليست بنجس فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم مايقضي بنجاسة السباع . وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس ، إذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية " .

في الوضوء في المسجد

٢٢ - حدثنا وكيع ، عن خالد بن دينار ، عن أبي العالية قال : قال رجل من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم :

حَفِظْتُ لَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ . (٣٧/١)

٢٧ - اسناده حسن ؛ لأن خالد بن دينار صدوق .

رجال الحديث :

* خالد بن دينار : هو أبو خُلْدَةَ - بفتح المعجمة وسكون اللام - التميمي السعدي البصري الخياط ، مشهور بكنيته . وثقه أكثر العلماء . وقال ابن مهدي : كان خياراً مُسْلِماً صدوقاً . وفي الجرح (٤٥٤/٣) : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن الربيع ابن أنس ، أحب إليك في أبي العالية أو أبو خُلْدَةَ في أبي العالية ؟ قال : الربيع أحبُّ إليّ .

ولخصه ابن حجر في التقريب (٢١٣/١) بقوله : صدوق ، من الخامسة / خ د ت س . وانظر ترجمته في الجرح ٣٢٧/٣ ، والتهذيب (٧٧/٣) .

* أبو العالية : هو زُفَيْع - بالتصغير - ابن مِهْرَانَ التَّيَّاحِي - بكسر الراء ، والتحتانية -

ثقة ، كثير الرسائل ، من الثانية ، مات سنة (٩٠) وقيل (٩٣) ع / .

الجرح (٥١٠/٣) ، العبر (٨١/١) ، التهذيب (٢٤٦/٣) ، التقريب (٢٥٢/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٣٦٤/٥) عن وكيع باسناده مثله ، وقد تصحف فيه " أبو خُلْدَةَ " السـ

" أبي خالد " .

ونكره الهيثمي في المجمع (٢١/٢) وقال : " رواه أحمد ، واسناده حسن " .

ونكره ابن حجر في المطالب العالية (٣٧/١ ح ١١٩) وقال : " لأبي يعلى " .

وقال الأعظمي في هامشه : " أخرجه ابن أبي شيبَةَ أيضاً ، ومسدد ، وأحمد ، كما في مختصر

الإتحاف " .

قلت : لم أجده في (المقصد العلي) ولا (مسند أبي يعلى) المطبوعين . فكأنه

في مسنده الكبير دون الصغير .

في الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسى اللُّمعة^(١) من جسده

٢٨ - حدثنا هشيم وابن عُلَيَّة ومُعْتَمِر ، عن اسحاق بن سُويد العدوي قال : حدثنا العلاء بن زياد

قال :

اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنابة ، فخرج فأبصر لُمعة بمنكبه لم يُصبها

الماء ، فأخذ يَجْمَتُه (٢) فَبَلَّها به (٣) . (٤١/١) .

٢٨ - مرسل ، اسفاده الى العلاء بن زياد حسن بسبب اسحاق بن سويد ، لكن تابعه هشام

ابن حسان وهو ثقة كما في التقريب (٣١٨/٢) ، فصَحَّ اسناد الحديث مرسلاً .

رجال الحديث :

* هُشَيْم - مصفرا - هو ابن بَشِير بن القاسم بن دينار السلمي الواسطي . ثقة ثبت ، كثير

التدليس والارسال الخفي . من السابعة ، مات سنة (١٨٣) وقد قارب الثمانين /ع .

الجرح (١١٥/٩) ، الميزان (٢٠٦/٤) ، التهذيب (٥٣/١١) ، التقريب (٢٢٠/٢) ،

طبقات المدلسين (ص ٤٧) .

* مُعْتَمِر بن سليمان بن طَرُخَان التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقَّب بالطُّفَيْل . ثقة ،

من كبار التاسعة ، مات سنة (١٨٢) وقد جاوز الثمانين /ع .

الجرح (٤٠٢/٨) ، العبر (٢٣٠/١) ، التهذيب (٢٠٤/١٠) ، التقريب (٢٦٣/٢) .

* اسحاق بن سُويد بن هَبَيْرة العدوي البصري . وثَّقه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد

والعجلي . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وروى له البخاري حديثاً واحداً فسي

الصوم مقروناً . وضعفه أبو العرب الصَّقَلِّي لتحامله على علي رضي الله عنه .

ولخمه ابن حجر في التقريب (٥٨/١) بقوله : صدوق ، تكلم فيه للنَّصَب ، مسن

الثالثة ، مات سنة (١٣١) /خ م د س .

وانظر ترجمته في الجرح (٢٢٢/٢) ، العبر (١٣٢/١) ، التهذيب (٢٠٦/١) .

* العلاء بن زياد بن مَطَر العدوي ، أبو نَصْر البصري ، أحد العُبَّاد ، ثقة ، من الثانية ،

مات سنة (٩٤) /خت م د س ق .

الجرح (٣٥٥/٦) ، التهذيب (١٦١/٨) ، التقريب (٩٢/٢) .

(١) اللُّمعة : بضم اللام ، هي البُقعة اليسيرة التي لم يُصبها الماء في الغسل والوضوء ،

وهي في الأصل : قطعة من النبات إذا أخذت في اليُبْس .

لسان العرب (٢٢٦/٨) مادة " لمع " .

(٢) أَلْجَمَّة : بالضم ، هي ما سقط على المنكبين من شَعر الرأس - لسان العرب (١٠٧/١٢)

مادة " جمم " .

(٣) فَبَلَّها به : يعني فَبَلَّ اللمعة بالماء الذي على الجُمَّة .

تخريج الحديث :

أخرجه الدارقطني (١١٠/١) في الطهارة : باب (ماروي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء) ، من طريق هشيم بن بشير عن اسحاق باسناده بنحوه ، وقال : هذا مرسل ، وهو الصواب .

وأخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٣) من طريق حماد بن سلمة ، عن اسحاق بن سويد باسناده بنحوه .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٥/١ ح ١٠١٥) في الطهارة : باب (الرجل يترك شيئاً من جسده في غسل الجنابة) ، عن هشام بن حسان ، عن العلاء بن زياد بنحوه ، لكن فيه : (بشعر لحيته أو قال بشعر رأسه) .

وأخرجه الدارقطني (١١٠/١) من طريق عبد السلام بن صالح ، عن اسحاق بن سويد ، عن العلاء بن زياد ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه .
ثم قال : عبد السلام بن صالح بصري ليس بالقوي ، وغيره من الثقات يرويه عن اسحاق ، عن العلاء مرسل .

وقد أخرجه ابن ماجه (٢١٧/١ - ٢١٨) في الطهارة : باب (من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لُمة لم يُصبها الماء ٠٠) من حديث ابن عباس وعلي بن أبي طالب باسنادين ضعيفين .

وأخرج البيهقي معناه من رواية عدد من الصحابة في سننه (٢٣٧/١) ثم ضعف أحاديثهم كلها ، ثم قال : " وأصحُّ شيء فيه مارواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن اسماعيل ، عن حماد ، عن اسحاق بن سويد ، عن العلاء بن زياد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا منقطع " .

من كان لا يتوضأ مما مشت النار

٢٩ : حدثنا عفان قال : حدثنا عبيد الله بن إيراد قال : حدثني إيراد ، عن سُويِّد بن سَرحان ، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل طعاماً ثم أقيمت الصلاة - وقد كان توضأ قبل ذلك - فأتيته بماء ليتوضأ فانتهرني وقال : وراءك ! ولو فعلت ذلك فعل الناس بَعْدِي . (٤٨ / ١) .

٢٩ - اسناده ضعيف ؛ لأن سُويِّد بن سرحان مجهول .

رجال الحديث :

- * عَفَّان بن مسلم بن عبد الله الباهلي ، أبو عثمان الصَّفَّار البصري ، ثقة ثبت .
- قال ابن المديني : " كان اذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم " . وقال ابن معين : " أنكرناه في صَفَر سنة تسع عشرة - يعني ومائتين - ومات بعدها بيسير " . من كبار العاشرة . ع / . التقريب (٢٥ / ٢) .
- وقال الذهبي في الميزان (٨٢ / ٣) : " هذا التغيُّر هو تغيُّر الموت ، وما ضَرَّه ، لأنه ما حدث فيه بخطأ " ١٠ هـ . وانظر ترجمته في الجرح (٣٠ / ٧) ، والتهذيب (٢٠٥ / ٧) .
- * عبيد الله بن إيراد بن لَقِيظ السدوسي ، الكوفي . صدوق ، لئِنَّه الجزار وَوَحْدَه ، من السابعة مات سنة (١٦٩) / ٠ بخ م د ت س .
- الجرح (٢٠٧ / ٥) ، الميزان (٣ / ٣) ، التهذيب (٤ / ٧) ، التقريب (٥٣١ / ١) .
- * إيراد بن لَقِيظ السدوسي ، ثقة ، من الرابعة . بخ م د ت س .
- الجرح (٣٤٥ / ٢) ، التهذيب (٣٣٨ / ١) ، التقريب (٨٦ / ١) .
- * سُويِّد بن سرحان . ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٤٥ / ٤) ، وابن أبي حاتم في الجرح (٢٣٥ / ٤) ، وابن حبان في الثقات (٣٢٤ / ٤) ولم ينكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو على هذا مجهول الحال . وانظر تعجيل المنفعة (ص ١٧٢) .

تخريج الحديث :

- أخرجه أحمد (٢٥٣ / ٤) عن عفان بن مسلم ، وأبي الوليد الطيالسي .
- وأخرجه الطبراني في الكبير (٤١٩ / ٢٠ ح ١٠٠٨) من طريق أبي نعيم الفضل ، وعاصم ابن علي ، وأبي الوليد الطيالسي . كلهم عن عبيد الله بن إيراد بأسناده مثله ، لكن فيه عندهما زيادة يظهر أن ابن أبي شيبة تركها اختصاراً ، ففيهما :
- (قال : وراءك : فسأني والله ذلك ، ثم صلّى . فشكوت ذلك الى عُمَر ، ففعل : يانبي الله ! ان المغيرة قد شقَّ عليه انتهارك إِيَّاه وخشي أن يكون في نفسك عليه شيء . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس عليه في نفسي شيء إلا خَيْر ، ولكن أتاني بمساء =

٢٠ - حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن أم حكيم ابنة الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على صُباعة (١) ، فَتَهَشَّ (٢) عندها من كَتَفٍ ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . (٤٩/١) .

= لأتوضأ ، وإنما أكلت طعاما ، ولو فعلته فعل ذلك الناس بعدي) .
وذكره الهيثمي في المجمع (٢٥١/١) مطولا وقال : " رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات " .
وذكره البوصيري في اتحاف المَهْرَة (١/١٤١) وقال : " رواه ابن أبي شيبة وأحمد بن حنبل ، ورجال اسنادهما ثقات " .
قلت : بل في اسنادهما سويد بن سرحان وهو مجهول الحال كما تقدم . وكأنَّ الهيثمي والبوصيري اعتمدا على ذكره في الثقات لابن حبان .
٣٠ - اسناده صحيح .

وقتادة بن دِعامَة صرَّح بالسماع من أبي صالح عند أحمد (٤١٩/٦) .
وسعيد بن أبي عروبة روى عنه هذا الحديث ثلاثة ممن سموهم قبل اختلاطه : يزيد بن هارون ، وروح بن عباد ، وخالد بن الحارث - كما سترى في التخريج .
وانظر التهذيب (٥٨/٤) في مَنْ روى عنه قبل الاختلاط .
وسترى في التخريج أن الحديث روي من طرق عن عمَّار بن أبي عمَّار واسحاق بن عبد الله ابن الحارث عن أم حكيم بنت الزبير .
رجال الحديث :

* صالح أبو الخليل : هو صالح بن أبي مريم الخُضَيْعِي - بضم المعجمة وفتح الموحدة - أبو الخليل البصري . وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي وابن حبان ، وأغرب ابن عبد البر فقال في التمهيد : " لا يحتج به " . من السادسة / ع .
الجرح (٤١٥/٤) ، التهذيب (٣٥٢/٤) ، التقريب (٣٦٢/١) .
* عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ، أمير البصرة ، له رؤية ، ولأبيه وجدّه صُحْبَة ، قال ابن عبد البر : " أجمعوا على توثيقه " . مات سنة (٨٤) / ع .
الاستيعاب (٣ / ٨٨٥) ، الجرح (٣٠/٥) ، العبر (٧٢/١) ، التهذيب (١٥٧/٥) =

(١) هي صُباعَة - بضم الضاد - بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية ، بنت عمّ النبي صلى الله عليه وسلم . كانت زوجه للمقداد بن الأسود ، لها صُحْبَة وحديث / دسق .
الاستيعاب (٤ / ١٨٧٤) ، أسد الغابة (٧ / ١٧٨) ، التقريب (٢ / ٦٠٤) .
(٢) النهش والنهس : هو أخذ اللحم بمقدّم الأسنان . لسان العرب (٦ / ٣٦٠) مادة " نهش " .

= التقريب (٤٠٨/١) .

* أم حكيم بنت الزبير : ويقال : أم الحكم ، بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية ، مختلف في اسمها ، صحابية ، لها حديث ٥/٠ .

الاستيعاب (٤ / ١٩٣٣) ، الاصابة (٤ / ٤٢٦) ، التهذيب (١٢ / ٤٩١) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٤١٩/٦) عن يزيد بن هارون وروح بن عباد .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٤/٢٥ ح ٢١٤) من طريق يزيد بن هارون ، وخالد بن الحارث ومحمد بن أبي عدي ٥٠ أربعتهم عن سعيد بن أبي عروبة بإسناده بنحوه .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٥/١) في الطهارة : باب (أكل ماغيّرت النار هل يوجب الوضوء ؟) ، عن ابن خزيمة .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٤/٢٥ ح ٢١٣) عن علي بن عبد العزيز .

كلاهما عن حجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ، عن أم حكيم بنت الزبير .

وأخرجه أحمد (٤١٩/٦) عن معاذ بن هشام الدستوائي ، عن أبيه هشام ، عن قتادة ، عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث ، عن أم حكيم .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٥/٢٥ ح ٢١٥ - ٢١٧) من ثلاث طرق عن اسحاق ، عن أم حكيم . ولفظ الحديث من طريق عمار واسحاق نحو حديث الباب ، لكن فيه أن القصة كانت مع أم حكيم نفسها ، وليس فيه ذكر صبغة .

وأخرجه أحمد (٤١٩/٦) عن عفان وعبد الصمد ، عن همام ، عن قتادة ، عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث ، عن أم حكيم بنت الزبير ، عن صبغة بنت الزبير .

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢٥٣/١) وقال : " رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح " . اهـ .

قلت : وترك الوضوء مما مست النار فيه أحاديث كثيرة عن عدد من الصحابة عن

الشيخين وغيرهما . أنظر جامع الأصول (٧/٢١٨ - ٢٢٥) .

٣١ - حدثنا حسين ، عن زائدة ، عن عبد العزيز بن رُفيع ، عن ابن أبي مُليكة وعكرمة ،
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالقَدْر ، فيتناول منها العَرَق (١) ،
فيصيب منه ، ثم يصلي ولم يتوضأ ولم يمَس ماء . (٥٠/١) .

٣١ اسناده صحيح .

رجال الحديث :

- * حسين بن علي بن الوليد الجُعفي - بضم الجيم وسكون العين المهملة - الكوفي ، ثقة عابد ،
من التاسعة ، ولد سنة (١١٩) ومات سنة (٢٠٣) أو (٢٠٤) ع/
الجرح (٥٥/٣) ، العبر (٢٦٥/١) ، التهذيب (٣٠٨/٢) ، التقريب (١٧٧/١) .
- * زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي . ثقة ثبت ، صاحب سنة ، من السابعة ،
مات سنة (١٦١) أو (١٦٣) ع/
الجرح (٦١٣/٣) ، العبر (١٨١/١) ، التهذيب (٢٦٤/٣) ، التقريب (٢٥٦/١) .
- * عبد العزيز بن رُفيع - بقاء ، مصغراً - الأسدي المكي ، نزيل الكوفة . ثقة ، من الرابعة ،
مات سنة (١٣٠) وقيل : بعدها ، وقد جاوز التسعين ع/
الجرح (٣٨١/٥) ، العبر (١٣١/١) ، التهذيب (٣٠١/٦) ، التقريب (٥٠٩/١) .
- * ابن أبي مُليكة : هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة - بالتصغير - التيمي المدني ، أدرك
ثلاثين من الصحابة . ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة (١١٧) ع/
الجرح (٩٩/٥) ، العبر (١١١/١) ، التهذيب (٢٦٨/٥) ، التقريب (٤٣١/١) .
- * عكرمة بن عبد الله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري . ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، لم يثبت
تكذيبه عن ابن عمر ، ولا يثبت عنه بدعة . من الثالثة ، مات سنة (١٠٧) وقيل بعد ذلك ع/
الجرح (٧/٧) ، العبر (١٠٠/١) ، التهذيب (٢٣٤/٧) ، التقريب (٣٠/٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (١٦١/٦) عن حسين بن علي . وأخرجه أبو يعلى (٤٢٧/٧) ح (٤٤٤٩)

عن ابن أبي شيبه ، عن حسين بن علي .

وأخرجه البزار (١/١٥٣ ح ٢٩٨-كشف) ، والبيهقي (١/١٥٤) في الطهارة : باب (ترك

الوضوء مما مست النار) ، من طريق يحيى بن يعلى .

كلاهما (حسين بن علي و يحيى بن يعلى) عن زائدة بن قدامة باسناده .

(١) العَرَق : بفتح المهملة وسكون الراء ، هو العظم اذا أخذ عنه معظم اللحم وهبَّره ،

ويبقى عليه لحوم رقيقة طيبة . انظر لسان العرب (٢٤٤/١٠) مادة " عرق " .

في اللبن يشرب ، من قال : يتوضأ

٢٢ - حدثنا ابن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهري ، عن عبيد الله به عبد الله ينكره

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تمضمضوا من اللبن فإن له دسماً . (٥٧/١) .

= ولفظه عند أحمد مثل حديث الباب ، ورواه الآخرون بنحوه .

ووقع في مسند أبي يعلى " ابن أبي مليكة عن عكرمة " وهو خطأ ، فقد رواه الجميع كما في حديث الباب ، ويؤكدده ما عند البيهقي : " عن عكرمة وعبد الله بن أبي مليكة قالا : سمعنا عائشة " .

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢٥٣/١) وقال : " رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري ، ورجاله رجال الصحيح " .

٢٢ - مرسل ، اسناده الي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة صحيح . وقد صحّ الحديث مسندنا

من رواية الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس مرفوعا ، كما سيأتي .

رجال الحديث :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي . ثقة حافظ ، فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه قبل موته بسنة ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات . من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات سنة (١٩٨) في رجب ، وله احدى وتسعون سنة ٠ع/٠

الجرح (١٣٢/١ ، ٢٢٥/٤) ، العبر (٢٥٤/١) ، التهذيب (١٠٤/٤) ، التقريب (٣١٢/١) .

* عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، المدني ، القاضي ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة (١٣٥) وهو ابن سبعين سنة ٠ع/٠

الجرح (١٧/٥) ، العبر (١٤٠/١) ، التهذيب (١٤٤/٥) ، التقريب (٤٠٥/١) .

* الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، أبو بكر الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته واتقانه ، لكنه كان يدلس . وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، مات سنة (١٢٥) وقيل : قبل ذلك ، عن أربع وسبعين سنة ٠ع/٠

الجرح (٧١/٨) ، العبر (١٢١/١) ، التهذيب (٣٩٥/٩) ، التقريب (٢٠٧/٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (١٧٦/١ ح ٦٧٣) في الطهارة : باب (المضمضة من الأشربة)

عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً ، فتمضمض فاه ، وقال إن له دسماً .

والحديث أخرجه الجماعة من طرق عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،

= عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً ، ثم دعا بماء فتمضمض

.....

= وقال : ان له دسماً .

هذا لفظ مسلم ولفظ الآخرين نحوه ، إلا ابن ماجه ، فانه أخرجه من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري باسناده قال : (مضموا من اللبن ، فان له دسماً) .
ومواضع الحديث عندهم كما يأتي :

- البخاري (٣١٣/١ ح ٢١١ - فتح) في الوضوء : باب (هل يمضمض من اللبن ؟) .
 - (٧١/١٠ ح ٥٦٠٩ - فتح) في الأشربة : باب (شرب اللبن) .
 - مسلم (٢٧٤/١ ح ٣٥٨) في الحيض : باب (نسخ الوضوء مما مست النار) .
 - أبو داود (٥٠/١ ح ١٩٦) في الطهارة : باب (في الوضوء من اللبن) .
 - الترمذي (١٤٩/١ ح ٨٩) في الطهارة : باب (في المضمضة من اللبن) .
 - النسائي (١٠٩/١) في الطهارة : باب (المضمضة من اللبن) .
 - ابن ماجه (١٦٧/١ ح ٤٩٨) في الطهارة : باب (المضمضة من شرب اللبن) .
- وقد أخرجه المصنف بعد حديث الباب مسنداً عن ابن عباس .

في الجنب يريد أن يأكل أو ينام

٣٢ - حدثنا ابن عُمَيْلَةَ ، عن أيوب ، عن نافع وأبي قلابة قالا : استفتى عمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم : أينام أحدنا وهو جُنْب ؟ فقال : يتوضأ وينام .

قال أيوب : أظن في حديث أبي قلابة غسل القَرْج (١ / ٦١) .

٣٣ - مرسل ، اسناده الى نافع وأبي قلابة صحيح . وقد أخرجه الشيخان وغيرهما مسنداً

من طريق نافع عن ابن عمر ، كما سيأتي .

رجال الحديث :

* أيوب بن أبي تميمة كيسان السخثياني - بفتح المهمله وسكون المعجمة - أبو بكر البصري

ثقة ثبت حُجَّة ، من كبار الفقهاء العُباد . من الخامسة ، مات سنة (١٣١) وله خمس وستون سنة ٠ / ع .

الجرح (٢٥٥ / ٢) ، العبر (١٣٢ / ١) ، التهذيب (٣٤٨ / ١) ، التقريب (٨٩ / ١) .

* نافع أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر . ثقة ثبت فقيه مشهور . من الثالثة ، مات سنة

(١١٧) أو بعد ذلك ٠ / ع .

الجرح (٤٥٨ / ٨) ، العبر (١١٣ / ١) ، التهذيب (٣٦٨ / ١٠) ، التقريب (٢٩٦ / ٢) .

* أبو قلابة - بكسر القاف - : هو عبد الله بن زيد بن عمرو وأوعامر ، الجَزَمِي ، البصري ،

ثقة فاضل ، كثير الارسال . من الثالثة ، مات بالشام هارباً من القضاء سنة (١٠٤)

وقيل : بعدها ٠ / ع .

الجرح (٥٧ / ٥) ، العبر (٩٧ / ١) ، التهذيب (١٩٧ / ٥) ، التقريب (٤١٧ / ١) .

تخريج الحديث :

لم أره مرسلًا عند غير المصنّف .

وقد أخرجه الشيخان والترمذي وابن ماجه من طريق نافع ، عن عبد الله بن عمر بنحوه :

البخاري (٣٩٢ / ١ ح ٢٨٧ - فتح) في الغسل : باب (نوم الجُنْب) .

(٣٩٣ / ١ ح ٢٨٩ - فتح) في الغسل : باب (الجُنْب يتوضأ ثم ينام) .

مسلم (٢٤٨ / ١ ح ٣٠٦) في الحيض : باب (جواز نوم الجُنْب . . .) .

الترمذي (٢٠٦ / ١ ح ١٢٠) في الطهارة : باب (ماجاء في الوضوء للجنب اذا أراد أن

ينام) .

ابن ماجه (١٩٣ / ١ ح ٥٨٥) في الطهارة : باب (من قال لا ينام الجُنْب حتى يتوضأ

= وضوءه للصلاة) .

في الغُسل من الجنابة

٣٤ - حدثنا أبو الأحوص ، عن طارق ، عن عاصم بن عمرو (١) ، قال : خرج نَفَرٌ من أهـل العراق الى عُمَر فسألوه عن غسل الجنابة فقال : سألتُموني عن خصال ما سألتني عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم غيركم . أما غُسل الجنابة فتوضأ وضوءك للملاة (٢) . (٦٤/١) .

= وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر بنحو حديث أبي قلابة :

- البخاري (٣٩٣/١ ح ٢٩٠ - فتح) في الغسل : باب (الجنب يتوضأ ثم ينام) .
- مسلم (٢٤٩/١ ح ٢٠٦) في الحيض : باب (جواز نوم الجنب) .
- أبو داود (٥٧/١ ح ٢٢١) في الطهارة : باب (في الجنب ينام) .
- النسائي (١٤٠/١) في الطهارة : باب (وضوء الجنب وغسل ذكره اذا أراد أن ينام) .

٣٤ - اسناده ضعيف بسبب انقطاعه ، فعاصم بن عمرو لم يسمع من عمر بن الخطاب وانما أرسل عنه، كما في التهذيب (٤٨/٥) .

وسترى في التخریج أن الحديث روي من طريق عاصم بن عمرو ، عن رجل من النفر الذين سألوا عمر بن الخطاب ، ولكن ذلك الرجل مجهول .
وروي من طريق زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن عمرو ، عن عُمير مولى عمر بن الخطاب .

وأبو اسحاق مدلس وقد عنعنه ، واختلط بآخره . لكن تابعه طارق الجَملي في روايته الحديث عن عاصم عن عمر . وتابعه شعبة في روايته عن عاصم ، عن رجل من النفر الذين سألوا عمر ، عن عمر . مما يقوي من شأن روايته عن عاصم هنا . وأما الخوف من اختلاطه فان زيد بن أبي أنيسة روى عنه قبل اختلاطه ، فقد توفي سنة (١١٩) وقيل (١٢٤) كما في التقريب (٢٧٢/١) ، بينما توفي أبو اسحاق سنة (١٢٩) كما في التقريب (٧٣/٢) .

وعُمير مولى عمر مقبول كما في التقريب (٨٧/٢) ، فحديثه حسن في المتابعات ، وقد توبع كما تقدم .

ولما كان مدار الحديث على عاصم بن عمرو وهو صدوق ، فان الحديث بمجموع طرقه حسن والله أعلم .

= وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما . أنظر جامع الأصول (٢٨٠/٧ - ٢٩٦) ، فبرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره .

(١) في كلِّ النسخ : (عاصم بن عمر) والتصحيح من مراجع التخریج والتراجم .

(٢) في الحديث اختصار واضح في تسمية الخصال المسؤول عنها ، وفي صفة الغسل ،

فانظر تمامه في التخریج .

.....

رجال الحديث :

* طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي الكوفي ، صدوق ، ووثقه جماعة من العلماء . من الخامسة / ٥ ع .

الجرح (٤٨٥/٤) ، الميزان (٣٣٢/٢) ، التهذيب (٥/٥) ، التقريب (٣٧٦/١) .

* عاصم بن عمرو البجلي الكوفي ، قدم الشام . قال البخاري في الضعفاء الصغير (ص ٩٠) :
" لم يثبت حديثه " .

لكن ابن أبي حاتم نقل عن أبيه في الجرح (٣٤٨/٦) أنه قال : " هو صدوق ، وكتبه البخاري في كتاب الضعفاء ، فيحوّل من هناك " . وقد لخصه ابن حجر في التقريب (٢٨٥/١) بقوله : " صدوق رمي بالتشيع ، من الثالثة / ٥ ق " .

وانظر ترجمته في الميزان (٣٥٦/٢) ، والتهذيب (٤٨/٥) .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٣/٢ ح ٢١٤٣) في الطلاق : باب (مايجل)

للرجل من امرأته اذا كانت حائضا) ، عن أبي الأحوص باسناده .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٨/١ ح ٩٨٨) في الطهارة : باب (اغتسال الجنب) ، عن

اسرائيل ، عن أبي اسحاق السبيعي ، عن عاصم ، عن عمر بن الخطاب مرفوعا .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٧/١ ح ٩٨٧) في الطهارة : باب (اغتسال الجنب) ، وفي

(٢٢٢ - ٢٢٢/١) في الحيض : باب (مباشرة الحائض) ، عن معمر ، عن أبي

اسحاق ، عن عاصم ، عن عمر موقوفا .

وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٩٢٥/٢ ح ٢٦٦٢) عن زهير بن معاوية ، عن أبي اسحاق .

وأخرجه أحمد (١٤/١) عن محمد بن جعفر ، عن شعبة .

كلاهما (أبو اسحاق وشعبة) عن عاصم ، عن رجل من النفر الذين سألوا عمر ، عن عمر

مرفوعا .

وأخرجه البيهقي (٣١٢/١) في الحيض : باب (مباشرة الحائض فوق الازار) ، من

طريق زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم ، عن عمير مولى عمر ، عن عمر

مرفوعا .

ولفظ الحديث عند أحمد : (. . . عن رجل من القوم الذين سألوا عمر بن الخطاب فقالوا

له : إنّما أتيناك نسألك عن ثلاث : عن صلاة الرجل في بيته تطوعا ، وعن الغسل من

الجنابة ، وعن الرجل ما يصلح له من امرأته اذا كانت حائضا . فقال : أسحّارُ أنتم ؟!

لقد سألتموني عن شيء ما سألتني عنه أحد منذ سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال : صلاة الرجل في بيته تطوعا نُور ، فَمَنْ شاء نُورَ بيته . وقال في الغسل من

.....

= الجنبابة : يغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يفيض على رأسه ثلاثاً • وقال في الحائض : له
ما فوق الإزار) •

والحديث عند بعضهم بنحوه ، وعند بعضهم مختصر •

وقد ذكره الهيتمي في المجمع (٢٧٠/١) مطولا ثم قال : " قلت : روى ابن ماجه منه قصة
الصلاة في البيت - رواه أحمد هكذا عن رجل لم يسمه عن عمر • ورواه الطبراني في
الأوسط عن عاصم بن عمرو البجلي عن عمير مولى عمر قال : جاء نفر من أهل العراق
الى عمر • فذكره • ورواه أبو يعلى من هذه الطريق ، ورجال أبي يعلى ثقات ، وكذلك
رجال أحمد ، الا أن فيه من لم يُسم فهو مجهول " • اهـ •

قلت : الجزء الذي فيه ذكر الصلاة في البيت ، أخرجه ابن ماجه (٤٢٧/١ - ٤٣٨ - ح ١٣٧٥)
في اقامة الصلاة : باب (ماجاء في التطوع في البيت) ، من طريق أبي الأخص باسناده ،
ومن طريق زيد بن أبي أنيسه باسناده السابق • ولم أجد الحديث في مسند أبي يعلى
ولا في المقصد العلي •

ولكل حكم من الأحكام الثلاثة التي في الحديث شواهد صحيحة في الصحيحين وغيرهما •
أنظر في الغسل : جامع الأصول (٢٨٠/٧ - ٢٩٦) ، وفي مباشرة الحائض : جامع الأصول
(٣٤٣/٧ - ٣٤٦) ، وفي التنفل في البيت : جامع الأصول (٤٨٢ / ٥) •

في الجنب كم يكفيه ؟

٣٥ - حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن يونس ، عن الحسن أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال له أناس

من أهل الطائف : ان أرضنا باردة فما يُجْزَى ، (١) عنا من الغسل ؟

قال : أما أنا فأحفن على رأسي ثلاث حفنات (٢) . (٦٥/١) .

٣٥ - مرسل ، اسناده الى الحسن البصري صحيح . وقد صحَّ من حديث جابر بن عبد الله ،

كما سترى .

رجال الحديث :

* يونس بن عُبَيْد بن دينار العبدي ، أبو عبيد البصري . ثقة ثبت ، فاضل ورع . مسن

الخاصة ، مات سنة (١٣٩) ع/٠ .

الجرح (٢٤٢/٩) ، العبر (١٤٥/١) ، التهذيب (٢٨٩/١١) ، التقريب (٢٨٥/٢) .

* الحسن بن أبي الحسن البصري . ثقة فقيه ، فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلّس .

قال البزار : " كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيجوز ويقول : حَدَّثَنَا وَخَطَبْنَا ،

يعني قومه الذين حدَّثوا وخطبوا بالبصرة " . هو رأس الطبقة الثالثة ، مات سنة

(١١٠) وقد قارب التسعين ع/٠ .

الجرح (٤٠/٣) ، العبر (١٠٣/١) ، التهذيب (٢٣١/٢) ، التقريب (١٦٥/١) ،

طبقات المدلسين (ص ٢٩) .

شواهد الحديث :

أخرج مسلم (٢٥٩/١ ح ٣٢٨) في الحيض : باب (استحباب إفاضة الماء على الرأس

وغيره ثلاثا) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري نحوه . وهو في مسند أحمد

(٣٤٨/٣) ومسند الطيالسي (ص ٢٤٦ ح ١٧٧٨) أيضا نحوه .

وأخرج عبد الرزاق (٢٢٦/١ ح ٨٧٦) في الطهارة : باب (الرجل تصيبه الجنابة في أرض

باردة) عن معمر ، عن قتادة مرسلا نحوه .

(١) يُجْزَى : يكفي - لسان العرب (٤٦/١) مادة " جزأ " .

(٢) الحَفْنُ : أَخَذُكَ الشَّيْءُ بِرَاحَةِ كَفِّكَ وَالْأَصَابِعُ مَضْمُومَةٌ . وَالْحَفْنَةُ مِلٌّ الْكَفَّيْنِ مِنَ

الطعام وغيره . وملء كل كفّ حفنة . وَحَفَنَ الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ : أَلْقَاهُ بِحَفْنَتِهِ .

انظر لسان العرب (١٢٥/١٣) مادة " حفن " .

قلت : من المعلوم أن غسل الرأس وحده لا يكفي في الغسل . فإما أن يكون الحديث

فيه اختصار ، وإما أن السؤال كان المقصود به غسل الرأس خاصة .

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وجابر وميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يحفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم يفيض الماء على سائر جسده .

أنظر جامع الأصول (٢٨٠/٧ - ٢٩٤) .

٣٦ - حدثنا وكيع ، عن فضيل بن (١) مرزوق ، عن عطية ، عن أبي سعيد أن رجلاً سأله (٢)

فقال : اغسل ثلاثاً • فقال : إنَّ شعري كثير • فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شعراً منك وأطيب (٣) • (٦٥/١) •

هذا الحديث ليس من الزوائد فقد أخرجه ابن ماجه في سننه (١٩١/١ ح ٧٥٦) في الطهارة : باب (٩٥) عن المصنف ابن أبي شيبة بأسناده بمثله ، فوجب التنبيه الى ذلك .

٣٦ - اسناده ضعيف ، لأن فيه عطية العوفي وهو ضعيف مدلس وقد عنعنه ، وفيه فضيل بن مرزوق وهو صدوق بهم • لكن للحديث شاهد من حديث جابر عند الشيخين ، كما سيأتي .

رجال الحديث :

* فضيل بن مرزوق الأغر - بالمعجمة والراء - الرقاشي الكوفي • صدوق بهم ، ورمي بالتشيع ، من السابعة ، مات في حدود سنة (١٦٠) • ي/م ٤ •

الجرح (٧٥/٧) ، الميزان (٣٦٢/٣) ، التهذيب (٢٦٨/٨) ، التقريب (١١٣/٢) •

* عطية بن سعد بن جنادة - بضم الجيم بعدها نون خفيفة - العوفي - بفتح المهملة وسكون

الواو - الكوفي • ضعيف ، من الطبقة الرابعة من المدلسين • ولخصه ابن حجر في

التقريب (٢٤/٢) بقوله : " صدوق يخطئ كثيراً ، كان شيعياً مدلساً ، من الثالثة •

/بخ د ت ق " •

قبيل : مات سنة (١١١) ، وقيل : سنة (١٢٧) •

الضعفاء للنسائي (ص ٨٦) ، الجرح (٣٨٢/٦) ، المجروحين (١٦٦/٢) ، الميزان

(٧٩/٣) • التهذيب (٢٠٠/٧) ، طبقات المدلسين (ص ٥٠) •

* أبو سعيد : هو الخُدري ، الصحابي الجليل •

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٥٤/٣) عن وكيع ، وفي (٧٣/٣) عن يحيى بن آدم • كلاهما عن

فضيل بن مرزوق ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخُدري •

ولفظه من طريق وكيع مثله ، الا أن فيه (سأله رجل عن الغسل من الجنابة فقال : ثلاثاً) •

وفيه من طريق يحيى بن آدم (أن رجلاً سأله عن غسل الرأس ، فقال : يكفيك ثلاث

(١) في النسختين والظاهرية و(م) : (فضيل بن مرزوق) وهو تحريف ، والتصحيح من

(ك) (ومسند أحمد وكتب التراجم •

(٢) هكذا في كلِّ النسخ ، وفي مسند أحمد (٥٤/٣) من طريق وكيع أيضاً : (سأله رجل

عن الغسل من الجنابة ، فقال : ثلاثاً) • فاما أن يكون وقع سقط ، واما أن يكون

ابن أبي شيبة اختصره ، واكتفى بذكر الغسل بعد ذلك فحذفه هنا لدلالة السياق

وترجمة الباب •

(٣) قال ابن حجر في شرح حديث جابر بن عبد الله الذي يشبه هذا ، في فتح الباري

(٣٦٨/١) : " أي واكتفى بالثلاث ، فاقتضى أن الإنقاء يحمل بذلك " •

في الجُنُب كم يكفيه لُغسله من الماء ؟

٣٧ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن الحجاج ، عن أبي جعفر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمُدٍّ (١) من ماء ، ويغتسل بصاع (٢) . (٦٦/١) .

= حَفَنَات أو ثلاث أَكُفٍّ ، ثم جمع يديه) . والباقي مثله .
ونكره الهيثمي في المجمع (٢٧٠/١) وقال : " رواه أحمد ، وفيه عطية ، وثقه ابن معين وضمَّفه جماعة تضعيفا لينا " . ١٠ هـ .
قلت : بل هو ضعيف عند الجمهور كما تقدّم ، وقد أفحش ابن حبان القول فيه فسي المجروحين (١٦٦/٢) فقال : " لا يحلُّ كتب حديثه إلا على التعجّب " .
وقال الهيثمي نفسه في المجمع (٣٣١/١٠) فيه : " ضعيف ، وفيه توثيق ليين " . ١٠ هـ .
قلت : فاسناد هذا الحديث ضعيف . لكنه صحَّح من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري عند الشيخين . أنظر جامع الأصول (٢٩٣/٧) .

٣٧ مرسل ، اسناده ضعيف لأن الحجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس وقد عنعنه .
لكن الحديث صحَّح من رواية عدد من الصحابة عند الشيخين وغيرهما . أنظر جامع الأصول (١٨٩/٧ - ١٩١) ، (٢٩٨/٧ - ٣٠٠) ، ونيل الأوطار (٢٩٤/١) ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٤٣/٤) .

رجال الحديث :

* الحجاج بن أرطاة - بفتح الهمزة - ابن ثور بن هُبَيْرَةَ النخعي ، أبوأرطاة الكوفي القاضي ، أحد الفقهاء . صدوق كثير الخطأ والتدليس . من السابعة ، مات سنة (١٤٥) / بخ م ٤٠٤ الجرح (١٥٤/٣) ، الميزان (٤٥٨/١) ، التهذيب (١٧٢/٢) ، التقريب (١٥٢/١) .

(١ ، ٢) المُدُّ - بضم الميم - : مكيال يسع رطلا وثلثا من البُرِّ عند الجمهور ، ويسع رطلين من البُرِّ عند الحنفية ، وهو ربع الصاع بالاتِّفاق ، واختلافهم فيه يرجع الى اختلافهم في الصاع . وعلى هذا فالمدُّ عند الحنفية يسع (٢٠ ر ٨٢٤) غراما من القمح ، أو (١٠٤٣ و ١) لترًا من الماء المقطر في درجة ٤ م . وعند الجمهور (٤٢٨ ر ٥٤٣) غراما من القمح ، أو (٦٨٨ و ٠) لترًا من الماء المقطر .
والصاع : مكيال يساوي أربعة أمداد ، فهو يسع (٤١٧٢ ر ٤) لترًا عند الحنفية ويسع (٢٧٥٢ ر ٢) لترًا عند الجمهور .

انظر لسان العرب (٤٠٠/٣) مادة " مدد " ، (٢١٥/٨) مادة " صوع " ، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (ص ٥٦ - ٥٧) .

من كان يكره الاسراف في الوضوء

- ٣٨ - حدثنا الفضل بن كُكَيْن ، عن محمد بن أبي حفص ، عن السُّدِّي ، عن البَهِي ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بـكُوز^(١) . (٦٧/١) .

- ٣٨ - اسناده ضعيف ، فيه محمد بن أبي حفص وهو ضعيف ، والسُّدِّي صدوق يَبْهَم ، والبهي صدوق يخطيء ، وقد أنكر أحمد وابن مهدي سماع البهي من عائشة ، كما في التهذيب . (٨٢ / ٦) .

رجال الحديث :

- * الفضل بن كُكَيْن الكوفي الأحول ، أبو نُعَيْم المُلَائِي - بضم الميم - مشهور بكنيته . ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة (٢١٩) وكان مولده سنة (١٣٠) وهو من كبار شيوخ البخاري ٠ ع / ٠

الجرح (٦١/٧) ، العبر (٢٩٧/١) ، التهذيب (٢٤٣/٨) ، التقريب (١١٠/٢) .

- * محمد بن أبي حفص الكوفي العطار . قال الذهبي في الميزان (٥٢٧/٣) : قال الأزدي : " يتكلمون فيه " . وقال ابن حجر في لسان الميزان (١٤٦/٥) : قال النباتي " هو محمد بن عمر الأنصاري " . ومحمد هذا نكره الذهبي في الميزان (٦٧٠/٣) وقال : " عن كثير النّوّاء بخبر منكر ، ضَعَفه الأزدي " . اهـ . وانظر لسان الميزان (٣٢١/٥) . وفي الجرح (١٩/٨) : محمد بن عمر ، وهو ابن أبي حفص الأنصاري العطار ، روى عن السُّدِّي ، روى عنه أبو نعيم ، سمعت أبي يقول ذلك .

- * السُّدِّي : هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدِّي - بضم المهملة وتشديد الدال - أبو محمد الكوفي . صدوق يَبْهَم ، ورُوي بالتشيع ، من الرابعة ، مات سنة (١٢٧) م / ٠٤ .

الجرح (١٨٤/٢) ، الميزان (٢٣٦/١) ، التهذيب (٢٧٣/١) ، التقريب (٧١/١) .

- * البَهِي : هو عبد الله البَهِي - بفتح الموحدة ، وكسر الهاء ، وتشديد التحتانية - مولد مصعب بن الزبير ، يقال : اسم أبيه يسار .

قال ابن سعد في الطبقات : كان ثقة معروفا بالحديث .

- ونقل ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه قال : " لا يحتج بالبهي وهو مضطرب الحديث " . انظر التهذيب (٨٢/٦) .

ولخصه ابن حجر في التقريب (٤٦٣/١) بقوله : " صدوق يخطيء ، من الثالثة / بضم ٤ =

(١) الكُوز : هو الكُوب إذا كان له عُرْوَةٌ وهي الأذن - لسان العرب (٤٠٣/٥) مادة "كوز" .

في المضمضة والاستنشاق في الغسل

- ٣٩ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، (عن خالد الحذاء)^(١) ، عن ابن سيرين قال :
سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الإستنشاق من الجنابة ثلاثاً . (٦٧/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه البزار (١٣٥/١ ح ٢٥٦ - كشف) عن محمد بن اسماعيل الواسطي ، عن
الفضل بن دكين باسناده عن عائشة قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
بكوز الحُبِّ) . يعني للصلاة ، أي يجزيه الوضوء بذلك . اهـ .
والحُبُّ - بالضم - هو الجرة الكبيرة ، كما في لسان العرب (٢٩٥/١) مادة " حِب " .
وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٢١٩/١) وقال : " رواه البزار ، وفيه محمد بن أبي حفص
العطار ، قال الأزدي : يتكلمون فيه " . اهـ .

- ٣٩ - مرسل ، اسناده الى ابن سيرين صحيح . وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما .
أنظر جامع الأصول (٢٨٠/٧ - ٢٩١) .

رجال الحديث :

- * سفيان : هو الثوري .
* خالد الحذاء : هو خالد بن مهران - بكسر الميم - الحذاء ، أبو المنازل البصري . قال
أحمد : " ثبت " . وقال ابن معين والنسائي والعجلي : " ثقة " . وقال ابن سعد : " كان
خالد ثقة مهيبا كثير الحديث " . وقال أبو حاتم : " يكتب حديثه ولا يحتجُّ به " . لكن
الذهبي قال : " قلت : ما خالد في التثبُّت بدون هشام بن عروة وأمثاله " . وقال ابن حجر
في التهذيب (١٠٥/٣) : " قلت : والظاهر أن كلام هؤلاء فيه من أجل ما أشار إليه حماد
ابن زيد من تغيُّر حفظه بآخره ، أو من أجل دخوله في عمل السلطان " .
ولخصه في التقريب (٢١٩/١) بقوله : " هو ثقة يرسل ، من الخامسة /ع " .
وقد توفي سنة (١٤١) وقيل (١٤٢) .
وانظر ترجمته في الجرح (٣٥٢/٣) ، والميزان (٦٤٢/١) ، والتهذيب (١٠٤/٣) .
* ابن سيرين : هو محمد بن سيرين الأنصاري ، مولاهم ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ،
إمام وقته ، ثقة عابد ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، مات سنة (١١٠) وهو
ابن سبع وسبعين سنة /ع .
= الجرح (٢٨٠/٧) ، العبر (١٠٣/١) ، التهذيب (١٩٠/٩) ، التقريب (١٦٩/٢) .

(١) في كلِّ النسخ : (سفيان عن ابن سيرين) باسقاط خالد الحذاء ، وقد أضفته من

.....

تخريج الحديث :

أخرجه الدارقطني (١١٥/١) في الطهارة : باب (ماروي في المضمضة
والاستنشاق في غسل الجنابة) من طريق وكيع وعبيد الله بن موسى ، كلاهما عن سفيان
الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن ابن سيرين مثله مرسلًا .
وأخرجه الدارقطني (١١٥/١) ، وابن عدي في الكامل (٤٧٩/٢) ، وابن الجوزي فسي
الموضوعات (٨١/٢) ، من طريق بركة بن محمد ، عن يوسف بن أسباط .
وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٩٧/٣) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٨١/٢) من
طريق همام بن مسلم الزاهد .
كلاهما عن سفيان الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة) .
لكنه لا يثبت عن أبي هريرة :
فقد قال ابن عدي : " قال لي عبدان الأهوازي : كان بركة يكذب . وهذا الحديث لم
يروه موصولا بهذا الإسناد غير بركة هذا ، وقدروي مرسلًا " .
وقال ابن حبان في المجروحين (٩٧/٣) : " وهذا خبر باطل موضوع لأصل لرفعه ، حدث
به بركة بن محمد ، عن يوسف ، عن سفيان . هذا إنما هو مرسل عن خالد الحذاء ، عن
ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " .
وفي الموضوعات (٨١/٢) كذب ابن الجوزي بركة ، واتهم همام بن مسلم بسرقة الحديث
وقال : "هذا خبر موضوع لاشك فيه " .
وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٣٢/١) : " قال ابراهيم النخعي : كان يقال :
إنما يروى عن محمد بن سيرين قال : (سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق
في الجنابة ثلاثا) .
هكذا رواه الثقات عن سفيان الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن ابن سيرين ، مرسلًا بهذا
اللفظ ، ورواه بركة بن محمد الحلبي ، عن يوسف بن أسباط ، عن سفيان موصولا
بذكر أبي هريرة وغير لفظه " . اهـ .

في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

- ٤٠ - حدثنا محمد بن بشر العُدي قال : حدثنا عبد الله بن عامر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه قال : جاءت امرأة يقال لها بُسْرَة (١) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! احदानا ترى أنها مع زوجها في المنام ، فقال : إذا وجدتِ بِلَلاً فاغتسلي يا بُسْرَة . (٨١ / ١) .

- ٤٠ - اسناده ضعيف ، بسبب ضعف عبد الله بن عامر الأسلمي ، لكن وجوب اغتسال المرأة من الاحتلام إذا وجدت بِلَلاً ، قد صحّ من رواية عدد من الصحابة عند الشيخين وغيرهما . أنظر جامع الأصول (٧/ ٢٧٤ - ٢٧٨) .

رجال الحديث :

- * عبد الله بن عامر الأسلمي ، ضعيف ، من السابعة ، مات سنة (١٥٠) / ق .

- الجرح (١٢٣/٥) ، الميزان (٤٤٨/٢) ، الكاشف (١٠٠/٢) ، التهذيب (٢٤١/٥) ، التقريب (٤٢٥/١) .

- * عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه :

هذا الاسناد اختلف العلماء فيه : فمنهم من قال : هو متّصل ، ومنهم من قال : هو منقطع . واختلفوا في تسمية الأب والجدّ هنا . وقد حقّق الحافظ ابن حجر في التهذيب (٤٣/٨ - ٤٨) ورّجّح أن الإسناد هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، عن أبيه شعيب بن محمد ، عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص ، ودلّل على أن هذا الاسناد متّصل ، ونقل قول البخاري :

" رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، واسحاق بن راهويه ، وأبا عبيد ، وعائشة أصحابنا يحتجّون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، ما تركه أحد من المسلمين فَمَن الناس بعدهم ؟! " .

- * عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة (١١٨) / ز ٤ .

- الجرح (٢٣٨/٦) ، العبر (١١٣/١) ، التهذيب (٣١١/٤) ، التقريب (٧٢/٢) .

- * شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ثقة ، ثبت سماعه من جدّه عبد الله ابن عمرو ، من الثالثة / بخ ز ٤ .

- = الجرح (٣٥١/٤) ، التهذيب (٣١١/٤) ، التقريب (٣٥٢/١) .

(١) هي بُسْرَة - بضم أولها وسكون المهملة - بنت صفوان بن نوفل الأسديّة ، صحابية

لها سابقة وهجرة ، عاشت إلى ولاية معاوية / ٤٠ .

أسد الغابة (٤٠/٧) ، الإصابة (٢٤٥/٤) ، التهذيب (٤٣٢/١٢) .

٤١ - حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن عبد العزيز بن رُفيع ، عن عطاء وأبي سلمة — عن عبد الرحمن ومجاهد ، قالوا : **إِنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ (١)** قالت : يارسول الله ! المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، **أُجِبُّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ ؟** قال : هل تجد شهوة ؟ قالت : **لَعَلَّه** . قال : هل تجد بِلَلاً ؟ قالت : **لَعَلَّه** . قال : **فَلْتَغْتَسِلْ** . فلقيتها نسوة فقلن لها : **فَضَحَّتْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** . فقالت : **وَاللَّهِ مَا كُنْتُ لِأَنْتَهِي حَسْبِي** أعلم ، في جِلِّ أَنَا أَوْ فِي حَرَامٍ . (٨١/١) .

تخريج الحديث :

ذكر ابن حجر هذا الحديث في تلخيص الحبير (١٣٦/١) ، وفي المطالب العالية (٥٧/١) ولم ينسبه الى غير ابن أبي شيبة . وقال البوصيري في اتحاف المهـرة (١٤٤/١) : " رواه ابن أبي شيبة باسناد حسن " . اهـ .
قلت : كأنه غفل عن وجود عبد الله بن عامر الأسلمي في اسناد الحديث .

٤١ - مرسل ، اسناده الى عطاء وأبي سلمة ومجاهد صحيح . وقد صحَّ عن عدد من الصحابة .

رجال الحديث :

* أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني . قيل اسمه عبد الله ، وقيل : اسماعيل ، وقيل : اسمه كنيته . ثقة أكثر ، من الثالثة ، مات سنة (٩٤) وكان مولده سنة بضع وعشرين / ع .

الجرح (٩٣/٥) ، العبر (٨٣/١) ، التهذيب (١٢٧/١٢) ، التقريب (٤٣٠/٢) .
مجاهد بن جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - أبو الحجاج المخزومي ، مولاها ، المكي ، ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٣) وقيل : بعدها ، وقيل : قبلها وكان مولده سنة احدى وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب / ع .

الجرح (٣١٩/٨) ، العبر (٩٤/١) ، التهذيب (٣٨/١٠) ، التقريب (٢٢٩/٢) .

تخريج الحديث :

ذكره ابن حجر في المطالب العالية (٥٨/١) مرسلًا كما هنا وقال : " لإسحاق " . يعني في مسند اسحاق بن راهويه . ونسبه الهندي في الكنز (٥٤٢/٩) الى سنن سعيد ابن منصور . وأخرجه الشيخان وغيرهما ببعض الاختصار عن أم سلمة ، وأخرجه مسلم وغيره ببعض الاختصار أيضًا من حديث أم سليم نفسها صاحبة القصة ، ومن حديث أنس ابن مالك ابنها . أنظر جامع الأصول (٢٧٤/٧ - ٢٧٨) .

(١) هي أم سُلَيْم بنت مِلْحان بن خالد ، الأنصارية ، والددة أنس بن مالك ، اشتهرت بكنيتها ، واختلف في اسمها ، وكانت من الصحابييات الفضلات ، ماتت في خلافة عثمان / ع م د ت س . أسد الغابة (٣٤٤/٧) ، الإصابة (٤٤١/٤) ،

مَنْ قَالَ: إِذَا التَّقَى الْخَتَانَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ

٤٢ - حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن محمد بن اسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن معمر بن أبي حبيبة مولى ابنة صفوان ، عن عبيد بن رفاع بن رافع ، عن أبيه رفاع بن رافع قال :

بينما أنا عند عمر بن الخطاب ، إذ دخل عليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ! هذا زيد ابن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة . فقال عمر : عليّ به فجاء زيد ، فلما رآه عمر قال : أيّ عدوّ نفسه ! قد بلغت أن تفتي الناس برأيك ؟ ! فقال : يا أمير المؤمنين ! بالله ما فعلت ! ولكنّي سمعت من أعمامي حديثاً فحدّثت به : من =

٤٢ - في سنده محمد بن اسحاق وهو صدوق لكنه مدلس وقد عنعنه في كلّ الطرق عنه . لكن تابعه الليث بن سعد من رواية كاتبه عبد الله بن صالح عنه عند الطبراني في الكبير (٢٤/٥) ، وعبد الله بن صالح صدوق كثير الغلطهما في التقريب (٤٢٣/١) ، فالحديث بمجموع الطريقين حسن أو صحيح .

رجال الحديث :

* عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي - بالمهملة - ثقة ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٩) ع . الجرح (٢٨/٦) ، العبر (٢٣٥/١) ، الميزان (٥٣١/٢) ، التهذيب (٨٧/٦) ، التقريب (٤٦٥/١) .

* محمد بن اسحاق بن يسار المدني ، نزيل العراق ، امام المغازي . صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع ، من صغار الخامسة ، مات سنة (١٥٠) وقيل بعدها / خت م ٠٤ . الجرح (١٩١/٧) ، الميزان (٤٦٨/٣) ، التهذيب (٣٤/٩) ، التقريب (١٤٤/٢) ، طبقات المدلسين (ص ٥١) .

* يزيد بن أبي حبيب المصري ، ثقة فقيه ، وكان يرسل . من الخامسة ، مات سنة (١٢٨) وقد قارب الثمانين .

الجرح (٢٦٧/٩) ، العبر (١٢٩/١) ، التهذيب (٢٧٨/١١) ، التقريب (٣٦٣/٢) .

* معمر بن أبي حبيبة العدوي ، مولاهم ، ثقة من الخامسة . / ٠

الجرح (٢٥٤/٨) ، التهذيب (٢١٨/١٠) ، التقريب (٢٦٦/٢) .

* عبيد بن رفاع بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقني ، ويقال فيه : عبيد الله . ولد في عهد

النبي صلى الله عليه وسلم . وقال العجلي في تاريخ الثقات (٣٢٠) : " مدني تابعي "

ثقة " / ٠ بخ ٤ .

وترجمته في : التاريخ الكبير (٤٤٧/٥) ، الجرح (٤٠٦/٥) ، التهذيب (٦٠/٧) ،

التقريب (٥٤٣/١) .

أبي (١) أيوب (٢) ، ومن أبي بن كعب (٣) ، ومن رفاع بن رافع . فأقبل عمرُ على رِفَاعَ عَسَاةِ
ابن رافع فقال : وقد كنتم تفعلون ذلك ، إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل (٤) لم
يغتسل؟ فقال : قد كنّا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم
يأتنا من الله تحريم ، ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهى . قال :
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك ؟ قال : لا أدري .
فأمر عمر بن الخطاب بجمع المهاجرين والأنصار ، فجمعوا له فشاورهم . فأشار الناس
أن لا غسل في ذلك إلا ما كان من معاذ وعليّ فانهما قالا : إذا جاوز الختان الختان (٥)
فقد وجب الغسل . فقال عمر : هذا وأنتم أصحاب بدر ، وقد اختلفتم ، فمن بعدكم
أشد اختلافاً .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته في المسند (١١٥/١) عن ابن أبي شيبه
باسناده
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨/١) في الطهارة : باب (الذي يجامع ولا ينزل)
والطبراني في الكبير (٣٥/٥ ح ٤٥٣٧) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، وعبد الله
ابن ادريس .
وأخرجه أحمد (١١٥/١) ، والبزار (١٦٤/١ ح ١٢٥ - كشف) ، من طريق عبد الله بن ادريس
وأخرجه أحمد (١١٥/١) من طريق زهير بن معاوية .
ثلاثتهم عن ابن اسحاق باسناده .
وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٤/٥ ح ٤٥٣٦) عن عبد المطلب بن شعيب الأزدي ، قال :
حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب .
باسناده .

(١) في الأصل : (أيوب) ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (١٤٨/١) والنسخ المخطوطة

ومراجع التخريج .

(٢) حديث أبي أيوب أخرجه البخاري (٣٩٦/١ ح ٢٩٢ - فتح) في الغسل : باب (غسل
مايصيب من فرج المرأة) .

وأخرجه مسلم (٢٧١/١ ح ٣٤٧) في الحيض : باب (إنما الماء من الماء) .

(٣) حديث أبي أيوب أخرجه البخاري (٣٩٨/١ ح ٢٩٣ - فتح) في الموضع السابق .

وأخرجه مسلم (٢٧٠/١ ح ٣٤٦) في الموضع السابق .

(٤) أكسل : فتر ذكره فلم ينزل بعد الإيلاج في فرج المرأة . لسان العرب (٥٨٧/١١) مادة "كسل" .

(٥) جاوز الختان الختان : غابت حشفة الذكر في فرج المرأة حتى يميز ختانه بحداء ختانها .

لسان العرب (١٣٨/١٣) مادة "ختن" .

فقال عليّ : يا أمير المؤمنين ! انه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه . فأرسل الى حفصة فقالت : لا أعلم لي بهذا . فأرسل الى عائشة (١) فقالت : انا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . فقال عمر : لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً . (٨٧/١) .

٤٣ - حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد قال : انما كان قول الأنصار : الماء من الماء (٢) ، انها رخصة في أول الاسلام ، ثم كان الغسل بعد . (٨٩/١) .

= ولفظ الحديث عند بعضهم نحوه ، وعند بعضهم مختصر ، واقتصر بعضهم على قصة رفاع بن رافع .

وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨/١) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب بإسناده بنحوه ، لكن ليس فيه قول رفاع : " قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . لا أدري " .

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢٦٥/١) مختصراً وقال : " رواه البزار والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ، ما خلا ابن اسحاق وهو ثقة الا أنه يدلّس " .

ونكره في المجمع (٢٦٦/١) مطوّلاً وقال : " رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد ثقات إلا أن ابن اسحاق مدلس وهو ثقة . وفي الصحيح طرف منه " .

ونكره ابن حجر في المطالب العالية (٥٣/١ - ٥٥) وقال : " رواه أحمد ، وابن أبي شيبه وأحمد بن منيع " .

وقال البوصيري في اتحاف المهرة (٤٢/١) : " رواه أحمد بن منيع ، ورجاله ثقات " اهـ . اسناده صحيح - ٤٣

والزهري قد صرح بالسماع من سهل بن سعد في رواية محمد بن جعفر ، عن معمر ، عنه عند ابن خزيمة (١١٣/١) ، وعند ابن شاهين وبقي بن مخلد ، من طريق يونس بن يزيد عنه ، كما في تلخيص الحبير (١٣٥/١) .

ومع أن ابن خزيمة قد شكك في ثبوت قول الزهري هنا (حدثنا) إلا أنه قال في الرجل الذي بينهما : يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار . (١١٤/١) .

قلت : وهو ثقة عابد ، كما في التقريب (٣١٦/١) .

فلا سناد متصل صحيح . وانظر نصب الراية (٨٢/١ - ٨٣) ، وتلخيص الحبير (١٣٥/١) . =

(١) حديث عائشة أخرجه مسلم (٢٧١/١ ح ٢٤٩) في الحيض : باب (نسخ الماء من الماء) .

(٢) الماء من الماء : يعني يجب الغسل من انزال الماء وهو المني في الجماع ، لا بالإيلاج في الفرج فقط . وهذا منسوخ كما ترى في الحديث .

.....

= رجال الحديث :

* مَعْمَر - بسكون ثانيه - ابن راشد الأزدي ، مولا هم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل ؛ إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به في البصرة ، من كبار السابعة ، مات سنة (١٥٤) وهو ابن ثمان وخمسين سنة / ع .
أنظر الجرح (٢٥٥/٨) ، والميزان (١٥٤/٤) ، والتهذيب (٢١٨/١٠) ، والتقريب (٢٦٦/٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٢٤٨/١ ح ٩٥١) في الطهارة : باب (ما يوجب الغُسل) ،
عن معمر باسناده .

وأخرجه الشافعي في مسنده (٣٧/١ ح ١٠٠) من طريق يونس بن يزيد .
وأخرجه ابن خزيمة (١١٣/١ ح ٢٢٦) في الوضوء : باب (نسخ اسقاط الغسل في الجماع من غير إماء) من طريق محمد بن جعفر .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٤٧/٦ ح ٥٦٩٦) من طريق عبد الواحد بن زياد .
ثلاثتهم عن معمر ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد بنحوه . وعند عبد الرزاق والشافعي زيادة في آخره هي : " إذا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ " .

والحديث أخرجه أبو داود (٥٥/١ ح ٢١٤ و ٢١٥) ، والترمذي (١٨٣/١ - ١٨٤ ح ١١٠ و ١١١) ، وابن ماجه (٢٠٠/١ ح ٦٠٩) ، وابن خزيمة (١١٢/١ - ١١٣ ح ٢٢٥) ، وغيرهم من طريق الزهري وغيره عن سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب بنحوه .
والحديث صحيح عن سهل ، وعنه عن أبي بن كعب .

في المَنِيّ (١) والمَذِيّ (٢) والوَدِيّ (٣)

- ٤٤ - حدثنا هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن عليّ قال : كنت أجد منيا ، فأمرت المقداد (٤)
أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لأن ابنته عندي ، فاستحييت أن أسأله ، (فأسأله) (٥)
فقال : انّ كل فحلّ (٦) يُمذّي . فاذا كان المَنِيّ ففيه الغسل ، واذا كان المذّي ففيه الوضوء. (٩٠/١) .

٤٤ - اسناده ضعيف لانقطاعه ، فالحسن البصري رأى عليا لكنه لم يسمع منه ، كما في التهذيب (٢٣٣/٢) .

لكن الحديث صحّ من رواية ثلاثة سمعوا عليّا وهم : محمد بن الحنفية ، وعبيدة بن عمرو
السلماني ، وحُصين بن قبيصة ، كما سترى في التخرّيج .

رجال الحديث :

* منصور بن زاذان - بزاي وذال معجمة - الواسطي ، الثقفي . ثقة عابد ، من السادسة ، مات سنة
(١٢٩) على الصحيح ٠ ع/٠

الجرح (١٧٢/٨) ، العبر (١٣٤/١) ، التهذيب (٢٧٢/١٠) ، التقريب (٢٧٥/٢) .

تخرّيج الحديث :

أخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده (انظر نصب الراية ١/٩٤) عن عيسى بن يونس ،

عن الأشعث بن عبد الملك الحُمُراني ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة بن عمرو
السلماني ، عن عليّ بن أبي طالب . وهذا اسناد صحيح .

وأخرجه أحمد (١٤٥/١) عن يزيد بن هارون ، عن شريك النخعي ، عن الزُّكَيْن بن الربيع ،
عن حصين بن قبيصة ، عن عليّ .

(١) المَنِيّ، بالتشديد : هو الماء الدافق الذي يخرج من الرجل عند الجماع ، ويخلق منه الولد .
انظر المغني لابن قدامة (١٩٩/١) .

(٢) المَذِيّ والمَذِيّ، والتخفيف أفصح : هو الماء اللزج الذي يخرج من الذَّكَر عند ملاعبة المرأة .
وهو أرقّ ما يكون من النُّطْفَة . انظر لسان العرب (٢٧٤/١٥) مادة " مذى " .

(٣) الوَدِيّ والوَدِيّ ، والتخفيف أفصح : هو الماء الأبيض الرقيق الذي يخرج من الذَّكَر في إثر
البول . لسان العرب (٢٨٤/١٥) مادة " ودى " .

(٤) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراني ، تبنّاه الأسود بن عبد يغوث الزهري فنسب اليه .
صحابي مشهور ، من السابقين ، كان فارس المسلمين الوحيد ببدر ، مات سنة (٣٣) ،
وهو ابن سبعين سنة ٠ ع/٠ الإستهباب (١٤٨٠/٤) ، أسد الغابة (٢٥١/٥) ، التهذيب (٢٥٤/١٠) .

(٥) سقطت من الأصل ، وأضفتها من نسخة الأعظمي (١٥٣/١) والظاهرية (م) و(ك) .

(٦) الفحلّ : هو الذَّكَر من كلّ حيوان . أنظر لسان العرب (٥١٦/١١) مادة " فحل " .

٤٥ - حدثنا هُشيم ، عن الأعمش ، عن منذر ، عن محمد بن الحنفية ، قال (١) : سمعته يحدث

عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمثل حديث الحسن . (١ / ٩٠) .

= وسيأتي الحديث عند المصنف بعد هذا برقم (٤٦) عن هشيم ، عن منذر بن يعلى ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي ، فانظره .

وأصل الحديث أخرجه الشيخان وأصحاب السنن بدون قوله : (ان كل فحل يمذي) .

أخرجه البخاري (١ / ٢٣٠ ح ١٣٢ - فتح) في العلم : باب (من استحيا فأمر غيره بالسؤال) .

ثم أخرجه برقم (١٧٨) ورقم (٢٦٩) .

وأخرجه مسلم (١ / ٢٤٧ ح ٣٠٣) في الحيض : باب (المذي) .

وانظر جامع الأصول (٧ / ١٩٧ - ٢٠٠) ، وليس عند الشيخين ذكر المنى والغسل في هذا الحديث .

لكنه عند أبي داود (١ / ٥٣) ، والترمذي (١ / ١٩٣) ، وابن ماجه (١ / ١٦٨) .

شاهد للحديث :

أخرج أبو داود (١ / ٥٤ ح ٢١١) في الطهارة : باب (في المذي) ، عن عبد الله بن سعد

الأنصاري مرفوعاً : (كل فحل يمذي ، فتغسل من ذلك فَرَجَكَ وأُنثِيكَ ، وتوضأ وضوءك للصلاة) .

واسناده حسن ، فيه معاوية بن صالح الحضرمي وهو صدوق كما في التهذيب (١٠ / ١٨٩) والتقريب (٢ / ٢٥٩) .
٤٥ - أسناده صحيح .

وقد صرح هشيم بالسماع من الأعمش عند الطحاوي في شرح الآثار (١ / ٤٦٦) .

وصرح الأعمش بالسماع من منذر بن يعلى في رواية شعبة عنه عند مسلم (١ / ٢٤٧) .

رجال الحديث :

* منذر بن يعلى الثوري - بالمثلثة - أبو يعلى الكوفي ، ثقة ، من السادسة / ع .

الجرح (٨ / ٢٤٢) ، التهذيب (١٠ / ٢٧٠) ، التقريب (٢ / ٢٧٥) .

* محمد بن الحنفية : هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم ، والحنفية أمه ،

مدني ثقة عالم ، من الثانية ، مات بعد الثمانين / ع .

الجرح (٨ / ٢٦) ، العبر (١ / ٦٨) ، التهذيب (٩ / ٣١٥) ، التقريب (٢ / ١٩٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٤٦٦) في الطهارة : باب (الرجل يخرج من ذكره

المذي كيف يفعل ؟) .

(١) القائل هنا : هو منذر بن يعلى الثوري . يعني أنه سمع ابن الحنفية يحدث عن أبيه

علي بن أبي طالب .

في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضها

٤٦ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن ثابت ، عن عدي بن دينار أن أم قيس (١) سألت

النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب ، فقال :

حُكِّيه بَضَلْعٍ ، واغسله بماء وسِدْرٍ (٢) ، وصلّي فيه . (٩٥/١) .

= وفي مشكل الآثار (٢٩٤/٣ - ٢٩٥) فقال : حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا سعيد ابن منصور ، قال : أنا هشيم ، قال أنا الأعمش ، عن منذر بن أبي يعلى الثوري ، عن محمد ابن الحنفية ، قال : سمعته يحدث عن أبيه قال : كنت رجلاً مَذَّاءً . . . فرواه مثله .
وقد أخرجه الشيخان من طريق الأعمش ، عن منذر ، عن ابن الحنفية ، عن علي .
وعند مسلم رواية من طريق هشيم ، عن الأعمش بإسناده . لكن الحديث عندهما مختصر كما قدّمت في تخريج الحديث السابق (٤٤) .

٤٦ - مرسل ، اسناده ضعيف لأن فيه حجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس وقد عنعنه .

لكن صحّ الحديث من رواية سفيان الثوري ، عن ثابت بن هرمز ، عن عدي بن دينار ، عن أم قيس بنت محسن ، وبأبي في التخريج . وللحديث عدّة شواهد في الصحيحين وغيرهما ، لكن بدون ذكر السدر . انظر جامع الأصول (٩٤/٧ - ٩٨) .
رجال الحديث :

* ثابت بن هُرْمُز الكوفي ، أبو المقدم الحدّاد ، مشهور بكنيته . وثقه أحمد وابن معين وابن المديني وأبو داود والنسائي وابن القطان والذهبي . وقال أبو حاتم : " صالح " . وضعّفه الدارقطني وحّدّه .

ولخصه ابن حجر في التقريب (١١٧/١) بقوله : " صدوق يهيم ، من السادسة / دسق " .

(١) في جميع النسخ : (أم حصين) وهو تحريف ، والتصحيح من مراجع التخريج والتراجم .

وهي أم قيس بنت محسن الأَسدية ، أخت عكاشة ، يقال : اسمها أمانة . صحابية مشهورة لها أحاديث ٥/ع .

الاستيعاب (١٩٥١/٤) ، الإصابة (٤٦٣/٤) ، التهذيب (٥٠٢/١٢) ، التقريب (٦٢٣/٢) .

(٢) السِدْر : هو شجر النِّيق ، وهو نوعان : أحدهما بَرِّي لا ينتفع بثمره ولا يصلح للغَسول ، والثاني ينبت على الماء وثمره النِّيق وورقه غَسول يشبه شجر العُناب ، غير أن العناب حُلُو ، وثمر السدر أصفر مُزُّ يُتَفَكَّهُ به . انظر لسان العرب (٥٤/٤) مادة " سدر " قال الخطّابي : " وانما أمر بحكّه لينقلع المتجدّد منه اللاصق بالثوب ، ثم يتبعه الماء ليزيل الأثر . وزيادة السدر للمبالغة ، والآ فالما يكفي " . انظر حاشية السندي على سنن النسائي (١٥٥/١) .

قلت : وذكّر السِدْرُ لأنه المعتاد المستعمل في التنظيف في ذلك الزمان . ويقوم مقامه ، بل يفضّله في إزالة الأثر، المنظّفاتُ الكثيرة الأنواع في هذه الأيام .

في الرجل يكون في سفرٍ ومعه أهله

٤٧ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ، عن الأعمش ، عن معاوية بن قُرَّة قال : قَدِمَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم نَفَرٌ من بني قُشَيْرٍ فقالوا : اِنَّا نَعَزُّبُ (١) عن الماء ومعنا أهـلـونـا وليس معنا من الماء إلا لشفاها (٢) . قال : نعم ، وان كان ذلك سنة أو سنتين . (٩٧/١) .

= قلت : ولا أدري على ماذا اعتمد في قوله هذا ، وأكثر العلماء على توثيقه كما رأيت ،

وترجمته في الجرح (٤٥٩/٢) ، والميزان (٣٦٨/١) ، والتهذيب (١٥/٢) .

* عَدِيَّ بن دينار المدني ، مولى أم قيس بنت مَحْصَن ، وثقه النسائي ونكره ابن حبان في الثقات ،

من الرابعة / دسق .

الجرح (٣/٧) ، الثقات (٢٧٠/٥) ، التهذيب (١٥١/٧) ، التقريب (١٧/٢) .

تخريج الحديث :

الحديث كما تقدم - مرسل عند المصنّف ، وقد صحّ مسنداً :

فقد أخرجه أبو داود (١٠٠/١ ح ٣٦٣) في الطهارة : باب (المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها) .

وأخرجه النسائي (١٥٤/١ - ١٥٥) في الطهارة : باب (دم الحيض يصب الثوب) .

(١٩٥/١ - ١٩٦) في الحيض : باب (دم الحيض يصب الثوب) .

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٦/١ ح ٦٢٨) في الطهارة : باب (في ما جاء في دم الحيض يصب الثوب) .

وأخرجه ابن خزيمة (١٤١/١ ح ٢٧٧) في الوضوء : باب (استحباب غسل دم الحيض من الثوب بالماء والسدر ٠٠٠) .

وأخرجه ابن حبان (ص ٨٢ ح ٢٢٥ - موارد) .

كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان الثوري ، عن ثابت بن هرمز ، عن عدي

ابن دينار ، عن أم قيس بنت محصن وولاته ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٦/١ ح ٦٢٨) من طريق عبدالرحمن بن مهدي ، عن سفيان بهذا الاسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٣٢٠/١ ح ١٢٢٦) في الطهارة : باب (دم الحيض يصب الثوب) عن سفيان بهذا الاسناد .

ولفظه عند بعضهم نحوه ، وعند بعضهم مثله ، لكن ليس عند أحد منهم قوله : (وملّي فيه) .

ونكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٥/١) ونقل عن ابن القطان قوله : " اسناده في غاية الصحة

ولا أعلم له علّة " .

٤٧ - مرسل ، اسناده الى معاوية بن قُرَّة حسن أو صحيح ؛ لأن أبا بكر بن عيَّاش ثقة ساء حفظه لما

كبر ، وكتابه صحيح . وللحديث شواهد صحيحة سنأتي .

(١) نعزّبُ عن الماء : نبعد عنه . انظر لسان العرب (٥٩٧/١) مادة " عزب " .

(٢) يعني فهل تأتي أهلينا ونتميم ؟ .

من كان يحبُّ إذا بال أن يتوضأ أو يمَسَّ ماء

٤٩ - حدثنا جرير ، عن منصور ، عن ابراهيم قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يدخل الخلاء الاً تَوْضاً أو مَسَّ ماء . (١٠٥/١) .

اسحاق بن أبي فروة : هو اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي ، مولا هم ، المدني ، ضعيف ،
من الرابعة ، مات سنة (١٤٤) /٠ هـ ق -

الجرح (٢٢٧/٢) ، الميزان (١٩٣/١) ، التهذيب (٢١٠/١) ، التقريب (٥٩/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور عن عطاء مرسلا ، كما في كنز العمال (٥٩٦/٩) .

وأخرجه أبو داود (٩٣/١ ح ٣٣٧) في الطهارة : باب (في المجروح يتيمم) .

وابن ماجه (١٨٩/١ ح ٥٧٢) في الطهارة : باب (في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على
نفسه ان اغتسل) .

والحاكم (١٧٨/١) في الطهارة .

والدارقطني (١٩٠/١ - ١٩٢) في الطهارة : باب (جواز التيمم لصاحب الجراح) .

كلهم من طريق الأوزاعي ، عن رجل ، عن عطاء ، عن ابن عباس بنحوه .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٢٣/١) عن الأوزاعي بهذا الاسناد بنحوه .

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٨/١ ح ٢٧٣) في الوضوء : باب (الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح) ،

وابن حبان (ص ٢٦ ح ٢٠١ - موارد) ، والحاكم (١٦٥/١) في الطهارة .

كلهم من طريق عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، عن الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح ، عن

عطاء ، عن ابن عباس بنحوه .

والوليد بن عبيد الله وثقه ابن معين (انظر الجرح ٩/٩) وضعفه الدارقطني (انظر الميزان ٣٤١/٤) .

وأخرجه أبو داود (٩٣/١ ح ٣٣٦) في الموضوع السابق ، من طريق الزبير بن خريق ، عن عطاء ،

عن جابر بن عبد الله الأنصاري بنحوه .

لكن أبا داود والدارقطني قالا في الزبير بن خريق : ليس بالقوي . (انظر التهذيب ٢٧١/٣ ،

وسنن الدارقطني ١٩٠/١) .

قلت : هذه الطرق بمجموعها تجعل الحديث في مرتبة الحسن ، والله أعلم ، وانظر

تلخيص الحبير (١٤٧/١) .

٤٩ - اسناده ضعيف ؛ لأنه معضل ، لكنه صح من رواية ابراهيم النخعي ، عن الأسود

ابن يزيد ، عن عائشة ، ويأتي في التخريج .

مَنْ كَرِهَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ

٥٠ - حدثنا وكيع ، قال : حدثنا الأعمش ، قال : قال عبد الله بن عمر :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الحاجة برز (١) حتى لا يرى أحداً . وكان لا يرفع ثوبه حتى يذنو من الأرض . (١٠٧/١) .

= رجال الحديث :-

* ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، ثقة ، يرسل كثيراً ، مات سنة

(٩٦) وهو ابن خمسين سنة أو نحوها . / ع .

الجرح (١٤٤/٢) ، العبر (٨٥/١) ، التهذيب (١٥٥/١) ، التقريب (٤٦/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه (١٢٧/١ ح ٣٥٤) في الطهارة : باب (الاستنجاء بالماء) عن هناد

ابن السري ، عن أبي الأحوص ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن الأسود بن يزيد ، عن

عائشة قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط إلا مسح ماء .

وهذا اسناد صحيح . وسيأتي الحديث برقم (٧٢) .

وللحديث شواهد عند أبي داود والنسائي . أنظر جامع الأصول (١٤٠/٧ - ١٤١) .

٥٠ - اسناده ضعيف لانقطاعه ، فالأعمش لم يسمع من عبد الله بن عمر ولا من أحد من الصحابة

كما في سنن الترمذي (٢٢/١) ، والتهذيب (١٩٥/٤) .

لكن البيهقي أخرجه في سننه (٩٦/١) في الطهارة : باب (كيف التكتف عند الحاجة) ،

عن أبي بكر الاسماعيلي ، ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم من أصل كتابه ، ثنا أحمد بن

أبي رجاء المصيصي - شيخ جليل - ثنا وكيع ، ثنا الأعمش ، عن القاسم بن محمد ، عن

ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد الحاجة تنحى ، ولا يرفع ثيابه حتى يذنو

من الأرض . ومعنى تنحى : تباعد . انظر لسان العرب (٣١٢/١٥) مادة "نحأ" .

وأبو بكر الاسماعيلي هو صاحب "المستخرج" على صحيح البخاري ، وهو حافظ مشهور

اسمه أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن عباس بن مرداس ، له ترجمة في تنكرة الحفاظ

(١٤٩/٣ - ١٥١) .

وعبد الله بن محمد بن مسلم هو أبو بكر الاسفرائيني ، الحافظ الحجّة ، له ترجمة في تنكرة

الحفاظ (٧٠٢/٢) .

(١) بَرَزَ : خرج الى البراز - بالفتح - وهو المكان الفناء من الأرض البعيد الواسع .

لسان العرب (٣٠٩/٥) مادة "برز" .

.....

والميممي هو أحمد بن عبد الله بن أبي رجاء الهزوي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة
(١٣٢) / ٠ / خ .

الجرح (٥٧ / ٢) ، التهذيب (٤٠ / ١) ، التقريب (١٧ / ١) .

والقاسم بن محمد هو ابن أبي بكر الصديق ، وهو ثقة فقيه ، مات سنة (١٠٦) / ٠ / ع .

الجرح (١١٨ / ٧) ، التهذيب (٢٩٩ / ٨) ، التقريب (١٢٠ / ٢) .

فهذا الاسناد - كما ترى - متصل صحيح .

وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (ح ١٠٧١) .

وأمل الحديث أخرجه أبو داود (٤ / ١ ح ١٤) في الطهارة : باب (كيف التَّكْشَفُ عند الحاجة) .

ونكره الترمذي (٢٢ / ١ ح ١٤) في الطهارة : باب (ما جاء في الاستنار عند الحاجة) .

لكنه عندهما مختصر منقطع ، وليس فيه قوله : (برز حتى لا يرى أحداً) .

والجزء الزائد هذا أخرجه بمعناه أبو يعلى في مسنده (١٩٨ / ١ ح ١١٠ - المقصد العلي) عن

أبي بكر الرمادي .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٥١ / ١٢ ح ١٣٦٢٨) عن عمرو بن أبي الطاهر بن السرح ، ويحيى

ابن أيوب العلاف المصريّين .

ثلاثتهم عن سعيد بن أبي مريم ، عن نافع بن عمر الجمحي ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن

عمر قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذهب لحاجته الى المُنْمَس) .

قال نافع : نحو ميلين من مكة .

وهذه الأسانيد صحيحة .

ونكره الألباني في السلسلة الصحيحة (ح ١٠٧٢) وقال : رواه السراج في مسنده (٢٠ / ٢) :

حدثنا محمد بن سهل بن عسكر : ثنا ابن أبي مريم : ثنا نافع بن عمر ، عن عمرو بن دينار ،

عن ابن عمر مرفوعا . قال الألباني : قلت وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم . وأورده عبدالحق

الاشبيلي في كتاب التهجد (٣ / ١) وقال : " وهو حديث صحيح ، نكره أبو جعفر الطبري " .

وللجزء الزائد شواهد من رواية المثيرة بن شعبة ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الرحمن بن أبي قراد .

فأمّا حديث المغيرة فقد أخرجه المصنّف (١٠٦ / ١) ، وأبو داود (١ / ١ ح ١) ، والترمذي (٣١ / ١ ح ٢٠)

والنسائي (١٨ / ١) ، وابن ماجه (١٢٠ / ١ ح ١٣٣) من طريقين عن المغيرة ، واسناده صحيح .

وأما حديث ابن أبي قراد فأخرجه المصنّف (١٠٦ / ١) ، والنسائي (١٧ / ١) ، وابن ماجه (١٢١ / ١ ح ٣٣٤)

واسناده صحيح أيضا . وأما حديث جابر فأخرجه المصنّف (١٠٧ / ١) ، وأبو داود (١ / ١ ح ٢) ، وابن

ماجه (١٢١ / ١ ح ٣٣٥) ، واسناده ضعيف لأن مداره على اسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصّفير وهو

ضعيف الحديث كما في التهذيب (٢٧٦ / ١) والتقريب (٧٢ / ١) .

وانظر هذه الأحاديث في جامع الأصول (١١٥ / ٧ - ١١٦ و ١٣٣) .

من كان يقول : اذا دخلته فادخله بميزر^(١)

٥١ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه رفعه قال :

مَنْ دَخَلَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَرِ . (١١٠ / ١) .

٥١ - مرسل ، اسناده الى طاوس صحيح . وقد روي عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا ، وصحح كما ستري في التخريج . وللحديث شواهد ستأتي بعد التخريج .

رجال الحديث :

* ابن طاوس : هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، أبو محمد ، ثقة فاضل عابد ، من السادسة مات سنة (١٣٢) / ع .

أنظر الجرح (٨٨/٥) ، والعبير (١٣٥/١) ، والتهذيب (٢٣٤/٥) ، والتقريب (٤٢٤/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٢٩٠/١ ح ١١١٦) في الطهارة: باب (الحمام للرجال) عن سفيان الثوري ، عن ابن طاوس ، عن طاوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اتقوا بيتا يقال له الحمام . قالوا : يا رسول الله ! انه ينقي من الوسخ ، وينفع من كذا . قال : فمن دخله فليستتر) .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه عن طاوس مرسلا ، كما في الكنز (٥٦٢/٩) .

وذكره البيهقي في الآداب (ص ٣٨٩ ح ٨٤٨) مرسلا ، ثم ذكر أنه روى موصولا . وقد روى موصولا :

فأخرجه البزار (١/١٦١ ح ٣١٩ - كشف) عن يوسف بن موسى ، عن يعلى بن عبيد ، عن سفيان الثوري عن ابن طاوس ، عن طاوس ، عن ابن عباس مرفوعا بنحو لفظه عند عبد الرزاق ، وقال : " وهذا رواه

الناس عن طاوس مرسلا ، ولا نعلم أحداً وصله إلا يوسف عن يعلى عن الثوري " .

قلت : بل رواه غيره موصولا : فقد أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٢٥٠ ح ١٠٩٢٦) من طريق يحيى

ابن عثمان . وفي الكبير (١١/٢٧ ح ١٠٩٣٢) من طريق محمد بن اسحاق .

كلاهما عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس مرفوعا .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/١٠٩٣٢) والحاكم في المستدرک (٤/٢٨٨) في الأدب ،

كلاهما من طريق محمد بن اسحاق ، عن أيوب السختياني ، عن طاوس ، عن ابن عباس مرفوعا بنحو

لفظ عبد الرزاق .

لكن يعلى بن عبيد ليين في الثوري ، كما في التهذيب (١١/٣٥٤) والتقريب (٢/٣٧٨) .

ويحيى بن عثمان التيمي ضعيف ، كما في التقريب (٢ / ٣٥٤) .

ومحمد بن اسحاق صدوق لكنه مدلس ، وقد عنعنه .

لكن تعدد طرق الحديث يقوي الظن في وصله .

وقد ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١ / ١٢٠ ح ٢٧٢) عن ابن عباس مرفوعا وقال :

" رواه البزار وقال : " رواه الناس عن طاوس مرسلا " . ورواه كلهم محتج بهم في الصحيح " . =

(١) يعني الحمام . والضمير يعود الى ما في ترجمة الباب السابق في المصنف .

في الإطلاء بالنُّورَة (١)

٥٢ - حدثنا حسين بن عليّ ، عن زائدة ، عن هشام ، عن الحسن قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر لا يَطَّلون . (١١١/١) .

= وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٠/١) : " صحيح " . وقال عبد الحق الاشبيلي في الأحكام : " هذا أصحّ اسناد حديث في هذا الباب " . أنظر ارواء الغليل (٢٠٧/٨) . وذكره الهيثمي في المجمع (٢٧٧/١) عن ابن عباس وقال : " رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ؛ إلا أن البزار قال : رواه الناس عن طاوس مرسلًا " . ١٠ هـ . وانظر في تخريجه والكلام عليه أيضا ارواء الغليل (٢٠٥/٨ - ٢٠٧) .
شواهد الحديث :

للحديث شواهد نحوه من حديث عائشة وابن عمرو وجابر بن عبد الله . فأما حديث عائشة فقد أخرجه المصنّف (١١٠/١) ، وأبو داود (٣٩/٤ ح ٤٠٠٩) ، والترمذي (١١٣/٥ ح ٢٨٠٢) وابن ماجه (١٢٣٤/٢ ح ٣٧٤٩) من طريق أبي عُدرة عنها . وقد قال ابن حجر في التقريب (٤٥٠/٢) : " أبو عُدرة مجهول ، من الثانية ، وهم من قال : له صحبة " . وقال الترمذي بعد اخراجه الحديث : " واسناده ليس بذاك القائم " . وأما حديث ابن عمرو فقد أخرجه أبو داود (٣٩/٤ ح ٤٠١١) ، وابن ماجه (١٢٣٣/٢ ح ٣٧٤٨) من طريق عبد الرحمن بن زياد الإقريقي عن عبد الرحمن بن رافع عنه . وعبد الرحمن بن زياد ضعيف وكذلك ابن رافع . أنظر التهذيب (١٥٣/٦ و ١٥٧-١٦٠) والتقريب (٤٧٩/١ و ٤٨٠) . وأما حديث جابر فأخرجه الترمذي (١١٣/٥ ح ٢٨٠١) ، والنسائي (١٩٨/١) باسنادين عن جابر . وفي اسناد الترمذي ليث بن أبي سليم وهو ضعيف الحديث بسبب اختلاطه وعدم تميّز حديثه ، كما تقدّم عند الحديث (٢٤) . وفي اسناد النسائي عن عنة أبي الزبير المكي وهو مدلس كما في التقريب (٢٠٧/٢) . وقال الترمذي بعده : " هذا حديث حسن " . وانظر جامع الأصول (٣٣٩/٧ - ٣٤٠) .
٥٢ - مرسل اسناده الى الحسن البصري صحيح ، لكنه معارض بالحديث الآتي بعده .

رجال الحديث :

* هشام بن حسان الأزدي ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ، من أثبت الناس في محمد بن سيرين ، وتكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء ، لأنه كان يرسل ، وكانوا يرون أنه أخذها عن حَوْشِب . قلت : وهذا لا يضره لأن حَوْشِب بن عقيل ثقة . وهشام من السادسة ، مات سنة (١٤٧) أو (١٤٨) ع . أنظر الجرح (٥٤/٩) ، والميزان (٢٩٥/٤) ، والتهذيب (٣٢/١١) ، والتقريب (٣١٨/٢) .

تخريج الحديث :

ذكره ابن كثير في كتابه الذي ألّفه في الحَمَام ولم يعزه الى غير المصنّف ، وقال : " هذا من =

(١) الإطلاء بالنُّورَة : الأدهان بها . أنظر لسان العرب (١١/١٥) مادة " طلي " . والنورَة : هي الجير ، وهو الحَجَر الذي يُحَرَّق ويعمل منه الكِلْس ، ويحلق به شعر العانة . أنظر لسان العرب (١٥٧/٤) مادة " جير " ، و (٢٤٤/٥) مادة " نور " .

٥٢ - حدثنا هُشَيْمٌ وَشَرِيكٌ ، عن ليث أبي المَشْرَفِي ، عن أبي مَعْشَرٍ ، عن ابراهيم قال :
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اُطْلِيَ وَلِيَّ عَانْتِهِ (١) . (١١١/١) .

= مراسيل الحسن ، وقد تكلّم فيها " . أنظر نَيْل الأوطار (١٥٥/١) .
وأخرج ابن سعد في الطبقات (٤٤٢/١) نحوه من حديث قتادة مرسلاً .
وأخرج البيهقي (١٥٢/١) في الطهارة : باب (ما جاء في التنوُّر) نحوه من حديث قتادة مرسلاً ،
ومن حديث أنس بن مالك ، لكن الراوي عن أنس وهو مسلم بن كيسان الصَّبِيّ الملائي ضعيف ، كما
قال البيهقي ، وكما في التقريب (٢٤٦/٢) .
وقال البيهقي : " فان كان حفظه - يعني الملائي - فيحتمل أن يكون قتادة أخذه أيضا عن أنس " .
وقال أيضا : " وقال ابن المبارك : وهو أشبه الأمرين أن لا يكون " . ثم ذكر حديث أن النبي
صلى الله عليه وسلم تنوّر وقال : " ضعيف " . اهـ .

تفبيسه :

أحاديث نفي التنوُّر ضعيفة - كما ترى - وهي معارضة بأحاديث كثيرة منها الحديث الآتي
فانظر بقية الكلام على الاطلاع بالنورة هناك .

٥٢ - اسناده ضعيف لأنه معضل ، فابراهيم النخعي لم يسمع من أحد من الصحابة ، كما في التهذيب
(١٥٥/١) . وفيه هشيم بن بشير ولم يسمع من ليث أبي المشرقي ، كما قال الامام أحمد فسي
العلل (٣٤٥/١) . وفيه شريك النخعي وهو كثير الخطأ كما سيأتي في ترجمته .

رجال الحديث :

- * شريك : هو ابن عبد الله النخعي الكوفي ، كان قاضيا بواسط ثم الكوفة ، وهو صدوق يخطئ
كثيرا ، تغَيَّرَ حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلا فاضلا عابدا ، من الثامنة ، مات
سنة (١٧٢) أو (١٧٨) / خت م ٤ .
- * أنظر الجرح (٣٦٥/٤) ، والميزان (٢٧٠/٢) ، والتهذيب (٢٩٢/٤) ، والتقريب (٣٥١/١) .
- * ليث أبو المشرقي : واسطي ، قال ابن معين حين سئل عنه : هو واسطي ، وليس به بأس .
أنظر يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٥٠٢/٢) ، والجرح والتعديل (١٨٠/٧) .
- * أبو مَعْشَرٍ : هو زياد بن كَلَيْبِ الحنظلي الكوفي ، وهو ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١١٩)
أو (١٢٠) / م د ت س .
- * أنظر الجرح (٥٤٢/٣) ، والتهذيب (٣٢٩/٣) ، والتقريب (٢٧٠/١) .

(١) ولي عانته : يعني طلاها بنفسه ولم يدع أحداً يفعل ذلك به . وقد جاء هذا صريحا في
حديث أم سلمة عند ابن ماجه (١٢٣٤/٢ ح ٢٧٥١) .

مَنْ كَانَ يَقُولُ : نَمَّ عَلَى طَهَارَةٍ

٥٤ - حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أنا العوّام ، عن شهر بن حوشب ، عن عمرو بن عَبَسَةَ

قال : إذا أوى الرجل إلى قراشه على طَهْرٍ فَتَكَرَّ اللهُ حَتَّى تَغْلِبَهُ عَيْنَاهُ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا يَقُولُ حَسْبُ

يَسْتَيْقِظُ : " سَبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اغْفِرْ لِي " ، انسلخ من ذنوبه كما تنسلخ الحية من جلدها .

• (١١٨ / ١)

= تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في العلل (٣٤٥/١) عن المصنف باسناده بمثله . وأخرجه عن هشيم باسناده بمثله .
وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٤٢/١) من طريق شريك باسناده مثله ، وفي آخره زيادة (وفرجه بيده) .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه باسناده عن ابراهيم بلفظ : (كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم إذا اطلّى ولى عانته بيده) . أنظر نيل الأوطار (١ / ١٥٥) .

وأخرج ابن ماجه (١٢٣٤/٢ - ١٢٣٥ ح ٣٧٥١ ، ٣٧٥٢) في الآداب : باب (الاطلاع بالنسوة) ،

من طريقين عن حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اطلّى

بدأ بعورته فطلاها بالنورة ، وسائر جسده أهله) .

وفي الطريق الثانية : (أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلّى وولي عانته بيده) .

لكن أبا زرعة قال : " لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من أم سلمة " . أنظر الجرح (٣/١٠٧) .

وذكر البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٢٥٥) أن أحمد بن منيع رواه من طريق حبيب بن أبي

ثابت ، عن رجل ، عن أم سلمة .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٩٢/١) وابن سعد في الطبقات (٤٤٢/١) ، وأبو نعيم في الحلية (٥/٦٧) ،

والبيهقي في سننه (١٥٢/١) وغيرهم عن حبيب بن أبي ثابت : بعضهم مرسلا ، وبعضهم

عنه عن أم سلمة .

شواهد الحديث :

ذكر الشوكاني في نيل الأوطار (١٥٤/١ - ١٥٥) عن ثوبان ، وعائشة ، وابن عمر ، ووائلة

ابن الأسقع ، ومكحول ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنور ، وذكر من أخرج أحاديثهم .

قال الشوكاني : " وقد روي الاطلاع بالنورة عن جماعة من الصحابة " . فذكره عن يعلى بن مروة

الثقفي ، وابن عمر ، وثوبان ، وأبي الدرداء ، وعائشة ، وخالد بن الوليد .

ثم نقل عن السيوطي أنه قال : " والأحاديث السابقة أقوى سنداً ، وأكثر عدداً ، وهي أيضاً

مثبتة فتقدم " . اهـ .

قلت : فهذه ثلاثة مرجحات للأحاديث التي تثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تنور ،

فينبغي المصير إليها .

= ٥٤ - اسناده ضعيف لانقطاعه ، فشهر بن حوشب كثير الارسال ولم يسمع من عمرو بن عَبَسَةَ

.....

= أنظر الجرح (٢٨٣/٤) . وإنما سمع هذا الحديث من أبي ظبية الكلاعي - كما سترى فسي التخريج - وهذا الاسناد حسن إن سلم فيه شهر من الوهم . فقد روي الحديث أيضا عن شهر ، عن أبي ظبية ، عن معاذ بن جبل - كما سيأتي - لكن لا يبعد أن يكون أبو ظبية الكلاعي قد حمله عن معاذ وعمرو بن عبسة ، فهو تابعي كبير ثقة ، روى عنهما جميعا ، كما في التهذيب (٦١/٨) ، (١٥٦/١٢) .

رجال الحديث :

- * العوّام بن حَوْشَب بن يزيد الشيباني الواسطي ، ثقة ثبت فاضل ، من السادسة ، مات سنة (١٤٨) / ع . الجرح (٢٢/٧) ، العبر (١٦١/١) ، التهذيب (١٤٥/٨) ، التقريب (٨٩/٢) .
- * شَهْر بن حَوْشَب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن . مختلف فيه : وثقه جماعة مطلقا ، وضعفه جماعة مطلقا ، وقال أبو حاتم : ليس بدون أبي الزبير المكي . وقال ابن حجر : " صدوق ، كثير الإرسال والأوهام ، من الثالثة ، مات سنة (١١٢) / بخ م ٤ " . الجرح (٢٨٢/٤) ، المجروحين (٣٦١/١) ، التهذيب (٣٢٤/٤) ، التقريب (٣٥٥/١) .
- * عمرو بن عَبَسَةَ - بموحدة ومهملتين ، مفتوحات - ابن عامر السلمي ، أبو نَجِيح . صحابي مشهور ، أسلم قديما ، هاجر بعد أحد ، ثم نزل الشام ، مات في آخر خلافة عثمان / م ٤ . أسد الغابة (٢٥١/٤) ، الاستيعاب (١١٩٢/٣) ، التهذيب (٦١/٨) .

تخريج الحديث :

- أخرجه أحمد (١١٣/٤) عن الأسود بن عامر ، عن أبي بكر بن عيَّاش .
- وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٧/١ - مجمع البحرين) من طريق الحكم بن عتيبة .
- كلاهما عن عاصم بن بهدلة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي ظبية ، عن عمرو بن عبسة مرفوعا .
- وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٤٧٠ - ٤٧١ ح ٨٠٧ - ٨٠٩) من طريق عاصم بن بهدلة ، والأعمش ، وفطر بن خليفة . وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٧/١ - مجمع البحرين) من طريق عمرو بن مرة .
- أربعتهم عن شمر بن عطية ، عن شهر ، عن أبي ظبية ، عن ابن عبسة مرفوعا .
- ولفظه عند أحمد : (مامن رجل يبيت على طهر ثم يتعار من الليل ، فينكر ويسأل الله عز وجل خيرا من خير الدنيا والآخرة ، إلا آتاه الله إياه) . ولفظه عند النسائي والطبراني نحو هذا .
- والتعار : هو السهر والتقلب على الفراش ليلا مع كلام وصوت . انظر غريب الحديث للحربي (٢٠٢ / ١) ، ولسان العرب (٥٥٧/٤) مادة " عرر " .

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٢٣/١) بهذا اللفظ عن عمرو بن عبسة وقال : " رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ، واسناده حسن " . اهـ .

= وقد أخرجه أحمد (٢٣٥/٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٤) ، وأبو داود (٢٩٦/٥ ح ١٠٥) في الأدب :

في بول الصبي الصغير يصيب الثوب

٥٥ - حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى ، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن

جده أبي ليلى قال :

" كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا ، فجاء الحسين بن عليّ يحبو حتى جلس

على صدره ، فبال عليه . قال : فابتدرناه ^(١) لناخذه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

" ابني ، ابني " ، ثم دعا بقاء فصبه عليه . (١٢٠ / ١) .

= باب (النوم على الطهارة) ، وابن ماجه (١٢٧٧ / ٢ ح ٣٨٨١) في الدعاء : باب (ما يدعوه به

إذا انتبه من الليل) من طرق عن شهر بن حوشب ، عن أبي ظبية ، عن معاذ بن جبل . وقد تابع

شهر عليه ثابت البناني عند أحمد وأبي داود .

فيحتمل أن يكون أبو ظبية رواه عن عمرو بن عبسة ومعاذ بن جبل ، ثم رواه عنه شهر بن حوشب

عنهما ، كما قدّمت في البداية .

٥٥ - في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيّء الحفظ ، لكن الحديث صحيح من

غير طريقه كما سترى في التخريج ، وله شواهد ستأتي .

رجال الحديث :

* ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي ، صدوق سيّء

الحفظ جداً ، من السابعة ، مات سنة (١٤٨) ٤ / ٠ .

العبر (١٦٢ / ١) ، الميزان (٦١٣ / ٣) ، التهذيب (٢٦٨ / ٩) ، التقريب (١٨٤ / ٢) .

* عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي . ثقة ، من السادسة ٤ / ٠ .

الجرح (٢٨١ / ٦) ، التهذيب (١٩٦ / ٨) ، التقريب (٩٩ / ٢) .

* عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، المدني ، ثم الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، اختلف في سماعه

من عمر ، مات سنة (٨٦) ٤ / ٠ .

العبر (٧١ / ١) ، الميزان (٥٨٤ / ٢) ، التهذيب (٢٣٤ / ٦) ، التقريب (٤٩٦ / ١) .

(١) ابتدرناه لناخذه : بادر بعضنا بعضاً أيّنا يسبق فيأخذه ، أي تسابقنا لناخذه .

أنظر لسان العرب (٤٨ / ٤) مادة " بدر " .

.....

= تخريج الحديث :

• أخرجه أحمد (٣٤٨/٤) عن وكيع باسناده .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٣/١) في الطهارة : باب (حكم بول الغلام والجارية

قبل أن يأكلا الطعام) ، والطبراني في الكبير (٩٠/٧ ح ٦٤٢٤) من طريق وكيع باسناده .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩٠/٧ ح ٦٤٢٣) عن محمد بن عمرو بن خالد الحرّاني ، عن

أبيه عمرو بن خالد ، عن زهير بن معاوية ، عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن

أبيه ، عن جدّه .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٤/١) عن ابن أبي داود ، عن يحيى بن صالح

الوفازي ، عن زهير بن معاوية ، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن

جدّه عبدالرحمن ، عن أبي ليلى .

• وهذان الاسنادان صحيحان .

والحديث عندهم نحو ما عند المصنّف ، إلّا أنه عند بعضهم (الحسن بن علي) وعند بعضهم

(الحسين) كما عند المصنّف ، وعند بعضهم (الحسن أو الحسين) .

وقد نكر الهيتمي الحديث في المجمع (٢٨٤/١) وقال :

" رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات " .هـ .

شواهد الحديث :

أخرج هذا الحديث بالقصة التي فيه أبو داود (١٠٢/١ ح ٣٧٦) وابن ماجه (١٧٥/١ ح ٥٢٦)

من حديث أبي السّمح ، واسناده حسن فيه سماك بن حرب وقابوس بن أبي المُخارق ، وكلاهما حسن

الحديث . أنظر التقريب (٣٣٢/١) و (١١٥/٢) .

وأخرجه أحمد (٣٣٩/٦) ، وأبو داود (١٠٢/١ ح ٣٧٥) ، وابن ماجه (١٧٤/١ ح ٥٢٢) ، وابن خزيمة

(١٤٢/١ ح ٢٨٢) والحاكم (١٦٦/١) من حديث لبابة بنت الحارث ، واسناده حسن لأن فيه يحيى

ابن الوليد الطائي وهو لا بأس به كما في التقريب (٣٦٠/٢)

وقصة رشّ النبي صلى الله عليه وسلم الماء على بول الصبيان قد تعدّدت ، وأخرجها الشيخان

وغيرهما من حديث عائشة وأمّ قيس بنت محمّن لغير الحسن والحسين رضي الله عنهما . أنظر

جامع الأصول (٨٠/٧ - ٨١) .

٥٦ - حدثنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي جعفر قال :

دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم الفضل (١) ومعها حسين (٢) . فناولته ايماه ،
فبال على بطنه أو على صدره ، فأرادت أن تأخذه (٣) منه ، فقَالَ النسيبي
صلى الله عليه وسلم : "لاتزرمي ابني . فإن بول الغلام يرشح أو ينضح (٥) ، وبول الجارية
يغسل . (١٢١/١) ."

٥٦ - مرسل اسناده ضعيف ، لأن فيه قتادة بن دعامة وهو مدلس وقد عنعنه . وأما سعيد بن أبي
عروة فهو وإن كان اختلط بآخره وكان يدلّس ، إلا أن عبدة بن سليمان روى عنه قبل الاختلاط
وهو أثبت الناس سماعاً منه ، وسعيد أثبت الناس في قتادة . انظر التهذيب (٥٨/٤) .
لكن هذا الحديث أخرجه أحمد (٣٣٩/٦) ، وأبو داود (١٠٢/١ ح ٣٧٥) ، وابن ماجه (١٧٤/١) ح
٥٢٢ ، وابن خزيمة (١٤٣/١ ح ٢٨٢) ، والحاكم (١٦٦/١) ،
كلهم من حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث صاحبة القصة ، باسناد حسن ، كما قدّمت عند
الحديث الماضي .
وللحديث شواهد عدّة في الصحيحين وغيرهما لكن مع غير الحسين بن علي رضي الله عنهما .
أنظر جامع الأصول (٨٠/٧ - ٨٣) .

رجال الحديث :

* عبدة بن سليمان الكلبي ، ثقة ثبت ، من صغار الثامنة ، مات سنة (١٨٧) ع / ٠ .
أنظر الجرح (٨٩/٦) ، والعبير (٢٣١/١) ، والتهذيب (٤٠٥/٦) ، والتقريب (٥٣٠/١) .

(١) أم الفضل : هي لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، زوج العباس بن عبدالمطلب
وأخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . صحابية مشهورة . ماتت بعد العباس
في خلافة عثمان ع / ٠ .

الاستيعاب (١٩٠٧/٤) ، أسد الغابة (٢٥٢/٧) ، الاصابة (٣٨٥/٤) .

(٢) هو الحسين بن علي بن أبي طالب .

(٣) في الأصل : (تأخذ) ، والتصحيح من الظاهرية و (م) و (ك) ، ويقتضيه السياق .

(٤) لاتزرمي ابني : لاتقطعي عليه بوله . أنظر لسان العرب (٢٦٣/١٢) مادة " زرم " .

(٥) الشك من الراوي . ويرشح وينضح : يعني يرش الماء .

أنظر لسان العرب (٤٤٩/٢) مادة " رشح " ، و (٦١٨/٢) مادة " نضح " .

في التوقي من البول

٥٧ - حدثنا هشيم قال : حدثنا منصور عن الحسن قال : حدثني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم

بال قاعدا ، فتفاجَّ (١) حتى ظننا أن وركه ستنفك . (١٢١/١) .

٥٨ - حدثنا هشيم قال : أخبرني أبو حُرَّة ، عن الحسن قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا

بال تفاجَّ حتى يُرثى له (٢) . (١٢٢/١) .

٥٧ - اسناده صحيح .

والحسن هو ابن أبي الحسن البصري ، وعدم معرفة الصحابي لا يضّر .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، كما في كنز العمال (٥١٣/٩) .

لكن أول كتاب الطهارة من مصنف عبد الرزاق ، وكتاب الطهارة من سنن سعيد بن منصور

مفقودان ، ولذلك لم أستطع بيان موضع الحديث عندهما .

شواهد الحديث :

للحديث شاهد عن ابن عباس عند ابن ماجه (١٢٣/١ ح ٢٤١) في الطهارة : باب

(الارتياح للغائط والبول) . لكن فيه محمد بن ذكوان الجهضمي وهو ضعيف كما في التقريب (١٦٠/٢) .

وله شاهد آخر عن أبي موسى الأشعري عند الطبراني في الكبير ، لكن في اسناده علي بن عامر

الواسطي وهو كثير الخطأ ويصّر علي خطئه ، كما في التقريب (٢٠٩/١) ، فاسناده ضعيف أيضا .

٥٨ - مرسل ، اسناده ضعيف لأن أبا حُرَّة البصري كان يدلّس عن الحسن البصري .

لكن الحديث قد صحّ من رواية منصور عن الحسن عن رجل من الصحابة ، كما تقدم في الحديث

السابق .

رجال الحديث :

* أبو حُرَّة - بضم المهملة وتشديد الراء - هو واصل بن عبد الرحمن البصري ، صدوق عابد ، وكان

يدلّس عن الحسن البصري ، قالوا: ولم يصرّح بالسمع من الحسن إلا في ثلاثة أحاديث .

من كبار السابعة ، مات سنة (١٥٢) م / م قدس .

الجرح (٣١/٩) ، العبر (١٦٧/١) ، التهذيب (٩٢/١١) ، التقريب (٣٢٨/٢) .

(١) تفاجَّ : بالغ في تفريج ما بين الرجلين - لسان العرب (٢٣٩/٢) مادة " فجع " .

(٢) يُرثى له : يُتوجّع له ويشفق عليه . انظر لسان العرب (٣٠٩/١٤) مادة " رثا " .

من رخص في البول قائماً

٥٩ - حدثنا وكيع ، عن زكريا ، عن عبد العزيز أبي عبد الله ، عن مجاهد قال : ما بال رسول الله

صلى الله عليه وسلم قائماً ، إلا مرة في كتيب^(١) أعجبه . (١ / ١٢٣) .

٥٩ - مرسل ، في اسناده زكريا بن أبي زائدة وهو ثقة إلا أنه كان يدلّس ، وقد عنعنه .

رجال الحديث :

* زكريا بن أبي زائدة الوادعي ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة إلا أنه كان يدلّس ، وسماعه من أبي اسحاق السبيعي بآخره ، من السادسة ، مات سنة (١٤٨) أو (١٤٩) ع/٠ .

الجرح (٥٩٣/٣) ، العبر (١٦٢/١) ، التهذيب (٢٨٤/٣) ، التقريب (٢٦١/١) .

* عبد العزيز أبو عبد الله : هو عبد العزيز بن رفيع المكي ، تقدم في الحديث (٣٢) .

تخريج الحديث :

نكره ابن حجر في المطالب العالية (١٦/١) عن مجاهد مرسلًا وعزاه الى مسند مسدد .

وقوله : (ما بال قائماً إلا مرة) ، هذا فيما يعلم مجاهد ، وعدم العلم بوقوع الشيء ليس علماً بعدم وقوعه .

وقد روى الجماعة عن حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سُبَّاطة قوم فبال قائماً . أنظر جامع الأصول (١٢٦/٧ - ١٢٧) ، وابن ماجه (١١١/١ ح ٣٠٥)

والسُبَّاطة : الكُنَّاسة ، وهي الموضع الذي ترمى فيه الأوساخ ، وما يكتس من المنازل .

كما في لسان العرب (٣٠٩/٧) مادة " سبط " . والسبَّاطة غير الكُتَيْب كما ترى . إلا أن يُقال : إن الكُنَّاسة كانت في شكل كُتَيْب .

حديث معارض :

في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً _____ ، وفي

الحديث الماضي أنه بال قاعداً . وأخرج الترمذي (١٧/١ ح ١٢) ، والنسائي (٢٦/١) والمصنّف

(١٢٣/١) ، وأحمد (١٩٢/٦ ، ٢١٣) عن عائشة أنها قالت : (من حدّثكم أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يببول قائماً فلا تصدّقوه ، ما كان يببول إلا قاعداً) . وفي رواية

(ما بال قائماً منذ أنزل عليه القرآن) . واسناده صحيح .

وقد وثّق ابن حجر بين الأحاديث في فتح الباري (٣٣٠/١) فقال :

" والجواب عن حديث عائشة أنه مستند الى علمها ، فيحمل على ما وقع منه في البيوت ، وأمّا

(١) الكُتَيْب : هو ما اجتمع من الرمل واحدودب .

أنظر غريب الحديث للحري (٢٧٢/١) ، ولسان العرب (٧٠٢/١) مادة " كُتِب " .

المستحاضة كيف تصنع؟

٦٠ - حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن عكرمة أن أم حبيبة بنت جَحْش (١) استحضت ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أو سئل لها ، فأمرها أن تنظر أيام أقرانها ثم تغتسل ، فإن رأت شيئاً (٢) بعد ذلك توَضَّأت واحتضت (٤) وصلت . (١٢٦/١) .

= في غير البيوت فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة . وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة ، فتضمن الرد على ما نَفَثَه من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن . وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرِّشاش ، والله أعلم . ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شيء ، والله أعلم " . اهـ .

٦٠ - مرسل ، اسناده الى عكرمة صحيح ، فقد صرح هشيم بالسماع عند أبي داود (٨٢/١ ح ٢٠٥) ففي الطَّهارة : باب (من لم يذكر الوضوء إلا عند الحَدَث) ، إلا أنه ليس فيه قوله (واحتضت) ، وهذه الكلمة ثابتة بمعناها في حديث أم حبيبة نفسها عند أبي داود (٧٦/١ ح ٢٨٧) في الطهارة : باب (من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة) ، وعند الترمذي (٢٢٢/١ ح ١٢٨) في الطهارة : باب (ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد) . واسناده حسن ، لأن فيه عبد الله ابن محمد بن عقيل وهو صدوق فيه لين كما في التقريب (٤٤٧/١) . وفي حديث أم سلمة عند مالك (٦٢/١) وأبي داود (٧٢-٧١/١ ح ٢٧٤-٢٧٨) ، والنسائي (١٨٢/١) ، واسناده صحيح . وفي حديث بَهِيَّة مولاة أبي بكر عن عائشة عند أبي داود (٧٤/١ ح ٢٨٤) واسناده ضعيف لجهالة بَهِيَّة الراوية عن عائشة ، وضعف أبي عقيل الراوي عن بَهِيَّة . أنظر التقريب (٥٩١/٢) و (٣٥٦/٢) . وللحديث - بدون ذكر الإحتشاء - شواهد في الصحيحين وغيرهما . أنظر جامع الأصول (٣٥٩/٧) - (٢٧٥) .

(١) هي أخت زينب بنت جَحْش الأَسديَّة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . قيل : اسمها حَمَنَة وكانت تحت مُصَعب بن عُمَيْر ثم طلحة بن عبيد الله . وقيل : هي أخت حمنة ، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وهي صحابيَّة . / بخ د ت ق .
أنظر أسد الغابة (٣١٤/٧) ، والامابة (٤٢٣/٤) ، والتهذيب (٤٤٠/١٢) .
(٢) الأقراء : جمع قُرء ، وهو هنا الحيض . أنظر تاج العروس (٣٦٨/١) مادة " قرأ " .
(٣) يعني شيئاً من الدَّم .
(٤) احتضت : أدخلت القطن في فرجها ليمنع خروج الدَّم .
أنظر لسان العرب (١٧٩/١٤) مادة " حشا " .
قلت : وهذا ليس مُتَعَيِّناً ، بل المقصود منع نزول الدَّم بأي وسيلة .

٦١ - حدثنا اسماعيل بن عُلَيَّة ، عن أيُّوب ، عن سليمان بن يسار أن فاطمة ابنة أبي حُبَيْش (١)

استحيضت ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أو سُئِلَ لها ، فأمرها أن تدع الصلاة

أيَّام اقراءها ، ثم تغتسل فيما سوى ذلك ، ثم تَسْتَنْفِرُ (٢) بثوب وتُصَلِّي . (١٢٦/١) .

٦١ - مرسل ، اسناده الى سليمان بن يسار صحيح . وقد أخرجه السُّنَّة من حديث عائشة ، وصح من حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش صاحبة القصة ، وأسما بنت عُمَيْس . أنظر جامع الأصول (٣٦٢/٧) - (٣٦٧) ، وسنن ابن ماجه (٢٠٣/١ و ٢٠٤ ح ٦٢١ و ٦٢٤) .
رجال الحديث :

* سليمان بن يسار الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة ، وقيل : أم سلمة ، ثقة فاضل ، أَحْسَدُ الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة ، مات بعد المائة ، وقيل : قبلها ٥٠ ع .

الجرح (١٤٩/٤) ، العبر (١٠٠/١) ، التهذيب (١٩٩/٤) ، التقريب (٣٣١/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه الدارقطني (٢٠٨/١) في الحيف ، من طريق ابن عُلَيَّة باسناده مثله .

وأخرجه الدارقطني (٢٠٨/١) من طريق وَهَيْب بن خالد الكرابيسي وحماد بن زيد ، عن أيُّوب ، عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حُبَيْش استحيضت فأمرت أم سلمة أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر مثله .

وأخرجه المصنّف ابن أبي شيبه في مسنده عن يزيد بن هارون ، عن حجاج بن أرطاة ، عن نافع ، عن سليمان مرسلًا مثله . أنظر نصب الراية (٢٠٢/١) .

وقد أخرجه مالك في الموطأ (٦٢/١) عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة .

ومن طريق مالك بهذا الاسناد ، أخرجه أبو داود (٧١/١ ح ٢٧٤) في الطهارة : باب (فسي المرأة تستحاض ٥٠) والنسائي (١٨٢/١) في الحيف : باب (المرأة يكون لها أيام معلومة تحيفها كل شهر) .

وأخرجه النسائي (١٨٢/١) ، وابن ماجه (٢٠٤/١ ح ٦٢٣) من طريق عبید الله بن عمر ، عن نافع ، عن سليمان ، عن أم سلمة .

وأخرجه أبو داود (٧١/١ - ٧٢ ح ٢٧٥ - ٢٧٧) من طريق الليث بن سعد ، وعبید الله بن عمر ، وصخر بن جويرية ، ثلاثهم عن نافع ، عن سليمان ، عن رجل ، عن أم سلمة .

(١) هي فاطمة بنت أبي حُبَيْش - مصغرا - قيس بن المطلب الأسيدي ، صاحبة مهاجريسة جليلة /٥ دس . أسد الغابة (٢١٨/٧) ، الاصابة (٣٦٩/٤) ، التهذيب (٤٦٩/١٢) .

(٢) تَسْتَنْفِرُ : تَشُدُّ فرجها بخرقه عريضة أو قطنه تحتشي بها ، وتوثق طرفيها في شيء

تشده على وسطها فتمنع سيلان الدّم . لسان العرب (١٠٥/٤) مادة " ثفر " .

٦٢ - حدثنا حَفْصُ بنِ غِيَاثٍ ، عن العلاء بن المسيَّب ، عن الحكم ، عن أبي جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها أن تغتسل ، وتتوضأ لكل صلاة ، وتصلِّي . (١٢٦ / ١) .

= وأخرجه أبو داود أيضاً (٧٢ / ١ ح ٧٨) من طريق وَهَيْبِ بنِ خالد ، عن أيوب ، عن سليمان ، عن أم سلمة .

وقد أخرجه البيهقي في سننه (٣٣٢ / ١) من طريق سليمان عن أم سلمة ، ثم قال : " هو حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمع منها " . هـ .

٦٢ - مرسل ، اسناده الى أبي جعفر محمد بن علي ، صحيح . وقد أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عدد من الصحابة . أنظر جامع الأصول (٣٥٩ / ٢ - ٣٧٧) .

رجال الحديث :

* حَفْصُ بنِ غِيَاثٍ - بمعجمة مكسورة ، وياء ، ومثلثة - ابن طَلْقِ بن معاوية النخعي ، أبو عمر الكوفي القاضي ، ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلاً في الآخر ، من الثامنة ، مات سنة (١٩٤) أو (١٩٥) وقد قارب الثمانين . ع / .

الجرح (١٨٥ / ٣) ، الميزان (٥٦٢ / ١) ، التهذيب (٣٥٧ / ٢) ، التقريب (١٨٩ / ١) .

* العلاء بن المسيَّب بن رافع الكاهلي ، ويقال : الثعلبي ، الكوفي . ثقة ربّما وهم ، من السادسة . خ / م د س ق .

الميزان (١٠٥ / ٣) ، التهذيب (١٧١ / ٨) ، التقريب (٩٤ / ٢) .

تخريج الحديث :

ذكره أبو داود (٧٢ / ١) في الطهارة : باب (في المرأة تستحاض) (٢٨١) معلّقاً مختصراً فقال : " وروى العلاء بن المسيَّب عن الحكم عن أبي جعفر أن سَوْدَةَ استحيضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم إذا مضت أيامها اغتسلت وصلّت " .
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٧ / ١ - مجمع البحرين) عن مُورِعِ بن عبد الله أبي ذهل المِصِّمي ، ثنا الحسن بن عيسى الحربي ، ثنا حفص بن غياث ، عن العلاء بن المسيَّب ، عن الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ ، عن أبي جعفر ، عن سَوْدَةَ بنت زمعة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(المستحاضة تَدَعِ الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها ، ثم تغتسل غُسلًا واحداً ، ثم

تتوضأ لكل صلاة) .

من رخص في الوضوء بماء البحر

٦٣ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن بعض بني مُدْلِج أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : يا رسول الله ! إنا نركب الأرمات (١) في البحر للصيد ، فنحمل معنا الماء للشِّفَّة (٢) ، فإذا حضرت الصلاة : فإنَّ تَوْضُأً أَحَدُنَا بمائه عطش ، وان تَوْضُأً بماء البحر وَجَدَ (٣) في نفسه . فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " هو الطَّهْرُ (٤) ماؤه ، والجِلِّ مِيَّتَهُ " . (١٣٠ / ١) .

= وذكره الهيثمي في المجمع (٢٨١ / ١) عن سودة بهذا اللفظ وقال : " رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه جعفر عن سودة ، ولم أعرفه " اهـ .

قلت : بل هو أبو جعفر عن سودة كما تقدّم ، وكأنه سقط من نسخة الهيثمي قوله (أبي) فاختلط الأمر عليه . وقد ذكره الزيلعي في نصب الرّاية (٢٠٢ / ١) على وجه الصحيح . لكن أبا جعفر لم يدرك سودة ، فقد توفيت سنة (٥٥) كما في التقريب (٦٠١ / ٢) ، بينما ولد أبو جعفر سنة (٥٦) ، كما تقدّم في ترجمته عند الحديث (٢٢) ، فالاسناد منقطع .

٦٣ - اسناده صحيح .

• وجهالة اسم الصحابي لا تضرّ .

رجال الحديث :

* عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة : قيل في اسمه أيضا : المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة ، وقيل :

المغيرة بن أبي بردة الكناني . وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، من الثالثة ، مات بعد المائة / م ع خ . الجرح (٢١٩ / ٨) ، التهذيب (٢٢٩ / ١٠) ، التقريب (٢٦٨ / ٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٣٦٥ / ٥) عن يزيد بن هارون قال : أنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله

ابن المغيرة بن أبي بردة الكناني أنه أخبره ، أن بعض بني مُدْلِج أخبره أنهم كانوا

الأرمات في البحر للصيد ، فيحملون معهم الماء للشِّفَّة ، فتدركهم الصلاة وهم في البحر ،

وأنهم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فذكر مثله .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٤ / ١ ح ٣٢١) في الطهارة : باب (الوضوء من ماء البحر) عن السفينيين

الثوري وابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن المغيرة بن عبد الله ، أن أناساً من بسني

مُدْلِج سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكر مثله .

(١) الأرمات : جمع رَمَتْ - بفتح الراء - والميم - وهو خشب يشدُّ بعضه الى بعض كالطوف ، ثم

يركب عليه في البحر . لسان العرب (١٥٥ / ٢) مادة " رمث " .

(٢) في الأصل (للشِّفَّة) بالقاف ، والتصحيح من النسخ الأخرى ومراجع التخريج .

(٣) أي تزعمت نفسه ولم تظمنن الى كفاية هذا الوضوء .

(٤) الطَّهْرُ : بفتح الطاء ، هو الطاهر المُطَهَّر . لسان العرب (٥٠٥ / ٤) مادة " طهر " .

.....

- = وذكره السهيمي في المجمع (٢١٥/١) وقال : " رواه أحمد ورجاله ثقات " .
وذكره البوصيري في اتحاف المهر (٣٢/١) وقال : رواه مسدد وأحمد بن منيع وأحمد بن حنبل ورجاله ثقات " ١٠ هـ .
وأخرجه البيهقي (٣/١) في الطهارة : باب (التطهير بماء البحر) من حديث أبي هريرة ،
ثم قال : اختلف فيه على يحيى بن سعيد :
فروي عنه ، عن المغيرة بن أبي بردة ، عن رجل من بني مدلج ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروي عنه ، عن المغيرة بن أبي بردة ، أن رجلا من بني مدلج .
وروي عنه ، عن عبد الله بن المغيرة الكندي ، عن رجل من بني مدلج .
وقيل غير ذلك ١٠ هـ .

قلت : هذا الاختلاف لا يضر .

- فالمغيرة بن أبي بردة ، وعبد الله بن المغيرة الكندي ، رجل واحد كما قدّمْتُ في ترجمته .
وأما قوله مرّة : عن رجل من بني مدلج ، وقوله مرّة : أن رجلا من بني مدلج ، فلا يضر مع
تصريحه بالسماع منه عند أحمد (٣٦٥/٥) كما تقدّم .
وقد ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير (١٠/١) وجوه الاختلاف في اسناد الحديث ، ثم ذكر
مَيْل الدارقطني الى ترجيح رواية المغيرة بن أبي بردة ، عن أبي هريرة .

قلت : لا يمتنع أن يكون لعبد الله بن المغيرة بن أبي بردة في هذا الحديث شيخان :

- أبو هريرة ، والصحابي المدلجي ، وبخاصة أنه صرّح بالسماع من المدلجي عند أحمد كما ذكرت .
وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود (٢١/١ ح ٨٣) ، والترمذي (١٠٠/١ ح ٦٩) ، والنسائي
(١٧٦/١) ومالك (٢٢/١) - وانظر جامع الأصول (٦٢/٧) . وصححه ابن خزيمة ، وابن
حبان ، وابن المنذر ، والخطابي ، والطحاوي ، وابن مندة ، والحاكم ، وابن حزم ، والبيهقي
وآخرون كما في تلخيص الحبير (٩/١ - ١٠) ، والتهذيب (١٠ / ٢٣٠) .

من قال : ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوءاً (١)

٦٤ - حدثنا شريك ، عن منصور ، عن ابراهيم قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام في ركوعه

وسجوده ، ثم يصلي ولا يتوضأ . (١ / ١٣٢) .

٦٥ - حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن ابراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم نام في المسجد حتى

نفخ ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ . كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه .

(١ / ١٣٢) .

٦٤ - مرسل ، اسناده ضعيف ، لأن فيه شريك بن عبد الله النخعي وهو كثير الخطأ .

لكن الحديث سيأتي برقم (٦٦) من طريق ابراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود باسناد حسن

وانظر الحديث الآتي (٦٥) .

٦٥ - مرسل ، اسناده ضعيف ، لأن هشيم بن بشير والمغيرة بن مقسم مدلسان ، وقد عنعناه .

لكن الحديث له شواهد سيأتي ذكرها .

رجال الحديث :

* المغيرة بن مقسم - بكسر الميم - الضبي ، مولاهم ، أبو هشام الكوفي ، الأعمى . ثقة متقن ،

إلا أنه كان يدلس ، ولا سيما عن ابراهيم النخعي ، من السادسة ، مات سنة (١٣٦) ٥/ع .

الجرح (٢٢٨/٨) ، الميزان (١٦٥/٤) ، التهذيب (٢٤١/١٠) ، التقريب (٢٧٠/٢) .

شواهد الحديث :

الجزء الأول من الحديث سيأتي برقم (٦٦) من طريق ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود

باسناد حسن . ويشهد له ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس في قصة صلاة النبي

صلى الله عليه وسلم في الليل ، قال : " ثم صلتى ما شاء الله ، ثم اضطجع فنام حتى نفخ ، ثم أتاه

المنادي فأذنه بالصلاة ، فقام الى الصلاة ، فصلى الصبح ولم يتوضأ . أنظر جامع الأصول (٦/٨٩٠-٨٩٠) .

وأما الجزء الثاني فقد أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة قالت : (قلت يا رسول الله !

أتنام قبل أن توتر ؟! فقال : يا عائشة ! ان عيني تنامان ، ولا ينام قلبي) .

أخرجه البخاري (٣/٣٣٠ ح ١١٤٧ - فتح) في التهجد : باب (قيام النبي صلى الله عليه وسلم

بالليل ٠٠) .

وأخرجه مسلم (١/٥٠٩ ح ٧٣٨) في صلاة المسافرين : باب (صلاة الليل ٠٠) .

تعبيره :

قول ابراهيم : " كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه " . تعليلاً

لعدم انتقاض وضوئه صلى الله عليه وسلم بالنوم ، يدل على أن ابراهيم يرى أن غير النبي

صلى الله عليه وسلم ليس مثله في هذا الأمر .

٦٦ - حدثنا اسحاق بن منصور ، عن منصور بن أبي (١) الأسود ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن علقمة ،

عن عبد الله قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو ساجد ، فما يعرف نومه إلا بنفخه ،

ثم يقوم فيمضي في صلاته . (١٣٣/١) .

= أقول : وبدل على أن عدم الوضوء من النوم المستحکم من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم حديث عائشة المذكور آنفا ، وحديث ابن عباس عند أبي داود (٥٢/١ ح ٢٠٢) في الطهارة : باب (الوضوء من النوم) ، قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا) . ولم يصح في عدم الوضوء من النوم لغير النبي صلى الله عليه وسلم إلا حديث أنس عند الامام مسلم (٢٨٤/١ ح ٣٧٦) في الحيض ، قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يملّون ولا يتوضّؤون) . لكن هذه الرواية مجملة ، وقد أخرج المصنّف (١٣٢/١) وأبو داود (٥١/١ ح ٢٠٠) باسناد صحيح عن أنس قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يملّون ولا يتوضّؤون) . والحديث واحد ، وهذه الرواية مفسّرة لما أجمل في رواية الامام مسلم ، وفيها أنهم كانوا جلوسا تخفق رؤوسهم ، والخفق بالرأس معناه أن ينعس الرجل وهو جالس فيميل رأسه فينتبه فيعتدل ، وليس هذا نوما مستحكما يفقد الشعور . وانظر مذاهب العلماء وأدلّتهم في هذه المسألة في نيل الأوطار (٢٢٥/١ - ٢٣٠) .

٦٦ - اسناده حسن ، فيه منصور بن أبي الأسود وهو صدوق ، وفيه اسحاق بن منصور وهو صدوق أيضا . لكن اسحاق بن منصور توبع ، وروى ابن ماجه الحديث بدون قوله : (وهو ساجد) من غير طريق منصور بن أبي الأسود ، كما ستري .

ويشهد للحديث بدون هذه الزيادة ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس في قصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ، كما قدّمت عند الحديث الماضي .
فالحديث بدون قوله : (وهو ساجد) صحيح .

والحديث بتمامه قد روي من حديث ابن عباس ، أخرجه أبو داود (٥٢/١ ح ٢٠٢) والترمذي (١١١/١ ح ٧٧) والنسائي (٢٠/٢) لكن اسناده ضعيف ، وقال أبو داود : " حديث منكر " . وانظر جامع الأصول (٢١٢/٧) .

(١) في الأصل ونسخة الأعظمي (٢٢٧/١) : (منصور بن الأسود) وهو خطأ ، والتصحيح من الظاهرية ومراجع التخریج والتراجم . ويقال : اسم أبي الأسود ، حازم .

.....

= رجال الحديث :

- * اسحاق بن منصور السلولي - بفتح المهملة وبلامين - مولا هم . صدوق ، تَكَلَّم فيه للتشيع .
مات سنة (٢٠٤) وقيل : بعدها ٠ / ع .
- الجرح (٢٣٤/٢) ، العبر (٢٧١/١) ، التهذيب (٢١٩/١) ، التقريب (٦١/١) .
- * منصور بن أبي الأسود الليثي الكوفي ، صدوق رمي بالتشيع ، من الثامنة ٠ / دت س .
- الجرح (١٧٠/٨) ، الميزان (١٨٣/٤) ، التهذيب (٢٧١/١٠) ، التقريب (٢٧٥/٢) .
- * علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي ، ثقة ثبت ، فقيه عابد ، من الثانية ، مات بعد
الستين ، وقيل : بعد السبعين ٠ / ع .
- الجرح (٤٠٤/٦) ، العبر (٤٩/١) ، التهذيب (٢٤٤/٧) ، التقريب (٣١/٢) .
- * عبد الله : هو ابن مسعود .

تخريج الحديث :

- أخرجه البغوي في شرح السنة (١٦٤/٣٣٨/١) في الطهارة : باب (الوضوء من النوم)
من طريق المصنّف ابن أبي شيبه بإسناده مثله .
- وأخرجه البزار (١٤٥/٣ ح ٤٢٧ - كشف) عن يوسف بن موسى ، عن محمد بن الصلت .
- وأخرجه الطبراني في الكبير (٩٠/١٠ ح ٩٩٩٥) عن محمد بن النضر الأزدي ، عن سعيد
ابن سليمان الواسطي .
- كلاهما (ابن الصلت والواسطي) عن منصور بن أبي الأسود بإسناده بنحوه ، إلا أنه ليس
فيه عند البزار (فما يُعَرَفُ نومُه إلا بنفخه) .
- وقال البزار بعده : " لم يتابع منصور على هذا الاسناد ، على أنه كوفي لأبأس به " .
- وقال الهيثمي : " أخرجه - يعني في زوائد البزار - لقوله : (ينام وهو ساجد) ٠ هـ .
- قلت : وأصل الحديث عند ابن ماجه (١٦٠/١ ح ٤٧٥) في الطهارة : باب (الوضوء من
النوم) ، من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن فضيل بن عمرو ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن
ابن مسعود (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ، ثم قام فصلّى) .
- والحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس ، كما في التقريب (١٥٢/١) وقد عنعنه ،
فلا اسناد الذي عند المصنّف أقوى وأحسن ، وفي المتن زيادة لاتعارض هذا .

من قال : الماء طهور لا ينجسه شيء

٦٧ - حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن عَوْف ^(١) الاعرابي قال : حَدَّثَنَا فِي مَجْلِسِ الْأَشْيَاح قَبْلَ وَقْعَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ ^(٢) شَيْخٌ ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا قَالَ : بَلَّغْنِي أَنْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي مَسِيرِ لَهُمْ ، فَانْتَهَوْا إِلَى غَدِيرٍ فِي نَاحِيَةِ مِنْهُ جَيْفَةٌ ، فَأَمْسَكُوا عَنْهُ حَتَّى أَتَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذِهِ الْجَيْفَةُ فِي نَاحِيَتِهِ . فَقَالَ : اسْقُوا وَاسْتَقُوا ^(٣) ، فَإِنَّ الْمَاءَ يُجِلُّ وَلَا يُحَرِّمُ ^(٤) . (١٤٢/١) .

٦٧ - مرسل ، اسناده ضعيف لجهالة الشيخ الذي روى عنه عوف هذا الحديث .

لكن للحديث شواهد سنأتي .

رجال الحديث :

* عوف الأعرابي : هو عوف بن أبي جميلة - بفتح الجيم - العبيدي ، البصري .

ثقة ، رمي بالقدر والتشيع . من السادسة ، مات سنة (١٤٦) أو (١٤٧) وله ست وثمانون سنة . ع .

الجرح (١٥/٧) ، العبر (١٥٨/١) ، التهذيب (١٤٨/٨) ، التقريب (٨٩/٢) .

تخريج الحديث :

ذكره ابن حجر في المطالب العلية (٧/١) مرسلاً مثله ، لكن فيه (يارسول الله ! هذا

الغدِير في ناحية منه جيفة) ، وعزاه إلى مسند مسدد ، وقال " فيه ضعف " .

(١) في الأصل : (عن ابن عوف) وزيادة (ابن) خطأ ، والتصحيح من نسخة الأعظمي

(٢٤٢/١) و النسخ الأخرى .

(٢) ابن الأشعث : هو عبد الرحمن بن محمد بن قيس الكندي ، ابن ابن أخت أبي بكر

الصدّيق . من القادة الشجعان . سيره الحجاج الثَّقَفي بجيش لغزو بلاد التُّرك ، فغزا بعض أطرافها فظفر ، ثم استأذن الحجاج في التوقف عن التوغّل فيها حتى يختبر مداخلها . فاتَّهمه الحجاج بالجبن وأمره بالتقدّم ، وإلا فأخوه قائد الجيش . فزحف ومن معه عائدين إلى العراق سنة (٨١) واستولوا على كثير من البلاد ، ثم كانت موقعة كَبِيرِ الجمامم التي دامت مائة وثلاثة أيام ، وانتهت بخروج ابن الأشعث من الكوفة . ثم تتابعت هزائمه إلى أن قتل بسجستان سنة (٨٤) ، وظيف برأسه في البلدان . انظر الكامل في التاريخ (٤٦١/٤ - ٤٧٢ ، ٤٧٨ - ٤٨٧ ، ٥٠١ - ٥٠٢) ، العبر (٦٨/١) -

(٧١) ، الاعلام (٩٨/٤ - ٩٩) .

(٣) أي اسقوا منه بهائكم ، وخذوا من مائه لأنفسكم . انظر لسان العرب (٣٩٣/١٤) مادة "سقي"

(٤) يعني يطهر ولا ينجس .

٦٨ - حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن عكرمة قال :

مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَدِيرٍ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ الْكَلَابَ تَلِغُ (١) فِيهِ

وَالسَّبَاعَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

للسَّبْعِ مَا أَخَذَ فِي بَطْنِهِ ، وَلِلْكَلْبِ مَا أَخَذَ فِي بَطْنِهِ ، فَاشْرَبُوا وَتَوَضَّؤُوا . (١٤٢/١) .

= وذكره الهندي في كنز العمال (٣٩٨/٩) وعزاه الى مسند مسدد أيضا .

شواهد الحديث :

يشهد للحديث ما أخرجه ابن ماجه (١٧٣/١ ح ٥٢٠) من طريق شريك النخعي ، عن

طريف بن شهاب قال : سمعت أبا نضرة يحدث عن جابر بن عبد الله قال :

(انتهى الى غدیر فاذا فيه جيفة حمار ، قال : فكفنا عنه ، حتى انتهى اليه رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال : ان الماء لا ينجسه شيء . فاستقينا وأروينا وحملنا) .

لكن في سننه طريف بن شهاب وهو ضعيف . أنظر مصباح الزجاجه (١/٣٠ ح ٢١٦) ،

وتلخيص الحبير (١٤/١) ، والتقريب (٣٧٧/١) .

وللحديث شاهد آخر من حديث أبي سعيد الخدري قال : (قيل : يا رسول الله ! أنتوفأ

من بئر بضاعة وهي يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : (الماء طهور لا ينجسه شيء) .

أخرجه المصنّف (١٤١/١) ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب السنن ، والدارقطني ، والحاكم ،

والبيهقي . وصححه أحمد ويحيى بن معين وابن حزم . أنظر جامع الأصول (٢/٦٣-٦٤) ،

وتلخيص الحبير (١٢/١-١٤) . وصحّحه أيضا الألباني في إرواء الغليل (١/٤٥-٤٦) .

٦٨ - مرسل ، اسناده الى عكرمة صحيح ، وله شواهد سيأتي ذكرها .

رجال الحديث :

* أبو معاوية : هو محمد بن خازم - بمعجمتين - الكوفي ، عمي وهو صغير . ثقة ، أحفظ الناس

لحديث الأعمش ، وقد يهيم في حديث غيره . من كبار التاسعة ، مات سنة (١٩٥) ولله

اثنتان وثمانون سنة ، وقد رمي بالإرجاء ٠ ع / ٠

الجرح (٢٤٨/٧) ، الميزان (٥٧٥/٤) ، التهذيب (١٢٠/٩) ، التقريب (١٥٧/٢) .

* عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري ، ثقة ، لم يتكلم فيه الا القطان ، وكأنه

بسبب دخوله في الولاية ، مات سنة (١٤٢) أو (١٤٣) ع / ٠

الجرح (٣٤٣/٦) ، العبر (١٤٩/١) ، التهذيب (٣٨/٥) ، التقريب (٣٨٤/١) .

(١) ولغ الكلب في الإناء ، يَلِغُ وُلُوغًا : أي شرب بأطراف لسانه . والوَلَّغَ : شُرِبَ السَّبَاعَ

بأسننتها . لسان العرب (٤٦٠/٨) مادة " ولغ " .

.....

= تخريج الحديث : لم أر الحديث مرفوعاً من طريق عكرمة عند غير المصنف ،

وقد أخرجه عبد الرزاق (٢٤٧/١ ح ٢٤٧) في الطهارة : باب (الماء ترده الكلاب والسباع)
عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ورد ماء ، فقيل له : ان الكلاب
والسباع تلغ فيه . قال : قد ذهبت بما ولغت في بطونها .

وأخرج عبد الرزاق (٢٤٩/١ ح ٧٦) عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة أن عمر
ابن الخطاب وَرَدَ حَوْضَ مَجَنَّةَ ، فقيل له : يا أمير المؤمنين . إنما ولغ فيه الكلب أنفساً .
قال : إنما ولغ بلسانه ، فاشربوا منه وتوضؤوا .

قلت : واسنادا الحديث عند عبد الرزاق صحيحان ، والحديث موقوف على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه - كما ترى - فيحتمل أن يكون أبو معاوية الضريير أخطأ في رفع الحديث ، لكن
الامام مالكا أخرج في الموطأ (٢٣/١ - ٢٤) في الطهارة : باب (الطهور للوضوء) من طريق
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم
عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو : يا صاحب الحوض ! هل ترد حوضك
السباع ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض ! لا تخبرنا ، فإنا نرد على السباع ، وترد علينا .

وقال ابن الأثير في جامع الأصول (٦٨/٧) : وزاد رزين قال : زاد بعض الرواة في قول عمر
رضي الله عنه : واتي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(لها ما أخذت في بطونها ، وما بقي فهو لنا طهور وشراب) .

لكن اسناده منقطع ، لأن يحيى بن عبد الرحمن لم يدرك عمر بن الخطاب ، كما فسسي
التهذيب (٢١٨ / ١) .

وأخرج عبد الرزاق (٧٧/١) عن ابن جريج قال : أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَرَدَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ عَلَى حَوْضٍ ، فَخَرَجَ أَهْلُ الْمَاءِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ان الكلاب
والسباع تَلْغُ فِي هَذَا الْحَوْضِ . فقال : (لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور) -
شكَّ الذي أخبرني أنه حوض الأبواء . اهـ .

وللحديث شاهد عند ابن ماجه (١٧٣/١ ح ٥١٩) في الطهارة : باب (الحيض) من
حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ
وَالْمَدِينَةِ تَرِدُهَا السَّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمْرُ ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا . فقال : لها ما حملت في
بطونها ولنا ما غَبَرَ طهور) . ومعنى غَبَرْنَا : بقي ، وهو من الأضداد ، كما في لسان العرب (٣/٥) مادة " غبر " .

لكن في سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، كما في التهذيب (١٦١/٦ - ١٦٢) .

قلت : لكن كثرة الطرق لهذا الحديث تقويّه . والله أعلم .

= شواهد الحديث :

أخرج أحمد (٤٢٢/٣) وابن خزيمة (٤٥/١ ح ٨٣) والحاكم (١٥٥/١) والطبراني في الثلاثة (أنظر المجمع ٢١٢/١) من طريق شرحبيل بن سعد ، عن عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الأنصاري (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في مسجد قُبَاءَ ، فقال : إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم . فما هذا الطهور الذي تطهرون به ؟ قالوا: والله يارسول الله مانعنا شيئا ! إلا أنه كان لنا جيران من اليهود ، فكانوا يغسلون أديبارهم من الغائط ، فغسلنا كما غسلوا) . وهذا اللفظ لأحمد .
لكن في سند الحديث شرحبيل بن سعد وهو ضعيف ، وفي سماعه من عويم بن ساعدة نظر ، لأن عُوَيْمًا مات في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومات شرحبيل سنة (١٢٣) وقد جاوز المائة كما في التهذيب (٢٨٣/٤) بينما مات عمر في ذي الحجة سنة (٢٣) كما في التهذيب (٣٨٧/٢) .

ويشهد له أيضا ما أخرجه الحاكم (١٨٧/١) والبيهقي (١٠٥/١) والطبراني في الكبير (أنظر المجمع ٢١٢/١) من طريق محمد بن اسحاق ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) قال : لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عويم بن ساعدة فقال : ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به ؟ فقالوا : يا نبي الله ! ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دُبُرَه - أو قال : ومقعدته - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ففي هذا . اهـ .
وفي اسناده محمد بن اسحاق وهو مدلس وقد عنعنه .

وللحديث شاهد أخرجه أبو داود (١١/١ ح ٤٤) والترمذي (٢٨٠/٥ ح ٣١٠٠) وابن ماجه (١٢٨/١ ح ٣٥٨) والبيهقي (١٠٥/١) كلهم من طريق يونس بن الحارث ، عن ابراهيم ابن أبي ميمونة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (نزلت هذه الآية في أهل قُبَاءَ " فيه رجال يحبون أن يتطهروا " . قال : كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت فيهم هذه الآية . اهـ .

وفي سننه يونس بن الحارث وهو ضعيف ، كما في التقريب (٢٨٤/٢) وفيه ابراهيم ابن أبي ميمونة وهو مجهول الحال ، كما في التقريب (٤٥/١) .

وللحديث شواهد أخرى مذكورة في نصب الراية (٢١٨/١ - ٢١٩) وتفسير ابن كثير (٣٨٩/٢) ومجمع الزوائد (٢١٢/١ - ٢١٣) ، وتلخيص الحبير (١١٢/١ - ١١٣) . ويشهد له الحديثان اللذان بعده ، وهذه الأحاديث تجعل الحديث بمجموعها في مرتبة الصحيح .
وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (٨٤/١) ، ونقل تصحيح ابن حجر له .

٧١ - حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا مالك بن مغول قال : سمعت سيّارا أبا الحكم غير مسرّة .
يحدث عن شهر بن حوشب ، عن محمد بن (١) عبد الله بن سلام قال : لَمَّا قَدِمَ رَسولُ اللّهِ
صلى الله عليه وسلم علينا قباء قال : ان الله قد أثنى عليكم في الطهور خيرا ، أفـلا
تخبروني ؟ قال : يعني قوله تعالى " فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، والله يحب
المطهّرين " (٢) . قال : فقالوا : يا رسول الله ! أنا لنجده مكتوبا علينا في التوراة ، الإستنجاء (٣)
بالماء . (١٥٣/١) .

٧١ - اسناده ضعيف ، لأن شهر بن حوشب كثير التديس والأوهام . لكن للحديث عدة شواهد ذكرتها
في تخريج الحديث الماضي ، وتبيّن هناك أن الحديث صحيح بتعدد طرقه .
رجال الحديث :

* يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ، أبوزكريا . ثقة حافظ فاضل ، من كبار التاسعة ، مات سنة
(٢٠٣) ع / ٠

الجرح (١٢٨/٩) ، العبر (٢٦٨/١) ، التهذيب (١٥٤/١١) ، التقريب (٣٤١/٢) .

* مالك بن مغول - بكسر أوله ، وسكون المعجمة ، وفتح الواو - البجلي الكوفي ، أبو عبد الله .
ثقة ثبت . من كبار السابعة ، مات سنة (١٥٩) ع / ٠

الجرح (٢١٥/٨) ، العبر (١٧٨/١) ، التهذيب (٢٠/١٠) ، التقريب (٢٢٦/٢) .

* سيّار أبو الحكم العنزي - بفتح النون ، وبزاي - الواسطي ، ويقال : البصري ، أخومساور
الوَرّاق لأُمّه . وليس هو الذي يروي عن طارق بن شهاب ، ذلك أبو حمزة .
وأبو الحكم ثقة ، قال أحمد : صدوق ثقة ثبت في كل المشايخ . وقال ابن معين والنسائي :
ثقة . من السادسة ، مات سنة (١٢٢) ع .

الجرح (٢٥٦/٤) ، العبر (١١٩/١) ، التهذيب (٢٥٦/٤) ، التقريب (٣٤٣/١) .

* محمد بن عبد الله بن سلام بن الحارث الخزرجي الأنصاري المدني . قال أبو حاتم : " له رؤية
للنبي صلى الله عليه وسلم " . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال : " يقال له صحبة "
وقال ابن عبد البرّ : " له رؤية ورواية محفوظة " . وقال ابن منده : " رأى النبي
صلى الله عليه وسلم وسمع منه " . وذكره ابن قانع والبعثي في الصحابة ،

(١) في الأصل : (عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام) وكذلك في نسخة الأعظمي (٢٦٥/١)
والنسخ الأخرى ، وهو وهم ممن دون المصنّف كما حققه الأعظمي في هامش نسخته ، لأن ابن حجر
عزاه الى ابن أبي شيبه في الاصابة (٣٥٨/٣) وتعجيل المنفعة (٣٦٧) من طريق شهر عن
محمد بن عبد الله بن سلام ، وكذلك أخرجه غير ابن أبي شيبه كما سترى في التخريج ،
ويؤيد ذلك أن ابن أبي شيبه روى له في المصنّف (٥٤٦/٨) حديثا آخر فقال : محمد بن عبد الله .

(٢) سورة التوبة : آخر الآية (١٠٨) .

(٣) الإستنجاء : التنظف بالماء أو الحجارة من البول والغائط .

أنظر لسان العرب (٣٠٦/١٥) مادة " نجا " .

.....

= وقد روى عنه شهر بن حوشب ويحيى بن أبي الهيثم العطار .
الجرح (٢٩٧/٧) ، التاريخ الكبير (١٨/١) ، الاستيعاب (١٣٧٤/٣) ، تعجيل المنفعة
(٣٦٦) ، الاصابة (٣٥٨/٣) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في مسنده (٦/٦) عن يحيى بن آدم بإسناده مثله .
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٨/١) عن محمد بن يوسف الفريابي ، عن مالك بن
مغول بسنده بنحوه . وقال : قال اسحاق : عن جرير ، عن ليث ، عن شهر ، عن رجل
من الانصار من أهل قباة : لما نزلت ، بهذا .
ونكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (٤٢/١ - ٤٣) من طريق محمد بن يوسف الفريابي
باسناده بنحوه ، وقال : ورواه سلمة بن رجاء ، عن مالك بن مغول ، عن سيار ، عن شهر ، عن
محمد بن عبد الله بن سلام قال : قال أبي : قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فسمعت أبا زرعة يقول : الصحيح عندنا - والله أعلم - عن محمد بن عبد الله بن سلام قط ،
ليس فيه (عن أبيه) ١٠ هـ .
ونكره الهيثمي في المجمع (٢١٣/١) وقال : " رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، وفيه
شهر بن حوشب وقد اختلفوا فيه " .
ونكره ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ٣٦٧) وقال : أخرجه أحمد ، وابن أبي شيبعة ،
والبخاري في تاريخه من رواية شهر عن محمد بن عبد الله بن سلام .
ووقع في رواية البغوي في الصحابة : عن أبي هشام الرفاعي ، عن يحيى بن آدم ، وقال فسي
السند : (لأعلمه الا عن أبيه) . قال : قال أبو هشام : ليس في كتاب يحيى (عن أبيه) ١٠ هـ .
ونكره ابن حجر في الاصابة (٣٥٨/٣) وقال : أخرجه أحمد ، والبخاري في تاريخه ،
وأبو بكر ابن أبي شيبعة ، وابن قانع ، والبغوي ، والطبراني ، وابن منده من طريق مالك
ابن مغول ، عن سيار ، عن شهر بن حوشب ، عن محمد بن عبد الله بن سلام ، فنكره .

٧٢ - حدثنا حفص ، عن داود بن أبي هند ^(١) ، عن الشعبي قال : لَمَّا نزلت هذه الآية
" فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، والله يحب المطهّرين " ^(٢) قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : يا أهل قُيَا ، ما هذا الثناء الذي اتى الله عليكم ؟ قالوا :
ما مِنّا أحدٌ إلّا وهو يستنجي بالماء من الخلاء . (١٥٣/١) .

٧٢ - مرسل ، اسناده الى الشعبي صحيح . وقد تقدم للحديث عدّة شواهد عند تخريج الحديث
(٧٠) وتبيّن هناك أن الحديث صحيح بتعدّد طُرُقِهِ .

رجال الحديث :

- * داود بن أبي هِنْد القُشَيْرِي ، مولا هم ، أبو بكر أو أبو محمد البصري . ثقة متقن ، كان يهرم
بآخِرِهِ ، من الخامسة ، مات سنة (١٤٠) وقيل : قبلها / خت م ٤ .
الجرح (٤١٩/٢) ، العبر (١٤٦/١) ، التهذيب (١٧٧/٣) ، التقريب (٢٣٥/١) .
- * الشَّعْبِي : هو عامر بن شَراحيل الشَّعْبِي - بفتح المعجمة - أبو عمرو الكوفي . ثقة مشهور ،
فقيه فاضل . قال مكحول : " ما رأيت أفقه منه " . من الثالثة . مات بعد المائة ، وله
نحو من ثمانين سنة / ع .
الجرح (٣٢٢/٦) ، العبر (٩٦/١) ، التهذيب (٥٧/٥) ، التقريب (٣٨٧/١) .

و (م) و (ظ)

(١) في النسختين : (داود بن أبي ليلى) وهو تحريف ، فداود الذي يروي عن الشعبي

ويروي عن حفص بن غياث ، إنّما هو داود بن أبي هند . وقد صحح الاسم في (ك) .

(٢) التوبة : ١٠٨ .

مَنْ كَانَ لَا يَسْتَنْجِي (١) بِالْمَاءِ ، وَيَجْتزِي بِالْحِجَارَةِ

٧٢ - حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" إِذَا اسْتَجْمَرَ (٢) أَحَدُكُمْ ، فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا " • يعني يستنجي • (١٥٥/١) •

٧٣ - اسناده حسن ، فيه أبو سفيان الواسطي وهو صدوق • لكن للحديث شاهد صحيح - سيأتي -
فمرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره •

رجال الحديث :

* أبو سفيان : هو طلحة بن نافع الاسكافي ، واسطي نزل مكة ، صدوق ، مدلس من الثالثة ، إلا أن

أحاديثه عن جابر متممة ، وروى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة • من الرابعة ٥/ع •

أنظر الجرح (٤٧٥/٤) ، والميزان (٣٤٢/٢) ، والتهذيب (٢٤/٥) ، وطبقات المدلسين (ص ٣٩) •
تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٤٠٠/٣) وابن خزيمة (٤٢/١ ح ٧٦) في الوضوء : باب (ذكر الدليل

على أن الأمر بالاستطابة وترأ ، هو الوتر الذي يزيد على الواحد) من طريق عيسى بن يونس •

وأخرجه ابن خزيمة (٤٢/١ ح ٧٦) من طريق سفيان الثوري ، وجريير بن حازم •

وأخرجه البيهقي (١٠٣/١) في الطهارة : باب (الإيتار في الاستجمار) من طريق جريير بن

حازم •

ثلاثتهم (عيسى وسفيان وجريير) عن الأعمش باسناده بمثله •

وأخرجه أحمد (٣٣٦/٣) عن الحسن بن موسى الأشيب ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ،

عن جابر مرفوعاً بلفظ : (إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرّات) •

وذكره الهيثمي في المجمع (٢١١/١) باللفظين وقال : " رواهما أحمد ، ورجال (إذا استجمر

أحدكم) ثقات " ١٠هـ •

قلست : وأصل الحديث في صحيح مسلم (٢١٣/١ ح ٢٣٩) في الطهارة : باب (الإيتار

في الإستنثار والإستجمار) من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً بلفظ :

(إذا استجمر أحدكم فليوتر) •

ولفظ حديث الباب فيه بيان أن المقصود بالوتر ، هو الوتر الذي يزيد على الواحد ، كما

ترجم ابن خزيمة ، وكما قال البيهقي في سننه (١٠٤/١) •

شاهد للحديث :

يشهد للحديث ما أخرجه مسلم (٢٢٤/١ ح ٢٦٢) في الطهارة : باب (الاستطابة) =

(١) الاستنجا : هو التنظف بالماء أو الحجارة من البول والغائط •

انظر لسان العرب (٣٠٦/٥) مادة " نجا " •

(٢) الاستجمار : هو الاستنجا والتنظف بالحجارة • انظر لسان العرب (١٤٧/٤) مادة " جمر " •

في التيمُّم كيف هو ؟

٧٤ - حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : أجنب أبو ذرّ وهو من النبي صلى الله عليه وسلم على مسيرة ثلاث (١) . فجاءه وقد انصرف من صلاة الصبح وتبرّز (٢) لحاجته ، فالتفت إليه ، فوضع يده في التراب ، فمسح وجهه وكفّيه . (١٥٨/١) .

= من حديث سلمان الفارسي مرفوعا قال : (لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار) .
وأخرجه أيضا المصنّف (١٥٤/١ - ١٥٥) ، وأبو داود (٣/١ ح ٧) ، والترمذي (٢٤/١ ح ١٦) ،
والنسائي (٣٨/١ و ٣٩) .
وانظر جامع الأصول ١٣٣/٧ - ١٣٥) .

٧٤ - مرسل ، اسناده الى عطاء ضعيف ، وهو مثل اسناد الحديث (١٨) ، لكن للحديث شواهد
ستأتي .

تخريج الحديث :

ذكره الهندي في الكنز (٥٩٥/٩ - ٥٩٦) عن عطاء مرسلا ، وعزاه الى سعيد بن منصور ،
وأخرجه عبد الرزاق في مصنّفه (٢٣٩/١ ح ٩١٦) في الطهارة : باب (الرجل يعزب عن الماء)
عن ابن جريج ، عن عطاء قال : أخبرني رجل أن أباذرّ أماب أهله فلم يكن معه ماء ، فمسح
وجهه وبديه ، ثم وقع في نفسه شيء ، فذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو منه على
مسيرة ثلاث ، فوجد الناس قد صلّوا الصبح ، فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو
تبرّز للخلاء ، فاتّبعه ، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فرآه ، فأهوى ببديه التي
الارض فوضعهما - قال : حسبت أنه قال : ثم نفضهما - ثم مسح بهما وجهه وبديه ، ثم
أخبره كيف مسح . اهـ . وقوله (كيف مسح) غير واضح ، ولعلّه (كيف المسح) .
وفي سننه رجل لم يُسَمَّ ، فالاسناد ضعيف .

شواهد الحديث :

يشهد للحديث مع اختلاف صاحب القصة - حديث أبي هريرة الآتي (٧٥) .
وأخرج أبو داود (٩٠/١ - ٩٢ ح ٣٣٢ ، ٣٣٣) في الطهارة : باب (الجنب يتيمم) .
والترمذي (٢١١/١ - ٢١٣ ح ١٢٤) في الطهارة : باب (ماجاء في التيمّم للجنب اذا لم يجد
الماء) .

(١) يعني ثلاث ليال .

(٢) تبرّز لحاجته : خرج الى البراز لحاجته . والبراز - بالفتح - المكان الفضاء - من
الأرض البعيد الواسع . لسان العرب (٣٠٩/٥) مادة " برز " .

٧٥ - حدثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عن يُزْدٍ ، عن سليمان بن موسى ، عن أبي هريرة قال :

لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمَمِ (١) لَمْ أَدْرِ (٢) كَيْفَ أَصْنَعُ . فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهُ ، فَاسْتَقْبَلْتُهُ ، فَلَمَّا رَأَيْتِي (٣) عَرَفَ الَّذِي جِئْتُ مِنْ أَجْلِهِ ، فَبَالَ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ . (١٥٩/١ - ١٦٠) .

= والنسائي (١٧١/١) في الطهارة : باب (الصلوات بتيمم واحد) .

أخرجوا عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أنه قال : (اجتمعت غُنَيْمَةٌ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أبا ذر ! أبدأ فيها . فبدوت إلى الرَبْدَةِ ، فكانت تصيبني الجنباء ، فأمكت الخمسَ والسَّتَّ ، فأنتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أبودر ؟ فسكتُ . فقال : ثكلتك أمك أباذر ، لأمك الويل ! فدعا لي بجارية سوداء ، فجاءت بعُصِيٍّ فيه ماء ، فسترتنني بثوب ، واستترت بالراحلة ، واغتسلت ، فكأنتي ألقيت عني جَبَلًا ! فقال : الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ، فاذا وجدت الماء فأمسسه جلدك ، فان ذلك خير) . هذا اللفظ لأبي داود ، وهو عند الترمذي والنسائي مختصر ، فليس عندهما إلا آخر الحديث .

وقد أخرجه أيضا أحمد (١٤٦/٥ ، ١٥٥ ، ١٨٠) ، وصححه ابن حبان والدارقطني وأبو حاتم والحاكم والنووي ، كما في إرواء الغليل (١٨١/١) حيث صححه الألباني وقال : " قد خرَّجت الحديث وبيّنت صحة اسناده في " صحيح سنن أبي داود " (٣٥٧ - ٣٥٩) " . هـ .
وانظر تلخيص الحبير (١٥٤/١) وهامش سنن الترمذي (٢١٣/١ - ٢١٦) .

٧٥ - اسناده ضعيف ، لأنه منقطع ، فسليمان بن موسى لم يدركه أبا هريرة وإنما يروي عنه مراسلا .
لكن يشهد له الحديث الماضي (٧٤) وشواهدة .

رجال الحديث :

* عَبَادُ - بفتح أوله وتشديد الموحدة - ابن العَوَّامِ بنُ عُمَرَ الكلابي ، مولاهم ، أبوسهل الواسطي .

ثقة ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٥) أو بعدها ، وله نحو من سبعين سنة ٥ / ع .
الجرح (٨٣/٦) ، العبر (٢٢٧/١) ، التهذيب (٨٦/٥) ، التقريب (٣٩٣/١) .

* يُزْدٌ - بضم أوله وسكون الراء - ابن سِنَانٍ ، أبو العلاء الدمشقي ، نزيل البصرة ، صدوق ، رمي بالقدر ، من الخامسة ٥ / يخ ٤ .

= الجرح (٤٢٢/٢) ، الميزان (٣٠٢/١) ، التهذيب (٣٧٥/١) ، التقريب (٩٥/١) .

(١) نزل في التيمم آيتان : الأولى في سورة النساء : الآية ٤٣ ، والثانية في سورة المائدة : الآية ٦ .
والتي في النساء متقدمة النزول على الآية التي في المائدة ، كما حشقق الحافظ ابن كثير في تفسيره (٥٠٦/١) .

(٢) في الأصل : (أتر) بالتاء ، وهو تحريف ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٢٧٧/١) والنسخ الأخرى ، والمطالب العالية (٤٦/١) ، ويقترضه السياق .

(٣) في الأصل و (م) و (ك) ونسخة الأعظمي : (رأى) ، والتصحيح من الظاهرية .

مايجزى الرجل في تيممه

٧٦ - حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن عَوْف ، عن أبي عثمان النهدي (١) قال : بلغني أن النسبي صلى الله عليه وسلم قال : " تمسحوا (٢) بها فإنها بكم بركة (٣) " . يعني الأرض . (١٦١/١) .

= تخريج الحديث :

نكر ابن حجر الحديث في المطالب العالية (١/٤٦٦ ح ١٦٦) وقال : " لأبي بكر بن أبي شيبه ، وفيه انقطاع " . اهـ .

قلت : وقد ذكر المصنّف الحديث في موضعين من كتابه هذا أحدهما ، والثاني في (٢١٢/١٤) .

٧٦ - مرسل ، اسناده الى أبي عثمان النهدي صحيح ، وقد صحّ من حديث أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي كما سيأتي . وعوف : هو الأعرابي ، وهو ثقة تقدّم في الحديث (٦٧) .

تخريج الحديث :

أخرجه القُضاعي في مسند الشَّهاب (١/٤٠٩ ح ٧٠٥) من طريق اسحاق الأزرق ، عن عمّه عوف ، عن أبي عثمان النهدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(الأرض تمسحوا بها فإنها بكم بركة) .

وأخرجه أبو الشيخ في " تاريخ أصبهان " (انظر السلسلة الصحيحة : ٤/٤٠١) عن أبي بكر محمد بن أحمد بن راشد ، قال : ثنا عبد الله بن محمد المقرئ ، قال : ثنا الفريابي ، قال : ثنا سفيان ، عن عوف ، عن أبي عثمان قال : سمعت سلمان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تمسحوا بالأرض فإنها بكم بركة) .

وهذا اسناد صحيح . وابن راشد قال فيه أبو الشيخ : " دخل مصر والعراق ، كتبنا عنده ما لم نكتب عن غيره ، وكان محدثا " . كما ذكر أبو نعيم في " ذكر أخبار أصبهان " (٢/٢٤٣) .
وباقى رجال الاسناد ثقات من رجال التهذيب .

وأخرجه الطبراني في الصغير (١/١٤٨ - ١٤٩) عن حملة بن محمد الغزّي : حدثنا عبد الله ابن محمد بن عمرو الغزّي : حدثنا محمد بن يوسف الفريابي ، بهذا الاسناد بمثله .

(١) في النسختين : (اليزيدي) وهو تحريف ، والتصحيح من هامش نسخة الاعظمي (١/٢٨٠)

حيث ذكر أن في النسخة الملتانية (النهدي) ، قال : وهو الصواب عندي . اهـ .
قلت : وهو كذلك في النسخ المخطوطة ومراجع التخرّيج ، وهو الصحيح .

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (٤/٣٢٧) مادة " مسح " : " أراد به التيمّم ، وقيل : أراد

مباشرة تراها بالجباه في السجود من غير حائل ، ويكون هذا أمر تأديب واستحباب ، لا وجوب .

(٣) بركة : أي مُشفقة كالوالدة بأولادها . يعني أن منها خلقكم ، وفيها معاشكم ، واليها بعد

الموت معادكم ، فهي أصلكم الذي منه تفرّغتم . النهاية (١/١١٦) مادة " برر " .

مَنْ كَانَ يَرَى مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَضَوْءًا

٧٧ - حدثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن اسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن زيد بن خالد الجهني

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ مَسَّ قَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ . (١ / ١٦٣) .

= وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٤٠٩/١ ح ٧٠٤) من طريق الطبراني باسناده ولفظه . وذكره

الهيثمي في المجمع (٦١/٨) وقال : " رواه الطبراني عن شيخه حملة بن محمد ، ولم أعرفه وبقيّة

رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن محمد بن عمرو الغزّي وهو ثقة " . ١٠ هـ .

قلت : وترجمته في التهذيب (١٦٦/٦ - ١٧) .

وقد ذكر الألباني الحديث في صحيح الجامع الصغير (٥٥/٣) وفي السلسلة الصحيحة (٤٠١/٤

ح ١٧٩٢) وصحّحه .

٧٧ - اسناده ضعيف ؛ لأنه منقطع ، فالزهري مدلس وقد عنعنه ، بل صرح بأنه لم يسمعه من عروة كما

ذكر البيهقي في الخلافيات (١٩٢/١ - مختصره) .

ولا يخشى من تدليس ابن اسحاق هنا ، فقد صرح بالسماع من الزهري عند أحمد (١٩٤/٥) وعند

الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٣/١) .

لكن الحديث رواه ابن جريج عن الزهري ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ، عن عروة ، عن

زيد بن خالد الجهني . وسيأتي في التخرّيج .

وهذا اسناد صحيح . وقد صحّحه البيهقي في الخلافيات (١٩٢/١ - مختصره) ، وابن حجر في تلخيص

الحبير (١٢٤/١) ، والبوصيري في اتحاف الخيرة المّهرة (١٤٠/١) .

رجال الحديث :

* عروة بن الزبير بن العوام بن حويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ،

من الثانية ، مات سنة (٩٤) وكان موله في أوائل خلافة عمر . ع / .

أنظر الجرح (٤٩٥/٦) ، والعيبر (٨٢/١) ، والتهذيب (١٦٣/٧) ، والتقريب (١٩/٢) .

* زيد بن خالد الجهني المدني ، صحابي مشهور ، مات سنة (٦٨) أو (٧٠) أو (٧٨) ، وقال ابن سعد

وآخرون : مات سنة (٦٠) . وكان عمره خمس وثمانون سنة . ع / .

أنظر أسد الغابة (٢٨٤/٢) ، والعيبر (٥٥/١) ، والتهذيب (٣٥٤/٣) ، والتقريب (٢٧٤/١) .

تخرّيج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٩/٥ ح ٥٢٢١) من طريق المصنّف باسناده بمثله .

وأخرجه البيهقي (١٤٨/١ ح ٢٨٣ - كشف) عن يحيى بن خلف ، عن عبد الأعلى باسناده بمثله .

وأخرجه أحمد (١٩٤/٥) عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه

ابراهيم بن سعد ، عن محمد بن اسحاق باسناده بمثله .

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٣/١) في الطهارة : باب : (مسّ الفرج هل يجب فيه

.....

(الوضوء ؟) ، والطبراني في الكبير (٢٧٩/٥ ح ٥٢٢٢) ، كلاهما من طريق ابراهيم بن سعد بهذا الأسناد
بمثله .

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٤٤/١) وقال : "رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال
الصحيح ؛ إلا أن ابن اسحاق مدلس وقد قال : حدثني " ١٠ هـ .

قلت : وفيه أيضا الزهري وهو مدلس وقد عنعنه وصرح بعدم سماعه آياه من عروة كما تقدم .

لكن الحديث أخرجه عبد الرزاق (١١٣/١ ح ٤١٢) في الطهارة : باب (الوضوء من مس الذكر) عن ابن
جريح . وأخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بكر البرساني ، عن ابن جريح قال : حدثني
الزهري ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ، عن عروة ، عن بسرة وزيد بن خالد الجهني ، فذكره
مرفوعا بنحوه . وانظره في تلخيص الحبير (١٢٤/١) و اتحاف الخيرة المهرة (١٤٠/١) .

وهذا اسناد صحيح كما قدمت في الحكم على الحديث .

وقد وقع في مصنف عبد الرزاق : عن بسرة بنت صفوان عن زيد بن خالد ، والصحيح : (وزيد بن خالد)

كما تقدم .

أقول : ومع أن الحديث صحيح الاسناد وصححه البيهقي وابن حجر والبوصيري ؛ إلا أن الطحاوي قال بعد
إخراجه الحديث في " شرح معاني الآثار " (٧٣/١) :

" هذا غلط ؛ لأن عروة أجاب مروان حين سأله عن مس الذكر بأنه لا وضوء فيه ، فقال له مروان :
أخبرتني بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن فيه الوضوء . فقال له عروة : ما سمعت هكذا .
حتى أرسل مروان إلى بسرة شريطة فأخبرته . وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله ، فكيف
يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما حدثه به زيد بن خالد ؟! "

قلت :

قصة عروة مع مروان بن الحكم صحيحة ، أخرجها مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم . أنظر جامع الأصول (٢٠٨/٧) ، ونصب الراية (٥٤/١ - ٥٦) ، وتلخيص الحبير
(١٢٢/١) . وقد وقعت القصة بالمدينة المنورة في أيام ولاية مروان عليها في خلافة معاوية التي
انتهت بوفاته سنة (٦٠) كما في التهذيب (٣٥٥/٢) ، فاذا عرفت أن بسرة توفيت في أثناء خلافة
معاوية كما في التهذيب (٤٣٣/١٢) ، وأن وفاة زيد بن خالد كانت سنة (٦٠) في قول ابن سعد ومن
وافقه ، وأن الأكثرين قالوا : توفي بعد سنة (٦٨) ، اذا عرفت هذا علمت ما في كلام الطحاوي من الخطأ
وأن عروة قد أدرك زيدا ، وأنه لا ينكر أن يكون عروة سمع الحديث من بسرة ثم سمعه من زيد بعد تلك
القصة .

فالحديث صحيح ليس له علة .

شواهد الحديث :

للحديث شاهد صحيح من حديث بسرة بنت صفوان كما قدمت ، وهو في المصنف (١٦٣/١) ، =

مَنْ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ نَضَحَ (١) فَرَجَّهُ

٧٨ - حدثنا وكيع ، عن عُبَيْد (٢) الله بن أبي زياد قال : رأيت مجاهداً يتوضَّأ ، فنضح فرجيه

وتكرَّر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله . (١٦٧/١) .

= وعند أبي داود (٤٦/١ ح ١٨١) والترمذي (١٢٦/١ - ١٢٩ ح ٨٢ - ٨٤) والنسائي (١٠٠/١)

وابن ماجه (١٦١/١ ح ٤٧٩) . وانظر جامع الأصول (٢٠٨/٧) .

وله شواهد من حديث عدد من الصحابة ، كما في سنن ابن ماجه (١٦٢/١)، ونصب الراية

(١٠٥٤/١ - ٦٠) ، وتلخيص الحبير (١٢٢/١ - ١٢٧)، ومجمع الزوائد (٢٤٤/١ - ٢٤٥) ، وارواه

الغليل (١٥٠/١ - ١٦٢) ، والسلسلة الصحيحة (٢٣٧/٣) .

٧٨ - مرسل ، اسناده الى مجاهد حسن بسبب عبید الله بن زياد ، وقد صحَّ الحديث من طريق

منصور بن المعتمر عن مجاهد عن الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم ، ومن حديث عدد من

الصحابة ، كما سيأتي في التخریج .

رجال الحديث :

* عُبيد الله بن أبي زياد القَدَّاح ، أبو الحسين المَكِّي ، مختلف فيه : ضعّفه ابن معين وأبو داود .

وقال يحيى القطان : كان وسطاً ، لم يكن بذاك . وقال أبو حاتم وأبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي .

وقال أحمد والنسائي : ليس به بأس . وقال ابن عدي : لم أر في حديثه شيئاً منكراً .

وقال العجلي : ثقة . وقال الحاكم في المستدرک : " كان من الثقات " . وروى الترمذي له

حديثاً في سننه (٥١٧/٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح . ولخصه ابن حجر في التقريب

(٥٣٣/١) بقوله : " ليس بالقوي ، من الخامسة ، مات سنة (١٥٠) / دت س .

وانظر ترجمته في الجرح (٣١٥/٥) ، والميزان (٨/٣) ، والتهذيب (١٣/٧) .

قلت : وأعدل الأقوال فيه قول من قال : إنه وسط وأنه حسن الحديث . وأما من وثقه فكأنه

نظر الى موافقته الثقات في عمّة أحاديثه ، والذي هنا منها . وأما من ضعّفه فلعلّه نظر

الى بعض ما وهم فيه أو انفرد به ، والله أعلم .

تخریج الحديث : لم أر الحديث مرسلًا عند غير المصنف .

وقد أخرجه المصنّف (١٦٨/١) ، وأبو داود (٤٣/١ ح ١٦٦ ، ١٦٨) في الطهارة : باب (في

الانتفاح) ، والنسائي (٨٦/١) في الطهارة : باب (النضح) ، وابن ماجه (١٥٧/١ ح ٦١) =

(١) نَضَحَ فَرَجَهُ : رَشَّهُ بالماء . أنظر لسان العرب (٦١٨/٢) مادة " نضح " .

(٢) في الأصل : (عبد الله) وهو خطأ ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٢٩٣/١) والنسخ الأخرى

.....

في الطهارة : باب (ماجاء في النضح بعد الوضوء) ، وابن الجعد في مسنده (٤٦٤/١ - ٤٦٥ ح ٨٤٥) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٥٢/١ ح ٥٨٦ ، ٥٨٧) في الطهارة : باب (قطر البول ٠٠) ، وأحمد (٢١٤/٤) ، والحاكم (١٧١/١) ٠٠ أخرجه من طرق كثيرة عن منصور بن المعتمر ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم الثقيف ، وعند بعضهم : الحكم أو أبو الحكم رجل من ثقيف ، وعند بعضهم : الحكم أو ابن الحكم عن أبيه . وأخرجه أبو داود (٤٢/١ ح ١٦٧) والحاكم (١٧١/١) من طريق الثوري ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف ، عن أبيه . وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٢٩/٢ - ٣٣٠) بالطريقين ، وذكر الاختلاف فيه ، وقال : قال بعض ولد الحكم بن سفيان : " لم يدرك الحكم النبي صلى الله عليه وسلم " ٠ ١٠٠هـ . وذكره ابن أبي حاتم في العلل (٤٦/١) ، والذهبي في الميزان (٥٧٠/١ - ٥٧١) ، وابن حجر في التهذيب (٣٦٦/٢) وذكروا الاختلاف فيه . وقال ابن حجر : " قال الخلال عن ابن عبيّنة : الحكم ليست له صحبة . وكذا نقله الترمذي في العلل عن البخاري . وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : " الصحيح : الحكم بن سفيان ، عن أبيه " . وكذا قال الترمذي في العلل عن البخاري ، والذهلي عن ابن المديني . وصحّ ابراهيم الحربي وأبوزرعة وغيرهما أن للحكم بن سفيان صحبة ، فإله أعلم ، وفيه اضطراب كثير " ٠ ١٠٠هـ . وروى الامام أحمد في مسنده (٤١٠/٣) و (٢١٢/٤) عن الأسود بن عامر قال : قال شريك : سألت أهل الحكم بن سفيان فذكروا أنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم . ٠ ١٠٠هـ . قلت :

أكثر الرواة قالوا فيه : " عن الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم " ، فهذا يثبت له الصحبة ، فيكون الحديث صحيحا . وأما على قول الآخرين ، فان شيخ مجاهد تابعي ابن صحابي ، ولا يعرف حاله ، فيحتاج حديثه الى الشواهد أو المتابعات ، وقد وجد له شواهد من حديث عدد من الصحابة منهم أبو هريرة ، وابن عباس ، وزيد بن حارثة ، وأسامة بن زيد ، وأبوسعيد الخدري ، وجابر ابن عبد الله ، كما في سنن الترمذي (٧١/١ - ٧٢) في الطهارة : باب (ماجاء في النضح بعد الوضوء) ، وسنن ابن ماجه (١٥٧/١ ح ٤٦١ - ٤٦٤) في الطهارة : باب (ماجاء في النضح بعد الوضوء) ، ومجمع الزوائد (٢٤١/١) .

مَنْكِرٌ فِي السَّوَاكِ

٧٩ - حدثنا أبو أسامة وابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن

أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لولا أن أشقَّ على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كلِّ وضوء . (١٦٨/١ - ١٦٩) .

٧٩ - اسناده صحيح .

وعبيد الله بن عمر من كبار الذين سمعوا من سعيد بن أبي سعيد المقبري قديما قبل
اختلاطه كما في هدي الساري (ص ٤٠٥) .

رجال الحديث :

* أبو أسامة : هو حماد بن أسامة القرشي ، مولا هم ، الكوفي ، مشهور بكنيته . ثقة ثبت ، ربما
دلس ، قيل : كان بآخره يحدث من كتب غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة (٢٠١) وهو
ابن ثمانين / ع .

الجرح (١٣٢/٣) ، الميزان (٥٨٨/١) ، التهذيب (٣/٣) ، التقريب (١٩٥/١) .

* ابن نمير : هو عبد الله بن نمير - بنون ، مصغرا - الهمداني ، أبو هشام الكوفي . ثقة ، صاحب
حديث ، من أهل السنة ، من كبار التاسعة ، مات سنة (١٩٩) وله أربع وثمانون سنة / ع .

الجرح (١٨٦/٥) ، العبر (٢٥٨/١) ، التهذيب (٥٢/٦) ، التقريب (٤٥٧/١) .

* عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ، ثقة ثبت ، قدمه
أحمد بن صالح على مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة
عنها ، من الخامسة ، مات سنة بضع وأربعين ومائة / ع .

الجرح (٣٢٦/٥) ، التهذيب (٣٥/٧) ، التقريب (٥٣٧/١) .

* سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري ، أبو سعد المدني ، ثقة ، تغير قبل موته بأربع سنين ،
روى عنه شعبة في الاختلاط ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسله .

من الثالثة ، مات في حدود العشرين ومائة / ع .

الجرح (٥٧/٤) ، الميزان (١٣٩/٢) ، التهذيب (٣٤/٤) ، التقريب (٢٩٧/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٣٠٦ ح ٢٣٢٨) عن أبي معشر نجيح .

وأخرجه الحاكم (١٤٦/١) والبيهقي (٣٦/١) في الطهارة : باب (الدليل على أن السواك

سنة ليس بواجب) من طريق عبد الرحمن بن السراج .

كلاهما عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .

.....

- وأخرجه أحمد (٢/٢٥٠، ٤٣٣، ٥١٧) عن يحيى بن سعيد القطان .
- وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١/٤٤) في الطهارة : باب (الوضوء هل يجب لكل صلاة ؟)
من طريق حماد بن سلمة .
- وأخرجه البيهقي (١/٣٦) من طريق حماد بن مسعدة .
- ثلاثتهم ، عن عبيد الله بن عمر باسناده .
- وأخرجه مالك في الموطأ (١/٦٦ ح ١١٥) في الطهارة : باب (ماجاء في السواك) عن الزهري ،
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة .
- ومن طريق مالك أخرجه عدد من الأئمة :
- أخرجه أحمد في مسنده (٢/٤٦٠) ، وابن خزيمة في صحيحه (١/٧٣ ح ١٤٠) في الوضوء :
باب (ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة) ، وابن الجارود في المنتقى (ص ٣١
ح ٦٣) في الطهارة : باب (ماجاء في السواك) ، والطحاوي في شرح الآثار (١/٤٣) ،
والبيهقي في سننه (١/٣٥) .
- وأخرجه عبد الرزاق (١/٥٥٦ ح ٢١٠٧) في الصلاة : باب (وقت العشاء الآخرة) عن سفيان
ابن عُيينة ، عن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة .
- وأخرجه الطحاوي (١/٤٤) من طريق ابن عُيينة بهذا الاسناد .
- وأخرجه أحمد (٢/٢٥٨ - ٢٥٩) عن أبي عبيدة الحداد الكوفي ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي
سلمة ، عن أبي هريرة .
- وذكره الهيثمي في المجمع (١/٢٢١) وقال : " رواه أحمد ، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة ،
وهو ثقة حسن الحديث " ٥١٠ .
- وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/٩) ، وابن حجر في تلخيص الحبير (١/٦٤ ح ٦٧) .
- وأصل الحديث عند الستة بلفظ: (لولا أن أشقّ على أمّتي ، لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) .
- أنظره في صحيح البخاري (٢/٣٧٤ ح ٨٨٧ - فتح) في الجمعة : باب (السواك يوم الجمعة) .
- وفي صحيح مسلم (١/٢٢٠ ح ٢٥٢) في الطهارة : باب (السواك) .
- وفي سنن أبي داود (١/١٢ ح ٤٦) في الطهارة : باب (لسواك) .
- وفي سنن الترمذي (١/٣٤ ح ٢٢) في الطهارة : باب (ماجاء في السواك)
- وفي سنن النسائي (١/١٢) في الطهارة : باب (الرخصة في السواك بالعشي للصائم) .
- وفي سنن ابن ماجه (١/١٠٥ ح ٢٨٧) في الطهارة : باب (السواك) .
- وقد جمع أبو معشر عند الطيالسي بين اللفظين فقال : (لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة ،
ومع كل وضوء سواك) . وانظر الحديث في جامع الأصول (٧/١٧٤ - ١٧٥) .

- ٨٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حَرَام (١) بن عثمان ، عن أبي عَتِيق ، عن جابر ، قال (٢) :
كان يستاك اذا أخذ مضجعه ، واذا قام من الليل ، واذا خرج الى الصبح . قال : فقلت
له : قد شققت على نفسك بهذا السواك (٣) . فقال : ان أسامة أخبرني أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يستاك هذا السواك . (١٦٩/١) .

٨٠ - اسناده واه ، لأن حَرَام بن عثمان متروك الحديث .

رجال الحديث :

- * حَرَام - بمهملتين مفتوحتين - ابن عثمان السَّلَمي الأنصاري المدني ، متروك .
قال مالك وابن معين : ليس بثقة . وقال الشافعي : الرواية عن حَرَام بن عثمان حَرَام .
وقال أحمد : ترك الناس حديثه . وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، متروك الحديث .
وقال ابن حبان : كان غاليا في التشيع ، يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل .
الضعفاء الصغير (ص ٣٨) ، الجرح (٢٨٢/٣) ، المجروحين (٢٦٩/١) ، الميزان (٤٦٨/١) ،
الضعفاء والمتروكون للدارقطني (ص ١٨٨) ، تلخيص الحبير (١/٦٩) .
* أبو عَتِيق : هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري ، المدني ، ثقة ، لم يُصَب ابن
سعد في تضعيفه . من الثالثة ٠ / ع .
الميزان (٥٥٣/٢) ، التهذيب (١٣٩/٦) ، التقريب (٤٧٥/١) .
* جابر : هو ابن عبد الله الأنصاري ، الصحابي الجليل .
* أسامة : هو ابن زيد بن حارثة ، حَبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حَبِّه .

تخريج الحديث :

- أخرجه أبو نعيم في كتاب " السواك " من طريق حرام بن عثمان بسنده مثله ، كما
قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٦٩) . وقال ابن حجر : " وفيه حَرَام بن عثمان وهو
متروك " - وذكره البوصيري في إتحاف المَهَرَة (١/٢٢ ب) وقال : " رواه ابن أبي شيبه
وأحمد بن منيع بسند ضعيف لضعف حرام " .
وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١/١٠٨) وعزاه الى مسند ابن أبي شيبه وقال :
" فيه ضعف " ، وعزاه أيضا الى مسند أحمد بن منيع .
وذكره الهندي في كنز العمال (٩/٤٦٣) ولم يعزه الى غير ابن أبي شيبه .

(١) في الأصل : (حزام) بالزاي ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (١/٢٩٥) و (ك) و (ظ)

ومراجع التخريج والتراجم .

(٢) القائل هنا هو أبو عتيق ابن جابر بن عبد الله .

(٣) في هامش الأصل : وفي (ن) : قد شغفت بهذا السواك . وفي نسخة الأعظمي و (ظ)

كما في الأصل . وسقط من (م) و (ك) قوله : (على نفسك) .

٨١ - حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي اسحاق ، عن التميمي ، عن ابن عباس قال :

لقد كنّا نُؤمّر بالسواك حتى ظننا أنه سينزل فيه (١) . (١٦٩/١) .

٨١ - اسناده حسن ، فيه أُرْبِدَة التميمي المفسّر وهو صدوق، وعليه مدار الحديث .

وأما أبو اسحاق السَّيِّعِي فقد صرّح بالسماع عند أحمد (٣٣٩/١) من رواية محمد بن جعفر

عن شعبة عنه . وأيضاً فان شعبة قد كفانا تدليسه كما ذكر البيهقي في معرفة السنن

(٦٥/١) عن شعبة أنه قال : " كفيتمكم تدليس ثلاثة : الأعمش وأبو اسحاق وقتادة " .

ونقل ابن حجر هذا الكلام في " النكت على كتاب ابن الصلاح " (٦٣٠/٢) وقال :

" وهي قاعدة حسنة ، تقبل أحاديث هؤلاء إذا كانت عن شعبة ولو عنعنوها " .

رجال الحديث :

* التميمي : هو أُرْبِدَة - بسكون الراء ، بعدها موحدّة مكسورة - ويقال : أربد ، التميمي المفسّر

صدوق ، من الثالثة ٠ / د .

الميزان (١٧٠/١) ، التهذيب (١٧٣/١) ، التقريب (٥٠/١) .

تخريج الحديث :

يأتي الحديث عند المصنف برقم (٩٠) عن وكيع ، عن اسراييل ، عن أبي اسحاق

السبيعي باسناده بنحوه .

وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٢٥٨ ح ٢٧٣٩) عن شعبة ، عن أبي اسحاق باسناده .

وأخرجه البيهقي (٣٥/١) في الطهارة : باب (في فضل السواك) من طريق الطيالسي ،

عن شعبة .

وأخرجه أحمد (٣٣٩/١) عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي اسحاق باسناده .

وأخرجه أحمد (٢٨٥/١) عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي اسحاق

باسناده .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٩٤/٥ ح ٢٧٠٢) من طريق ابن مهدي بهذا الاسناد .

ولفظ شعبة والثوري نحو ما عند المصنّف من لفظ أبي الأحوص واسراييل .

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٧/١) عن يزيد بن هارون ، وفي (٣٠٧/١) عن أسود بن عامر

وفي (٣١٥/١) عن يحيى بن آدم ، وفي (٣٣٧/١) عن حجاج بن محمد .

وأخرجه أبو يعلى (٢١١/١ ح ١٢٥ - المقصد العلي) عن بشر بن الوليد .

خمسهم عن شريك ، عن أبي اسحاق ، عن التميمي ، عن ابن عباس قال : قال =

(١) يعني ينزل فيه على النبي صلى الله عليه وسلم قرآن يأمر به أو يفرضه علينا .

٨٢ - حدثنا معاوية بن هشام قال : حدثنا سليمان بن قَرم ، عن أبي حبيب ، عن رجل من أهل الحجاز ، عن عبد الله بن الزبير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
لولا أن أشقَّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كلِّ صلاة . (١٦٩/١) .

= رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أُمِرْتُ بالسواك حتى ظننت أو حسبت أن سينزل فيه قرآن) .

وهذا لفظ يزيد بن هارون عند أحمد ، ولفظ الآخرين نحوه .
وفي هذا - كما ترى - القائل هو النبي صلى الله عليه وسلم ، بينما عند المصنّف وممن وافقه القائل هو ابن عباس والآخر هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الصحيح ، لأن شريك بن عبد الله النخعي كان كثير الخطأ ، وروى عن أبي اسحاق في اختلاطه ، فلا يقوى حديثه على معارضة حديث الحفاظ الذين رووا عن أبي اسحاق قبل الاختلاط .

٨٢ - اسناده ضعيف ، لأن فيه رجلاً لم يُسمَّ . وأمّا سليمان بن قَرم فقد توبع كما سترى . لكن الحديث أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة كما تقدّم عند الحديث (٧٩) .

رجال الحديث :

* معاوية بن هشام القَصَّار ، أبو الحسن الكوفي ، صدوق له أوهام ، من صغار التاسعة ، مات سنة (٢٠٤) / بخ م ٤ .

الجرح (٢٨٥/٨) ، الميزان (١٣٨/٤) ، التهذيب (١٩٦/١٠) ، التقريب (٢٦١/٢) .

* سليمان بن قَرم - بفتح القاف وسكون الراء - ابن معاذ ، أبو داود البصري ، النحوي ، وثقه أحمد ، وضعّفه غيره من الأئمة لسوء حفظه ، وكان مُفَرِّطاً في التشيع ، من السابعة .
/ خت م د ت س .

الجرح (١٣٦/٤) ، الميزان (٢١٩/٢) ، التهذيب (١٨٧/٤) ، التقريب (٣٢٩/١) .

* أبو حبيب : هو سنان بن حبيب السلمي . قال ابن معين وابن شاهين : ثقة . وقال أحمد : لا بأس به .

من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (ص ٨٧) ، الجرح (٢٥٢ / ٤) .

تخريج الحديث :

أخرجه مسدد في مسنده عن محمد بن جابر ، عن سنان بن حبيب باسناده مثله .

(انظر النسخة المسندة من المطالب العالية ٤ / أ) .

وأخرجه البزار في مسنده (٢٤١/١ ح ٤٩٢ - كشف) عن خالد بن يوسف ، عن أبي عوانة

اليشكري ، عن سنان بن حبيب باسناده بلفظ : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يأمر بالسواك) .

٨٢ - حدثنا عبيدة بن حميد قال : حدثنا الأعمش ، عن عبد الله بن يسار ، عن عبد الرحمن

ابن أبي ليلى ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، رفعه قال :

لولا أن أشق على أمتي ، لفرضت على أمتي السواك كما فرضت عليهم الطهور . (١٧٠/١) .

ونكره الهيثمي في المجمع (٩٧/٢) بهذا اللفظ وقال : " رواه البزار والطبراني في الكبير

وفيه رجل لم يُسمَّ " . ونكره البوصيري في اتحاف المَهْرَة (٣٣/١ ب) وقال : " رواه ابن

أبي شيبة ومسدد بسند ضعيف لجهالة التابعي " . أ ه .

ونكره ابن حجر في المطالب العالية (٢٣/١ ، ١٠٧) بلفظ ابن أبي شيبة وعزاه السبي

مسند مسدد .

وقد تقدم في تخريج الحديث (٧٩) أن الستة أخرجوه من حديث أبي هريرة .

٨٢ - اسناده حسن ، فيه عبيدة بن حميد وهو صدوق ربّما أخطأ ، كما تقدم عند الحديث (٤) .

لكن الحديث صحيح ؛ فقد تابع عبيدة على روايته عن الأعمش ثقتان حافظان هما :

يحيى بن سعيد القطان عند أحمد (٤١٠/٥) ، وأبو عوانة اليشكري عند الطحاوي (٤٣/١) ،

ومرّح الأعمش بالسمع في رواية كل منهما عنه . وتقدم للحديث شاهد صحيح عن أبي

هريرة برقم (٧٩) .

رجال الحديث :

* عبد الله بن يسار الجُهَني الكوفي . ثقة ، من كبار الثالثة / دس .

الجرح (٢٠٢/٥) ، التهذيب (٧٧/٦) ، التقريب (٤٦٢/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٤١٠/٥) عن يحيى بن سعيد القطان قال : سمعناه من الأعمش :

حدثني عبد الله بن يسار . . فذكره باسناده .

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٤٣/١) في الطهارة : باب (الوضوء هل يجب لكل

صلاة ؟) عن أبي بكر قال : حدثني يحيى بن حمّاد - يعني الشيباني - قال : ثنا

أبو عوانة ، عن سليمان الأعمش قال : ثنا عبد الله بن يسار . . فذكره باسناده .

ولفظه عند أحمد : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) .

وعند الطحاوي مثله إلا أنه عنده (عند كل صلاة) .

ونكره البوصيري في إتحاف المَهْرَة (٣٣/١ ب) وقال : " رواه مسدد بسند حسن " . أ ه .

٨٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن واصل ، عن أبي سَورَةَ ابن أخي أيُّوب عن أبي أيُّوب (١) ،
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك في الليلة مرَّاراً . (١٧٠/١) .

٨٥ - حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سعد بن عُبَيْدَةَ ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عَلِيٍّ
قال :

انا قام أحدكم من الليل فَلَيْسَتْكَ ، فَإِنَّ الرجل اذا قام من الليل فتسوّك ثم تومأ ثم قام
الى الصلاة ؛ جاءه المَلَك حتى يقوم خلفه يستمع القرآن ، فلا يزال يدنومنه حتى يضع
فاه على فيه ، فلا يقرأ آية إلا دخلت جوفه . (١٧٠/١) .

٨٤ - اسناده ضعيف ، لأن واصل بن السائب وأبا سورة ضعيفان ، كما تقدم عند الحديث (١٧) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (١/٢٢١ ح ٢١٩) عن محمد بن عبيد الطنافسي ،
عن واصل بن السائب الرقاشي ، عن أبي سورة ، عن أبي أيُّوب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يستاك من الليل مرّتين أو ثلاثا) .
وأخرجه الطبراني في الكبير (٤/٢١٣ ح ٤٠٦٦) من طريق محمد بن عبيد بالسند السذي
عند ابن حميد ولفظه . وذكره ابن حجر في المطالب العالية المسندة (٤/٤) عن ابن أبي
شيبه باسناده بمثله .
ونكره البيوصيري في إتحاف المَهْرة (١/٣٣ ب) عن أبي أيُّوب وقال : "رواه ابن ابي شيبه
بسند ضعيف لضعف أبي سورة " .

٨٥ - اسناده صحيح .

وقد روي أيضا من غير طريق الأعمش ، رواه الحسن بن عبيد الله النخعي عن سعد بن عبيدة
كما سيأتي . والحديث موقوف له حكم المرفوع ، وقد صحّ مرفوعا من حديث جابر كما سيأتي .

رجال الحديث :

* سعد بن عُبَيْدَةَ السلمي ، أبو حمزة الكوفي . ثقة ، من الثالثة ، مات في ولاية عمر بن هبيرة
على العراق ، وكانت ولايته من سنة (١٠٢) الى (١٠٥) . ع / .
الطبقات (٦/٢٩٨) ، الجرح (٤/٨٩) ، العبر (١/٩٩) ، التهذيب (٣/٤١٥) ، التقريب
(١ / ٢٨٨) .

(١) في الأصل ، ونسخة الأعظمي (١/٢٩٧) : (عن أبي سورة ابن أخي أبي أيُّوب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم) وإضافة أبي أيُّوب من النسخ الأخرى ، وهو الصواب الذي توكّده
مراجع التخريج . وهو في المطالب العالية المسندة (٤/٤) كما أثبتته .

.....

* أبو عبد الرحمن : هو عبد الله بن حبيب بن زُبَيْعَة - بضم المهملة وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة - السلمي ، الكوفي ، المقرئ ، مشهور بكنيته ، ولأبيه صحبة .
ثقة ثبت ، من الثانية ، مات بعد السبعين . ع / .
الجرح (٣٧/٥) ، التهذيب (١٦١/٥) ، التقريب (٤٠٨/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد (ص ٤٣٥ ح ١٢٢٤) وعبد الرزاق في مصنفه (٤٨٧/٢ - ٤٨٨ ح ٤١٨٤) في الصلاة : باب (حسن الصوت) عن سفيان بن عيينة .
وأخرجه البزار في مسنده (٢٤٢/١ ح ٤٩٦ - كشف) وابن صاعد في زيادته على زهد ابن المبارك (ص ٤٣٥ ح ١٢٢٥) من طريق فضيل بن سليمان النُمَيْرِي .
وأخرجه البيهقي (٣٨/١) في الطهارة : باب (تأكيد السواك) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي .
ثلاثتهم (سفيان وفضيل وخالد) عن الحسن بن عبيد الله النخعي ، عن سعد بن عبيدة بإسناده بنحوه ، وفيه عند البيهقي اختصار .
لكن فضيل بن سليمان خالف غيره من رواة هذا الحديث فقال فيه : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، فنكره .
وفضيل هذا صدوق له خطأ كثير ، كما في التقريب (١١٢/٢) ، فلا يقبل منه ما خالف فيه الثقات .
فالحديث موقوف على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، لكنه ليس مما يقال بالرأي ، فله حكم المرفوع ، والله أعلم .

شواهد الحديث :

مرفوع
للحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، وتمام في فوائده (ص ٥٣٩ ح ٩٢٢) ، والضياء في المختارة بنحوه ، كما في كنز العمال (٣١٣/٩) .
وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٦٨/١) وقال : " رواه أبو نعيم ورجاله ثقات - قاله ابن دقيق العيد " . اه .
وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٥٧/١) وقال : " صحيح " .

٨٦ - حدثنا وكيع قال : حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن حسان بن عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (١) : الوضوء شطر الايمان ، والسواك شطر الوضوء ، ولولا أن أشقَّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة . ركعتان يستاك فيهما العسبد أفضل من سبعين ركعة لا يستاك فيها . (١٧٠/١) .

٨٦ - مرسل ، اسناده الى حسان بن عطية صحيح . وللجملة الأولى والثالثة شواهد صحيحة ، وأمّا الجملة الأخيرة فقد رويت من حديث عدد من الصحابة لكنها لم تصح عن أحد منهم ، كما ستري في شواهد الحديث .
رجال الحديث :

* عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : هو أبو عمرو الفقيه ، ثقة جليل ، من السابعة ، مات سنة (١٥٢) / ع .

الجرح (٢٨٤/١) ، (٢٦٦/٥) ، العبر (١٧٤/١) ، التهذيب (٢١٦/٦) ، التقريب (٤٩٣/١) .
* حسان بن عطية المحاربي ، مولا هم ، أبو بكر الدمشقي . ثقة فقيه عابد ، من الرابعة ، مات بعد العشرين ومائة / ع .

الجرح (٢٣٦/٣) ، التهذيب (٢١٩/٢) ، التقريب (١٦٢/١) .
تخريج الحديث :

روى ابن حبان في " المجروحين " (٣٣/٣) في ترجمة (مسلمة بن علي الخشني) ، عن الحسن بن سفيان الحافظ ، عن حبان بن موسى السلمي ، عن عبد الله بن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك) . واسناده الى حسان بن عطية صحيح . وهذا القدر من الحديث ذكره الهندي في كنز العمال (٢٢٨/٩) عن حسان بن عطية مرسلا ، وعزاه الى ابن أبي شيبة . ثم ذكره في الكنز (٣١٠/٩) عن حسان مرسلا أيضا وعزاه الى كتاب الإيمان لرسنه .
ونكر الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢٤١/١) الجملتين الأوليين من الحديث عن حسان مرسلا ، ونسبه الى كتاب الإيمان لرسنه ، وقال : ضعيف .

(١) في النسخ كلها : (عن حسان بن عطية قال) من غير ذكر النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الأعظمي في هامش نسخته (٢٩٨/١) : " كذا في جميع الأصول من غير رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أن آخر الحديث مرفوع ، ولا أدري ممن وقع السقط " .
قلت : قوله في الحديث : " ولولا أن أشقَّ على أمّتي " ، لا يصدر عن غير النسبي صلى الله عليه وسلم ، فهو مرفوع قطعا . وسائر الحديث جاء التصريح بأنه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم في المراجع التي أخرجه ، فانظر التخريج .

شواهد الحديث :

الجملة الأولى من الحديث : (الوضوء شطر الإيمان) أخرجها الامام مسلم في صحيحه

(٢٠٣/١ ح ٢٢٢) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .

والجملة الثالثة : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) أخرجها الجماعة

من حديث أبي هريرة ، كما تقدم عند الحديث (٧٩) . وأما الجملة الثانية فلم أجد

لها شواهد . وأما الجملة الأخيرة فرويت من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم :

أخرجه أحمد (٢٧٢/٦) ، والبخاري (٢٤٤/١ ح ٥٠١ - كشف) ، وابن خزيمة (٧١/١ ح ١٣٧) ،

والحاكم (١٤٦/١) ، والبيهقي (٣٨/١) . كلهم من طريق محمد بن اسحاق ، عن الزهري ،

عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه أبو يعلى (١٨٢/٨ - ١٨٣ ح ٤٧٣٨) والبخاري (٢٤٤/١ ح ٥٠٢) من طريق معاوية بن

يحيى الصدفي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه البيهقي (٣٨/١) من طريق الواقدي ، عن عبد الله بن أبي يحيى الأسلمي ، عن

أبي الأسود النوفلي ، عن عروة ، عن عائشة .

ورواه ابن حبان في " المجروحين " (٣٣/٣) من طريق مسلمة بن علي الخشني ، عن

الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة .

وكل هذه الطرق معلولة :

فالطريق الأولى فيها محمد بن اسحاق وهو مدلس وقد عنعنه ، ولذلك قال ابن خزيمة (٧١/١) :

" أنا استثنيت صحّة هذا الخبر ، لأنّي خائف أن يكون محمد بن اسحاق لم يسمع من محمد

ابن مسلم وإنما دلّسه عنه " . اهـ .

وفي الطريق الثانية ، معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف ، كما في التقريب (٢٦١/٢) .

وفي الطريق الثالثة ، محمد بن عمر الواقدي وهو متروك الحديث ، كما في التقريب

(٢ / ١٩٤) .

وفي الطريق الرابعة ، مسلمة بن علي الخشني وهو متروك . قال الحاكم : روى عسّس

الأوزاعي والزبيدي المناكير والموضوعات . انظر التهذيب (١٣٣/١٠) والتقريب (٢٤٩/٢) .

فالحديث كما ترى ضعيف ، وقد ذكر ابن حجر له طرقاً أخرى في تلخيص الحبير (٦٧/١)

وضعّفها كلّها ، ثم نقل عن ابن معين أنه قال : " هذا الحديث لا يصحّ له اسناد وهو باطل " .

وقال ابن حجر بعده : " ورواه أبو نعيم من حديث ابن عمر ، ومن حديث ابن عباس ، ومن

حديث جابر ، وأسانيده معلولة " .

ونكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١٨٧/٣) من حديث أبي هريرة وقال : موضوع .

ثم ذكره في (١٨٨/٣) من حديث أم الدرداء وقال : ضعيف .

٨٧ - حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش قال : سمعت مجاهدا قال : استبطأ^(١) رسول الله

صلى الله عليه وسلم جَبْرَيْلَ^(٢) فقال^(٣) : وكيف نأتيكم وأنتم لاتقصّون أظفاركم ، ولا

تُنقون^(٤) بَرَاجِمِكُمْ^(٥) ، ولا تستاكون ؟! • (١٧١/١) •

٨٧ - مرسل ، اسناده الى مجاهد صحيح •

ولم أرَ للحديث شاهداً بهذا اللفظ أو نحوه ، لكن الأمر بقص الأظفار وغسل البراجم

والسؤك ، جاء في حديث عائشة الذي أخرجه مسلم (١/٢٢٣ ح ٢٦١) ، وأبو داود

(١٤/١ ح ٥٣) ، والترمذي (٥/٩١ ح ٢٧٥٧) ، والنسائي (٨/١٢٦ - ١٢٧) ، وابن ماجه

(١٠٧/١ ح ٢٩٣) ، أخرجوا عنها أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(عشرٌ من الفطرة : قصّ الشارب ، واعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق المماء ،

وقصّ الأظفار ، وغسل البراجم ، ونَتْفُ الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء) •

قال مصعب بن شيبة : ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة • وقال وكيع :

انتقاص الماء : يعني الاستنجا • اه •

وانظر جامع الأصول (٤/٧٧٤) •

(١) يعني رأى أن جبريل تأخر في الإتيان إليه عن مواعده المعتاد •

(٢) هنا كلام محذوف يدلّ عليه السياق ، وهو : فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن سبب إبطائه •

(٣) القائل هنا هو جبريل • ويقال في اسمه أيضا : جَبْرَيْلَ ، وَجَبْرَيْلَ ، وَجَبْرِيْنَ ،

وَجَبْرِيْنِ • انظر لسان العرب (٤/١١٤) مادة " جبر " •

(٤) تنقون : تنظّفون •

لسان العرب (١٥/٣٣٩) مادة " نقا "

(٥) البراجم : هي العُقَد التي في ظهور الأصابع ، يجتمع فيها الوسخ ، واحدها بَرَجْمَة ،

بضم الباء • لسان العرب (١٢/٤٦) مادة " برجم " •

٨٨ - حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن سليمان بن سعد (١)

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

استاكوا وتنظفوا وأوتروا ، فان الله وتر يحب الوتر . (١٧١/١) .

٨٨ - مرسل ، اسفاده ضعيف لجهالة التابعي سليمان بن سعد . لكن لكل جزء من أجزائه

شواهد صحيحة ، ستأتي الإشارة إليها .

رجال الحديث :

* موسى بن أبي عائشة الهمداني - بسكون الميم - مولاهم ، أبو الحسن الكوفي .

ثقة عابد . من الخامسة ، وكان يرسل / ع .

الجرح (١٥٦/٨) ، التهذيب (٣١٤/١٠) ، التقريب (٢٨٥/٢) .

* سليمان بن سعد : تابعي مجهول . ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٩/٤) وقال : " عسن

النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل " . ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه مثل هذا في الجرح

(١١٨/٤) . وقال أبو حاتم والبخاري : روى عنه موسى بن أبي عائشة .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٢/١ - مجمع البحرين) من طريق اسماعيل بن عمرو

البيجلي ، عن الحسن بن صالح ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن سليمان بن صرد مرفوعا

بمثلته .

لكن اسماعيل بن عمرو البيجلي ضعيف له غرائب ومناكير ، كما في الجرح (١٩٠/٢) ،

والميزان (٢٣٩/٢) ، والتهذيب (٢٨٠/١) .

وقوله : (عن سليمان بن صرد) : هكذا سماه السيوطي أيضا في الجامع الصغير ، وعزا

الحديث الى ابن أبي شيبه والمعجم الأوسط للطبراني . وسليمان بن صرد صحابي

خزاعي ، كما في التقريب (٣٢٦/١) .

لكن الألباني قال في هامش ضعيف الجامع الصغير (٢٦٤/١) : كذا عند " الأوسط "

وعند " ش " سعد ، وهو الأصح . وابن سعد هذا تابعي مجهول ، فعزوه اليه عن

ابن صرد مما لا يخفى فساده . اهـ . وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/٣٤٤ ح ٩٣٩) . =

(١) في الأصل : (سليمان بن سعيد) ، وفي الملتانية : (سليمان بن صرد) ، وعليها اعتمد

الأعظمي في نسخته (٢٩٩/١) في هذا الحديث، ثم نكر في الهامش أن في نسخة الأصل

(سليمان بن سعد) .

قلت : وكذلك في النسخ المخطوطة الأخرى ، وهو ما أثبتته اعتماداً على أكثر

النسخ ، وعلى قول أبي حاتم والبخاري : ان موسى بن أبي عائشة روى عنه .

وانظر ترجمته وتخريج الحديث .

٨٩ - حدثنا وكيع ، عن المنذر بن ثعلبة العَدي ، عن عبد الله بن بُريدة الأسلمي قال :
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ من أهله دعا جارية يقال لها بَرِيرَة (١)
بالسَّوَاك . (١٧١/١) .

= قلت :

قد اختلفت نسخ مصنف ابن أبي شيبة فيه ، ووافقت النسخة الملتانية مافي المعجم
الأوسط ، وقال ابن حجر في التهذيب (٣١٤/١٠) : موسى بن أبي عائشة روى عن سليمان
ابن صُرد ، يقال : مرسل " .

قلت :

فالقَطْع بخطأ من قال فيه (عن سليمان بن صُرد) فيه نظر . لكن الحديث يبقى
ضعيفا حتى مع الأخذ بهذا الاحتمال ؛ لأن موسى بن أبي عائشة يرسل عن سليمان بسن
صرد ، فالاسناد منقطع .
لكن لكل جزء من أجزاء الحديث شواهد صحيحة . أنظر جامع الأصول (١٧٤/٧ - ١٨٨) ،
و (٣٢٣/٧ - ٣٣١) و (٤٢/٦ - ٥٩) .

٨٩ - مرسل ، اسناده الى ابن بريدة صحيح ، وقد رواه ابن أبي عمُر في مسنده عن وكيع ،
عن المنذر بن ثعلبة ، عن ابن بريدة ، عن أبيه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
انتبه من الليل ؛ دعا بجارية يقال لها بَرِيرَة بالسواك) . أنظر المطالب العالِيَة
المسندة (٤ / أ) .

وهذا الاسناد متصل صحيح ، ولا أدري ممن سقط قوله (عن أبيه) عندنا .
وللحديث شواهد عند الشيخين وغيرهما . أنظر جامع الأصول (١٧٦/٧ - ١٧٧) .

رجال الحديث :

* المنذر بن ثعلبة العدي ، أبو النضر البصري ، ثقة ، من السادسة / د س ق .
الجرح (٢٤٣/٨) ، التهذيب (٢٦٦/١٠) ، التقريب (٢٧٤/٢) .

* عبد الله بن بُريدة الأسلمي ، أبوسهل المروزي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١١٥) وله
مائة سنة / ع .

= الجرح (١٣/٥) ، العبر (١١٠/١) ، التهذيب (١٣٧/٥) ، التقريب (٤٠٣/١) .

(١) هي بَرِيرَة مولاة عائشة ، صحابية مشهورة ، جاء في شأنها الحديث بأن الولاء لمن

أعتق ، وعاشت الى زمن يزيد بن معاوية .

أسد الغابة (٣٩/٧) ، الإصابة (٢٤٥/٤) ، التهذيب (١٢ / ٤٣٢) .

٩٠ - حدَّثنا وكيع قال : حدَّثنا اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن التميمي قال :

سألت ابن عباس عن السواك فقال : لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا به حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه . (١٧١ / ١) .

الشَّعْرُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ كَيْفَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ ؟

٩١ - حدَّثنا وكيع ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح مَقْدَمَ

رأسه . (١٧٤ / ١) .

= تخريج الحديث :

ذكر البوصيري الحديث في إتحاف المَهْرَة (٣٣ / ١ ب) عن بُرَيْدَة وقال : " رواه محمد ابن يحيى بن أبي عمَر ، وفي سننه المنذر بن ثعلبة العبدي لم أقف على ترجمته ، وباقي رجال الاسناد ثقات " . اهـ .

قلت : هذا وهم من البوصيري ، فالمنذر بن ثعلبة ثقة معروف كما تقدم في ترجمته آنفا .

وانظر المطالب العالمة (٢٢ / ١ ح ٦٥) وهامشها .

٩٠ - اسناده حسن ؛ لأن فيه أريضة التميمي وهو صدوق . وقد تقدم الحديث من طريق أبي الأحوص ، عن أبي اسحاق باسناده بنحوه برقم (٨١) ، وهناك تخريجه .

رجال الحديث :

* اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السَّبَّيْعِي ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة ، تُكَلِّمُ فِيهِ بِلا حُجَّة ، من السابعة ، مات سنة (١٦٠) وقيل : بعدها ٠ / ع .

الجرح (٣٣٠ / ٢) ، العبر (١٧٩ / ١) ، التهذيب (٢٢٩ / ١) ، التقريب (٦٤ / ١) .

٩١ - مرسل ، اسناده الى عطاء صحيح .

وتقدم برقم (٢٢) عن وكيع ، عن ابن جريج ، عن عطاء أطول من هذا ، وهناك تخريجه والكلام عليه .

في الرَّجُلِ يَبُولُ فِي بَيْتِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ

٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

لَاتَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ بَوْلٌ . (١ / ١٧٥) .

٩٢ - اسناده حسن ، لأن فيه محمد بن فضيل وهو صدوق .

لكن للحديث شاهد حسن الاسناد - سيأتي - فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره .

رجال الحديث :

* ابن فَضَيْلٍ : هو محمد بن فَضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ - بفتح المعجمة وسكون الزاي - الضَّبِّي ، مولاهم ،

أبو عبد الرحمن ، الكوفي ، صدوق عارف ، زُيِّمٌ بِالتَّشْيِيعِ ، من التاسعة ، مات سنة

(١٩٥) / ٠ ع .

الجرح (٥٧ / ١ / ٤) ، الميزان (٩ / ٤) ، التهذيب (٣٥٩ / ٩) ، التقريب (٢٠٠ / ٢) .

* أَبُو سِنَانَ : هُوَ ضَرَارُ بْنُ مَرْةَ الكوفي ، الشيباني ، ثقة ثبت ، من السادسة ، مات سنة

(١٣٢) / ٠ بخ م مدت س .

الجرح (٤٦٥ / ١ / ٢) ، التهذيب (٤٠٠ / ٤) ، التقريب (٣٧٤ / ١) .

* مُحَارِبٌ - بضم أوله وكسر الراء - ابن دثار - بكسر المهملة وتخفيف المثناة - السدوسي ،

الكوفي ، القاضي ، ثقة امام زاهد ، من الرابعة ، مات سنة (١١٦) / ٠ ع .

الجرح (٤١٦ / ١ / ٤) ، العَبْرَ (١١١ / ١) ، التهذيب (٤٥ / ١٠) ، التقريب (٢٣٠ / ٢) .

شواهد الحديث :

يشهد للحديث مارواه عبد الله بن يزيد الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال : " لَا يُنْقَعُ بَوْلٌ فِي طُسْتٍ فِي الْبَيْتِ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ بَوْلٌ مُنْتَقِعٌ " .

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥١ / ٣) ح (٢٠٩٨) .

ونكره الهيثمي في المجمع (٢٠٤ / ١) وقال : " رواه الطبراني في الأوسط ، واسناده حسن " .

وفي صحيح الترمذي والترغيب والترهيب للألباني (ص ٦٤) : رواه الطبراني في الأوسط باسناد حسن ،

والحاكم وقال : " صحيح الاسناد " . اه .

قلت : هو حسن الاسناد ، لأن فيه يحيى بن عباد الضَّبْعِي البصري وهو صدوق ، كما

في التقريب (٣٥٠ / ٢) ، ولم أعر عليه في مستدرك الحاكم .

حديث معارض :

يعارض حديث ابن عمر وحديث عبد الله بن يزيد ، حديث أخرجه أبو داود

(٧ / ١ ح ٢٤) في الطهارة : باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده ، =

في المسح على الخفّين

٩٢ - حد ثنا هُشيم بن بشير قال : أخبرنا داود بن عمرو ، عن بُسر بن عُبيد (١) اللّهُ
الضرمي ، عن أبي ادريس الخولاني قال : حدثنا عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمرَ بالمسح على الخفّين في غزوة تبوك: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر،
ويوم وليلة للمقيم . (١٧٥/١ - ١٧٦).

= والنسائي (٣١/١) في الطهارة : باب البول في الإناء .
والحاكم في المستدرک (١٦٧/١) في الطهارة : البول في القَدَح بالليل .
أخرجوا من طريق ابن جريج ، عن حُكَيْمَة بنت أميمة بنت رُقَيْقَة ، عن أمها أميمة بنت
رُقَيْقَة قالت : كان للنبي صلى الله عليه وسلم قَدَحٌ من عَيْدَان (٢) تحت سريره يبسول
فيه بالليل " .
قال الحاكم بعد روايته الحديث : " هذا حديث صحيح الاسناد " .
قلت : بل هو ضعيف الاسناد ؛ لأن حُكَيْمَة بنت أميمة مجهولة لا تُعرَف كما فسسي
التقريب (٥٩٥/٢) .
وعلى هذا فان حديث أميمة بنت رُقَيْقَة لا يقوى على معارضة حديث ابن عمر وحديث
عبد الله بن يزيد .
ومع ذلك فان السيوطي ذكر حديث عبد الله بن يزيد في زهر الرُّبَى على المُجْتَبَى (٣٢/١)
ثم قال : " والجواب : لعل المراد بانتقاعه طول مكثه ، وما يُجْعَل في الإناء لا يطول مكثه
غالباً . وقال منغلطاي : يحتمل أن يكون أراد كثرة النجاسة في البيت ، بخلاف القَدَح فانه
لا يحصل به نجاسة لمكان آخر " . اه .
ونكره السُّنْدِي في حاشيته على النسائي (٣٢/١) وأجاب عليه بنحو هذا الجواب .

٩٣ - اسناده حسن .
فيه داود بن عمرو الأودِي وهو حسن الحديث .
ونقل البيهقي في سننه الكبرى (٢٧٥/١) عن الترمذي أنه قال : سألت محمداً - يعني
البخاري - عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن . اه .
قلت : وللحديث شواهد مستأثري الإشارة إليها لترتقي بالحديث إلى درجة الصحيح لغيره =

(م) و(ظ)
(١) في الأصل: (عبد الله) والتصحيح من نسخة الأعظمي (٢٠٧/١) ومن النسخة
(ك) ، ومراجع التخرّيج والتراجم .
(٢) عَيْدَان - بفتح العين المهملة - قَدَحٌ من خَشَبٍ يُنْقَرُ ليحفظ ما يجعل فيه -
أنظر زهر الرُّبَى على المُجْتَبَى (٣٢/١) .

.....

رجال الحديث :

* داود بن عمرو : الدمشقي عامل واسط . قال ابن معين : ثقة . وقال العجلي : يُكسَّب حديثه وليس بالقوي . وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال أبو حاتم : شيخ . وقال أبو داود : صالح . ونكره ابن حبان في الثقات .

ولخصه ابن حجر في التقريب (٢٣٣/١) بقوله : " صدوق يخطئ ، من السابعة ٠ / د " . قلت : الظاهر أنه حسن الحديث مالم يخالف ، وقد حسن البخاري حديثه الذي في الباب كما تقدم .

وانظر ترجمته في الجرح (٤١٩/٣) ، الميزان (١٧/٢) ، التهذيب (١٦٩/٣) :

* بُسْر - بضم أوله ثم مهمله ساكنة - ابن عبيد الله الحضرمي الشامي ، ثقة حافظ ، من الرابعة ٠ / ع .

الجرح (٤٢٢/٢) ، التهذيب (٣٨٣/١) ، التقريب (٩٧/١) .

* أبوادريس الخولاني : هو عائذ الله بن عبد الله الخولاني ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة ، ومات سنة (٨٠) ثمانين ، وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء ٠ / ع .

الجرح (٣٧/٧) ، التهذيب (٧٤/٥) ، التقريب (٣٩٠/١) .

* عوف بن مالك الأشجعي ، صحابي مشهور ، من مُسَلِّمَةِ الْفَتْحِ ، وسكن دمشق ، ومات سنة (٧٣) ٠ / ع . الاستيعاب (١٢٢٦/٣) ، أسد الغابة (٣١٢/٤) ، التهذيب (١٥٠/٨) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٢٧/٦) وإسحاق بن راهويه (أنظر نصب الراية ١٦٨/١) عن هشيم بن

بشير .

وأخرجه الجزار (١٥٧/١) ح ٣٠٩ - كشف .

والطحاوي في شرح الآثار (٨٢/١) في الطهارة : باب (المسح على الخفين كم وقته) .

والدارقطني (١٩٧/١) في الطهارة : باب (الرخصة في المسح على الخفين) .

والطبراني في الكبير (٤٠/١٨) والأوسط (أنظر المجمع ٢٥٩/١) .

والبيهقي (٢٧٥/١) في الطهارة : باب التوقيت في المسح على الخفين .

كلهم من طريق هشيم بن بشير بإسناده بمثله . وتحرف (بُسر) الى (بِشر) عند الطحاوي

والبيهقي وفي نصب الراية . وتحرف عند أحمد الى (بر) .

٩٤ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا منصور ، عن ابن (١) سيرين ، عن أفلح مولى أبي أيوب ، عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح على الخفين ، وكان هو يغسل قدميه . فقيل له في ذلك : كيف تأمر بالمسح وأنت تغسل ؟! فقال : بئس مالي إن كان مهناه (٢) لكم ومأثمه عليّ . قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ويأمر به ، ولكن حبيب إليّ الوضوء . (١٧٦/١) .

وذكره الهيثمي (٢٥٩/١) وقال : " رواه البزار والطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح " .

وقال الألباني في إرواء الغليل (١٣٨/١) : " رجاله كلهم ثقات من رجال مسلم ، فالاسناد صحيح " . اهـ .

قلت : بل رجاله روى لهم الجماعة ، إلا داود بن عمرو الأودي ، فإنه لم يرو له منهم سوى أبي داود كما تقدم في ترجمته .

والظاهر أن الأمر اختلط على الألباني ، وقبله الهيثمي ، فظننا أن داود بن عمرو هو الضبي البغدادي ، وهو ثقة من كبار شيوخ مسلم ، كما في التقريب (٢٣٣/١) .

لكنه - كما ترى - متأخر ، وهو من الطبقة العاشرة ، توفي سنة (٢٢٨) ، بينما نجد أن بسير بن عبيد الله من الطبقة الرابعة . لذلك لانجد الضبي في الرواة عن بسير ، ولانجد في الرواة عنه هشيم بن بشير ، بينما نجد هذا في ترجمة داود بن عمرو الأودي في التهذيب (١٦٩/٣) . ولهذا رأينا أن البخاري حسن هذا الحديث ولم يصححه .

شواهد الحديث :

• للحديث شواهد في مسلم وغيره ، كما في جامع الأصول (٢٤٣/٧ - ٢٤٧) .

وذكر المسح في غزوة تبوك ؛ جاء في رواية لحديث المنيرة بن شعبة عند الشيخين كما في جامع الأصول (٢٢٩/٧) .

٩٤ - اسناده صحيح .

وللحديث أسانيد صحيحة أخرى ستأتي في التخريج .

(١) في الأصل : (أبي سيرين) وهو خطأ ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٣٠٨/١)

والنسخ الأخرى ، ومراجع التخريج .

(٢) في الأصل : (مهياه) وهو خطأ ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٣٠٨/١) ، والنسخ

الأخرى ، ومراجع التخريج .

والمهناً : ما أتاك بلا مشقة ، اسم كالمشتمى . وهو الهنيء .

انظر لسان العرب (١٨٤/١) مادة " هنا " .

والمعنى : ما كنت لأفتيكم بالمسح بدون دليل عندي ، فتكون الغنيمة ورفع المشقة

لكم ، ويكون الإثم عليّ ، بئس ما أجنه وأحصل عليه من هذه الفتوى إذا .

وعند عبد الرزاق (١٩٨/١) : أتروني أفتيكم بشيء مهناه لكم ومأثمه عليّ ؟!

.....

= رجال الحديث :

- * منصور : هو ابن زاذان ، ثقة عابد ، تقدمت ترجمته عند الحديث (٤٥) .
* أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري ، أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو كثير . ثقة مخضرم ، من الثانية ، مات سنة (٦٣) م/٠ .
الجرح (٢٢٣/٢) ، التهذيب (٣٢٤/١) ، التقريب (٨٣/١) .

تخريج الحديث :

- أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٢/٤ ح ٣٩٨٢) ، والبيهقي (٢٩٣/١) في الطهارة :
باب (جواز نزع الخف وغسل الرجل ٠٠) ، من طريق هشيم بن بشير باسناده بنحوه .
وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨/١ ح ٧٦٩) في الطهارة : باب (المسح على الخفين) ، عن
معمر بن راشد ، عن أيوب السختياني .
وأخرجه اسحاق بن راهويه (أنظر نصب الراية ١/١٦٨) عن جرير بن عبد الحميد ، عن
أشعث ٠٠ كلاهما (أيوب وأشعث) عن ابن سيرين ، عن أبي أيوب الأنصاري بنحوه .
وقد تبين من رواية هشيم بن بشير أن ابن سيرين إنما حمله عن أفلح مولى أبي أيوب ، عن أبي
أيوب .
وأخرجه أحمد (٤٢١/٥) عن محمد بن عبيد ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن
علي بن مُدرك قال : رأيت أبا أيوب ، فنكره مختصراً .
وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٣/٤ ح ٤٠٣٩) من طريق يحيى بن عيسى الرملي ،
وفي (٢٠٣/٤ ح ٤٠٤٠) من طريق محمد بن عبيد الطنافسي ، كلاهما عن الأعمش باسناده
كما عند أحمد ، بنحوه . وهذه الأسانيد صحيحة .
ونكره الهيثمي في المجمع (٢٥٤/١ - ٢٥٥) وقال : " رواه أحمد ، والطبراني في الكبير
ورجاله موثقون " .
ونكره ابن حجر في المطالب العالية (٣١/١ ح ١٠٠) وقال : لأبي بكر بن أبي شيبه -
صحيح . اهـ .

٩٥ - حدثنا زيد بن حُبَاب ، عن خالد بن أبي بكر (١) قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب سأله سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخُفَّين ، فقال عمر : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على الخُفَّين إذا لبسهما وهما طاهرتان . (١٧٨/١) .

٩٥ - اسناده ضعيف ، لأن فيه خالد بن أبي بكر وهو ليّن الحديث ، يخطيء ، وله مناكير عن سالم بن عبد الله ، ولا يروى هذا الحديث إلا من طريقه كما قال البزار ، وسـتـرى ذلك في التخريج . لكن الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما عن عدد من الصحابة . أنظر جامع الأصول (٢٢٨/٧ - ٢٤٠) .

رجال الحديث :

* خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني . قال البخاري : له مناكير عن سالم . وقال الدارقطني : ليس بالقوي . وقال ابن حبان يخطيء . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه . ولخمه ابن حجر بقوله : " فيه لين ، من السابعة ، مات سنة (١٦٢) / ت . الجرح (٣٢٣/٣) ، الثقات (٢٥٤/٦) ، الميزان (٦٢٨/١) ، التهذيب (٧١/٣) ، التقريب (٢١١/١) ، نصب الراية (١٦٦/١) .

* سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبناً عابداً فاضلاً ، كان يشبّه بأبيه في الهدى والسّمْت . من كبار الثالثة ، مات في آخر سنة (١٠٦) على الصحيح / ع . الجرح (١٨٤/٤) ، والعبر (٩٩/١) ، والتهذيب (٣٧٨/٣) ، والتقريب (٢٨٠ / ١) .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى (١٥٨/١ ح ١٧٠) ، والبزار (١٥٦/١ ح ٣٠٦ - كشف) ، والدارقطني (١٩٥/١) في الطهارة : باب (الرخصة في المسح على الخُفَّين) ، والبيهقي (٢٩٢/١) في الطهارة : باب (الاقتصار بالمسح على ظاهر الخُفَّين) .

كلهم من طريق زيد بن حُبَاب باسناده .

ولفظ الحديث عند أبي يعلى والبيهقي مثل ما عند ابن أبي شيبة ، إلا أنه فيه عنـد أبي يعلى " بالمسح على ظهر الخُفَّين " بزيادة " ظهر " .

(١) في الأصل : (بكرة) وهو خطأ ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٣١٣/١) والنسخ

الأخسرى ، ومراجع التخريج والتراجم .

.....

ولفظه عند الدارقطني : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظُهر الخُفِّ ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة " .

ولفظه عند البزار : " يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة " . وقال البزار بعده : لا يروى عن عمر في التوقيت شيء إلا من هذا الوجه . ورواه عن عمر جماعة فلم يذكرُوا توقيتاً . وخالد لَيِّن الحديث ، وقد روى عنه جماعة من أهل العلم . اهـ .

ونكره الهيثمي في المجمع (٢٥٥/١) باللفظ الذي عند المصنّف ثم قال : " رواه أبو يعلى - ولِعُمَر في الصحيح نكر في قصة سعد غير هذا ، وله عند ابن ماجه آخر - ورجاله ثقات " اهـ .

قلت :

أما حديث عمر بن الخطاب الذي في البخاري ، فقد أخرجه البخاري (٣٠٥/١) ح

٢٠٢ - فتح) في الموضوع : باب (المسح على الخفين) ، ولفظه عنده :

" عن عبد الله بن عمر ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين . وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال : نعم ، اذا حدّثك شيئاً سعدٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره " .

وأما حديث عمر عند ابن ماجه ، فقد أخرجه ابن ماجه (١٨١/١) ح (٥٤٦) في الطهارة :

باب (ما جاء في المسح على الخفين) ، فنكر قصة ابن عمر مع سعد ، وفيه :

" فقال عمر : كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا ، لانرى بذلك بأساً " .

وقد أخرج مالك الحديث في الموطأ (٣٦/١) ح (٤٢) في الطهارة : باب ما جاء في المسح

على الخفين ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر موقوفاً ، قال : " اذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما " .

وفيه قصة ابن عمر مع سعد ، واسناد مالك من أصحّ الأسانيد ، وأنا أميل الى أن أصل حديث الباب موقوف على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أخطأ فيه خالد بن أبي بكر

فرفعه ، والله أعلم .

٩٦ - حدثنا الفضل بن نكين ويحيى بن آدم ، عن حسن بن صالح ، عن عاصم ، عن سالم ،

عن ابن عمر ، عن عمر قال :

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخقيين بالماء في السفر . (١٧٨/١) .

٩٦ - اسناده ضعيف ؛ بسبب ضعف عاصم بن عبيد الله .

لكن الحديث روي من غير طريق عاصم بأسانيده تجعل الحديث بمجموعها في درجة الصحيح . وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما . أنظر جامع الأصول (٢٤٠-٢٢٨/٧) .

رجال الحديث :

* عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ، ضعيف ، من الرابعة ،

مات في أول دولة بني العباس سنة (١٣٢) / ع د ت سي ق .

الجرح (٣٤٧/٦) ، الميزان (٣٥٣/٢) ، التهذيب (٤٢/٥) ، التقريب (٣٨٤/١) .

* سالم : هو ابن عبد الله بن عمر ، تقدم في الحديث الذي قبل هذا (٩٥) .

تخريج الحديث :

أخرجه البزار (١٥٥/١ ح ٣٠٢ - كشف) عن صالح بن محمد بن يحيى ، عن الفضل

ابن نكين ، عن حسن بن صالح باسناده .

وأخرجه أحمد (٥٤/١) عن وكيع ، عن حسن بن موسى باسناده .

وأخرجه أحمد (٢٠/١) من طريق عاصم بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر .

وأخرجه أحمد أيضا (٣٢/١) من طريق عاصم ، عن أبيه ، عن عمر .

وأخرجه أحمد أيضا (٤٩/١) من طريق عاصم ، عن أبيه أو جده ، عن عمر .

وأخرجه البزار (١٥٥/١ ح ٣٠٥ - كشف) من طريق عاصم ، عن أبيه أو عمه ، عن عمر .

وأخرجه الطيالسي (ص ٤ ح ١٤) من طريق عاصم ، عن رجل ، عن ابن عمر ، عن عمر .

ومدار هذه الأسانيد على عاصم بن عبيد الله - كما ترى - وهو ضعيف ، والاضطراب فيها

واضح .

وأخرجه البزار (١٥٥/١ ح ٣٠٣ ، ٣٠٤ - كشف) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن

أيوب السخيتاني . ومن طريق شريك النخعي ، عن عبيد الله بن عمر . كلاهما عن

نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر .

لكن سعيد بن أبي عروبة مدلس وقد عنعنه ، واختلط بآخره ، وشريك النخعي كان

يخطيء كثيرا .

وأخرجه أبو يعلى (٢٣٨/١ ح ١٥٨ ، ١٥٩ - المقصد العلي) من طريق محمد بن أبي

حميد الأنصاري ، عن نافع ، عن ابن عمر . لكن ابن أبي حميد ضعيف ، كما فسي =

٩٧ - حدثنا وكيع قال : نا جرير ، عن أيّوب ، عن أبي زرعة بن عمرو قال : قال أبو هريرة :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إذا أدخل (١) أحدكم رجليه في خفيه وهما طاهرتان ، فليمسح عليهما ثلاثاً للمسافر

ويوماً وليلة للمقيم . (١٧٩/١) .

= التقريب (١٥٦/٢) .

وأخرجه أحمد (١٤/١) عن قتيبة بن سعيد ، عن ابن لهيعة ، عن سالم أبي النضر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر ، عن عمر .
وهذا اسناد ضعيف ؛ لأن فيه ابن لهيعة وهو مدلس من المرتبة الخامسة كما في طبقات المدلسين (ص ٥٤) ، وقد عنعنه .

وأخرجه أحمد (٢٨/١ ، ٤٤) ، وأبو يعلى (٢٣٨/١ ح ١٦٠ - المقصد العلي) ، من طريق عبد الأعلى الشعلبي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر بن الخطاب .
لكن عبد الأعلى الشعلبي ضعيف ، كما في التهذيب (٨٦/٦) ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى مختلف في سماعه من عمر ، كما في التهذيب (٢٣٥/٦) .
ولفظ الحديث عند الجميع مختصر ، ليس فيه قوله (بالماء في السفر) ، إلا عند أحمد (٥٤/١) فإن عنده (على الخفين في السفر) بدون (بالماء) .

٩٧ - اسناده صحيح .

وقد ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٩/٣) وعزاه الى المصنف بهذا الاسناد وقال : " هذا اسناد صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين " .

رجال الحديث :

* جرير بن حازم بن زيد الأزدي ، أبو النضر البصري ، ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوام اذا حدث من حفظه ، من السادسة ، مات سنة (١٧٠) بعدما اختلط ، لكنه لم يحدث في حال اختلاطه . / ع .

= الجرح (٥٠٤/٢) ، الميزان (٣٩٢/١) ، التهذيب (٦٠/٢) ، التقريب (١٢٧/١) .

(١) في الأصل : (دخل) وهو خطأ واضح ، والظاهر أنه من الطابع ، والتصحيح من نسخة

الأعظمي (٣١٥/١) والنسخ الأخرى ومراجع التخریج .

٩٨ - حد ثنا الفضل بن كُكين (١) ، عن أبان بن عبد (٢) الله ، عن حدّث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفّين . (١٨٤/١) .

= تخريج الحديث :

نكره الهندي في كنز العمّال (٤٠٤/٩) بلفظ المصنّف ولم يعزّه الى غيره . وكذلك الأمر في صحيح الجامع الصغير (١٤١/١) .
وأصل الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (١٨٤/١ ح ٥٥٥) في الطهارة : باب (ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال : (قالوا : يارسول الله ! ما الظهور على الخفّين ؟ قال : للمسافر ثلاثة أيّام ولياليهنّ وللمقيم يوم وليلة) .
ولحديث الباب شواهد في الصحيحين وغيرهما . أنظر جامع الأصول (٢٢٨/٧ - ٢٤٠) .

٩٨ - اسناده ضعيف ؛ لجهالة الراوي عن أبي هريرة .

لكن الحديث تقدم قبل هذا برقم (٩٧) عن أبي هريرة مرفوعاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح ، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما .
أنظر جامع الأصول (٢٢٨/٧ - ٢٤٠) .

رجال الحديث :

* أبان بن عبد الله بن أبي حازم البجلي الأحمسي الكوفي ، وثقه جماعة وضعّفه آخرون ، ولخصه ابن حجر في التقريب (٣١/١) بقوله : " صدوق ، في حفظه لين . من السابعة ، مات في خلافة أبي جعفر المنصور ٤٠ / ٤٠ .
وانظر ترجمته في الجرح (٢٩٦/٢) ، والضعفاء الكبير (٤٢/١) ، والكامل في الضعفاء ، (٣٧٨/١) ، والمجروحين (٩٩/١) ، والميزان (٩/١) ، والتهذيب (٨٤/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٣٥٨/٢) عن محمد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبان بن عبد الله ، عن مولى لأبي هريرة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" وَصَّيْنِي " . فأتيته بوضوء ، فاستنجى ، ثم أدخل يده في التراب فمسحها ، ثم غسلها ثم توفّأ ، ومسح على خفيه . فقلت : يارسول الله ! رجلاك لم تغسلهما . قال : " إنني أدخلتهما وهما طاهرتان " .

- (١) في الأصل : (الفضل بن أنس) وكذلك في نسخة الأعظمي (٢٢٣/١) والنسخ الأخرى ، والتصحيح من المصنّف (١٢٤/١٠ ، ١٢٨) و (٣٧٩/١٢) وكتب التراجم .
(٢) في الأصل : (عبيد الله) ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٢٢٣/١) ومراجع التخريج والتراجم . وفي النسخ المخطوطة كما في الأصل وهو خطأ .

(١) من كان لا يرى المسح

٩٩ - حدثنا الثقفى ، عن أبي عامر الخزاز قال : حدثنا الحسن ، عن المغيرة بن شعبة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحاً واحدة ، حتى كآتي أنظر الى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين . (١٨٧/١) .

= وفي نصب الراية (١٦٨/١ - ١٦٩) : رواه أحمد في مسنده ، والبيهقي في سننه ، حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، ثنا أبان - يعني ابن عبد الله البجلي - حدثني مولى لأبي هريرة ، زاد البيهقي : وأظنه قال : أنا أبو وهب ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكره كما عند أحمد . قلت : ولم أفر على الحديث في سنن البيهقي . وأبو وهب مولى أبي هريرة ، ذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ٥٢١ ، ٥٢٢) وقال : " لا يُعْرَف " ١٠ هـ . وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣/٣٢٢ ح ٢٠٥٤) من طريق عبد الحكيم بن ميسرة ، عن قيس ابن الربيع ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على عمامته ، ومسح على الخفين) . وقال الطبراني : " لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا قيس ، تفرد به عبد الحكيم ابن ميسرة " . قلت : وفيه قيس بن الربيع الأسدي وقد تغير بآخره وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به . أنظر التقريب (١٢٨/٢) . ولذلك فإن هذا الحديث لا يصلح لمعاودة حديث الباب ، والله أعلم .

٩٩ - اسناده ضعيف؛ لأن الحسن البصري لم يسمع من المغيرة بن شعبة فهو منقطع .

وفيه أبو عامر الخزاز وهو صدوق كثير الخطأ ، لكنه تويح كما سترى في التخریج رجال الحديث :

* الثقفى : هو عبد الوهّاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفى ، أبو محمد البصري . ثقة ، تغير قبل موته بثلاث سنين ، لكنه حُجِبَ الناس عنه فلم يسمعوا منه في اختلاطه . من الثامنة ، مات سنة (١٩٤) عن نحو من ثمانين سنة / ع .

الطبقات (٢٨٩/٧) ، الجرح (٧١/٦) ، تذكرة الحفاظ (٣٢١/١) ، الميزان (٦٨٠/٢) ، =

(١) وضع الحديث في جميع النسخ تحت هذا الباب : (من كان لا يرى المسح) وقد كان ينبغي أن يوضع حديث الباب تحت الباب السابق (في المسح على الخفين) فهو يدل على جواز المسح ويبين كلفه ، لا على عكسه كما ترى ، ولعل الخطأ من النسخ .

.....

=
* التهذيب (٣٩٢/٦) ، التقريب (٥٢٨/١) ، الكواكب النيرات (ص ٣١٤) .
أبو عامر الخزاز : هو صالح بن رستم المُرَني ، مولا هم ، البصري . وثقه جماعة وضعفه آخرون
ولخصه ابن حجر في التقريب (٣٦٠/١) بقوله : " صدوق ، كثير الخطأ ، من السادسة ،
مات سنة (١٥٢) /٠ خت بخ م ٤ .
وانظر ترجمته في الجرح (٤٠٣/٤) ، والميزان (٢٩٤/٢) ، والتهذيب (٣٤٢/٤) .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي (٢٩٢/١) في الطهارة : باب (الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين) من
طريق المصنف ابن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن المغيرة
مثله . وذكره البوصيري في إتحاف المهرة (١٤٥/١) وقال : " رواه ابن أبي شيبة وفي
سنده صالح بن رستم ، والحسن لم يسمع من المغيرة " .
وذكره ابن حجر في المطالب العالية (٣٤٤/١ ح ١١٠) وقال : " لابن أبي شيبة " .
وقال محققه في الهامش : " زاد في المسندة ^(١) : وأبو عامر الخزاز ضعيف ، والحسن لم
يسمع عندي من المغيرة بن شعبة " . ١٠ هـ .
وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١٦١/١) وقال : " رواه البيهقي من طريق الحسن عن
المغيرة وهو منقطع " . ١٠ هـ .

قلت :

وأصل حديث المغيرة بن شعبة أخرجه الجماعة مختصراً ليس فيه بيان كيفية المسح .
أنظر جامع الأصول (٢٢٨/٧ - ٢٣٣) وابن ماجه (١٨١/١ ح ٥٤٥) .
وفي سنن الترمذي (١٦٥/١ ح ٩٨) في الطهارة : باب (ما جاء في المسح على الخفين :
ظاهراً) ،
وفي سنن أبي داود (٤١/١ - ٤٢ ح ١٦١) في الطهارة : باب (كيف المسح ؟) ، عن المغيرة
ابن شعبة قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين : على ظاهرها) ١٠ هـ .
واللفظ للترمذي . وعند أبي داود : (كان يمسح على ظهر الخفين) .
وهو مختصر أيضاً كما ترى .

(١) يعني النسخة المسندة من المطالب العالية وهي مخطوطة ، وأما المطبوعة

فأحاديثها معلقة ليس فيها إلا اسم الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم وممن

الحديث .

من كان يغسل اليَول من المسجد

١٠٠ - حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا اسماعيل ، عن قيس قال : بال أعرابي في المسجد ، فأمر

النبي صلى الله عليه وسلم فصبَّ على بَوله ماء . (١٩٣/١) .

من كان يحب أن يلي طهوره بنفسه

١٠١ - حدثنا وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن العباس بن عبد الرحمن المدني قال :

خصلتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلِّهُما الى أحد من أهله :

كان يناول المسكين بيده ، ويضع الطَّهور من الليل ويخمره . (١ / ١٩٥) .

١٠٠ - مرسل ، اسناده الى قيس بن أبي حازم صحيح ، وقد روى قيس عن العشرة المبشَّرين

بالجَنَّة ، وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة .

أنظر جامع الأصول (٧/ ٨٣ - ٨٧) .

رجال الحديث :

* اسماعيل بن أبي خالد الأحمسي ، مولا هم ، البجلي . ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة (١٤٦) ع/٠ .

العبر (١/ ١٥٦) ، التهذيب (١/ ٢٥٤) ، التقريب (١/ ٦٨) .

* قيس بن أبي حازم البجلي ، أبو عبد الله الكوفي . ثقة ، مخضرم ، ويقال : له رؤية ، وهو

الذي اجتمع له أن يروي عن العشرة المبشَّرين . من الثانية ، مات بعد التسعين أو قبلها

وقد جاوز المائة ع/٠ .

الجرح (٧/ ١٠٢) ، العبر (١/ ٨٦) ، التهذيب (٨/ ٣٤٦) ، التقريب (١/ ١٢٧) .

١٠١ - مرسل ضعيف لأن موسى بن عبيدة ضعيف ، والعباس بن عبد الرحمن مستور أو مجهول الحال .

وسياتي الحديث في الزكاة برقم (٧٣٨) .

رجال الحديث :

* موسى بن عبيدة - بضم أوله - الرَّبْذِي ، أبو عبد العزيز المدني ، ضعيف ، ولا سيما فسي

عبد الله بن دينار ، وكان عابداً ، من صغار السادسة ، مات سنة (١٥٣) ت ق/٠

الجرح (٨ / ١٥١) ، الميزان (٤/ ٢١٣) ، التهذيب (١٠/ ٣١٨) ، التقريب (٢/ ٢٨٦) .

* العباس بن عبد الرحمن المدني ، مولى بني هاشم ، روى عن العباس بن عبد المطلب وابن

عباس وأبي هريرة وغيرهم . روى عنه داود بن أبي هند وموسى بن عبيدة . روى لــــه

أبو داود في المراسيل وفي كتاب القدر . وذكره البخاري في تاريخه (٧/ ٥) ولم يذكر فيه

جرحاً ولا تعديلاً . ولخمه ابن حجر في التقريب (١/ ٣٩٧) بقوله : " مستور ، من الثالثة /مد قد " =

في الرَّجُلِ تُرَجِّلُهُ (١) الحائض

١٠٢ - حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن سلمة بنِ عُلْقَمَةَ ، عن محمد قال : نُبِّئْتُ أَنَّ النِّسْبَ

صلى الله عليه وسلم كانت ترجِّله الحائض ويقول : إن حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدَيْهَا .

• (٢٠١/١ - ٢٠٢)

= وانظر ترجمته في التهذيب (١٠٦/٥) ، وانظر أيضا تعجيل المنفعة (ص ٢١٠ - ٢١١).

شاهد للحديث :

أخرج ابن ماجه في سننه (١٢٩/١ ح ٢٦٢) في الطهارة: باب (تغطية الاناء) عن ابن عباس قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَكِلُ طَهْرَهُ وَلَا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَمَدَّقُ بِهَا ، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّأُهَا بِنَفْسِهِ " .

لكن في سننه مُطَهَّرَ بِنِ الْهَيْثَمِ وَهُوَ مَنْكَرُ الْحَدِيثِ مَتْرُوكٌ ، كما في التهذيب (١٦٣/١٠) والتقريب (٢٥٤/٢) .

حديث معارض :

يعارض الحديث ما أخرجه ابن ماجه (١٢٩/١ ح ٣٦١) عن عائشة قالت : " كنت أضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة آنية من الليل مخمَّرة : إناءً لطهوره ، وإناءً لسواكه ، وإناءً لشرابه " .

لكن في اسناده حَرِيْشُ بِنِ الْخُرَيْبِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، كما في التهذيب (٢١١/٢) والتقريب (١٦٠/١) .

وقد تمحفت (أضع) الى (أصنع) ، وهي في التهذيب (٢١١/٢) أضع ، غير مصحَّفة .

١٠٢ - مرسل ، اسناده الى محمد بن سيرين صحيح . وقد أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث

عائشة رضي الله عنها وغيرها من الصحابة . أنظر جامع الأصول (٢٤٧/٢ - ٢٥٢) .

رجال الحديث :

* سلمة بن علقمة التميمي ، أبو بَشْرٍ البصري ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١٣٩) .
/ خ م د س ق .

التاريخ الكبير (٨٢/٤) ، الجرح (١٦٧/٤) ، التهذيب (١٣٢/٤) ، التقريب (٣١٨/١) .

(١) الترجيل : تسريح الشَّعْرِ وتنظيفه وتحسينه .

لسان العرب (٢٧٠/١١) مادة " رجل " .

(كتاب الأذان والاقامة)

من كان يقول : الأذان مثني والاقامة مَرَّة

١٠٣ - حدثنا جرير ، عن عبد العزيز بن رُقَيْع ، عن أبي محذورة أن (١) أذانه كان مثسني ،

وأن اقامته كانت واحدة . (٢٠٥/١) .

١٠٣ - اسناده صحيح . وسيأتي برقم (١٠٨) عن غندر ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن عابس ،

عن أبي محذورة .

والحديث وان كان موقوفاً ، إلا أن له حكمَ الرفع ، لأن أبا محذورة قد ولّاه النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بمكة بعد الفتح ، وهو هنا يَصِفُ أذانه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

رجال الحديث :

* أبو محذورة الجُمَحي المكيّ المؤدّن ، صحابي مشهور . اسمه أوس ، وقيل : سمرة ، وقيل :

سلمة ، وقيل : سلمان . ولّاه النبي صلى الله عليه وسلم الأذان بمكة وهو منطلق الى حنين ، وكان من أحسن الناس نغمة وأنداهم صوتاً .

مات بمكة سنة (٥٩) وقيل : بعدها بسنة أو سنتين . /بخ م ٤ .

الاستيعاب (١٧٥١/٤) ، أسد الغاية (٢٧٨/٦) ، العبر (٤٦/١) ، الاصابة (١٧٥/٤) ،

التهذيب (٢٤٣/١٢) ، التقريب (٤٦٩/٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه الدارقطني (٢٣٨/١) في الصلاة : باب (ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها)

من طريق أبي بكر الشافعي ، عن محمد بن غالب .

وأخرجه الحازمي في " الاعتبار في النسخ والمنسوخ " (ص ٦٩) من طريق الامام البخاري

- خارج صحيحه - .

كلاهما عن عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبِي ، عن ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك

ابن أبي محذورة ، عن جدّه عبد الملك بن أبي محذورة أنه سمع أبا محذورة يحدّث أن

النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة .

وأخرجه الدارقطني (٢٣٧/١) من طريق اسماعيل بن عيَّاش ، عن ابراهيم بن عبد العزيز

ابن عبد الملك ، عن أبيه ، عن جدّه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا أبا محذورة فعلمه

الأذان ، وأمره أن يؤدّن في محاريب مكة : الله أكبر - الله أكبر - مرّتين - وأمره أن =

(١) في الأصل : (أنه) وهو خطأ ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٧/٢) والنسخ الأخرى .

.....

يقيم واحدة واحدة .

=

وأخرجه البيهقي (٤١٤/١) في الصلاة : باب (تثنية قوله " قد قامت الصلاة " وإفراد ماقبلها) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب ، عن ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك عن أبيه وجده ، عن أبي محذورة أنه كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم فيفرد الإقامة ، إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة .

وأخرجه البيهقي (٤١٨/١) من طريق أبي حميد المصممي ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن عثمان بن السائب ، عن أبيه مولى أبي محذورة وأم عبد الملك بن أبي محذورة قال : لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى حنين ٠٠ فذكر الأذان مثنى مثنى والإقامة مفردة .

قلت : لكن النسائي أخرج الحديث في سننه (٧/٢) في الأذان : باب (الأذان في السفر) عن ابراهيم بن الحسن المصممي ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج باسناده . وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٠/١ ح ٣٨٥) في الصلاة : باب (التثويب في أذان الصبح) من طرق عن ابن جريج باسناده .

والإقامة عندهما مثنى مثنى ، وأسانيدهما الى ابن جريج صحيحة ، فيحتمل أن يكون الخطأ في رواية البيهقي .

وعلى أي حال ، فإن حديث ابن جريج عن عثمان بن السائب ضعيف بكل رواياته ، لأن عثمان بن السائب قال فيه ابن القطان : " غير معروف " . انظر التهذيب (١٠٨/٢) .

حديث معارض ، ورقه : يعارض حديث الباب ما أخرجه أصحاب السنن الأربع من طريق همام بن يحيى ، عن عامر بن عبد الواحد الأحول ، عن مكحول ، عن عبد الله بن مخيريز عن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة . فذكر الأذان فيه الترجيع ، وذكر الإقامة شفعا بدون الترجيع . والترجيع : أن يعيد الشهادتين مرة واحدة بعد ذكرهما شفعا .

أخرجه أبو داود (١٣٧/١ ح ٥٠٢) في الصلاة : باب (كيف الأذان) .

والترمذي (٣٦٧/١ ح ١٩٢) في الصلاة : باب (ما جاء في الترجيع في الأذان) .

والنسائي (٤/٢) في الأذان : باب (كم الأذان من كلمة) .

وابن ماجه (٢٣٥/١ ح ٧٠٩) في الأذان : باب (الترجيع في الأذان) .

لكن همام بن يحيى مع ثقته كان يخطئ ، حين يحدث من حفظه . انظر التهذيب (٦٢/١١) . وعامر بن عبد الواحد الأحول ضعفه أحمد والنسائي ، وقال فيه ابن حجر : صدوق يخطئ .

انظر التهذيب (٦٧/٥) ، والتقريب (٣٨٩/١) .

فهذا الحديث أضعف من حديث الباب الصحيح ، كما ترى .

ومما يؤيد أن الصحيح عن أبي محذورة هو إفراد الإقامة ، ما أخرجه الدارقطني (٢٣٦/١)

من كان يشفع الإقامة ويرى أن يثنّيها

١٠٤ - حدثنا أبو أسامة^(١) ، عن سعيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم قال : إن بلائاً كان يثنّي

الأذان والإقامة . (٢٠٦/١) .

= والبيهقي (٤١٤/١) من طريق عبد الله بن الزبير الحميدي ، عن إبراهيم بن عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبي محذورة قال : أدركتُ جدّي وأبي وأهلي يقيمون . فذكر الإقامة مفردة إلا قوله : (قد قامت الصلاة) .

وقال الشافعي في الأم (٧٣/١) : " أدركتُ إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، وسمعتُه يقيم . فذكر الإقامة مفردة إلا قوله : (قد قامت الصلاة) .

ويشهد لحديث الباب ما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن عن أنس قال :

(أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلائاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) .

أنظر جامع الأصول (٢٨٠/٥) .

وقد حاول الإمام الخطّابي تعليل اختلاف الرواية عن أبي محذورة ، فقال في " معالم السنن " : (٢٧٤/١ - ٢٧٥) :

" يشبه أن يكون العمل من أبي محذورة ومن ولده من بعده انما استمرّ على افراد الإقامة ؛ إما لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بذلك بعد الأمر الأوّل بالثنية ، واما لأنه قد بلغه أنه أمر بلائاً بافراد الإقامة فاتّبعه " . اهـ . وانظر الجوهر النقي لابن التُّركماني (٤١٧/١ - ٤٢٠) ففيه ما يشبه هذا الكلام .

قلت : هذا يمكن أن يقال في حال صحّة رواية الثنية عنه ، وقد تقدّم أن فيها ضعفاً . وقال الحازمي في الاعتبار (ص ٦٩) : " ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى أن هذه اللفظة في ثنية الإقامة غير محفوظة " . اهـ .

وقد توسّع البيهقي في " الخلافيات " في الكلام على هذا الحديث ، وضعّف رواية الثنية ، وذكر شواهد من حديث أبي هريرة وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا محذورة بثنية الأذان وافراد الإقامة . انظر مختصر الخلافيات (٤٥٠/١ - ٤٥٥) .

١٠٤ - مرسل ، في سننه سعيد بن أبي عروبة وقد اختلط ، وكان يدلّس وقد عنعنه ، لكنّ الدارقطني أخرجه في سننه (٢٤٢/١) في الصلاة : باب (ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها) من طريق الثوري ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم . فصحّ الاسناد الى إبراهيم النخعي ، لكنه مرسل .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٢/١ - ٤٦٣ ح ١٧٩٠ ، ١٧٩١) في الأذان : باب (بدء الأذان) .

(١) في الأصل : (حدثنا أسامة) سقط منها (أبو) ، وأضفته من نسخة الأعظمي (٩/٢) والنسخ الأخرى .

وأبو أسامة هو حماد بن أسامة ، تقدمت ترجمته في الحديث (٨٠) .

ما قالوا : آخر الاذان ماهو ، ومايختم به الأذان

١٠٥ - حدثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن ابراهيم والشعبي قالا : كان آخر أذان بلال :

الله أكبر ، الله أكبر . لا إله إلا الله . (٢٠٦/١) .

= والطحاوي في شرح الآثار (١٣٤/١) في الصلاة : باب (كيف الأذان ؟) .
والدارقطني (٢٤٢/١) . كلهم من طريق ابراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد أن بلالاً
كان يثني الأذان ، ويثني الإقامة .
لكن الأسود بن يزيد لم يدرك أذان بلال ، فحديثه مرسل . وانظر " مختصر الخلافات "
(٤٣٨/١) ، ونصب الراية (٢٦٩/١ ، ٢٩٤) . وقد عارض هذا الحديث ، حديث صحيح ،
سيأتي ذكره .

شواهد الحديث :

أخرج الطحاوي في شرح الآثار (١٣٤/١) في الصلاة : باب (الإقامة كيف هي ؟)
والبيهقي في الخلافات " (٤٣٧/١ - مختصر) ، أخرجنا من طريق شريك النخعي ، عن
عمران بن مسلم ، عن سُويد بن غفلة (أن بلالاً كان يثني الأذان والإقامة) . لكن شريكاً
كثير الخطأ ، ولم يتابع على هذا .
وأخرج الدارقطني (٢٤٢/١) من طريق زياد بن عبد الله البكائي ، عن إدريس بن يزيد
الأودي ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه (أن بلالاً أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بصوتين صوتين ، وأقام مثل ذلك) .

لكن زياداً البكائي كثير الوهم والخطأ ، كما في التهذيب (٣٢٤/٣) ، والميزان (٩١/٢)
وقد عدّ الذهبي هذا الحديث من مناكيره . فلا يصح في تثنية الإقامة عن بلال شي .

حديث معارض :

عورض هذا الحديث وشواهد الضعيفة بما أخرجه الشيخان وأصحاب السنن عن أنس
ابن مالك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يشفع الأذان ، وأن يوتر الإقامة) .
أنظر جامع الأصول (٢٨٠/٥) .
وقد أشبع البيهقي الكلام في هذا الحديث وما في معناه في كتاب " الخلافات " ، ورجح
روايات افراد الإقامة ، فانظر كلامه في مختصر الخلافات (٤٣٦/١ - ٤٦٢) .

١٠٥ - مرسل ، في سنده مُغيرة بن مِقْسَم وكان يدلس عن ابراهيم ، لكنه توبع ، فصحّ اسناد

الحديث الى ابراهيم النخعي . وانظر الحديث (١٠٩) .

= وقد أخرجه النسائي (١٤/٢) في الأذان : باب (آخر الأذان) من طريق الأعمش ومنصور بن المعتمر

١٠٦ - نا غندر ، عن شعبة قال : نا عبد الرحمن بن عابس قال : سمعت أبا محذورة يقول في آخر أذانه : ان أذانه كان مثنى ، وان اقامته كانت واحدة ، وخاتمة أذانه : الله أكبر ، الله أكبر

لا اله الا الله . (٢٠٧/١) .

١٠٧ - حدثنا جرير ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي محذورة ، بمثله . (٢٠٧/١) .

= كلاهما عن ابراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد بمثله . وهو في مصنف عبد الرزاق (١/٤٥٧ ح ١٧٧٨) من طريق الأعمش . وفي سنن الدارقطني (١/٢٤٤) في الصلاة : باب (ذكر الاقامة واختلاف الروايات فيها) من هذين الطريقين عن ابراهيم ، عن الأسود بن يزيد بمثله . وأخرجه النسائي (٢/١٤) من طريق الحسن بن أعين . وأخرجه الدارقطني (١/٢٤٤) من طريق الأسود بن عامر . كلاهما عن زهير بن معاوية ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن بلال قال : (آخر الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله) . واسناده صحيح . وللحديث شواهد كثيرة صحيحة بعضها في هذا الباب ، وانظر جامع الأصول (٥/٢٧٤-٢٨٥) . وقد تواتر عمل المسلمين بصفة الأذان المعروفة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى أيامنا .

١٠٦ - اسناده صحيح .

رجال الحديث :

* عبد الرحمن بن عابس - بموحدة ومهملة - ابن ربيعة النخعي الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة (١١٩) /٠ خ م د س ق .

أنظر الجرح (٥/٢٦٩) ، والتهذيب (٦/١٨٣) ، والتقريب (١/٤٨٥) .

وقد تقدّم تخريج الحديث والكلام عليه عند الحديثين (١٠٣) و (١٠٦) .

١٠٧ - اسناده صحيح .

وهو تكرر للحديث (١٠٣) ، وانما ذكرته هنا لأن المصنف ذكره في بابين مختلفين كما ترى .

والزائد في الحديث هو قوله : (وان اقامته كانت واحدة) ، وباقي الحديث فيه بيان صفة الأذان باختصار ، وقد أخرجه مسلم (١/٢٨٧ ح ٣٧٩) في الصلاة : باب (صفة الأذان) مفصلاً . وكذلك أخرجه أصحاب السنن ، وقد ذكرت في تخريج الحديث (١٠٣) مواضع الحديث عندهم . وانظر جامع الأصول (٥/٢٨٠-٢٨٥) .

١٠٨ - حدثنا محمد بن فضَّيل ، عن يزيد ، عن أبي صادق أنه كان يجعل آخر أذانه :

لا إله إلا الله ، والله أكبر . وقال : هكذا كان آخر أذان بلال . (٢٠٧/١) .

١٠٩ - حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن الشيباني أبي اسحاق ، عن إبراهيم قال :

كان آخر أذان بلال : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . (٢٠٧/١) .

من كان يقول في الأذان : الصلاة خير من النوم

١١٠ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عمران بن مسلم ، عن سويد بن غفلة أنه أرسل إلى

موثِّنه : انا بلغت حيَّ على الفلاح ، فقل : الصلاة خير من النوم ، فإنَّه أذان بلال . (٢٠٨/١) .

١٠٨ - مرسل ، اسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد ، ولفظه مختلف عما صحَّ من صفة

أذان بلال وغيره كما تقدّم .

رجال الحديث :

* يزيد بن أبي زياد الهاشمي ، مولا هم ، الكوفي . ضعّفوه لأنه لما كبر تغيّر وصار يلقن ، لكنه

في نفسه صدوق ، فسمع القدّامي منه صحيح . من الخامسة ، مات سنة (١٣٦) / خت م ٤ .

الجرح (٢٦٥/٩) ، الميزان (٤٢٣/٤) ، التهذيب (٢٨٧/١١) ، التقريب (٣٦٥/٢) .

* أبو صادق الأزدي الكوفي . قيل : اسمه مسلم بن يزيد ، وقيل : عبد الله بن ناقد ،

صدوق ، وحديثه عن عليّ مرسل ، من الرابعة / س ق .

الجرح (١٩٩/٨) ، الميزان (٥٣٨/٤) ، التهذيب (١٤٣/١٢) ، التقريب (٤٣٦/٢) .

١٠٩ - مرسل ، اسناده إلى إبراهيم النخعي صحيح . وقد تقدم برقم (١٠٥) باسناد غير هذا ، وتبيّن

هناك أن الحديث صحيح ، فراجع .

رجال الحديث :

* الشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان ، أبو اسحاق الشيباني الكوفي ، ثقة ، من الخامسة ،

مات في حدود سنة (١٤٠) / ع .

الجرح (١٣٥/٤) ، التهذيب (١٧٢/٤) ، التقريب (٣٢٥/١) .

١١٠ - اسناده صحيح ، وقد ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير (١٩٩/١) أن سويد بن غفلة سمع

بلالاً ، وأنه قدم المدينة المنورة في أول خلافة أبي بكر الصديق ، وكان بلال لا يزال يؤذّن

فيها .

رجال الحديث :

* عمران بن مسلم الجعفي الكوفي الأعمى ، ثقة ، من السادسة .

مَنْ كَرِهَ أَنْ يُؤَدِّنَ الْمُؤَدِّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ (١)

١١١ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن أبي محذورة أنه أذن لرسول الله

صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر ، فكان لا يؤدِّن حتى يطلع الفجر (٢) . (٢١٤/١) .

= الجرح (٣٠٤/٦) ، التهذيب (١٢٣/٨) ، التقريب (٨٤/٢) .

* سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ - بفتح المعجمة والفاء - أبو أمية الجعفي ثقة فقيه عابد ، مخضرم ، من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان مسلماً في حياته لكنه لم يلقه ، نزل الكوفة ، ومات سنة (٨٠) وله مائة وثلاثون سنة ٠ ع /

الجرح (٢٣٤/٤) ، العبر (٦٨/١) ، التهذيب (٢٤٤/٤) ، التقريب (٣٤١/١) .

تخريج الحديث :

ذكره البيهقي (٤٢٤/١) في الصلاة : باب (كراهية التثويب في غير أذان الصبح) ،

من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن طلحة بن مُصَرِّفٍ وَزَيْدٍ ، عن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ بنحوه ، وفي أوله زيادة : (كان لا يتوَّب إلا في الفجر) .

وأصل الحديث في سنن ابن ماجه (٢٣٧/١ ح ٧١٦) في الأذان : باب (السنة في الأذان) .

من طريق ابن المسيب عن بلال بدون بيان موضع (الصلاة خير من النوم) من الأذان .

واسناده منقطع ؛ لأن ابن المسيب لم يسمع من بلال ، كما في مصباح الزجاجية (١٥٣/١) .

وللحديث شواهد عند مسلم وغيره . . . أنظر جامع الأصول (٢٨٠/٥ و ٢٨٨) وتلخيص

الحبير (٢٠١/١) .

١١١ - اسناده ضعيف ؛ لأن حجاج بن أرطاة كان كثير الخطأ والتدليس ، وقد عنعنه كما ترى ،

ولم أجد للحديث اسناداً آخر . والجملة الأولى من الحديث صحيحة ثابتة كما تقدم في

الكلام على الحديث (١٠٣) ، وانظر جامع الأصول (٢٨٣/٥ و ٢٨٤) .

(١) ليس في حديث الباب - كما ترى - دلالة على كراهية الأذان قبل الفجر . وقد كان

للنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة مؤذنان هما بلال وابن أم مكتوم ، فكان بلال

يؤدِّن قبل الفجر ويؤدِّن ابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر . أنظر الأحاديث الدالة على

ذلك في جامع الأصول (٣٦٦/٦ - ٣٦٩) . وبعضها في الصحيحين .

(٢) كان أبو محذورة يؤدِّن بمكة المكرمة بأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما في

سنن النسائي (٦/٢) باب : (كيف الأذان) ، و (٧/٢) باب : (الأذان في السفر) .

في الرجل يؤذن ويقيم غيره

١١٢ - حدثنا يزيد بن هارون ، عن حجاج ، عن شيخ من أهل المدينة ، عن بعض بني مؤنسي

النبي صلى الله عليه وسلم قال : كان ابن أم مكتوم يؤذن ويقيم بلال ، وربما أذن بلال

وأقام ابن أم مكتوم (٢١٦/١) .

١١٢ - مرسل ، اسناده ضعيف؛ لأن فيه مجهولين ، وفيه أيضا الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ

والتدليس وقد عنعنه كما ترى .

شاهد للحديث والرد عليه :

أخرج أحمد (٤٢/٤) ، والطيالسي (ص ١٤٨ ح ١١٠٣) ، وأبو داود (١٤١/١ - ١٤٢ ح

٥١٢ ، ٥١٣) في الصلاة : باب (في الرجل يؤذن ويقيم آخر) ، والدارقطني (٢٤٥/١) في

الصلاة : باب (ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها) . أخرجوا عن عبد الله بن زيد الأنصاري

(أنه أرى الأذان ، قال : فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته . فقال : ألقيته

على بلال . فألقيته فأذن . قال : فأراد أن يقيم ، فقلت : يارسول الله ! أنا رأيت ،

أريد أن أقيم . قال : فأقم أنت . فأقام هو وأذن بلال) . وهذا اللفظ لأحمد .

لكن في سننه محمد بن عمرو الواقفي وهو ضعيف ، كما في التهذيب (٢٣٦/٩) والتقريب

(١٩٦/٢) .

ثم إن هذا الحديث معارض بالحديث الآتي (١١٣) وشواهدة . وقد اتفق أهل العلم على أنه

يجوز أن يقيم الصلاة غير الذي أذن لها ، لكنهم اختلفوا في الأولوية :

فقال مالك وأبو حنيفة وآخرون : لا فرق والأمر متسع ، ودليلهم حديث عبد الله بن زيد

الذي ذكرته شاهداً لهذا الحديث . وذهب الشافعي وأحمد وآخرون الى استحبابه أن يقيم

الذي أذن ، ودليلهم حديث زياد بن الحارث الصدائي الذي ذكرته شاهداً للحديث (١١٣)

و ما في معناه من الأحاديث . لكن أحاديث الطرفين لم تسلم من الضعف كما ترى في تخريج

حديثي الباب .

وقد رجح البيهقي في " الخلافات " (٤٣٤/١ - مختصر) ، والشوكاني في نيل الأوطار

(٦٤/٢) ، رجح حديث الصدائي على حديث عبد الله بن زيد ، وقال الشوكاني :

" والأخذ بحديث الصدائي أولى ، لأن حديث عبد الله بن زيد كان أول ما شرع الأذان في السنة

الأولى ، وحديث الصدائي بعده بلا شك . على أنه لو لم يتأخر لكان هذا الحديث خاصاً

بعبد الله بن زيد ، والأولوية باعتبار غيره من الأمة ، والحكمة في التخصيص تلك المزية

التي لا يشاركه فيها غيره ، أعني الرويا ، فالحاق غيره به لا يجوز لوجهين :

الأول : أنه يؤدّي الى ابطال النص ، أعني حديث (من أذن فهو يقيم) ، فيكون فاسد الاعتبار

والثاني : وجود الفارق ، وهو بمجرّده مانع من الإلحاق " . اهـ .

وانظر في هذه المسألة : المعني لابن قدامة (٤١٥/١ - ٤١٦) ، ونصب الراية (٢٧٩/١) .

١١٣ - حدثنا أبو أسامة (١) ، عن الفزاري ، عن الأوزاعي ، عن الزهري قال : قال النسبي
صلى الله عليه وسلم : إنما يقيم من أذن • (٢١٦/١) •

١١٣ - مرسل ، اسناده الى الزهري صحيح ، وله شواهد سيأتي ذكرها •

رجال الحديث :

* الفزاري : هو ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري الإمام ، أبو اسحاق ، ثقة حافظ له
تصانيف ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٥) وقيل : بعدها ٠ ع / •
الجرح (٢٨١/١ و ١٢٨/٢) ، العبر (٢٢٤/١) ، التهذيب (١٣١/١) ، التقريب (٤١/١) •
شواهد الحديث :

أخرج المصنف (٢١٦/١) ، وأحمد (١٦٩/٤) ، وأبو داود (١٤٢/١ ح ٥١٤) ،
والترمذي (٢٨٣/١ ح ١٩٩) ، وابن ماجه (٢٣٧/١ ح ٧١٧) ، والبيهقي (٣٨١/١ ، ٣٩٩) •
أخرجوا عن زياد بن الحارث الصدائي قال :
(أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أؤذن في صلاة الفجر ، فأذنت • فأراد بلال
أن يقيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أبا صَدَاءَ قد أذن ، ومن أذن فهو
يقيم) • وهذا اللفظ للترمذي •
وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وهو ضعيف في حفظه كما في التهذيب
(١٦٠ - ١٥٧/٦) ، والتقريب (٤٨٠/١) • وقال الترمذي في جامعه (٣٨٤/١) : " ورأيت
محمد بن اسماعيل - يعني البخاري - يقوي أمره ويقول : هو مقارب الحديث " •

وللحديث شاهد آخر ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٨٠/١) وابن حجر في تلخيص
الحبير (٢٠٩/١) والشوكاني في نيل الأوطار (٦٣/٢) ، ذكروه عن ابن عمر بنحو حديث
الصدائي ، وعزوه الى ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ، والحازمي في الاعتبار في الناسخ
والمنسوخ ، والطبراني ، والعقيلي في الضعفاء ، وأبي الشيخ الأصبهاني في كتاب الأذان ،
والخطيب في تاريخ بغداد •
وفي سنده سعيد بن راشد السمّك وهو ضعيف ، كما في التاريخ الكبير (٤٧١/٣) ، والجرح
(١٩/٤ - ٢٠) ، والميزان (١٣٥/٢) ، وقد ذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمته وعده
في مفاريد •

(١) في الأصل : (حدثنا أسامة) سقط منها (أبو) ، وقد أضافته من نسخة الأعظمي (٢٧/٢)
والنسخ الأخرى ، وهو الصواب ؛ لأنه ليس في شيوخ المصنف (أسامة) ، وأبو
أسامة يروي عن أبي اسحاق الفزاري •

في أذان الأعمى

١١٤ - حدثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن ابن أم مكتوم كان يؤذّن وهو أعمى .

• (٢١٦ / ١)

١١٥ - حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه أن ابن أم مكتوم كان يؤذّن للنبي

صلى الله عليه وسلم وهو أعمى • (٢١٦/١) .

في المسافرين يؤذّنون أو تجزيهم الإقامة ؟

١١٦ - حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن ابن أخي الزهري ، عن عمّه ، عن محمد بن جبير

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤذّن في شيء من الصلاة في السفر إلا بإقامة ، إلا في

صلاة الصبح فإنه كان يؤذّن ويقيم • (٢١٧/١) .

١١٤ - مرسل ، اسناده الى عروة بن الزبير صحيح ، وقد أخرجه مسلم (٢٨٧/١ ، ٢٨٨ ح ٣٨١) في

الصلاة : باب (جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير) ، وأبو داود (١٤٧/١ ح ٥٣٥) في

الصلاة : باب (الأذان للأعمى) ، أخرجاه من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن

عائشة بمثله ونحوه •

وقد عددتُ هذا الحديث في الزوائد لأن المصنف أخرجه هكذا مرسلًا فرّما كان الحديث قد

رواه عروة عن غير عائشة أيضًا • وقد قال ابن الأثير في جامع الأصول (٨٧/٧) في حديث

روي مسندًا ومرسلًا :

" أخرجه الموطأ هكذا مرسلًا عن يحيى بن سعيد ، وهذه الرواية هي إحدى روايات البخاري

ومسلم ، كحديث أنس المقدّم ذكره • وانما أفردناها لأن الموطأ أخرجها هكذا مرسلًا ، فرّما

كانت عن غير أنس " • اه •

رجال الحديث :

* هشام بن عروة بن الزبير بن العوّام الأسدي ، ثقة فقيه ، ربّما دلّس ، من الخامسة ، مات

سنة (١٤٥) أو (١٤٦) وله سبع وثمانون سنة • ع / •

الجرح (٦٣/٩) ، العبر (١٥٨/١) ، التهذيب (٤٤/١١) ، التقريب (٣١٩/٢) •

١١٥ - مرسل ، اسناده صحيح ، وتقدم الكلام عليه عند الحديث الذي قبله •

١١٦ - مرسل ، اسناده الى محمد بن جبير حسن ؛ لأن الدراوردي صدوق له أخطاء ، وابن أخي الزهري

صدوق له أوهام ، كما سترى في ترجمتهما •

وهذا الحديث معارض بالحديث الذي يليه وشواهدة الصحيحة •

١١٧ - حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن أَيُّوب ، عن ابن سيرين قال : كانوا يُؤمرون ^(١) في السفر أن

يؤننوا ويقيموا ، وأن يؤمهم أقرؤهم . (٢١٧/١) .

= رجال الحديث :

* عبد العزيز بن محمد بن محمد بن عُبَيْد الدراوردي ، أبو محمد المدني ، صدوق ، كان يحدث من كتب

غيره فيخطئ ، ولكن إذا حدث من كتابه فهو صحيح ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٦)

وقيل : سنة (١٨٩) / ع .

الجرح (٣٩٥/٥) ، الميزان (٦٣٣/٢) ، التهذيب (٣١٥/٦) ، التقريب (٥١٢/١) .

* ابن أخي الزهري : هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري المدني ، صدوق ، له أوام ، من

السادسة ، مات سنة (١٥٢) وقيل : بعدها / ع .

الجرح (٧١/٨) ، التهذيب (٢٤٨/٩) ، التقريب (١٨٠/٢) .

* محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم بن عديّ النوفلي ، ثقة عارف بالنسب ، من الثالثة ، مات على

رأس المائة / ع .

انظر الجرح (٢١٨/٧) ، والعبر (٨٨/١) ، والتهذيب (٨٠/٩) ، والتقريب (١٥٠ / ٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٨/٢ ح ١٥٣٥) من طريق ضَرَار بن صُرْد ، عن

عبد العزيز بن محمد ، عن ابن أخي الزهري ، عن الزهري ، عن محمد بن جبيرة ، عن

أبيه بنحوه . لكن ضَرَار بن صُرْد ضعيف ، كما في التهذيب (٤٠٠/٤) و التقريب (٣٧٤/١) .

فلا تقبل زيادة ضَرَار في السند لمخالفته الثقة الحافظ ابن أبي شيبة الذي روى الحديث مرسلًا .

شاهد للحديث :

في مجمع الزوائد (٣٣٤/١) : عن عبد الله بن عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم

لم يكن يؤنن في السفر إلا في صلاة الصبح الا الإقامة . قال الهيثمي : " رواه الطبراني في

الكبير " وفيه يعقوب بن حميد ، ضعّفه ابن معين وغيره ، وقال البخاري : لم نر إلا خيراً

ونكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ " . ١٠ هـ .

قلت : وقال ابن عدي : كثير الغرائب . وقال أبو داود : رأينا في مسنده أحاديث

أنكرناها ، فطالبناه بالأصول فدافعنا ثم أخرجها بعد ، فوجدنا الأحاديث في الأصول مغيرة

بخط طريّ ، كانت مراسيل فأسندها وزاد فيها . ١٠ هـ . انظر التهذيب (٣٣٧/١١) .

قلت : فالحديث ضعيف .

١١٧ - مرسل ، اسناده الى محمد بن سيرين صحيح .

= ويشهد للحديث ما أخرجه الجماعة عن مالك بن الحويرث قال : (أتى رجلان الى النسبي

(١) يعني الصحابة رضوان الله عليهم ، والآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم .

في الرَّجُل يكون وحده ، فيؤدّن أويقيم

١١٨ - حدثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عثمان ، عن سلمان قال :

لا يكون رجُلٌ بأرضٍ رقيٍّ (١) فيتوضأ ، فإن لم يجد الماء تيمم ، ثم ينادي بالصلاة ثم

يقيمها ، إلا أمّ من جنود الله ما لا يرى طرفاه . (٢١٩/١) .

= صلى الله عليه وسلم يريدان السّفر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أنتما خرجتما

فأدبنا ، ثم أقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما) . وهذا اللفظ للبخاري .

وعند مسلم زيادة : قال خالد الحدّاء : (وكانا متقاربين في القراءة) .

وعند أبي داود : قال خالد : قلت لأبي قلابة : فأين القرآن ؟ قال : انهما كانا

متقاربين .

والحديث في البخاري (١١١/٢ ح ٦٣٠ - فتح) وأخرجه في مواضع مذكورة عند الحديث (٦٢٨)

في الفتح .

وفي مسلم (٤٦٥/١ - ٤٦٦ ح ٦٧٤) ، والترمذي (٣٩٩/١ ح ٢٠٥) ، وأبي داود (١٦١/١ ح

٥٨٩) ، والنسائي (٧٧/٢) ، وابن ماجه (٣١٣/١ ح ٩٧٩) .

وانظر جامع الأصول (٥٧٤/٥ - ٥٨١) ففيه شواهد من الصحيحين وغيرهما على أن الأقرأ أولى

بالإمامة .

وأخرج البخاري (٢٠/٢ ح ٥٣٥ - فتح) ، والترمذي (٢٩٧/١ ح ١٥٨) عن أبي ذر الغفاري

قال : (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأراد المؤدّن أن يؤدّن للظهر ، فقال

النبي صلى الله عليه وسلم أبرد . ثم أراد أن يؤدّن ، فقال له : أبرد . حتى رأينا فيء

التلؤلؤ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن شدّة الحرّ من فيح جهنم ، فإذا اشتدّ

الحرّ فأبردوا بالصلاة) . وهذا اللفظ للبخاري .

١١٨ - اسناده صحيح . وهو هنا موقوف لكن له حكم المرفوع ، وقد روي عن سلمان مرفوعاً

بأسانيد صحيحة ، كما سترى في التخرّيج .

رجال الحديث :

* سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر البصري ، نزل في التيم فنسب اليهم ، ثقة عابد ،

من الرابعة ، مات سنة (١٤٣) وهو ابن سبع وتسعين سنة . ع / .

= الجرح (١٢٤/٤) ، العبر (١٥٠/١) ، التهذيب (١٧٦/٤) ، التقريب (٣٢٦/١) .

* أبو عثمان : هو النهدي ، عبد الرحمن بن ملّ ، وهو ثقة مخضرم ، تقدّم في الحديث (٩) .

(١) في الأصل لا ؛ (فيء) بالفاء والهمزة وهو كذلك عند البيهقي (٤٠٦/١) وهو تصحيف ،

والتصحیح من نسخة الأعظمي (٣٢/٢) ^(ظ) ومن مراجع التخرّيج التي ذكرته على الوجه

الصحيح ، ومن كتب اللغة ، ومن السياق . وأرض رقيٍّ - بكسر القاف وتشديد الياء -

فعل من (القواء) وهي الأرض القفر الخالية التي لا أنيس بها . أنظر النهاية

(١٣٦/٤) مادة "قبي" ، والمصباح المنير (٧١٥/٢) مادة "قوى" .

.....

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٥١٠/١ - ٥١١ ح ١٩٥٥) في الصلاة : باب (الرجل يصلي بإقامة وحده) ، عن معتمر بن سليمان باسناده .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٥/٦ ح ٦١٢٠) عن اسحاق بن ابراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معتمر بن سليمان باسناده .

وأخرجه النسائي في الموعظ من سننه الكبرى ، عن سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك ، عن سليمان التيمي بسنده مرفوعاً . (انظر تحفة الأشراف ٣٢/٤ ، وتلخيص الحبير ١/١٩٤) . وهذا اسناد صحيح .

وأخرجه البيهقي (٤٠٥/١ - ٤٠٦) في الصلاة : باب (سُنة الأذان والأقامة) من طريق يزيد بن هارون . وفي (٤٠٦/١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء . كلاهما عن سليمان التيمي بسنده .

وقد روي الحديث من غير طريق سليمان التيمي .

فأخرجه سعيد بن منصور ، عن هشيم . (انظر تلخيص الحبير ١/١٩٤) .

وأخرجه النسائي في الموعظ من سننه الكبرى ، عن سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك ، عن سفيان الثوري . (انظر تلخيص الحبير ١/١٩٤ ، وتحفة الأشراف ٣٢/٤) . وأخرجه البيهقي (٤٠٦/١) من طريق القاسم بن عُصْن .

ثلاثتهم (هشيم ، والثوري ، والقاسم) عن داود بن أبي هند ، عن أبي عثمان ، عن سلمان الفارسي مرفوعاً . وهذا اسناد صحيح .

وسياأتي الحديث بعد هذا عن ابن عُليّة ، عن أبي هارون الخنوي ، عن سلمان موقوفاً .

ولفظ الحديث من طريق سليمان التيمي عند البيهقي والنسائي في الكبرى ، نحو حديث الباب ، إلا أنه عند البيهقي (فيء) بالفاء والهمزة ، وهو تصحيف .

ولفظه عند عبد الرزاق والطبراني نحوه ، لكن فيه (فإن أقام صلى معه ملكاه ، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يُرى طرفاه) . ففيه زيادة كما ترى .

وأما لفظ الحديث من طريق داود بن أبي هند ، عن أبي عثمان ، عن سلمان مرفوعاً ، فهو نحو لفظ حديث الباب ، إلا أنه فيه عند النسائي وابن منصور زيادة في آخره :

(يركعون بركوعه ، ويسجدون بسجوده) . وعند البيهقي : (إلا صف خلفه من الملائكة ما لا يُرى قُطراه ، يركعون بركوعه ، ويسجدون بسجوده ، ويؤمنون على دعائه) .

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٤٠٦/١) بعد أن رواه موقوفاً :

" هذا هو الصحيح موقوف ، وقد روي مرفوعاً ، ولا يصح رفعه " .

=

١١٩ - حدثنا ابن عُلَيَّةَ ، عن أبي هارون الغنوي قال : حدثنا أبو عثمان قال :

قال سلمان : ما كان رجل في أرض قي^(١) ، فأذن وأقام ، إلا صلى خلفه من خلق الله
ملا يرى طرفاه . (٢١٩/١) .

قلت :

- كأنه إنما زَعَف المرفوع بسبب القاسم بن عُصْن الموجود في سند روايته المرفوعة .
- وابن غصن هذا ضعيف حَدَّثَ بمناكير ، كما في الجرح (١١٦/٧) و المجرحين (٢١٢/٢) ،
والميزان (٣٧٧/٣) .
- لكن الحديث رواه سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن أبي
عثمان ، عن سلمان مرفوعاً كما رأيت قريباً . وهذا الإسناد صحيح ، متصل وكل رجاله
ثقات .
- ورواه سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن الثوري .
- ورواه سعيد بن منصور ، عن هشيم بن بشير .
- كلاهما (الثوري وهشيم) عن داود بن أبي هند ، عن أبي عثمان ، عن سلمان مرفوعاً ، كما
تقدم . وهذان الإسنادان صحيحان ، وقد صرَّح هشيم بالسماع من داود .
- فالحديث قد صحَّ مرفوعاً وموقوفاً ، والموقوف هنا له حكم المرفوع لأنه ليس مما يقال بالرأي .

١١٩ - اسناده صحيح .

وتقدّم تخريجه والكلام عليه عند الحديث الذي قبله .

رجال الحديث :

- * أبوهارون الغنوي - بفتح المعجمة والنون - اسمه ابراهيم بن العلاء ، ثقة ، من السادسة ،
روى له البخاري في موضع واحد في الجنائز / خ .
- الجرح (١٢٠/٢) ، الميزان (٤٩/١) ، التقريب (٤٨٣/٢) .
- * أبو عثمان : هو النهدي ، عبد الرحمن بن ملّ ، وهو ثقة مخضرم ، تقدّم في الحديث (٩) .

(١) في الأصل: (في) بالفاء والهمزة ، والتصحيح من مراجع الهامش (١) في الصحيفة (١٩٥) .
و (م) و (ك)

من كان يقول : يجزيه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة

١٢٠ - حدثنا وكيع ، عن دُلَّهَم بن صالح ، عن عَوْن بن عبد الله أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان في سَفَر ، فسمع إقامة مؤدِّن ، فملى بأصحابه . (٢٢٠/١) .

١٢٠ - مرسل ، اسناده ضعيف لضعف دُلَّهَم بن صالح .

رجال الحديث :

* دُلَّهَم - بسكون اللام وفتح الهاء - ابن صالح الكِنْدِي الكوفي ، ضعيف ، قال ابن

حِبَّان : "ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات " . من السادسة /٠ دت ق .

الجرح (٤٣٦ /٣) ، المجروحين (٢٩٤/١) ، الكامل (٩٧٥/٣) ، الميزان (٢٨ /٢)

التهذيب (١٨٤/٣) ، التقريب (٢٣٦/١) .

* عَوْن بن عبد الله بن عَتْبَةَ بن مسعود الهُدَلِي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة عابد ، من

الرابعة ، مات قبل سنة (١٢٠) م /٠

الجرح (٣٨٤/٦) ، التهذيب (١٥٣/٨) ، التقريب (٩٠/٢) .

شاهد للحديث :

أخرج الشافعي في مسنده (٦١/١ ح ١٧٩) عن ابراهيم بن محمد ، عن عُمارة

ابن عَزِيَّة ، عن حُبَيْب بن عبد الرحمن بن خبيب ، عن حفص بن عاصم قال : سمع

النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يؤدِّن للمغرب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم

مثل ما قال . قال : فانتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل وقد قامت الصلاة

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (انزلوا فصلُّوا المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود) .

وهذا مرسل ، وفي سنده ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك الحديث كما في

التهذيب (١٣٧ / ١) ، والتقريب (٤٢/١) .

وهذا الحديث أخرجه البيهقي (٤٠٧/١ - ٤٠٨) من طريق الشافعي باسناده ولفظه

وقال : هذا مرسل .

يوثن بليل ، أيعيد الأذان أم لا ؟

١٢١ - حدثنا أبو خالد ، عن أشعث ، عن الحسن قال : أذن بلال بليل ، فأمسسره

النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي : نام العبد (١) . فرجع فنادى :

نام العبد (٢) . وهو يقول لَيْتَ بِلَالاً لَمْ تَلِدْهُ أُمَّهُ ، وابتَلَّ من نضح دم جبينه .

قال : وبلغنا أنه أمره أن يعيد الأذان . (٢٢١/١ - ٢٢٣)

١٢١ - مرسل ، في سنده أشعث بن سوار وهو ضعيف ، لكنه تابع ، والحديث معارض

بأحاديث صحيحة كما ستري .

رجال الحديث :

* أشعث بن سوار - بتشديد الواو - الكندي ، النجار الأفرق ، قاضي الأهواز ،

ضعيف ، من السادسة ، مات سنة (١٣٦) / بخ م ت س ق .

الجرح (٢٧١/٢) ، الميزان (٢٦٣/١) ، التهذيب (٣٠٨/١) ، التقريب (٧٩/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه القاسم بن ثابت السرقسطي في " غريب الحديث " من طريق أبي

سفيان السعدي طريق بن شهاب ، عن الحسن البصري مرسل بنحوه . (انظر

نصب الراية ٢٨٦/١) .

لكن أبا سفيان السعدي ، ضعيف ، كما في التهذيب (١١/٤ - ١٢) ، والتقريب

(٣٧٧/١) .

وذكره الهندي في الكنز (٣٥٢/٨) عن الحسن مرسلأً مختصراً وعزاه الى سنن سعيد بن

منصور .

وأخرجه الدارقطني (٢٤٥/١) في الصلاة : باب (ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها) ،

من طريق محمد بن القاسم الأسدي ، عن الربيع بن صبيح ، عن الحسن ، عن أنس بنحوه .

لكن محمد بن القاسم ضعيف جداً ، وكذبه أحمد والدارقطني ، كما في التهذيب

(٣٦١/٩) ، والتقريب (٢٠١/٢) .

وأخرجه الدارقطني (٢٥٤/١) من طريق أبي يوسف القاضي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، =

(١) في الأصل : (ألا ان العبد نام) ، والذي أثبتته من نسخة الأعظمي (٣٧/٢) والنسخ

الأخرى .

(٢) في الأصل : (العبد نام) ، والذي أثبتته من النسخ الأخرى .

.....

عن قتادة ، عن أنس بن مالك بنحوه . ثم قال : " تفرّد به أبو يوسف عن سعيد ،
وغيره يُرسله عن سعيد عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم " .
ثم رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة مرسلًا .

شاهد للحديث :

أخرج أبو داود (١٤٦/١ - ١٤٧ ح ٥٣٢) والدارقطني (٢٤٤/١) من طريق حماد
ابن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه .
وأخرجه الدارقطني (٢٤٤/١) من طريق سعيد بن زُبي ، عن أيوب بهذا .
ومن طريق عامر بن مدرك ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر .
لكن سعيد بن زُبي منكر الحديث ، كما في التقريب (٢٩٥/١) ، التهذيب (٢٥/٤) .
وعامر بن مُدرك لَيْسَ الحديث ، كما في التقريب (٣٨٩/٢) ، وانظر التهذيب (٧٠/٥) .
وقد نكر الترمذي الحديث في سننه (٣٩٤/١) من طريق حماد بن سلمة وقال :
" هذا حديث غير محفوظ " . ونقل عن علي بن المديني قوله : " هو غير محفوظ ،
وأخطأ فيه حماد بن سلمة " .
وقد قال نحو هذا الكلام أبو حاتم الرازي ، كما في " علل الحديث " (١١٤/١ ح ٣٠٨) ،
والبيهقي في " الخلافيات " ، كما في " مختصر الخلافيات " (٤٠٠/١) . وانظر نصب
الرأية (٢٨٥/١ - ٢٨٦) .

أحاديث معارضة :

عُورض هذا الحديث بما أخرجه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر وعائشة مرفوعاً :
(إنّ بلالاً يؤذّن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أم مكتوم) . انظر جامع الأصول
(٣٦٧/٦) .
قال الترمذي (٣٩٥/١) : " ولو أنّه أمره بإعادة الأذان حين أدّن قبل طلوع الفجر ، لم
يقل : إنّ بلالاً يؤذّن بليل . فإنّما أمرهم فيما يستقبل " . اهـ .
وردّ الشيخ أحمد محمد شاكر في هامش الترمذي على هذا فقال :
" والجمع بين الروايات ممكن ظاهر ، إذ الغالب أنّ بلالاً أدّن قبل الفجر بوقـت
طويل على غير ماكان يؤذّن عادة ، فإنّ المفهوم من الأحاديث أنه كان يؤذّن فيصعد
ابن أم مكتوم " . اهـ .

وقد جمع الخطابي في "معالم السنن" (٢٨٦/١ - ٢٨٧) باحتمالين آخرين :

أولهما : أن يكون هذا وقع في أول الهجرة ، ثم استقرّ الأمر على الطريقة المعروفة .

ثانيهما : أنّه لم يكن لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت إلاّ مؤذّن =

في المودّن يوؤنّ على المَوْضِع المرتفع^(١) : المنارة وغيرها

١٢٢ - حدثنا أبو خالد ، عن هشام ، عن أبيه قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم

ببلاّ أن يوؤنّ يوم الفتح فوق الكعبة . (٢٢٤/١) .

= واحد وهو بلال .

قلت : إنّما يُلجأ الى التوفيق عند ثبوت الأدلة المتعارضة ، وليس الأمر في هذه المسألة كذلك كما رأيت فحديث الباب ضعيف بينما المعارض له متفق عليه .
أما الإحتمالان اللذان ذكرهما الخطابي فليس عليهما أيّ دليل ، والتخمين ليس دليلاً .

١٢٢ - مرسل ، اسناده الى عروة بن الزبير حسن ، لأنّ أبا خالد الأحمر صدوق .
لكن البيهقي أخرج الحديث في " دلائل النبوة " (٧٨/٥) من طريق يونس بن بكير
وجعفر بن عون ، كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه بنحوه .
وزاد يونس في آخره (يغنيظ المشركين) .
ويونس بن بكير وجعفر بن عون صدوقان ، كما في التهذيب (٣٨٣/١١) و(٨٦/٢) .
فصحّ الإسناد الى عروة بن الزبير .
وأخرج البيهقي هذا الحديث في " دلائل النبوة " (٧٨/٥) عن بعض آل جبير بن مطعم
بنحوه . وهو مرسل اسناده الى مُرسِله حسن .
ثم أخرجه في (٧٩/٥) من حديث عبد الله بن أبي مليكة بنحوه ، واسناده صحيح إلاّ
أنّه مرسل أيضاً .

(١) في الأصل : (المرتفعة) وهو خطأ واضح ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٤١/٢) ،
و (م) و (ك) .

في فضل الأذان وثوابه

١٢٢ - حدثنا ابن عُليّة ، عن هشام ، عن يحيى ، قال : حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم قال :

لو علم الناس ما في الأذان لتبادروه (١) .

قال : وكان يقول (٢) :

ابتدروا (٣) الأذان ولا تتبدروا الإمامة (٤) .

١٢٣ - اسناده ضعيف لأنه معضل ، فيحيى بن أبي كثير من الطبقة الخامسة ولم يسمع من

أحد من الصحابة ، كما في التهذيب (١١/٢٣٦ - ٢٣٧) . لكن للحديث شواهد صحيحة

سيأتي ذكر بعضها .

رجال الحديث :

* يحيى : هو ابن أبي كثير الطائي ، وهو ثقة ثبت ، مدلس من المرتبة الثانية ، وكان

يرسل ، تقدّم في الحديث (١٥) .

* هشام : هو أحد اثنين هما : هشام بن حسان الأزدي وهو ثقة تقدم في الحديث (٥٢) =

(١) في الأصل : (لتجاروه) ، وفي (م) و (ك) غير منقّطة . وفي الظاهرية : (لتجاروه)

وفي نسخة الأعظمي (٤٢/٢) : (لتحاوروه) ، وذكر أنه أثبت ما في الملتانية .

وقال : لعلّ الصواب (لتبادروه) .

قلت : ويؤيد ذلك قوله بعده : (ابتدروا) . وتحريف الباء الى حاء أو جيم سهل

الوقوع ، وكذلك تحريف الدال الى واو .

ومعنى تبادروه : بادر بعضهم بعضاً اليه ، أيّهم يسبق اليه فيغلب عليه .

أنظر لسان العرب (٤٨/٤) مادة " بدر " .

وهذا هو المعنى المقصود من قوله (لآسْتَهْمُوا عَلَيْهِ) الموجود في حديث أبي هريرة

الشاهد لحديث الباب .

(ك) و (ظ)

(٢) في الأصل و (م) و (ن) : (يقال) ، والتصحيح من نسخة الأعظمي ومن الحديث (٢٦٣) ،

ومصنف عبد الرزاق وضعيف الجامع الصغير حيث ذكره مرسلًا .

(٣) ابتدروا الأذان : يعني تسابقوا الى التأذين ، كما تقدم .

(٤) في الأصل و (م) و (ك) والأعظمي : (الإقامة) بالقاف . والتصحيح من الظاهرية

ومصنف عبد الرزاق ، وضعيف الجامع الصغير .

.....

والثاني : هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث

• (١٥)

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٤٨٨/١ ح ١٨٧٧) في الصلاة : باب (الإمامة وما كان فيها)

عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(بادروا الأذان ولا تبادروا الإمامة) • وقال النبي صلى الله عليه وسلم :

(بادروا الإمامة في الأذان لتجاوزه) •

هكذا في النسخة المطبوعة من مصنف عبد الرزاق • وقد قال الشيخ الأعظمي فسي

هامشها : كذا في الأصل ، ولا أراه محفوظاً ، من تصرف النسخ •

ثم ذكر رواية ابن أبي شيبه وقال : هذا كله يحتاج الى تحرير •

قلت : الشطر الثاني من الحديث فيه سقط وخط وتحريف ، والصحيح ما عند ابن أبي

شيبه : (لو علم الناس ما في الأذان لتبادروه) •

وفي ضعيف الجامع الصغير (٦٣/١) الشطر الثاني من الحديث (ابتدروا الأذان ولا تبتدروا

الإمامة) ولم ينسبه الألباني إلى غير ابن أبي شيبه • وسيأتي برقم (٢٦٣) •

شواهد الحديث :

يشهد للشطر الأول من الحديث ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة

مرفوعاً : (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه ،

لاستهموا) • أنظر جامع الأصول (٤١١/٩) •

ويؤيد الشطر الثاني ما أخرجه أبو داود (١٤٣/١ ح ٥١٧) ، والترمذي (٤٠٢/١ ح ٢٠٧)

عن أبي هريرة مرفوعاً :

(الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن • اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين) •

واسناده صحيح وله شواهد ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، ثم الشيخ أحمد محمد

شاکر ، والألباني •

أنظر هامش الترمذي (٤٠٤/١) ، وأرواء الغليل (٢٣١/١ - ٢٣٥) •

١٢٤ - حدّثنا يزيد بن هارون ، قال : نا شيخ من أهل البصرة ، قال : نا القاسم بن عوف الشيباني ، عن زيد بن أرقم قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : بلالٌ سيّد المؤدّنين يوم القيامة ، ولا يتبعه إلا مؤمن . والمؤدّنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة . (٢٢٥/١) .

١٢٤ - اسناده ضعيف ؛ لأن شيخ يزيد بن هارون مجهول ، والقاسم بن عوف فيه ضعف . لكن قوله : (والمؤدّنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة) قد صحّ من رواية عدد من الصحابة كما سيأتي .

رجال الحديث :

* القاسم بن عوف الشيباني البكري الكوفي ، ضعفه شعبة وابن معين والنسائي ، وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث ومحلّه عند الصّدق . وقال ابن عدي : هو ممن يُكْتَب حديثه . ولخصه ابن حجر في التقريب (١١٨/٢) بقوله : صدوق يُغرب ، من الثالثة . / م سي ق .

وانظر ترجمته في الجرح (١١٤/٧) ، والكامل (٢٠٦١/٦) ، والميزان (٣٧٦/٣) ، والتهذيب (٢٩٣/٨) .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٧/٥ ح ٥١١٨) من طريق سهل بن حسام ابن مصك ، عن أبيه حسام بن مصك ، عن قتادة ، عن القاسم بن عوف ، عن زيد بن أرقم .

وأخرجه الطبراني أيضا في الكبير (٢٣٧/٥ - ٢٣٨ ح ٥١١٩) من طريق يزيد بن هارون ، عن حسام بن مصك ، عن قتادة ، عن القاسم بن ربيعة ، عن زيد بن أرقم . ولفظ الحديث من طريق سهل : (نِعَمَ الرجل بلال ! والمؤدّنون أطول أعناقاً) . ولفظه من طريق يزيد بن هارون : (نِعَمَ المرء بلال ! ولا يتبعه إلا مؤمن ، وهو سيّد المؤدّنين ، والمؤدّنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة) .

ومدار إسنادي الطبراني على حسام بن مصك - بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كافٌ ثقيلة - وهو ضعيف يكاد أن يُترك ، كما في التقريب (١٦١/١) .

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٣٢٦/١) وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه حسام بن مصك وهو ضعيف . اهـ .

١٢٥ - حد ثنا ابن مَهْدِي ، عن سفيان ، عن الزبير بن عدي ، عن رجل ، عن ابن عمر أنه قال لرجل : ما عمك ؟ قال : الأذان . قال : نِعَمَ العمل (عمك) (١) يشهد لك كل شيء سمعك . (٢٢٦/١) .

= قلت : وعندي ما يقرب من غلبة الظن أن الشيخ البصري الذي في سند ابن أبي شيبة إنما هو حسام بن مِصْك هذا . فهو بصري ، شيخ ليزيد بن هارون ، ومات سنة (١٦٣) ، فيمكن أن يكون التقي القاسم بن عوف الذي هو من الطبقة الثالثة ، فقد روى حسام عن الحسن البصري وهو رأس الطبقة الثالثة كما في التهذيب (٢١٣/٢) . وقد يؤيد هذا الظن أن يزيد بن هارون روى هذا الحديث عن حسام هذا ، عن قتادة ، عن القاسم بن ربيعة ، عن زيد بن أرقم ، كما تقدم . فعلى هذا يكون مدار الحديث على حسام بن مِصْك وهو ضعيف كما قدمت . لكن الشطر الثاني من الحديث وهو قوله : (المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة) ، أخرجه مسلم (١/٢٩٠ ح ٣٨٧) في الصلاة : باب (فضل الأذان ١٠٠) من حديث معاوية ابن أبي سفيان بمثله . وهو في المجمع (٢٢٦/١) من رواية عدد من الصحابة .

١٢٥ - اسناده ضعيفه؛ لجهالة الراوي عن ابن عمر .

لكن الحديث روى عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر مرفوعاً من طرق تصل بمجموعها بالحديث الى درجة الصحيح . وللحديث شواهد صحيحة في جامع الأصول (٢٨٤/٩ - ٢٨٦) .

رجال الحديث :

* ابن مَهْدِي : هو عبد الرحمن ، وسفيان : هو الثوري ، تقدّمَا .
* الزبير بن عديّ السهمداني ، اليامي - بالتحنانية - أبو عبد الله الكوفي ، وُلِّيَ قضاء الرِّيِّ ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة (١٣١) / ع .
الجرح (٥٧٩/٣) ، العبر (١٣٣/١) ، التهذيب (٢٧٣/٣) ، التقريب (٢٥٨/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (١٣٦/٢) عن معاوية بن هشام ، عن زائدة بن قدامة ، عن الأعمش ، عن رجل ، عن ابن عمر مرفوعاً .
وأخرجه أحمد (١٣٦/٢) عن أبي الجَّوَاب . وأخرجه البزار (١٨٠/١ ح ٣٥٥ - كشف) والبيهقي (٤٣١/١) في الصلاة : باب (فضل التأذين على الإمامة) ، من طريق أبي الجَّوَاب الأحوص بن أبي الجَّوَاب ، عن عمار بن رُزَيْق .

(١) قوله: (عمك) ليس في الأصل ، وأضفته من نسخة الأعظمي (٤٥/٢) و (م) و (ك) .

.....

وأخرجه البيهقي (٤٣١ / ١) من طرق عن حفص بن عبد الله السلمي ، عن ابراهيم بن طهمان .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٩٨/١٢ ح ١٣٤٦٩) من طريق داود بن رشيد الهاشمي عن معتمر بن سليمان ، عن عبد الله بن بشر الرقي .

ثلاثتهم (عمار بن رزيق ، وابراهيم بن طهمان، وعبد الله بن بشر) عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر .

وعمار بن رزيق لابأس به ، كما في التقريب (٤٧/٢) .

وابراهيم بن طهمان ثقة يُغرب ، كما في التقريب (٣٦/١) .

وعبد الله بن بشر الرقي مختلف فيه ، من العلماء من وثقه ، ومنهم من ضعّفه ، ومنهم من قال : لابأس به ، وفيه أقوال أخرى ، أنظر التهذيب (١٤٠/٥) ، والتقريب (٤٠٤/١) .

والأسانيد الى هؤلاء الثلاثة صحيحة، إلا أنه في الاسناد الى ابن طهمان رجل صدوق هو الراوي عنه : حفص بن عبد الله ، وانظر التقريب (١٨٦/١) .

فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٢٢/١٢ ح ١٣٥٥٤) عن أحمد بن الجعد الوشاء ،

عن محمد بن يكار بن الريان ، عن محمد بن الفضل ، عن سالم بن عجلان الأفطس ، عن مجاهد عن ابن عمر .

لكن في سنده محمد بن الفضل بن عطية الكوفي ، وقد كذّبه العلماء ، كما في التقريب (٢٠٠/١) .

والحديث من كل الطرق مرفوع ، إلا من طريق ابراهيم بن طهمان ، والطريق التي عند المصنّف .

وروايته موقوفاً لاتضرّ لأنه ليس مما يقال بالرأي ، فله حكم المرفوع .

ولفظ الحديث من رواية ابن رزيق عند الامام أحمد : (يُغْفَرُ لِلْمُوَدَّنِ مَدَّ صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابَسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ) . ورواية الآخريين مثل هذا أو نحوه ، إلا رواية محمّد

ابن الفضل عن سالم الأفطس فلفظها : (الموَدَّنُ المحتسبُ كالشَهِيدِ يتشَحَّطُ في دَمِهِ حتى يفرغ من أذانه ، ويشهد له كل رطبٍ ويابس ، واذا مات لم يُدَوِّدِ في قبره) .

وقد تقدّم أن هذه الرواية ضعيفة .

ونكره الهيثمي في المجمع (٣٢٥/١ - ٣٢٦) وقال : " رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، والبزار ، ورجاله رجال الصحيح " .

ونكره المنذري في الترغيب والترهيب (١٤٧/١ ح ٣٥٣) وقال : " رواه أحمد بإسناد صحيح ، والطبراني في الكبير والبزار " . اهـ .

ما يقول الرجل اذا سمع الأذان

١٢٦ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن (١) عبد (٢) الله بن الحارث ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل ما يقول المؤمن ، فاذا بلغ " حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ " ، قال : لا حول ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (٣) . (٢٢٧/١) .

١٢٦ - مرسل ، اسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، وتقدّم في الحديث (٩٦) .

لكن الحديث صحّ من رواية عدد من الصحابة في الصحيحين وغيرهما . أنظر جامع الأصول (٣٨١/٩ - ٣٨٣) .

رجال الحديث :

- * عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ، وقيل : عبيد الله - مصغرا - لكنّ أبا حاتم قال : " عبد الله أصح " . أبو يحيى المدني ، وهو ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (٩٩) / خ م د س . أنظر الجرح (٩١/٥) ، والتهذيب (٢٤٨/٥) ، والتقريب (٤٢٦/١ و ٢٣٥) .
- * عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ، له رؤية ، أجمعوا على توثيقه ، تقدّم في الحديث (٣٠) .

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في " عمل اليوم واللييلة " (ص ١٥٧ ح ٤٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري باسناده بنحوه .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٧٨/١ ح ١٨٤٣) في الصلاة : باب (القول اذا سمع الأذان والانصات له) عن الثوري ، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بمعناه ، وفيه زيادة (العَلِيِّ العَظِيمِ) في آخره .

وقوله : (عبد الله بن عبد الله بن عمر) تحريف عن (عبد الله بن عبد الله بن الحارث) .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٩/٣ ح ٣٢٦٦) من طريق عنبة بن سعيد بن الضريس ، عن عاصم بن عبيد الله باسناده بنحوه .

وذكره الهيثمي في المجمع (٣٣١/١) وقال : " رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف " .

- (١) سقط من الأصل قوله : (عن) ، وأضفته من الظاهرية ومن مراجع التخريج والتراجم . ووقع في نسخة الأعظمي (٤٧/٢) و (م) و (ك) : (بن) وهو تحريف .
- (٢) في الأصل والظاهرية : (عبيد الله) مصغرا ، والذي أثبتّه من (م) و (ك) ونسخة الأعظمي والمعجم الكبير للطبراني ، وقد ورد في اسمه الوجهان لكن رجح التكبير كما ترى في ترجمته .
- (٣) في (م) بعده : (العَلِيِّ العَظِيمِ) ، وهذه الزيادة موجودة في مصنف عبد الرزاق .

١٢٧ - حد ثنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو ، عن أبي جعفر محمد بن علي أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع صوت المنادي يقول : " أشهد أن لا إله إلا الله " ،

قال : وأنا • واذا قال : " أشهد أن محمداً رسول الله " ، قال : وأنا • (٢٢٧/١) .

١٢٨ - حدثنا أبو معاوية ووكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن ، قال : وأنا ، وأنا • (٢٢٧/١) .

١٢٧ - مرسل ، اسناده الى أبي جعفر صحيح • وعمرو : هو ابن دينار •

وأخرجه عبد الرزاق (٤٧٢/١ - ٤٧٨ ح ١٨٤١) في الصلاة ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن

دينار ، عن أبي جعفر محمد بن علي بنحوه •

ويشهد له ما أخرجه المصنّف (٢٢٦/١) ، والبخاري (٣٩٦/٢ ح ٩١٤ - فتح) في الجمعة :

باب (يجيب الإمام على المنبر اذا سمع النداء) عن معاوية بن أبي سفيان بنحوه •

وقد أخرج الشيخان وغيرهما عن عدد من الصحابة أحاديث مرفوعة تحتُّ على إجابة

المؤذن والقول مثل ما يقول • أنظر جامع الأصول (٣٨٠/٩ - ٣٨٣) .

١٢٨ - مرسل ، اسناده الى عروة بن الزبير صحيح • وله شواهد في الصحيحين وغيرهما ،

أشرت اليها عند الحديث الماضي •

وأخرجه أبو داود (١٤٥/١ ح ٥٢٦) في الصلاة : باب (ما يقول إذا سمع المؤذن) •

والبيهقي (٤٠٩/١) من طريقه ، عن ابراهيم بن مهدي المصيصي ، عن علي بن مسهر ،

عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا

سمع المؤذن يتشهد ، قال : وأنا ، وأنا) •

لكن ابراهيم بن مهدي ، قال فيه ابن معين : " جاء بمناكير " • وقال الأزدي : " له عن

علي بن مسهر أحاديث لا يتابع عليها " • أنظر التهذيب (١٤٧/١) .

وأخرجه الحاكم (٢٠٤/١) من طريق سهل بن عثمان العسكري ، عن حفص بن غياث ، عن

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة بمثل ما عند المصنّف •

لكن سهل بن عثمان له غرائب كثيرة • أنظر التهذيب (٢٢٥/٤) والتقريب (٣٣٧/١) •

قلت : والرواية المرسلة التي عند المصنّف صحيحة لأغبار عليها ، فقد يكسبون

الإرسال هو الأصحّ ، ويحتمل أن يكون عروة حدّث بهذا الحديث فوصله مرة وأرسله

أخرى •

وقد أخرج أحمد الحديث في مسنده (١٢٤/٦) من طريق ميمون بن مهران قال :

قالت عائشة : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المنادي قال : أشهد =

.....

= أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله) .
وميمون بن مهران ثقة ، إلا أنه كان يرسل كما في التقريب (٢٩٢/٢) ، ولم يصرح
بالسمع من عائشة كما رأيت . وفي المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٠٧) عن الإمام
أحمد أنه قال : " لم يرو إلا عن ابن عباس وابن عمر " .
ومع هذا فقد صحح الألباني حديث عائشة في صحيح الترغيب والترهيب (١٠٥/١) -
١٠٦ ح ٢٥٢ ، وصحيح الجامع الصغير (٢٢٣/٤) ، فكأنه صححه بالمتابعات
والشواهد ، والله أعلم .

كتاب المسالوات

باب فيما تفتتح به الصلاة

١٢٩ - حدثنا ابن فضيل ، عن حُصَيْن ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن عبَّاد بن عاصم (١) ، عن نافع بن جبير بن مُطَّعِم ، عن أبيه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم -
صلى الضحى (٢) . فقال حين افتتح الصلاة : الله أكبر كبيراً (ثلاثاً) ، والحمد لله حمداً كثيراً (ثلاثاً) ، وسبحان الله بُكْرَةً وَأَمْيلاً (ثلاثاً) . اللهم إني أعوذ بك من الشيطان ، من هَمَزَه وَنَفَخَه وَنَفَثَه . (١ / ٢٣١) .

١٢٩ - اسناده ضعيف ؛ بسبب جهالة عبَّاد بن عاصم ، ومدار الحديث عليه . لكن قوله (صلى الضحى) قد أخرجه الشيخان وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . أنظر جامع الأصول (١٠٨/٦ - ١٠٤) . وبقية الحديث ذكر الألباني لها عدَّة شواهد في إرواء الغليل (٥٤ / ٢) ومصححها بمجموع طرقها عن النبي صلى الله عليه وسلم .

رجال الحديث :

- * ابن فضيل : هو محمد بن فضيل ، وقد تقدمت ترجمته عند الحديث (٩٣) .
- * حُصَيْن - مصغراً - ابن عبد الرحمن السَّلَمِي ، أبو الهذيل الكوفي ، ثقة ، تغيَّر حفظه في آخر عمره ، من الخامسة ، مات سنة (١٢٦) وله ثلاث وتسعون / ع .
- الجرح (١٩٣/٣) ، الميزان (٥٥١/١) ، التهذيب (٣٢٨/٢) ، التقريب (١٨٢/١) .
- * عمرو بن مُرَّة بن عبد الله بن طارق ، الجَمَلِي - بفتح الجيم والميم - أبو عبد الله الكوفي ، ثقة عابد ، كان لا يبدلُ ، وُرمي بالإرجاء ، من الخامسة ، مات سنة (١١٨) وقيل : قبلها . / ع .
- الجرح (٢٥٧/٦) ، العبر (١١٠/١) ، التهذيب (٨٩/٨) ، التقريب (٧٨/٢) .
- * عبَّاد بن عاصم : اختلف رواية حديث الباب في اسمه : فقال شعبة : عن عمرو بن مُرَّة ، عن عاصم العنزي . وقال مسعر : عن عمرو بن مُرَّة ، عن رجل من عنزة . والروايتان في سنن أبي داود (٤٨٦/١) .
- وقال ابن ادريس : عن حميين عن عمرو بن مرة ، عن عبَّاد بن عاصم . وهو في المصنَّف (٢٣١/١) .
- وقال أبو عوانة اليشكري : عن حميين ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن عمَّار بن عاصم ، وهذه

(١) سقط (عباد بن عاصم) من كلِّ النسخ ، واستدرسته من حديث ابن ادريس عن حميين

- وهو قبله في المصنَّف - ومن مراجع التخريج والتراجم .

(٢) في المصنَّف بعدها : (فذكر مثل حديث ابن ادريس) ، ولمَّا لم يكن حديثه من الزوائد ، فقد ذكرت لفظه الذي أحال عليه المصنَّف .

.....

الرواية عند الطبراني في الكبير (١٤١/٢) .

=

وقال البزار : اختلفوا في اسم العنزي وهو غير معروف .

ونكره ابن حبان في الثقات (٢٥٨/٧) ونكر الخلاف في اسمه . وكذلك فعَل البخاري

في التاريخ الكبير (٤٨٨/٦ - ٤٨٩) إلا أنه أشار الى الحديث وقال : وهذا لا يصح . اهـ .

وانظر ترجمته في الجرح (٣٤٩/٦) ، والتهذيب (٤٨/٥) ، والتقريب (٣٨٥/١) .

* نافع بن جبير بن مطعم النوفلي ، المدني . ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات سنة (٩٩) / ع .

الجرح (٤٥١/٨) ، العبر (٨٨/١) ، التهذيب (٣٦١/١٠) ، والتقريب (٢٩٥/٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (١٤١/٢ ح ١٥٧١) من طريقين عن أبي عوانة الوضاح

اليشكري ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن مروة قال : حدثني عمّار بن عاصم :

حدثني نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي

الضحى ، فذكر نحوه .

وذكره البيهقي في المجمع (٢٣٨/٢) وقال : " رواه الطبراني في الكبير ، واسناده حسن " . اهـ .

قلت :

كيف يكون اسناده حسناً وفيه العنزي وهو مجهول ؟!

وقد أشار اليه البخاري في تاريخه الكبير (٤٨٩/٦) وقال : " لا يصح " .

وفي الثقات لابن حبان (٢٥٨/٧) : وهو عند ابن عياش - يعني اسماعيل - عن

عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب ، عن عبد الرحمن بن نافع بن جبير

ابن مطعم ، عن أبيه بطوله .

قلت :

عبد العزيز بن عبيد الله ضعيف ، كما في الجرح (٢٨٧/٥) ، والمميزان

(٦٣٢/٢) .

وعبد الرحمن بن نافع لم أجده ، والحديث على هذه الصورة مرسل .

وأصل الحديث بدون قوله (صلى الضحى) ليس زائداً :

أخرجه أبو داود (٢٠٢/١ ح ٧٦٤ ، ٧٦٥) في الصلاة : باب (ما يستفتح به الصلاة) .

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٥/١ ح ٨٠٧) في إقامة الصلاة : باب (الاستعاذة في الصلاة) .

وللتوسّع في تخريجه أنظر إرواء الغليل (٥٤/٢) ، ومداره على العنزي .

إلى أين يبلغ بيديه (١)

١٣٠ - حدثنا ابن ادريس ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه . (٢٣٤/١) .

من كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة

١٣١ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه ،

ولا يجاوز بهما أذنيه (٢) . (٢٣٥/١) .

١٣٠ - مرسل ، اسناده الى سليمان بن يسار صحيح . ويحيى بن سعيد هو الأنصاري .

وقد أخرجه مالك في الموطأ (٧٦/١) في الصلاة : باب (افتتاح الصلاة) ، عن يحيى

ابن سعيد الأنصاري ، عن سليمان بن يسار (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يرفع يديه في الصلاة) .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة . أنظر جامع الأصول

.(٢٩٩/٥ - ٣١١) .

١٣١ - مرسل ، اسناده الى سليمان بن يسار صحيح .

وانظر تخريجه وشواهد في الكلام على الحديث الماضي ، فذاك الحديث جزء من هذا

الحديث ، وشواهد هذا شواهد ذلك .

وصورة الحديث في المصنّف (٢٣٥/١) هكذا :

حدثنا هشيم قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار عن النبي

صلى الله عليه وسلم مثل ذلك . اهـ .

وقد روى قبله عن ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح

الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع ، ولا يجاوز بهما أذنيه) .

فذكرت الحديث كما ترى مُفسِّراً قوله (مثل ذلك) لأن حديث ابن عمر ليس من الزوائد، فقد

أخرجه الشيخان وغيرهما . أنظر جامع الأصول (٢٩٩/٥) .

(١) يعني حين يرفعهما في الصلاة .

(٢) في المصنّف: (سليمان بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك) ، ولمّا كان

الحديث المحال اليه ليس من الزوائد ، فانني ذكرت لفظه هنا .

١٣٢ - حدّ ثنا الثَّقَفِي ، عن حُمَيْدٍ ، عن أنس ، أنّ النبي كان يرفع يديه في الركوع
والسجود (١) . (٢٣٥/١) .

١٣٢ - اسناده صحيح . ويشهد له ما أخرجه النسائي (٢٠٥/٢ - ٢٠٦) من طرق عن قتادة عن
نصر بن عاصم ، عن مالك بن الحُوَيْرِث: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في
الصلاة رفع يديه واذا ركع ، واذا رفع من رأسه من الركوع ، واذا سجد ، واذا رفع رأسه
من السجود حتى يُحاذي بهما فُروع أُذُنَيْهِ . واسناده صحيح .

رجال الحديث :

* الثَّقَفِي : هو عبد الوهاب ، تقدّم في الحديث (٩٩) .
* حُمَيْدٌ - مَصْفَرًا - ابن أبي حُمَيْد الطويل ، أبو عبيدة البصري ، اختلف في اسم أبيه على
عشرة أقوال ، ثقة ، دلّس بعض حديثه عن أنس بن مالك ، فرواه عن ثابت البناني
وقتادة عن أنس ثم أسقط الواسطة فقال : عن أنس .
لكن الواسطة - كما ترى - ثقة، فلا يضرّه ، وقد مرّح حميد بالسماع من أنس بشيء كثير .
من الخامسة ، مات سنة (١٤٢) ويقال (١٤٣) وهو قائم يصلي ، وله خمس وسبعون / ع
أنظر الجرح (٢١٩/٣) ، والعبر (١٥٠/١) ، والتهذيب (٣٤/٣) ، والتقريب (٢٠٢/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٩٩/٦ ح ٣٧٥٢) ، عن المصنّف ابن أبي شيبة باسناده
بمثله . وهو في المقصد العلي (ص ٣٢٤ ، ٣٢٥) ، وقال الهيثمي فيه : أخرجه لقوله
" والسجود " ١٠ هـ .
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٣٤/٦ ح ٣٧٩٣) عن المصنّف ابن أبي شيبة باسناده
قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ، واذا ركع ، واذا
رفع رأسه من الركوع) .
وأخرجه الدارقطني (٢٩٠/١) في الصلاة : باب (ذكر التكبير ورفع اليدين ٠٠٠)
عن ابن صاعد ، عن بُنْدَار محمد بن بشار ، عن الثَّقَفِي باسناده .
وأخرجه البيهقي في " الخلافيات " من طريق ابن خزيمة ، عن محمد بن يحيى بن فياض
عن الثَّقَفِي باسناده . أنظر نصب الراية (٤١٣/١) .
ولفظه عند البيهقي نحو لفظه عند أبي يعلى في الرواية الثانية ، وكذلك عند الدارقطني =

(١) معناه : اذا أراد أن يركع ، واذا أراد أن يسجد ، كما جاء في مراجع التخريج .
وواضح من ترجمة الباب أنها لا تشمل هذا الحديث ، ولذلك قال الأعظمي في هامش
نسخته (٦٢/٢) : كذا في الأصول التي عندي ، ولا أدري هل سقط تمامه وهو (واذا
ركع واذا سجد) ؟ . قلت : وترجمة الباب في جميع النسخ المخطوطة كما في الأصل .

.....

إلا أنه عنده زيادة هي (واذا سجد) .

وأخرجه ابن الجعد في مسنده (١١١٧/٢ ح ٣٢٧٧) عن الربيع بن صبيح ، عن يزيد الرقاشي قال : قلت لأنس بن مالك : يا أبا حمزة ! صل لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يصلي بكم . فكبر ، ورفع يديه . فلما أراد أن يركع ، كبر ورفع يديه . فلما قال : سمع الله لمن حمده ، رفع يديه . وكان يكبر إذا سجد ، وإذا نهض من الركعتين . اهـ .

لكن هذا الاسناد ضعيف بسبب ضعف الربيع بن صبيح . انظر التهذيب (٢١٤/٣) ، والتقريب (٢٤٥/١) . وبسبب ضعف يزيد بن أبان الرقاشي . انظر التهذيب (٢٧٠/١١) ، والتقريب (٣٦١/٢) .

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (١٠١/٢) باللفظ الذي عندنا وقال : رواه ابن ماجه

خلا قوله (والسجود) - رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . اهـ .

قلت : هو في ابن ماجه (٢٨١/١ ح ٨٦٦) في اقامة الصلاة : باب (رفع اليدين) . عن محمد بن بشار ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن حميد ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة ، وإذا ركع . اهـ .

وذكره الهيثمي في المجمع (١٠٢/٢) عن قتادة قال : قلت لأنس بن مالك : أرنا كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقام فصلى ، فكان يرفع يديه مع كل تكبيرة .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي ، وهو ضعيف . ثم ذكره في المجمع (١٠٢/٢) عن أنس قال : صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، كلهم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه يكبر للسجود .

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابراهيم بن محمد الأسلمي وهو ضعيف . اهـ . قلت : لكن الحديث - كما رأيت - قد صح من عدة طرق عن الثقفي باسناده ، مرفوعاً . وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٧/١) : " هذا اسناد صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، إلا أن الدارقطني أعله بالوقف " .

قلت : يشير الى قول الدارقطني في سننه (٢٩٠/٢) بعد روايته هذا الحديث ، فقد قال : لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب ، والصواب من فعل أنس . اهـ .

قلت : قد تقدم في ترجمة عبد الوهاب الثقفي في الحديث (٩٩) أنه ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة إذا لم يكن فيها مخالفة لمن هو أوثق منه ، وليس في رفع هذا الحديث مخالفة ، بل يظهر من الروايات السابقة أن أنساً رواه مرفوعاً بالقول ، وطبقه في صلاته بالفعل وبين أنها صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مَنْ كَانَ يُتَمُّ التَّكْبِيرَ وَلَا يَنْقِمُهُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ

١٣٢ - حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، عن أَبِي اسحاق ، عن بُرَيْدٍ (١) بن أَبِي مَرِيَمَ ، عن أَبِي موسى قَالَ : صَلَّى بِنَا عَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ (٢) صَلَاةً ذَكَرْنَا بِهَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَّا نَكُونُ نَسِينَاهَا وَإِنَّمَا نَكُونُ تَرَكْنَاهَا عَمْدًا : يَكْتَبِرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقَعُودٍ ، وَيَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ . (٢٤١/١) .

= فاذا رواه ثقة مثل معاذ بن معاذ ، عن حميد ، عن أنس موقوفاً من فعله كما في المصنّف (٢٣٥/١) قبل حديثنا هذا ؛ علمنا أن أنساً كان يقتدي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لأن الحديث لا يصح مرفوعاً كما قال الدارقطني .

١٣٣ - اسناده ضعيف ؛ لأن فيه أبا اسحاق السبيعي وهو ثقة إلا أنه مدلس من الطبقة الثالثة وقد عنعنه واختلط بآخره .

لكن لبعض الزائد فيه شاهد صحيح من حديث أبي موسى الأشعري نفسه سيأتي في التخريج . وللحديث كُتِبَ شواهد في الصحيحين وغيرهما . أنظر جامع الأصول (٢٩٩/٥ - ٣١١) و (٤٠٩/٥ - ٤١١) .

رجال الحديث :

- * بُرَيْدٌ - تصغير بُرْدٍ - ابن أبي مريم ، مالك بن ربيعة السلولي - بفتح المهملة - البصري ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة (١٤٤) . / بخ ٤ .
- * أنظر الجرح (٤٢٦/٢) ، والميزان (٣٠٦/١) ، والتهذيب (٣٧٨/١) ، والتقريب (٩٦/١) .
- * أبو موسى : هو الأشعري ، الصحابي الجليل ، رضي الله عنه .

(١) في الأصل والظاهرية و (م) ونسخة الأعظمي (٧٥/٢) : (يزيد) بالتحتمانية والزاي ، والتصحيح من (ك) وكتب التراجم .

(٢) يوم الجمل : هو معركة من معارك الفتنة وقعت سنة (٣٦) بين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ومن معه من جهة ، وبين طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعائشة - رضي الله عنهم - ومن معهم من جهة أخرى . وسميت بالجمل لأن عائشة - رضي الله عنها - كانت تركب جملًا . أنظر العبر (٢٧/١) .

.....

تخريج الحديث :

أخرجه البزار (٢٦٠/١ ح ٥٣٥ - كشف) من طريق يحيى بن آدم ، وأبي أحمد الزُّبَيْرِي .

وأخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢٢١/١) في الصلاة : باب (الخفض في الصلاة هل فيه تكبير ؟) من طريق أسد بن موسى .

ثلاثتهم عن اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن الأسود بن يزيد ، عن أبي موسى الأشعري وفيه عند الطحاوي : (يكبر كلما خفض ، وكلما رفع ، وكلما سجد) .

وفيه عند البزار : (فكان يكبر إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع) .

وأصل الحديث عند ابن ماجه (٢٩٦/١ ح ٩١٢) في اقامة الصلاة : باب (التسليم) . لكن ليس فيه قوله : (يكبر في كل خفض ورفع ، وقيام وقعود) .

وقد أخرج الدارقطني في سننه (٢٩٢/١) في الصلاة : باب (نكر التكبير ورفع اليدين)

عن اسحاق بن راهويه ، عن النضر بن شميل ، عن حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس ، عن جطان بن عبد الله ، عن أبي موسى الأشعري قال :

(هل أرىكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكبر ورفع يديه ، ثم كبر ورفع يديه للركوع) . واسناده صحيح .

١٣٤ - حدثنا حفص ، عن عبد الملك قال : كان سعيد بن جبير يُكَبِّرُ كلما رفع وكلما ركع .

قال : فذكر ذلك لأبي جعفر فقال :

قد عَلِمَ أنها كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢٤١/١) .

١٣٥ - حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري قال : أخبرني علي بن الحسين قال :

انها كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر له أن أبا هريرة كان يُكَبِّرُ

في كُلِّ خُفْضٍ وِرْفَعٍ (١) . (٢٤١/١) .

١٣٤ - مرسل ، اسناده الى أبي جعفر محمد بن علي صحيح .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة . أنظر جامع الأصول

٠ (٢٩٩/٥ - ٣١١) .

رجال الحديث :

* عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة ، العَرَزَمِي - بفتح المهملة ، وسكون الراء ، وبالزاي

المفتوحة - ثقة ، ربما أخطأ ، مات سنة (١٤٥) / خت م ٤ .

الجرح (٣٦٦/٥) ، العبر (١٥٧/١) ، الميزان (٦٥٦/٢) ، التهذيب (٣٥٢/٦) .

١٣٥ - مرسل ، اسناده الى علي بن الحسين صحيح .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة كما ذكرت عند الحديث

الماضي .

رجال الحديث :

* علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين ، ثقة ثبت ، عابد فقيه ،

فاضل مشهور . قال الزهري : مارأيت قُرَشِيًّا أفضل منه . من الثالثة ، مات سنة (٩٤) ،

وقيل غير ذلك . / ع .

الجرح (١٧٨/٦) ، العبر (٨٣/١) ، التهذيب (٢٦٨/٧) ، التقريب (٣٥/٢) .

تخريج الحديث :

= أخرج مالك في الموطأ (٧٦/١) في الصلاة : باب (افتتاح الصلاة) عن الزهري

(١) في الحديث تقديم وتأخير ، والمعنى : أنه ذكر لعلي بن الحسين أن أبا هريرة

كان يُكَبِّرُ في كل خُفْضٍ وِرْفَعٍ ، فقال علي بن الحسين : انها كانت صلاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم . يعني هكذا كان يفعل .

مَنْ كَانَ يُطَبِّقُ (١) يَدَيْهِ بَيْنَ فَخْذَيْهِ

١٣٦ - حدثنا وكيع ، قال : حدثنا ابن عَوْن ، عن ابراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم

فعله . يعني طَبَّقَ (٢) يديه في الركوع . (٢٤٦/١) .

= عن علي بن الحسين قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبّر في الصلاة كلّما

خفض ورفع ، فلم تنزل تلك صلاته حتى لقي الله) .

وأخرجه الشافعي في مسنده (١/٨٦ - ترتيبه) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/٦٢) في

الصلاة : باب (التكبير) ، كلاهما عن مالك ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين

بنحو ما في الموطأ .

وأخرجه البيهقي (٢/٦٧) في الصلاة : باب (التكبير للركوع وغيره) من طريق عبد الله

ابن وهب ، عن مالك ويونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين بمثل ما في

الموطأ . وقال : " وهو مرسل حسن " .

١٣٦ - مرسل ، اسناده الى ابراهيم النخعي صحيح .

وقد صحّ الحديث من طريق ابراهيم ، عن الأسود وعلقمة ، عن ابن مسعود ، لكنه

منسوخ كما سيأتي .

رجال الحديث :

* ابن عَوْن : هو عبد الله بن عَوْن بن أَرْطَبَان ، أبو عون البصري ، ثقة ثبت فاضل ، من

أقران أيوب السختياني في العلم والعمل والسّن ، من الطبقة السادسة ، مات سنة

(١٥٠) / ع .

الجرح (٥/١٣٠) ، العبر (١/١٦٥) ، التهذيب (٥/٣٠٣) ، التقريب (١/٤٣٩) .

تخريج الحديث : لم أرَ الحديث مرسل هكذا عند غير المصنّف ، وقد أخرجه الامام

مسلم في صحيحه (١/٣٧٨ - ٣٨٠ ح ٥٣٤) في المساجد : باب (النذب الى وضـع

الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق) ، وأبو داود (١/٢٢٩ ح ٢٦٨) في الصلاة :

باب (تفريع أبواب الركوع والسجود) ، والنسائي (٢/١٨٤) في الافتتاح : باب

(التطبيق) .

كلهم من طريق ابراهيم النخعي ، عن الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس ، عن ابن

= مسعود أطول مما هنا .

(١) يُطَبِّقُ يديه : يُلْمِصُ بَيْنَ بَاطِنَيْ كَفَيْهِ ثُمَّ يَضَعُهُمَا بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ فِي حَالِ الرُّكُوعِ .

أنظر لسان العرب (١٠/٢١١) مادة " طبق " ، وفتح الباري (٢/٢٧٣) .

(٢) في الأصل : (يطبّق) ، والتصحيح من الظاهرية و (م) و (ك) ونسخة الأعظمي (٢/١١٧) .

في الرجل اذا رفع رأسه من الركوع مايقول ؟

١٢٧ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا حُصَيْن ، عن هلال بن يساف ، عن أبي عبيدة بن (١)

عبد الله قال : حدثنا قَزَعَة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه
من الركوع قال :

اللهم ربنا لك الحمد ، مِلءَ السماء ، ومِلءَ الأرض ، ومِلءَ ما شئت من شيء ، بَعْسِد .
لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ (٢) . (٢٤٧/١) .

= وهذا الحديث منسوخ ٠٠ فقد أخرج البخاري (٢/٢٧٣ ح ٧٩٠ - فتح) ،

ومسلم (١/٣٨٠ ح ٥٣٥) ، وأبو داود (١/٢٢٩ ح ٨٦٧) ، والنسائي (٢/١٨٥) ،
عن مصعب بن سعد قال : " صليتُ الى جنب أبي فطبقتُ بين كَفَيَّ ، ثم وضعتُهما بين
فَخْدَيَّ ، فنهاني أبي وقال : كُنَّا نفعله ، فنُهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على
الرُّكْب) .

١٢٧ - مرسل ، اسناده الى قَزَعَة بن يحيى صحيح ، وهشيم ممن رووا عن حصين قبل تغيير
حفظه كما في هدي الساري (ص ٣٩٨) .

وقد صحَّ الحديث من طريق قَزَعَة ، عن أبي سعيد الخُدري ، كما سيأتي .

رجال الحديث :

* هلال بن يساف - بكسر التحتانية ، ثم مهملة ، ثم فاء - ويقال : ابن إساف ، الأشجعي
مولا هم ، الكوفي ، ثقة ، من الثالثة / ٠ خت م ٤ .

الجرح (٩/٧٢) ، التهذيب (١١/٧٦) ، التقريب (٢/٣٢٥) .

* أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، مشهور بكنيته ، والأشهر أن لا اسم له غيرها . ويقال :
اسمه عامر ، كوفي ثقة ، من كبار الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، مات
بعد سنة (٨٠) / ٤ .

الجرح (٩/٤٠٣) ، العبر (١/٦٩) ، التهذيب (٥/٦٥) ، التقريب (٢/٤٤٨) .

* قَزَعَة - بقاف وفتحات - ابن يحيى البصري ، ثقة ، من الثالثة / ٠ ع .

الجرح (٧/١٣٩) ، التهذيب (٨/٣٢٧) ، التقريب (٢/١٢٦) .

(١) في الأصل : (أبي عبيدة بن عبد الله بن عبد الله) وهو خطأ ، والتصحيح من

الظاهرية ، ونسخة الأعظمي (٢/٨٧) ، ومراجع التراجم .

(٢) الجَدُّ : الحظ أو الغنى ، أي لا ينفع ذا الحظ أو الغنى عندك حظه وغناه ، وانما

ينفعه العمل بطاعتك والاحلاص لك .

أنظر جامع الأصول (٤/٢٠٠) ، ولسان العرب (٣/١٠٧) مادة " جدد " .

مايقول الرجل في ركوعه وسجوده

- ١٢٨ - حدثنا حفص بن غياث ، عن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي ، عن صَلة بن زُفر ،
عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ،
وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى .
قلتُ أنا لحفص (١) : وبحمده ؟ قال : نعم ان شاء الله ، ثلاثا . (٢٤٨/١) .

= تخريج الحديث : لم أر الحديث مرسلا هكذا عند غير المصنف .

وقد أخرجه مسلم (٣٤٧/١ ح ٤٧٧) في الصلاة ؛ باب (مايقول اذا رفع رأسه من
الركوع) ، وأبو داود (٢٢٤٤/١ ح ٨٤٧) في الصلاة : باب (مايقول اذا رفع رأسه من
الركوع) ، والنسائي (١٩٨/٢ - ١٩٩) في الافتتاح : باب (مايقول في قيامه ذلك) .
كلهم من طريق عطية بن قيس ، عن قزعة بن يحيى ، عن أبي سعيد الخدري بنحوه ،
وعندهم زيادة (أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكُنَّا لك عبد ، اللهم لا مانع .) .
وللحديث شواهد عند مسلم وغيره عن عدد من الصحابة . أنظر جامع الأصول
(١٩٩ / ٤ - ٢٠١) .

- ١٢٨ - اسناده ضعيف ؛ لأن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو سَيِّء الحفظ جداً .
وقد أخرجه المصنف (٢٤٨ / ١) ومسلم وأصحاب السنن من طريق الأعمش ، عن سعد
ابن عبيدة ، عن المستورد بن الأحنف ، عن صَلة بن زُفر ، عن حذيفة ، فلم يذكروا فيه
قوله (وبحمده) كما سيأتي .
زيادة (وبحمده) اما أن تكون من ابن أبي ليلى لأنه سَيِّء الحفظ ، واما أن تكون من
حفص بن غياث لأنه قال : " نعم ، ان شاء الله " . ويحتمل أن حفصاً عبَّر بقوله هذا
عن عدم وثوقه من صحّة رواية ابن أبي ليلى . لكن الزيادة وهي (وبحمده) قد رُوِيَتْ من
حديث عدد من الصحابة كما سيأتي في التخريج .

رجال الحديث :

- * صَلة - بكسر الصاد وفتح اللام الخفيفة - ابن زُفر - بضم الزاي وفتح الفاء - العَبَّسي ،
تابعي كبير ، ثقة جليل ، من الثانية ، مات في حدود السبعين . / ع .
الجرح (٤٤٦ / ٤) ، التهذيب (٣٨٤ / ٤) ، التقريب (٣٧٠ / ١) .

تخريج الحديث :

= أخرجه الدارقطني (٣٤١ / ١) في الصلاة : باب (صفة مايقول المملي عند ركوعه)

(١) في الأصل : (قلت : أما يخفض) وهو تصحيف ، والتصحيح من (ظ) و (م) و (ك) ونسخة
الأعظمي (٨٩ / ٢) ، وتاريخ بغداد (٣٩١ / ١١) .

١٣٩ - حدثنا ابن مسهر وابن فضال ، عن عبد الرحمن بن اسحاق ، عن النعمان بن سعد ،

عن علي قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :
نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ • فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعِظَمُوا اللَّهَ ، وَإِنَّا سَجَدْتُمْ
فَاجْتَهِدُوا فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَكَمَنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ • (٢٤٩/١) .

= وسجوده ، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٩١/١١) ، كلاهما من طريق حفص بن غياث
باسناده •

ولفظه عند الدارقطني : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه :
سبحان ربي العظيم وبحمده ، ثلاثا • وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى وبحمده ، ثلاثا) •
وأما الخطيب البغدادي فرواه من طريق المصنف وغيره بمثله •
وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١٤٢/١ ح ٥٢٠) في أثناء حديث طويل وقال :
" رواه الحارث " - يعني في مسنده •

وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٤٢/١) وعزاه الى سنن الدارقطني ، ثم ضعفه بابن
أبي ليلى •

وأصل الحديث في صحيح مسلم والسنن الأربع ، بدون قوله : (وبحمده) ، ومواضع
الحديث عندهم كما يأتي :

مسلم (٥٢٦/١ ح ٧٧٢) في صلاة المسافرين : باب (استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل) •
أبوداود (٢٣٠/١ ح ٨٧١) في الصلاة : باب (ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده) •
الترمذي (٤٨/٢ ح ٢٦٢) في الصلاة : باب (ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود) •
النسائي (٢٢٥/٢ - ٢٢٦) في قيام الليل : باب (تسوية القيام والركوع •• في صلاة الليل) •
ابن ماجه (٢٨٧/١ ح ٨٨٨) في اقامة الصلاة : باب (التسبيح في الركوع والسجود) •

والكلمة الزائدة وهي (وبحمده) لها أصل في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة
رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده :
" سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي " يتأول القرآن) • أنظر جامع الأصول
• (١٩١/٤)

وقد ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٤٢/١ - ٢٤٣) حديث الباب من رواية عدد من
الصحابة وضعف أسانيدھا ، لكنه قوى شأن الحديث بتعدد طرقه ، وبحديث عائشة •

= ١٣٩ - اسناده ضعيف ؛ لأن فيه عبد الرحمن بن اسحاق وهو ضعيف ، وخاله النعمان بن سعد

(١) كَمَنْ وَقَمَنْ وَقَمِين : أي خليق وجدير • أنظر النهاية لابن الأثير (١١١/٤) مادة "قمن" •

.....

= لا يعرف ، لم يرو عنه غيره . لكن للحديث شاهد من حديث ابن عباس بنحوه
عند مسلم وأبي داود والنسائي . أنظر جامع الأصول (١٨٩/٤) .

رجال الحديث :

- * ابن مُسَهَّرٍ : هو علي ، وابن فضيل : هو محمد ، تقدما .
- * عبد الرحمن بن اسحاق بن سعد الواسطي ، ويقال : الكوفي ، ضعيف ، من السادسة / د ت .
- الجرح (٢١٢/٥) ، الميزان (٥٤٨/٢) ، التهذيب (١٢٤/٦) ، التقريب (٤٧٢/١) .
- * النعمان بن سعد بن حَبِثَةَ - بفتح المهملة وسكون الموحدة ثم مثناة - ويقال : حبث - اخره
راء - أنصاري كوفي ، لا يُعرف ، لم يرو عنه غير ابن أخته عبد الرحمن الواسطي وهو
ضعيف كما تقدم فلا يُحتج بخبره ، من الثالثة / ت .
- الجرح (٤٤٦/٨) ، الميزان (٢٦٥ / ٤) ، التهذيب (٤٠٤/١٠) ، التقريب (٣٠٤/٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١٥٥/١) عن سويد بن سعيد ،

عن علي بن مُسَهَّرٍ ، عن عبد الرحمن بن اسحاق باسناده .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته أيضا (١٥٥/١) ، وأبو يعلى في مسنده

(٢٢٥/١ ح ٢٩٧) وفي (٣٣٤/١ ح ٤٢١) والبخاري في مسنده (أنظر كشف الأستار (٢٦٢/١ ح ٥٣٩) ،

والطحاوي في شرح الآثار (٢٣٣/١) في الصلاة : باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود)
كلهم من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن عبد الرحمن بن اسحاق باسناده .

وأخرجه أبو يعلى (٣٣١/١ ح ٤١٦) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبد الرحمن بن اسحاق باسناده .
ولفظ الحديث عند بعضهم مثله ، وعند بعضهم نحوه . وهو مرفوع عند الجميع إلا في

رواية واحدة عند أبي يعلى في (٢٢٥/١) وهي التي عن عبید الله بن عمر القواريري عن

عبد الواحد بن زياد ، لكن الظاهر أنها خطأ ، لأن أبا يعلى روى الحديث في مسنده

(٣٣٤/١) بهذا الاسناد مرفوعاً ، وكذلك هو مرفوع بهذا الاسناد في زيادات عبد الله

ابن أحمد (١٥٥/١) .

وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي عن علي بن أبي طالب

قال : (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ القرآن وأنا راكع أو ساجد ،

ولا أقول نهاكم) . ومواضع الحديث عندهم كما يأتي :

مسلم (٣٤٨/١ ح ٤٨٠) في الصلاة : باب (النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود) .

أبو داود (٤٧/٤ ح ٤٠٤٥) في اللباس : باب (من كره لبس الحرير) .

النسائي (١٨٨/٢ ، ١٨٩) في الافتتاح : باب (النهي عن القراءة في الركوع) .

١٤٠ - حدثنا حاتم بن اسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه قال : جاءت الحَطَّابَة (١) الى النبي

صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ! إِنَّا لَا نَزَالُ (٢) سَفْرًا (٣) أَبَدًا ، فكيف

نصنع بالصلاة ؟ قال :

سَبَّحُوا ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ رُكُوعًا ، وَثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ سُجُودًا . (٢٤٩/١)

١٤٠ - مرسل ، اسناده الى أبي جعفر صحيح .

وللحديث شواهد في جامع الأصول (١٩٥/٤ - ١٩٧) لكن ليس فيها قصة الحَطَّابَة ، وانظر

الحديث (١٣٨) .

رجال الحديث :

* حاتم بن اسماعيل المدني ، أبو اسماعيل الحارثي ، مولا هم ، ثقة ، وثقه ابن سعد وابن

معين والعجلي وابن حبان . وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً كثير الحديث . وقال

أحمد : زعموا أن حاتم كان فيه غفلة ، إلا أن كتابه صالح . وقال النسائي : ليس بسنه

بأس . مات سنة (١٨٧) / ع .

الطبقات (٤٢٥/٥) ، الجرح (٢٥٨/٣) ، الميزان (٤٢٨/١) ، التهذيب (١١٠/٢) .

* جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله المعسرورف

بالمصدق . ثقة فقيه إمام . قال أبو حاتم : " ثقة لا يُسأل عن مثله " . مات سنة (١٤٨) .

/ بخ م ٤ .

الجرح (٤٨٧/٢) ، العبر (١٦٠/١) ، التهذيب (٨٨/٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي (٨٦/٢) في الصلاة : باب (القول في الركوع) ، من طريق حاتم

ابن اسماعيل باسناده بمثله .

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩/٢ ح ٢٨٩٤) في الصلاة : باب (القول في الركوع والسجود)

والشافعي (٨٩/١ ح ٢٤٨ - ترتيب المسند) ، كلاهما عن ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى ،

عن جعفر بن محمد ، عن أبيه بنحوه .

(١) الحَطَّابَة : الذين يجمعون الحَطَب . لسان العرب (٣٢٢/١) مادة " حطب " .

(٢) في هامش الأصل : (في ن : لم نزل) ، وكذلك في (ك) . وفي (م) : (لم نزال) وهو خطأ .

(٣) السَّفَر : جمع سافر وهو المُسافر ، والمعنى : أننا لانزال مسافرين ، أي اننا دائمو

السَّفَر . أنظر لسان العرب (٣٦٧/٤ - ٣٦٨) مادة " سفر " .

في الرجل اذا ركع كيف يكون في ركوعه ؟

١٤١ - حدثنا ابن ادريس ، عن أبي قُرْوة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع لَوَصَّيْتِ (١) على كتفيه ماء لَأَسْتَقَرَّ (٢٥٢/١) .

١٤١ - مرسل ، اسناده الى عبد الرحمن بن أبي ليلى حسن ؛ لأن فيه أبا قُرْوة وهو صدوق ، وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة ، كما سيأتي .

رجال الحديث :

* أبو قُرْوة : هو مسلم بن سالم النَّهْدِي ، أبو قُرْوة الأصغر الكوفي ، ويقال له الجهني لنزوله

فيهم ، مشهور بكنيته . صدوق ، من السادسة . / م د س ق .

الجرح (١٨٥/٨) ، التهذيب (١١٧/١٠) ، التقريب (٢٤٥/٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (١٥٤/٢ ح ٢٨٧٢) في الصلاة : باب (التصويب في الركوع

واقناع الرأس) عن الثوري ، عن أبي قُرْوة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :

(كان النبي صلى الله عليه وسلم لَوُوضِعَ على ظهره قَدْح ماء ، ما استراق من استوائه

حين يركع) .

وذكره أبو داود في مراسيله (ص ٨) بنحوه .

وذكره ابن أبي حاتم في " علل الحديث " (١٤٢/١) من طريق حسين بن حفص وعبد الرحمن

ابن مهدي ، عن الثوري ، عن مسلم أبي قُرْوة الجهني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

مرسلا بنحوه . لكن وقع فيه (لا يستقر) وهو تحريف بدون شك .

وذكره ابن أبي حاتم أيضا في العلل (١٤٢/١) من طريق أبي يحيى الجَمَّانِي ، عن الثوري ، عن

مسلم أبي قُرْوة الجهني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب بنحوه .

لكن وقع فيه (مسلم بن قُرْوة) وهو تصحيف . ووقع فيه (ما استقر) بدل (ماء لا استقر)

وهو تصحيف أيضا .

وقد قال ابن أبي حاتم بعده : " سمعت أبي يقول : ليس نكره عن البراء بمحفوظ " . اهـ .

قلت : وذلك لأن أبا يحيى الجَمَّانِي لم يكن بالقوي وكان يخطيء ، كما في التهذيب

(١٠٩/٦) ، والتقريب (٤٦٩/١) . وقد خالف الثقات الذين رووه عن أبي قُرْوة ، عن

ابن أبي ليلى مرسلا .

(١) في نسخة الأعظمي (٩٧/٢) : (لوصب) ، والمعنى واحد . وفي (ظ) و (م) كما

في الأصل ، وكذلك في (ك) لكن شطبت وكتب فوقها (صب) .

.....

وأخرجه عبد الله بن أحمد في المسند (١٢٣/١) فقال: وجدت في كتاب أبي قال: أخبرت عن سنان بن هارون، ثنا بيان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يُهْرَاق) .
ونكره الهيثمي في المجمع (١٢٣/٢) عن علي وقال: " وفيه رجل لم يُسَمِّ ، وسنان بن هارون مختلف فيه " . اهـ .

شواهد الحديث :

ذكر ابن حجر الحديث في تلخيص الحبير (٢٤١/١) وقال :
" رواه أبو داود في " مراسيله " من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ووصله أحمد في مسنده عن علي ، ونكره الدارقطني في " العلل " عنه عن البراء ، ورجح أبو حاتم المرسل .
ورواه الطبراني في الكبير من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو ، ومن حديث أبي برزة الأسلمي واسناد كل منهما حسن .
ومن حديث أنس وابن عباس ، واسناد كل منهما ضعيف .
ومعناه عند مسلم من حديث عائشة قالت: (كان إذا ركع لم يُشْخِص رأسه ولم يُصَوِّبه ، ولكن بين ذلك) . وقد تقدم معنى هذا من حديث أبي حميد " . اهـ .

قلت :

أحاديث أبي برزة وأنس وابن عباس ، مذكورة في المجمع (١٢٣/٢) .
وحديث عائشة في صحيح مسلم (٢٥٢/١ - ٣٥٨ ح ٤٩٨) في الصلاة : باب (ما يجمع صفة الصلاة) ، وفي المصنف (٢٥٢/١) .
ومعنى (لم يُشْخِص رأسه) : لم يرفعه ، كما في لسان العرب (٤٥/٢) مادة " شخص " .
ومعنى (لم يُصَوِّبه) : لم يخفضه ، كما في لسان العرب (٥٣٤/١) مادة " صوب " .
وأما حديث أبي حميد الساعدي فقد أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم في أثناء حديث طويل عنه قال : (ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل ، ولا ينصب رأسه ، ولا يقنع) . أنظر جامع الأصول (٤١٥/٥ - ٤١٩) .
ونصب رأسه : رفعه ، وأقنعه : خفضه . أنظر جامع الأصول (٤١٩/٥) .

من قال : اذا دخلت والامام ساجد فاسجد

١٤٢ - حدثنا جرير ، عن عبد العزيز بن رُفَيْع ، عن رجل من أهل المدينة ، عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه سمع خَفَقَ نعلي وهو ساجد . فلما فرغ من صلاته قال :

مَن هذا ^(١) الذي سمعتُ خفق نعله ؟ قال : أنا يارسول الله ! قال : فما صنعت ؟

قال : وجعتك ساجداً فسجدت . فقال : هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها . من وجدني

راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها . (٢٥٢/١) .

١٤٢ - اسناده صحيح . وجرير: هو ابن عبد الحميد .

والرجل الموصوف بأنه من أهل المدينة هنا ، تبين من رواية زائدة بن قدامة عن

عبد العزيز بن ربيع أنه عبد الله بن مَعْقَلِ المَزْنِي - وستأتي في التخريج .

وعبد الله بن مَعْقَلِ - بمعجمة وفاء ثقيلة - أبو عبد الرحمن المَزْنِي ، صحابي بايع تحت

الشجرة ، سكن المدينة ثم تحوّل الى البصرة ، مات سنة (٥٧) وقيل (٦٠) ، وقيل (٦١) ع/٠

أسد الغابة (٣٩٨/٣) ، التهذيب (٣٨/٦) ، التقريب (٤٥٣/١) .

وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة . أنظر جامع الأصول (٥/٦٢٩ - ٦٣٠) ، ورواه

الغيليل (٢٦٠/٢ - ٢٦٦) ، والسلسلة الصحيحة (١٨٦/٣) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٢٨١/٢ ح ٣٣٧٣) في الصلاة : باب (من أدرك ركعة أو سجدة)

عن الثوري ، عن عبد العزيز بن ربيع ، عن شيخ للأنصار قال : دخل رجل المسجد

والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، فسمع خفق نعليه ، فلما انصرف قال : على أيِّ

حالٍ وجدتنا ؟ قال : سجدوا فسجدت . قال : كذلك فافعلوا ، ولا تعتدوا بالسجود

إلا أن تدركوا الركعة . واذا وجدتم الامام قائماً فقوموا ، أو قاعداً فاقعدوا . فذكر الباقي

بنحوه .

وأخرجه البيهقي (٨٩/٢) في الصلاة : باب (ادراك الامام في الركوع) من طريق عمرو

ابن مرزوق وعبيد الله بن معاذ ، كلاهما عن شعبة ، عن عبد العزيز بن ربيع ، عن رجل

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بدون القصة التي في أوله . ولفظ عبيد الله بن معاذ

عن شعبة باسناده (من لم يدرك الركعة ، لم يدرك الصلاة) .

ولفظ عمرو بن مرزوق ، عن شعبة بسنده : (اذا جنّتم والامام راكع فاركعوا ، وان كان

ساجداً فاسجدوا ، ولا تعتدوا بالسجود اذا لم يكن معه ركوع) .

(١) في الأصل : (هذه) وهو خطأ ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٩٩/٢) والنسخ

الأخرى ، والسياق .

١٤٢ - حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن رجل من الأنصار ، عن

النبي صلى الله عليه وسلم بمثلله . (٢٥٤ - ٢٥٣/١) .

= وقوله (اذا لم يكن معه ركوع) تفرد به عمرو بن مرزوق وهو ثقة لكنه له أوهام كما في التقريب (٧٨ / ٢) ، وقد خولف ، فقال غيره : (إلا أن تدركوا الركعة) . والركعة تشمل الركوع والسجود والقراءة وغيرها كما هو معلوم ، فلفظ ابن مرزوق شاذ ضعيف . وانظر المسألة في نيل الأوطار (٢٤٤ / ٢ - ٢٤٧) . وأخرجه اسحاق بن منصور المروزي في " مسائل أحمد واسحاق " فقال : حدثنا محمد بن رافع ، قال : حدثنا حسين بن علي (يعني الجعفي) ، عن زائدة (يعني ابن قدامة) ، قال : ثنا عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن مغفل المزني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : (اذا وجدتم الامام ساجداً فاسجدوا ، أو راكعاً فاركعوا ، أو قائماً فقوموا . ولا تعتدوا بالسجود اذا لم تدركوا الركعة) . هكذا ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٨٥ / ٣) وقال : وهذا اسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين . ١٠ هـ .

قلت : وهو كما قال .

١٤٣ - اسناده صحيح . ولا يُخشى أن يكون أبو بكر بن عيَّاش أخطأ فيه ، فقد تابعه عليه جرير بن عبد الحميد ، في الحديث الذي قبله (١٤٢) ، وهناك تخريجه .

التجافي (١) في السجود

١٤٤ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يُرى من خلفه بياضُ إبطيه إذا سجد . (٢٥٨/١) .

من رخص أن يعتمد بمرفقيه

١٤٥ - حدثنا ابن عيينة ، عن سُبيِّ ، عن النُّعمان بن أبي عيَّاش قال :

شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الإِدِّعَامَ (٢) والاعتماد في الصلاة ، فرخص لهم

أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه أو فخذه . (٢٥٩/١) .

١٤٤ - مرسل ، اسناده إلى ابراهيم النخعي صحيح . وسفيان هو الثوري ، ومنصور هو ابن

المعتمر .

وأخرجه عبد الرزاق (٢/١٧٠ ح ٢٩٢٦) في الصلاة : باب (السجود) عن الثوري باسناده

مثله ، لكن ليس فيه قوله (من خلفه) .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة . أنظر جامع الأصول

(٢٧١/٥ - ٢٧٦) ، ومجمع الزوائد (١٢٥/٢) .

١٤٥ - مرسل ، اسناده إلى النعمان بن أبي عيَّاش صحيح .

رجال الحديث :

* سُمِّيَ - بميثة التصغير - مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي -

أبو عبد الله المدني . ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١٣٠) ع / .

الجرح (٤/٣١٥) ، العبر (١/١٣٣) ، التهذيب (٤/٢٠٩) ، التقريب (١/٣٣٣) .

* النعمان بن أبي عيَّاش - بتحتانية ومعجمة - الزُّرقي الأنصاري ، أبو سلمة المدني ،

ثقة ، من أفاضل أبناء الصحابة ، من الرابعة / م ت س ق .

الجرح (٨/٤٤٥) ، التهذيب (١٠/٤٠٦) ، التقريب (٢/٣٠٤) .

(١) التجافي : التباعد . والتجافي في السجود : أن يباعد الساجد عَضُدَيْهِ عن جنبه .

أنظر لسان العرب (١٤/١٤٨) مادة " جفا " .

(٢) الإِدِّعَامُ والاعتماد : الإِسْتِنَادُ والإِتِّكَاءُ .

أنظر لسان العرب (١٢/٢٠١) مادة " دعم " ، و (٣/٣٠٣) مادة " عمد " .

وفي الحديث حذف واضح ، والمعنى أنهم شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حاجتهم

إلى الإِدِّعَامِ والاعتماد ، أو أنهم شكوا إعياهم من طول السجود فسألوه الترخيص في

الاعتماد والاعتماد .

.....

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي (١١٧/٢) في الصلاة : باب (يعتمد بمرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود) من طريق سفيان بن عيينة بسنده مثله ، لكن وقع عنده (شكونا) وهو خطأ واضح لأن النعمان ليس صحابياً .

وأخرج أبو داود (٢٣٧/١ ح ٩٠٢) في الصلاة : باب (الرخصة في ذلك للضرورة) ،

والترمذي (٧٧/٢ ح ٢٨٦) في الصلاة : باب (ماجاء في الاعتماد في السجود) ،

والبيهقي (١١٧/٢) ، أخرجوا من طريق الليث بن سعد ، عن محمد بن عجلان ، عن

سُمَيِّ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال :

(اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة

السجود عليهم اذا انفرجوا ، فقال : استعينوا بالركب) .

وقال الترمذي بعده :

" هذا حديث غريب لانعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي

صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه : من حديث الليث عن ابن عجلان .

وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سُمَيِّ ، عن النعمان بن أبي عبيد

عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا . وكأن رواية هولاء أصح من رواية الليث " . اهـ .

ورد الشيخ أحمد شاکر في هامش الترمذي هذا فقال :

" لماذا؟! هما طريقان مختلفان يويّد أحدهما الآخر ويعضده ، والليث بن سعد ثقة

حافظ حجة لانتردد في قبول زيادته وما انفرد به ، فالحديث صحيح " . اهـ .

قلت : تعليل الحديث انما هو بمحمد بن عجلان ، وليس بالليث بن سعد . وقول

الترمذي : " أصح من رواية الليث " يعني عن محمد بن عجلان ، عن سُمَيِّ . فاختصر

الترمذي الكلام .

ومحمد بن عجلان صدوق ، لكنه اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة

كما في التهذيب (٣٠٤/٩ - ٣٠٥) . وقال الذهبي في الميزان (٦٤٥/٣) : " كان متوسطا في الحفظ " .

وقد نقل ابن أبي حاتم في " العلل " (١٩٠/١ - ١٩١) عن أبيه أنه قال : " الصحيح حديث

سُمَيِّ عن النعمان بن أبي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل " .

ونقل البيهقي (١١٧/٢) عن البخاري أنه قال : " وهذا أصح بإرساله " يعني أصح

من حديث أبي هريرة .

في اليدين أين تكونان من الرأس ؟

١٤٦ - حدثنا أبو الأحوص ، عن عطاء بن السائب ، عن سالم البرّاد قال : أتينا أبا

مسعود الأنصاري في بيته فقلنا : عَلَّمنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فصلى ، فلما سجد وضع كفيه قريباً من رأسه . (٢٦٠/١) .

١٤٦ - اسناده ضعيف؛ لأن عطاء بن السائب اختلط بآخره ، وأبو الأحوص سلام بن سليم لم يذكره فيمن روى عنه قبل الاختلاط ، وقد رواه زائدة بن قدامة وهو ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط ، فلم يذكر هذا التفصيل في هيئة السجود ، كما ستري . لكن للحديث شاهد عند الامام مسلم (٣٠١/١ ح ٤٠١) في الصلاة : باب (وضع يده اليمنى على اليسرى) . من حديث وائل بن حجر ، فيه : (فلما سجد ، سجدين كفيه) . وللحديث شواهد أخرى في جامع الأصول (٣٧١/٥ ، ٣٧٧) ، ونصب الراية (٣٨١/١) .

رجال الحديث :

- * عطاء بن السائب الثقفي الكوفي ، ثقة ، اختلط بآخره ، وحديث الثوري وابن عيينة وشعبة وزهير وزائدة وحماة بن زيد وأيوب عنه صحيح ، لأنهم سمعوا منه قبل اختلاطه ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٦) /٠ بخ ٤ .
- الجرح (٣٣٢/٦) ، الميزان (٧٠/٣) ، التهذيب (١٨٣/٧) ، الكواكب النيرات (ص ٣١٩) .
- * سالم البرّاد - بمفتوحة وراء مشددة ومهملة - أبو عبد الله الكوفي ، ثقة من الثانية /٠ دس . الجرح (١٩٠/٤) ، التهذيب (٣٨٤/٣) ، التقريب (٢٨١/١) .
- * أبو مسعود الأنصاري : هو عقبه بن عمرو بن شعبة الأنصاري ، البدري ، صحابي جليل ، شهد بيعة العقبة ، مات قبل سنة (٤٠) وقيل : بعدها /٠ ع . الاستيعاب (١٠٧٤/٣) ، العبر (٣٣/١) ، التهذيب (٢٢٠/٧) .

تخريج الحديث :

- لم أر من أخرج الحديث عن أبي مسعود الأنصاري بهذا اللفظ غير ابن أبي شيبة .
- وقد أخرجه أبو داود (٢٢٨/١ ح ٨٦٣) في الصلاة : باب (صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) . والنسائي (١٨٦/٢) في الافتتاح : باب (موضع أصابع اليدين في الركوع) . كلاهما من طريق زائدة بن قدامة عن عطاء بن السائب باسناده مطوّلاً وفيه : (ثم سجد حتى استقر كل شيء منه) .
- وأخرجه النسائي (١٨٦/٢ ، ١٨٧) من طريق أبي الأحوص وابن علية بدون نكر السجود .

في السجود على الجبهة والأنف

١٤٧ - حدثنا هُشَيْمٌ وحفص بن غِيَاث ، عن حَجَّاج ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه

قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته وأنفه . (٢٦٢/١) .

١٤٧ - اسناده ضعيف، لأنه منقطع ، فعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه .

وفيه أيضا الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس ، وقد عنعنه ، لكنه توبع - كما

سترى - فبقيت علة الإنقطاع .

لكن يشهد للحديث ما في الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد الخدري قال :

(صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهته وأرنبته) .

وأرنبته : يعني طرف أنفه . أنظر جامع الأصول (٩/٢٤٦ - ٢٥٠) .

رجال الحديث :

* عبد الجبار بن وائل بن حُجْر - بضم المهملة وسكون الجيم - ثقة ، روى عن أبيه ولم يسمع

منه ، من الثالثة ، مات سنة (١١٢) م / ٤٠

الجرح (٣٠/٦) ، التهذيب (٩٥/٦) ، التقريب (٤٦٦/١) .

* وائل بن حُجْر بن سعد بن مسروق ، الحضرمي . صحابي جليل ، وكان من ملوك اليمن ،

ثم سكن الكوفة ، مات في ولاية معاوية م / ٤٠

أسد الغابة (٤٣٥/٥) ، التهذيب (٩٦/١١) ، التقريب (٣٢٩/٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في مسنده (٣١٥/٤ ، ٣١٧) ، والطبراني في الكبير (٣٠/٢٢ ح ٦٥-٦٧)

كلاهما من طرق ، عن حجّاج بن أرطاة باسناده بنحوه .

وأخرجه أحمد (٣١٧/٤) عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن مسلم

القَسَمي ، عن الأعمش ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه بنحوه .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٩/٢٢ ح ٦٢) عن عبد الله بن أحمد ، عن أحمد باسناده

هذا ولفظه ، لكن عنده (حفص بن غياث) بدل (عبد العزيز بن مسلم) .

وأخرجه البزار (١٤٠/١ ح ٢٦٨ - كشف) من طريق محمد بن حجر ، عن سعيد بن

عبد الجبار بن وائل بن حجر ، عن أبيه ، عن أمّه ، عن وائل بن حجر بنحوه في أثناء

حديث طويل . لكن هذا الاسناد ضعيف ؛ فيه محمد بن حُجْر بن عبد الجبار بن وائل ، وعمّه

سعيد بن عبد الجبار ، وهما ضعيفان . أنظر التقريب (٢٩٩/١) ، والميزان (٥١١/٣) .

ومجمع الزوائد (٢٣٢/١) و (١٣٥/٢) . وقد رواه الأعمش والحجاج فلم يقولوا فيه : (عن أمّه) .

١٤٨ - حدثنا ابن فضيل ، عن عاصم ، عن عكرمة قال :

مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على انسان ساجد لا يضع أنفه في الأرض فقال :

من صلى صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين ؛ لم تقبل صلاته . (٢٦٢/١) .

١٤٨ - مرسل ، اسناده الى عكرمة صحيح . وعاصم: هو الأحول .

وأخرجه البيهقي (١٠٤/٢) في الصلاة : باب (ما جاء في السجود على الأنف) من طريق الحسين بن حفص الهمداني ، عن الثوري ، عن عاصم ، عن عكرمة مرسلًا بنحوه . ثم قال : " وكذلك رواه سفيان بن عيينة وعبد بن سليمان عن عاصم الأحول ، عن عكرمة مرسلًا " .

وأخرجه الدارقطني (٣٤٨/١) في الصلاة : باب (وجوب وضع الجبهة والأنف) ، والبيهقي (١٠٤/٢) ، والحاكم (٢٧٠/١) ، كلهم من طريق أبي قتيبة سلم بن قتيبة الشَّعِيرِي ، عن الثوري وشعبة ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بنحوه مرفوعاً ، إلا الحاكم فان رواية شعبة عنده موقوفة . وأبو قتيبة الشَّعِيرِي ثقة ، لكنه كان كثير الوهم كما قال أبو حاتم . وقال يحيى بن سعيد القطان : ليس هو من الجمال التي تحمل المَحَامِل . أنظر الجرح (٢٦٦/٤) ، والتهذيب (١١٧/٤) .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٣/١١ ح ١١٩١٧) وفي الأوسط (أنظر مجمع البحرين ١/٧٣) ، وابن عدي في " الكامل " (١٤١٧/٤) ، أخرجه من طريق الضَّحَّاك بن حُمَرة ، عن منصور بن زاذان ، عن عاصم بن عمرو البَجَلِي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بنحوه . لكن الضحَّاك بن حُمَرة ضعيف . قال النسائي والدُّولابي : " ليس بثقة " . وقال ابن معين : " ليس بشيء " . وقال ابن عدي : " أحاديثه غرائب " .

أنظر الكامل (١٤١٧/٤) ، والتهذيب (٣٩٠/٤) .

وأخرجه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " (١٩٢/١ - ١٩٣) من طريق حرب بن ميمون الأصغر ، عن خالد الحَدَّاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على رجل يسجد على وجهه ولا يضع أنفه ، قال : ضع أنفك يسجد معك) . وذكره البيهقي (١٠٤/٢) من هذا الطريق .

لكن حرب بن ميمون الأصغر متروك الحديث ، كما في التقريب (١٥٨/١) .

وقد قال الدارقطني (٣٤٨/١) : " قال لنا أبو بكر (يعني عبد الله بن سليمان بن الأشعث) :

لم يُسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة ، والصواب : عن عاصم ، عن عكرمة ، مرسلًا " .

ونقل البيهقي (١٠٤/٢) عن الترمذي أنه قال : " حديث عكرمة عن النبي

صلى الله عليه وسلم مرسلًا أمحّ " . هـ .

مَنْ رَخَّصَ فِي تَرْكِ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

١٤٩ - حدثنا اسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز بن عبيد الله قال : قلت لوهب بن كيسان : يا أبا نعيم ! مالك لا تُمكن جبهتك وأنفك من الأرض ؟ قال : ذلك أني سمعت جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في أعلى جبهته على قصاص (١) الشَّعْر . (٢٦٢/١) .

= قلت :

ومن هذا يتبيّن أن قول الألباني في السلسلة الصحيحة (١٩٩/٤) : " وبالجملة فالحديث صحيح " ، يتبيّن أن قوله هذا غير صحيح ، وأن الحديث لا يصحّ عن ابن عباس مرفوعاً بهذا اللفظ .
وقد أخرج البيهقي (١٠٤/٢) من طريق سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موقوفاً قال : (إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض ، فإنكم أمرتم بذلك) .
ورواية سماك بن حرب عن عكرمة مضطربة كما قال ابن المديني والعجلي . أنظر التهذيب (٢٠٤/٤) .
لكن الحديث بهذا اللفظ قد أخرج نحوه البخاري (٢٩٧/٢ ح ٨١٢ - فتح) في الأذان : باب (السجود على الأنف) ، ومسلم (٣٥٤/١ ح ٤٩٠) في الصلاة : باب (أعضاء السجود) ، أخرجنا من طريق طاوس ، عن ابن عباس مرفوعاً :
(أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين) .
وانظر جامع الأصول (٢٨١/٥) ، وانظر الحديث السابق من فعل النسب - بي صلى الله عليه وسلم .

١٤٩ - اسناده ضعيف بسبب ضعف عبد العزيز بن عبيد الله الجمصي .

رجال الحديث :

* اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي - بالنون - أبو عتبة الجمصي ، ثقة صحيح الحديث في روايته عن أهل الشام ، مخلط ضعيف إذا روى عن غيرهم .
من الثامنة ، مات سنة (١٨١) أو (١٨٢) وله بضع وتسعون سنة / ٤٠ .
الجرح (١٩١/٢) ، الميزان (٢٤٠/١) ، العبر (٢١٥/١) ، التهذيب (٢٨٠/١) ،
التقريب (٧٣/١) .

(١) قصاص الشَّعْر - بفتح القاف وكسرهما - هو منتهى شعر الرأس حيث يؤخذ بالمِقَصِّ .
وقيل : هو منتهى منبته من مُقَدِّمِهِ . النهاية لابن الاثير (٧١/٤) مادة " قصص " .

.....

- * عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة الجَمَسي ، ضعيف ، لم يَزَوْعنه غير اسماعيل بن عياش ، وقال النسائي : " متروك الحديثه " . من السابعة ٠ / ق .
- الجرح (٣٨٢ / ٥) ، الضعفاء للنسائي (ص ٧١) ، الميزان (٦٣٢ / ٢) ، التهذيب (٣١١ / ٦) والتقريب (٥١١ / ١) .
- * وهب بن كيسان القرشي ، مولا هم ، أبو نعيم المدني ، المَعْلَم ، ثقة ، من كبار الرابعة ، مات سنة (١٢٢) ٠ ع .
- الجرح (٢٣ / ٩) ، المعبر (١٢٦ / ١) ، التهذيب (١٤٦ / ١١) ، التقريب (٣٣٩ / ٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه الطيالسي (ص ٢٤٧ ح ١٧٩١) عن اسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز بن عبيد الله قال : (رأيت وهب بن كيسان يسجد على قِصاص الشَّعْر ، فسألته عن ذلك فقال : حدثني جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

وقد تصحف عنده (أبو عتبة) الى (أبو عيينة) ، وعنده (عبد العزيز بن عبد الرحمن) بدل (عبد العزيز بن عبيد الله) .

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٩٦٤ / ٥) في ترجمة عبد العزيز بن عبيد الله ، والدارقطني (٣٤٩ / ١) في الصلاة : باب (وجوب وضع الجبهة والانف) ، كلاهما من طريق الحسن بن عرفة ، عن اسماعيل بن عياش بسنده بمثله . وقال ابن عدي بعده : " هذه الأحاديث التي ذكرتها لعبد العزيز هذا ، مَنَّاكبر كلها ، وما رأيت أحداً يحدِّث عنه غير اسماعيل ابن عياش " ٠ اهـ .

وأخرجه أبو يعلى (١٢٧ / ٤ ح ٢١٧٦) ، والطبراني في الأوسط (٧٢ / ١ - مجمع البحرين) وابن حبان في المجروحين (١٤٧ / ٢) ، كلهم من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني ، عن حكيم بن عُمير ، عن جابر بن عبد الله (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد في أعلى جبهته مع قِصاص الشَّعْر) .

لكن أبا بكر الغساني كان سيِّء الحفظ ضعيفاً في الحديث ، كما في المجروحين (١٤٦ / ٢) ، والتهذيب (٣٣ / ١٢) ، والتقريب (٣٩٨ / ٢) .

وحكيم بن عُمير قال فيه ابن حجر في التقريب (١٩٤ / ١) : " صدوق يهيم " .

وانظر الحديث في نصب الراية (٣٨٥ / ١) ، وتلخيص الحبير (٢٥١ / ١) ، ومجمع الزوائد (١٢٥ / ٢) .

في الرجل إذا انحط إلى السُّجود ، أي شيء يقع منه قبل إلى الأرض ؟

١٥٠ - حدثنا ابن فضيل ، عن عبد الله بن سعيد ، عن جده ، عن أبي هريرة يرفعه أنه قال :

إذا سجد أحدكم فليبدأ (١) بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك (٢) بركبتيه قبل يديه (٣) .

• (٢٦٣/١)

١٥٠ - اسناده ضعيف ؛ لضعف عبد الله بن سعيد المقبري ، وقد تركوا حديثه ، ومستن

الحديث مقلوب . والصحيح عن أبي هريرة : (وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رِكْبَتَيْهِ) كما سيأتي .

رجال الحديث :

* عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري - بفتح الميم وسكون القاف ، وبفتح الموحدة

وضمها - متفق على تضعيفه ، وقال البخاري : تركوه . وقال الدارقطني : متروك

ذاهب الحديث . وقال ابن حبان : " كان يقلب الأخبار حتى يسبق إلى القلب أنه

المتعمد لها " . من السابعة . / ت ق .

الجرح (٧١/٥) ، الضعفاء للعقيلي (٢٥٨/٢) ، المجروحين (٩/٢) ، الكامل (١٤٧٩/٤) ،

الميزان (٤٢٩/٢) ، التهذيب (٢٠٩/٥) ، التقريب (٤١٩/١) .

* أبو سعيد المقبري ، كيسان المدني ، مولى أم شريك ، ثقة ثبت ، من الثانية ، مات سنة

مائة . ع .

الجرح (١٦٦/٧) ، التهذيب (٤٠٦/٨) ، التقريب (١٣٧/٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٢٥٥/١) في الصلاة : باب (ما يبدأ بوضعه في

في السجود ، اليدين أو الركبتين ؟) ، والبيهقي (١٠٠/٢) في الصلاة : باب (من قال :

يضع يديه قبل ركبتيه) ، كلاهما من طريق محمد بن فضيل باسناده مثله ، إلا أنه عند

البيهقي (الجمل) بدل (الفحل) .

وقد قال البيهقي بعد روايته الحديث : " وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد

ابن فضيل ، إلا أن عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف " .

(١) في الأصل : (فليبتدأ) ، والتصحيح من الظاهرية و (م) و (ك) ونسخة الأعظمي (١٤٢/٢) .

(٢) بَرَكَ البَعِير : أي اسْتَنَاحَ وَأَلْقَى بَرَكَهَ بالأرض وهو صَدْرُه . وابتترك القوم في القتال :

جَثَوْا على الرُّكْبِ واقتتلوا ابتراكاً . لسان العرب (٣٩٦/١٠ - ٣٩٨) مادة " برك " .

(٣) الفحل : هو النكْر من كل حيوان ، والمراد به هنا ذكْر الإبل وهو الجمل .

أنظر لسان العرب (٥١٦/١١) مادة " فحل " .

.....

وقال الألباني في إرواء الغليل (٧٩/٢) : " وأحسنُ الظنِّ بهذا المتَّهم (يعني المقبري) أنه أراد أن يقول : " فليبدأ بيديه قبل ركبتيه " كما في الحديث الصحيح ، فانقلب عليه فقال : " بركبتيه قبل يديه " ١٠ هـ .

قلت :

والحديث بهذا اللفظ الذي رواه المقبري يخالف آخره أوله ، لأن النهي عن البرؤك كما يبرك الفحل وهو الجمل - يقتضي أن يخز المصلي على يديه ولا يخز على ركبتيه ، وذلك لأن ركبتي الجمل في يديه وكذلك كل ذي أربع من الدواب ، بخلاف الإنسان فإن ركبتيه في رجليه ، كما في لسان العرب (٤٣٣/١) مادة " ركب " ، ومشكل الآثار (١٦٦/١) .

وقد أخرجه على وجه الصحيح أبو داود (٢٢٢/١ ح ٨٤٠) في الصلاة : باب (كيف يضع ركبتيه قبل يديه) .

وأخرجه النسائي (٢٠٧/٢) في الافتتاح : باب (أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده) .

والدارمي (٢٤٥/١ ح ١٣٢٧) في الصلاة : باب (أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد) .

والدارقطني (٣٤٤/١ - ٣٤٥) في الصلاة : باب (ذكر الركوع والسجود وما يجزى فيهما) .
والبيهقي (٩٩/٢ - ١٠٠) ، وأحمد (٣٨١/٢) .

كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا سجد أحدكم فلا يبرك برك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه) .

وعبد العزيز الدراوردي كان صدوقاً صحيح الكتاب ، لكنه كان يخطئ ، إذا حدث من حفظه أو من كتب غيره ، كما في التهذيب (٣١٥/٦ - ٣١٦) .

لكنه لم يتفرد بالحديث ، بل توبع عليه في الجملة .

فقد أخرج أبو داود (٢٢٢/١ ح ٨٤١) ، والترمذي (٥٧/٢ - ٥٨ ح ٢٦٩) ، والنسائي (٢٠٧/٢) ، كلهم عن قتيبة بن سعيد ، عن عبد الله بن نافع ، عن محمد بن عبد الله

ابن الحسن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً :

(يعمد أحدكم في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل !) .

وعبد الله بن نافع المصنف ثقة صحيح الكتاب ، لكن في حفظه لين ، كما في التقريب (٤٥٦/١) .
فهذه المتابعة المختصرة تجعل الحديث في درجة الصحيح ، والله أعلم . وقد صححه

الألباني في إرواء الغليل (٧٨/٢ - ٨٠) .

.....

= فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّ حَدِيثَ الْمُقْبِرِيِّ فِيهِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ أَيْضًا ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَصْلُحَ هَذَا شَاهِدًا

لِحَدِيثِهِ كَذَلِكَ .

فجوابه : ان حديث المقبري لا ينفعه شاهد لبعضه لأنه مقلوب ، بخلاف حديث
الدراوردي فإنه مستقيم . ولولم يصحّ من الحديث إلا هذه الجملة المتفق عليها لكفى ،
لِمَا قَدَّمْتُ مِنْ مَخَالَفَةِ الْإِنْسَانِ لِلْبَعِيرِ فِي مَوْضِعِ الرُّكْبَتَيْنِ .

حديث معارض :

يعارض حديث الباب ما أخرجه أبو داود (٢٢٢/١ ح ٨٢٨) ، والترمذي (٥٦/٢ ح
٢٦٨) ، والنسائي (٢٠٧/٢) ، وابن ماجه (٢٨٦/١ ح ٨٨٢) ، كلهم من طريق يزيد
ابن هارون ، عن شريك النخعي ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر
قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه) .

لكن اسناده ضعيف بسبب ضعف شريك النخعي .

وقد أخرجه أبو داود (٢٢٢/١ ح ٨٣٩) والبيهقي (٩٨/٢) من طريق عبد الجبار بن وائل
عن أبيه بنحوه . ومن طريق شقيق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النـبي
صلى الله عليه وسلم .

والأول منقطع ولأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه ، كما في التهذيب (٩٥/٦) .

والثاني مرسل ، وفيه شقيق أبو الليث وهو مجهول ، كما في التقريب (٣٥٤/١) .

فهذا الحديث المعارض ضعيف ، لا يقوى على مزاحمة حديث أبي هريرة الصحيح .

ثم إن حديث أبي هريرة قولِي وهو يرجح على الحديث الفِعْلِي كما هو معلوم من الأصول .

وانظر تلخيص الحبير (٢٥٤/١) ، وإرواء الغليل (٧٥/٢ - ٨٠) .

من كره السجود على كُور^(١) العِمَامَةِ

١٥١ - حدثنا حماد بن خالد ، عن معاوية بن صالح ، عن عياض بن عبد الله القرشي قال :

رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يسجد على كُور العِمَامَةِ ، فَأَوْماً^(٢) بيده أن

ارفع عمامتك ، وأوماً إلى جيبته . (٢٦٨/١) .

١٥١ - مرسل ، اسناده إلى عياض القرشي حسن ؛ لأن فيه معاوية بن صالح وهو صدوق له أوهام ،

والحديث معارض بأحاديث تثبت السجود على كور العمامة ، سيأتي الكلام عليها .

رجال الحديث :

* حماد بن خالد الخياط القرشي ، أبو عبد الله البصري ، نزيل بغداد ، ثقة ، من التاسعة ٠ / م ٤

الجرح (١٣٦/٣) ، التهذيب (٧/٣) ، التقريب (١٩٦/١) .

* معاوية بن صالح بن حدير - بالمهمله ، مُصَغَّرًا - الحضرمي ، الحِمَصي ، قاضي الأندلس ،

صدوق له أوهام ، من السابعة ، مات سنة (١٥٨) وقيل : بعد (١٧٠) / ٠ / زم ٤ .

الجرح (٢٨٢/٨) ، الميزان (١٣٥/٤) ، التهذيب (١٨٩/١٠) ، التقريب (٢٥٩/٢) .

* عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح - بفتح المهمله ، وسكون الراء ، بعدها مهمله -

القرشي العامري المكي ، ثقة ، من الثالثة ، مات على رأس سنة (١٠٠) / ٠ / ع .

الجرح (٤٠٨/٦) ، التهذيب (١٧٩/٨ - ١٨٠) ، التقريب (٩٦/٢) .

تخريج الحديث :

نكره البيهقي (١٠٥/٢) في الصلاة : باب (الكشف عن الجبهة في السجود) من

طريق معاوية بن صالح ، عن عياض القرشي مثله .

وللحديث شاهد مرسل أخرجه أبو داود في مراسيله (ص ١٢) ، والبيهقي (١٠٥/٢) من

طريق ابن وهب ، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث الأنصاري ، عن بكر بن سواده ، عن

صالح بن حيوان السبائي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسجد وقد اعتم

على جبهته ، فحَسَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبهته) .

(١) كُور العمامة : كَارَ العمامة يَكُورُهَا كُورًا : لَقَّهَا وأدارها على رأسه . وكل دارة من

العمامة كُور ، يعني كل لَفَّةٍ كُور . وقد تَلَفَّ العمامة لَفَّةً واحدة أو تَلَفَّ عِدَّةً لَفَّات

بعضها فوق بعض . أنظر لسان العرب (١٥٥/٥ - ١٥٦) مادة " كور " .

(٢) أوماً : أشار . لسان العرب (٤١٥/١٥) مادة " ومي " .

في الرجل يسجد على ثوبه من الحرّ والبرد

١٥٢ - حدثنا شريك ، عن حسين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ (١) حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا . (٢٦٩/١) .

أحاديث معارضة :

يعارض حديث الباب ما روي عن عدد من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يسجد على كُورِ عمامته .

روى ذلك عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وابن أبي أوفى ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، لكن أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة كلها ، وقد ذكرها ابن حجر

في تلخيص الحبير (٢٥٣/١) وضعفها كلها .

وقال البيهقي (١٠٦/٢) :

" وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود على كُورِ العمامة ، فلا يثبت

شيء من ذلك . وأصح ما روي في ذلك قول الحسن البصري حكاية عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم " ثم روى البيهقي من طريق هشام بن حسان عن الحسن البصري قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على عمامته) . قال البيهقي : " وهذا يحتمل أن يكون أراد : يسجد الرجل منهم على عمامته وجبهته ، والاحتياط لغرض السجود أولى " ١٠ هـ .

قلت :

يمكن أن يُردَّ على هذا بأن حديث الباب مرسل ، والمرسل ضعيف لا تثبت به

الأحكام . فرجعت المسألة الى حكم السجود على الحائل المُتملِّ ، وسيأتي الكلام عليها

عند الحديث التالي .

١٥٢ - اسناده ضعيف ؛ لأن شريكاً النخعي صدوق كثير السخطا ، وحسين بن عبد الله

الهاشمي ضعيف .

لكن شريكاً تابعه الثوري وابن اسحاق ، فبقي ضعف حسين بن عبد الله . لكن الجملة

الأولى (صلى في ثوب واحد) رويت من طريق كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس

باسناد حسن ، والجملة الثانية روي معناها من طريق زيد العمي ، عن مجاهد ، عن

ابن عباس . وللحديث بشقيه شواهد صحيحة - ستأتي - فيرتقي الحديث الى درجة

الصحيح لغيره ، والله أعلم .

(١) فُضُولُ الثَّوْبِ : ما زاد من الثَّوْبِ عن حاجة اللّائِسِ . أنظر لسان العرب (٥٢٥/١١)

.....

رجال الحديث :

حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني ، ضعيف
من الخامسة ، مات سنة (١٤٠) أو بعدها بسنة /٠ ت ق .
الجرح (٥٧/٣) ، الميزان (٥٣٧/١) ، التهذيب (٢٩٦/٢) ، التقريب (١٧٦/١) .

تخريج الحديث :

سيأتي الحديث باسناده ولفظه برقم (١٨٦) .
وأخرجه أحمد (٢٥٦/١ ، ٣٠٣ ، ٣٢٠) ، وأبو يعلى (٣٣٤/٤ ح ٢٤٤٦) و (٤٥٠/٤ - ٤٥١
ح ٢٥٧٦) ، والطبراني في الكبير (٢٢٠/١١ ح ١١٥٢٠ ، ١١٥٢١) ، وابن عدي في الكامل
(٧٦١/٢) ، كلهم من طريق شريك النخعي ، عن حسين بن عبد الله باسناده بنحوه .
وأخرجه ابن عدي (٧٦١/٢) من طريق سفيان الثوري ، وأخرجه أحمد (٢٦٥/١) ،
وأبو يعلى (٣٥٥/٤ ح ٢٤٧٠) من طريق ابن اسحاق ، كلاهما عن حسين بن عبد الله
باسناده بنحوه ، وقد صرح ابن اسحاق بقوله (حدثنا) .
وأخرجه البيهقي (١٠٨/٢) في الصلاة : باب (من سجد عليهما في ثوبه) من
طريق الواقدي ، عن خارجة بن عبد الله بن سليمان ، عن داود بن الحصين ، عن
عكرمة ، عن ابن عباس بمعناه ، لكن هذا الاسناد ساقط بسبب الواقدي ، ورواية داود
ابن الحصين عن عكرمة منكرة ، كما في التهذيب (١٥٧/٣) .
وأخرج أبو يعلى (٣٣٥/٤ ح ٢٤٤٨) من طريق زيد العمي ، عن مجاهد ، عن ابن
عباس قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على ثوبه) . لكن زياداً العمي
ضعيف كما في التقريب (٢٧٤/١) .

وأخرج أحمد (٢٦٥/١) ، والطحاوي في شرح الآثار (٣٨٠/١) في الصلاة : باب
(الصلاة في الثوب الواحد) ، كلاهما من طريق ابن اسحاق قال : حدثني سلمة بن كهيل
الحضرمي ومحمد بن الوليد بن نويفع مولى آل الزبير ، كلاهما حدثني عن كريب مولى
ابن عباس عن عبد الله بن عباس قال : (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل في بُرد له حضرمي متوشحاً ، ماله غيره) ، واسناده حسن . وانظر المجموع
(٤٨/٢) .

شواهد الحديث :

الشرط الأول من الحديث وهو قوله (صلى في ثوب واحد) أخرجه الشيخان وغيرها
من رواية عدد من الصحابة ، كما في جامع الأصول (٤٥٢/٥ - ٤٦٠) و (٤٦٨/٥) .
والشرط الثاني وهو قوله (يَنْقِي بفضوله حرَّ الأرض وبردها) يشهد له ما أخرجه =

في الوقوف والسُّكُوت إذا كَبَّرَ

١٥٢ - حد ثنا حفص ، عن عمرو ، عن الحسن قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث

سكّات: إذا افتتح (الصلاة) بالتكبير حتى يقرأ (الحمد) ، وإذا فرغ من (الحمد) حتى يقرأ

السُّورَة ، وإذا فرغ من السورة حتى يركع . (٢٧٥/١) .

= الجماعة عن أنس بن مالك قال : (كُنَّا نَصَلِّي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شِدَّة

الحرِّ ، فإذا لم يستطع أَحَدُنَا أن يُمَكِّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه) .

أنظر جامع الأصول (٤٦٨/٥) ، وابن ماجه (٢٢٩/١) ح (١٠٣٣) .

تنبيه :

تكلم البيهقي (١٠٦/٢) على حديث أنس الذي ذكرته شاهداً هنا فقال : " يحتمل أن

يكون المراد به ثوباً منفصلاً عنه " .

وقد ردّ عليه التركماني في الجوهر النقيّ (١٠٦/٢) فقال : " قلت : هذا احتمال ضعيف

إذ الغالب من حالهم قلة الثياب ، وأنه ليس لأحدهم إلا ثوبه المتّصل به " .

قلت : ونصّ الحديث ظاهر في أن المقصود هو الثوب المتّصل بالمصليّ ، ولفظه عند

البيهقي : (فيضع أحداً طرف الثوب من شِدَّة الحرِّ مكان السجود) وهذا أوضح في الدلالة

على اتّصاله .

ومن هذا نخلص الى أنه يجوز للمصليّ أن يصليّ على الحائل المتّصل ، وأما المنفصل

فلا خلاف فيه . وانظر المسألة في نيل الأوطار (٢٨٩/٢ - ٢٩٢) .

١٥٣ - مرسل ، اسناده ضعيف بلضعف عمرو بن عبّيد بن باب ، وقد خالف اللفظ المعروف

من حديث الحسن عن سَمُرَة ، كما ستري .

رجال الحديث :

* حفص : هو ابن غياث .

* عمرو بن عبّيد بن باب - بموحّدتين - التميمي ، مولا هم ، أبو عثمان البصري ، المعتزلي

المشهور ، كان داعية الى بدعته ، ضَعَفوه ، واتَّهموه بالكذب على الحسن البصري .

من السابعة ، مات سنة (١٤٣) أو قبلها . / قد فق .

الجرح (٢٤٦/٦) ، الميزان (٢٧٣/٣) ، التهذيب (٦٢/٨) ، التقريب (٧٤/٢) .

تخريج الحديث :

لم أرَ الحديث هكذا مرسلاً عند غير المصنف ، وقد ذكره الألباني في " إرواء الخليل "

(٢٨٧/٢) ولم يَعْزُه لغير ابن أبي شيبه .

وقد أخرجه أبو داود (٢٠٦/١ - ٢٠٧ - ٢٠٧٧ - ٧٨٠) في الصلاة : باب (السكّة عند الافتتاح)

(١) في الأمل و (ك) والأعظمي (١٤٠/٢) : (افتتح التكبير) ، والتصحيح من (م) .

قَدْرَكُمْ يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَّ ؟

١٥٤ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن اسماعيل بن أمية ، عن مكحول قال :

إنما كانت الحربة تُحْمَلُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي^(١) اليها . (٢٧٧/١) .

= والترمذي (٣٠/٢ - ٣١ ح ٢٥١) في الصلاة : باب (ما جاء في السكتتين في الصلاة) .
وابن ماجه (٢٧٥/١ ح ٨٤٤ ، ٨٤٥) في اقامة الصلاة : باب (في سكتي الإمام) .
أخرجه من طرق عن الحسن البصري ، عن سمرّة بن جندب (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت سكتتين : اذا استفتح ، واذا فرغ من القراءة كلها) .
وفي رواية : (سكتة اذا كبر ، وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليها) .
ولا الضالين) .

وقال الترمذي بعده : " حديث سمرّة حديث حسن " .

قلت : لكن الحسن البصري كان يدلّس ويرسل كثيراً ، كما في التهذيب (٢٢٣/٢ - ٢٣٦) ، والتقريب (١٦٥/١) ، ولم يصرّح بالسماع في أي طريق من طرق الحديث ، فاسناد الحديث ضعيف .

وقد أطلّ الألباني الكلام على الحديث في إرواء الغليل (٢٨٤/٢ - ٢٨٨) وضعفه .
وانظر نيل الأوطار (٢٦٦/٢ - ٢٦٧) .

١٥٤ - مرسل ، اسناده الى مكحول صحيح . وله شاهد في الصحيحين من حديث ابن عمر ، سيأتي .

رجال الحديث :

* اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ، ثقة ثبت ، من السادسة ، مات سنة (١٤٤) وقيل : قبلها . ع / .

الجرح (١٥٩/٢) ، التهذيب (٢٤٧/١) ، التقريب (٦٧/١) .

* مكحول الشامي ، أبو عبد الله ، ثقة فقيه ، كثير الإرسال ، مشهور من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة / م ٤ .

الجرح (٤٠٧/٨) ، العبر (١٠٧/١) ، التهذيب (٢٥٨/١٠) ، التقريب (٢٧٣/٢) ،

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (١٢/٢ ح ٢٢٨٨) في الصلاة : باب (قَدْرَ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَّ) عن

اسماعيل بن أمية ، عن مكحول بنحوه .

(١) في الأصل و (م) و (ك) : (يملّي) ، والتمحيص من الظاهرية ونسخة الأعظمي (١٤٢/٢) .

١٥٥ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن أبي اسحاق ، عن المهلب بن ابن أبي صُفرة ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : اذا كان بينك وبين من يمرّ بين يديك مثل مؤخّرة الرّجل (١) ؛ فقد سترَكَ . (٢٧٧/١) .

= شاهد للحديث :

يشهد للحديث ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه ، فيصلي إليها ، والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، فمن ثمّ اتخذها الأمراء) .
أنظر جامع الأصول (٥٢١/٥) ، والمصنّف (٢٧٦/١ - ٢٧٧) .

١٥٥ - اسناده ضعيف ، فيه حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد عنعنه ، وأبو اسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعنه .
لكن عبد الرزاق رواه عن الثوري ، عن أبي اسحاق قال : سمعت المهلب . وهذا اسناد صحيح .
وللحديث شواهد في صحيح مسلم وغيره عن عدد من الصحابة . أنظر جامع الأصول (٥٠٧/٥ و ٥١٩ - ٥٢٠) .

رجال الحديث :

* المهلب بن أبي صُفرة - بضم المهملة وسكون الفاء - الأزدي ، أبو سعيد البصري ، من ثقات الأمراء ، قال أبو اسحاق السبيعي : " مارأيت أميراً أفضل منه " . من الثانية ، مات سنة (٨٢) على الصحيح / د ت س .
الجرح (٣٦٩/٨) ، العبر (٧٠/١) ، التهذيب (٢٩٣/١٠) ، التقريب (٢٨٠/٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٢٢٧٦ ح ١٠/٢) في الصلاة : باب (قَدْر ما يستر المُصلي) عن سفيان الثوري ، عن أبي اسحاق قال : سمعت المهلب بن أبي صُفرة قال : أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (اذا كان بينك وبين الطريق مثل مؤخّرة الرّجل ، فلا يضرُّكَ مَنْ مرَّ عليك) .
ونكره ابن حجر في المطالب العالية (٩٠/١ ح ٣١٨) وقال : " لابن أبي شيبة " .
وفي هامشه : وأحمد بن منيع كما في المسندة .

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٢١٦/٤) : مؤخّرة الرّجل هي العود الذي في آخر الرجل ، وهي قَدْر عظم الذراع ، هو نحو ثلثي ذراع . اهـ .
قلت : والرجل هو رجل البعير الذي يوضع عليه ليركب عليه الرجل .

١٥٦ - حد ثنا زيد بن حباب قال : نا عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهنني

قال : أخبرني أبي عن أبيه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

لِيَسْتَعْرِ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ . (٢٧٨/١) .

١٥٦ - اسناده ضعيف ؛ لأن فيه عبد الملك بن الربيع بن سبرة وهو ضعيف ، وعليه مدار

الحديث . لكن يشهد له من جهة المعنى الحديثان السابقان وشواهدهما .
وقد قال البغوي في شرح السنة (٤٠٣/٢) : " هذا حديث حسن " . فلعله حسن بالشواهد .

رجال الحديث :

* عبد الملك بن الربيع بن سبرة - بفتح المهملة وسكون الموحدة - ابن معبد الجهنني .

وثقه العجلي ، وضعفه ابن معين ، وقال ابن القطان : لم تثبت عدالته ، وان كان مسلم
أخرج له فغير محتج به . وقال ابن حجر : انما أخرج له مسلم حديثاً واحداً في المنعة
متابعة . وقال الذهبي : " صدوق إن شاء الله " . من السابعة . / م د ت ق .

الجرح (٣٥٠/٥) ، الميزان (٦٥٤/٢) ، التهذيب (٣٤٩/٦) ، التقريب (٥١٩/١) .

* الربيع بن سبرة بن معبد الجهنني المدني ، ثقة ، من الثالثة / م ٤ .

الجرح (٤٦٢/٣) ، التهذيب (٢١٢/٣) ، التقريب (٢٤٥/١) .

* سبرة بن معبد الجهنني ، له صحبة ، وأول مشاهده الخندق ، مات في خلافة معاوية . / خت م ٤ .

الاستيعاب (٥٧٩/٢) ، الاصابة (١٤/٢) ، التهذيب (٣٩٣/٣) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٤٠٤/٣) عن زيد بن حباب ، عن عبد الملك بن الربيع باسناده

بنحوه .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣٤/٧ ح ٦٥٤٢) من طريق المصنف باسناده ولفظه .

وأخرجه أحمد (٤٠٤/٣) وأبو يعلى (٢٣٩/٢ - ٢٤٠ ح ٩٤١) من طريق يعقوب

ابن ابراهيم .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٨٧/٤) ، والبغوي في شرح السنة (٤٠٣/٢)

والحاكم (٢٥٢/١) ، والبيهقي (٢٧٠/٢ و ٤٤٩) من طريق حرملة بن عبد العزيز بن

سبرة .

وأخرجه ابن خزيمة (١٣/٢ ح ٨١٠) ، والحاكم (٢٥٢/١) من طريق ابراهيم بن سعد .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣٣/٧ - ١٣٤ ح ٦٥٣٩ - ٦٥٤١) من عدة طرق .

كلهم عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة باسناده ، بعضهم بمثله وبعضهم بنحوه . =

.....

= ووقع عند ابن خزيمة : (عبد الملك وهو ابن عبد العزيز بن سبرة الجهنني) ، وهذه النسبة لعبد الملك خطأ ، فهو ابن الربيع بن سبرة كما تقدم .
ووقع عند الحاكم : (حرمة بن عبد العزيز بن سبرة ، عن أبيه ، عن جده) .
فسقط منه : (حدثني عمي) يعني عبد الملك بن الربيع ، عن أبيه ، عن جده .
ووقع عند الحاكم : (ابراهيم بن سعيد) ، والصحيح ابراهيم بن سعد ، وهو ابراهيم ابن سعد بن عبد الرحمن بن عوف .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٨٧/٤) من طريق يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري ، عن سبرة بن عبد العزيز بن الربيع ، عن عبد العزيز بن الربيع ، عن أبيه الربيع بن سبرة ، عن سبرة ، بمثله . ولو ثبت هذا لكان متابعاً جيداً لرواية عبد الملك ، لكن يعقوب بن محمد كثير الوهم والرواية عن الضعفاء ، كما في التقريب (٣٧٧/٢) . والظاهر أنه وهم هنا فجعل عبد العزيز بن الربيع مكان عبد الملك بن الربيع .
وانظر الحديث في نصب الراية (٨١/٢) ، ومجمع الزوائد (٥٨/٢) ، وضعيف الجامع (٢٦٤ / ١) .

من كان يكره أن يمّر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي

- ١٥٧ - حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : سمعت عبد الحميد بن عبد الرحمن عامل عمّار بن عبد العزيز ، ومّرّ رجل بين يديه وهو يصلي ، فَجَبَنَهُ (١) حتى كاد يخرق ثيابه ، فلما انصرف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لويعلم المارّ بين يدي المملّي ، لأحبّ أن ينكسر فخذه ولا يمّرّ بين يديه . (٢٨٢/١) .

١٥٧ - مرسل ضعيف ؛ لأن عبد الرحمن بن يزيد هو ابن تميم وهو ضعيف ، وقد ظنّ أبو أسامة أنه ابن جابر .

لكن يشهد للحديث - في الجملة - ما أخرجه الجماعة عن أبي جهيم رضي الله عنه - مرفوعاً :

(لويعلم المارّ بين يدي المملّي ماذا عليه ؛ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمّرّ بين يديه) .

قال أبو النضر - أحد الرواة :- " لا أدري قال : أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة " .
أنظر جامع الأصول (٥١٥/٥) ، وسنن ابن ماجه (٣٠٤/١) ح (٩٤٥) .

رجال الحديث :

- * عبد الرحمن بن يزيد : هو ابن تميم السلمى الدمشقي وهو ضعيف ، وترك بعضهم حديثه وقد أخطأ أبو أسامة في نسبه فظنّ أنه ابن جابر .
وقال أبو داود : " كل ماجاء عن أبي أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد ، فانما هو ابن تميم " .
من السابعة / س ق .

الضعفاء الصغير للبخاري (ص ٧١) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٦٨) ، الجرح (٣٠٠/٥) ، المجروحين (٥٥/٢) ، الميزان (٥٩٨/٢) ، التهذيب (٢٦٤/٦) ، التقريب (٥٠٢/١) .

- * عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ، أبو عمر المدني ، استعمله عمر بن عبد العزيز على الكوفة ، ثقة ، من الرابعة ، توفي بحران في خلافة هشام ابن عبد الملك . / ع .

الجرح (١٥/٦) ، التهذيب (١٠٨/٦) ، التقريب (٤٦٨/١) .

تخريج الحديث :

لم أر من أخرج الحديث غير المصنف ، وقد ذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥٢/٥ - ٥٣) ، ولم يعزّه الى غير المصنف وقال : " ضعيف " .

(١) جَبَنَهُ : جَذَبَهُ وَشَدَّهُ . لسان العرب (٤٧٨/٣) مادة " جذ " .

١٥٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان ، عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز قال :

يأدر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليهتر أو هرة أن يمر بين يديه . (٢٨٣/١) .

١٥٨ - مرسل ، اسناده الى أبي مجلز حسن ؛ لأن أبا خالد الأحمر صدوق .

لكن عبد الرزاق أخرجه في مصنفه (٢٥/٢ ح ٢٣٤١) في الصلاة : باب (المر بين يدي المصلي) عن معتمر بن سليمان التيمي ، عن أبيه ، عن أبي مجلز : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأدر هراً أو هرة القبلة) .
واسناده صحيح الى أبي مجلز ، وهو مرسل .

ويشهد للحديث ما أخرجه أبو داود (١٨٨/١ ح ٧٠٨) في الصلاة : باب (ستره الامام ستره من خلفه) ، عن مسدد ، عن عيسى بن يونس ، عن هشام بن الغاز ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال :
(هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذخر ، فحضرت الصلاة ، فملى الى جدار فاتخذة قبلة ونحن خلفه ، فجاءت بهمة تمر بين يديه ، فمأزال يدارتها حتى ألصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه) .
واسناده حسن .

والثنية : الطريق في الجبل .

والبهمة : الصغير من أولاد الضأن نكراً كان أو أنثى .

أنظر جامع الأصول (٥١٧/٥) .

وللحديث شاهد آخر أخرجه أبو داود (١٨٩/١ ح ٧٠٩) من طريق يحيى بن الجزار ، عن ابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ، فذهب جدي يمر بين يديه ، فجعل يتقيه) . واسناده ضعيف لأنه منقطع ، فقد صرح يحيى بن الجزار بأنه لم يسمعه من ابن عباس ، كما في التهذيب (١٦٩/١١) .
فالحديث بمجموع طرقه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

يَفْتَرِشُ الْيُسْرَى ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى

١٥٩ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الزبير بن عدي ، عن ابراهيم قال :
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة ، افترش رجله اليسرى حتى
اسودَّ ظهر قدمه (١) . (٢٨٤ / ١) .

١٦٠ - حدثنا وكيع ، عن هشام بن سعد ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال :
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتريش رجله اليسرى وينصب اليمنى . (٢٨٤ / ١) .

١٥٩ - مرسل ، اسناده الى ابراهيم النخعي صحيح ، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما
بنحوه لكن بدون قوله (حتى اسودَّ قدمه) . أنظر جامع الأصول (٥ / ٤٠٣ و ٤٠٦ و ٤٠٧ و
٤١٥ و ٤١٧ و ٤١٩) .

رجال الحديث :

* سفيان : هو الثوري .
* الزبير بن عدي الهمداني اليامي - بالتحتمانية - أبو عدي الكوفي ، ولي قضاء الرّي ،
ثقة ، من الخامسة ، مات سنة (١٢١) / ع .
الجرح (٣ / ٥٧٩) ، العبر (١ / ١٣٣) ، التهذيب (٢ / ٢٧٣) ، التقريب (١ / ٢٥٨) .

١٦٠ - مرسل ، اسناده ضعيف لأن هشام بن سعد ضعيف ، لكن للحديث شواهد تقدّمت
الإشارة إليها في الكلام على الحديث الماضي .

رجال الحديث :

* هشام بن سعد المدني . ضعفه أكثر العلماء ، وقال العجلي : جازئ الحديث ، حسن
الحديث . وقال الساجي : صدوق . ولخصه ابن حجر في التقريب (٢ / ٣١٨) بقوله :
" صدوق له أوهام ، ورُمي بالتشيع ، من كبار السابعة " ، مات في أواخر سنة (١٥٩) .
/ خت م ٤٠٤ . وانظر ترجمته في الضعفاء والمتروكين (ص ١٠٥) ، والجرح (٩ / ٦١) ،
والميزان (٤ / ٢٩٨) ، والتهذيب (١١ / ٣٧) .

* يزيد بن عبد الله بن قسيط - بقاف ومهملتين ، مصغراً - ابن أسامة الليثي ،
أبو عبد الله المدني ، الأعرج ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة (١٢٢) وله تسعون سنة / ع .
الجرح (٩ / ٢٧٣) ، العبر (١ / ١١٩) ، التهذيب (١١ / ٢٩٩) ، التقريب (٢ / ٣٦٧) .

(١) في كلِّ النسخ : (قدميه) ولا أراه صحيحاً ؛ لأن القدم إنما تسودُّ من كثرة مباشرتها
الأرض ، وهذا حاصل للقدم اليسرى ، وأما اليمنى فهي منصوبة ، ثم إن المذكور في الحديث
هو الرّجل اليسرى وحدها .

من كره الإقعاء (١) في الصلاة

١٦١ - حدثنا علي بن مُسهر ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة قال :

نهاني خليلي (٢) أن أُقْعِي كإقعاء القرد . (٢٨٥/١) .

١٦١ - اسناده ضعيف ، بسبب ضعف ليث بن أبي سُليم . وقد رُوِيَ الحديث من غير طريقه لكن أسانيد الحديث كلها ضعيفة ، غير أنه يشهد للحديث ما أخرجه مسلم (١/٣٥٧ - ٣٥٨ ح ٤٩٨) وأبو داود (١/٢٠٨ ح ٧٨٣) من حديث عائشة قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير... وكان ينهى عن عُقْبَةِ الشيطان) . وَعُقْبَةُ الشيطان: هي الإقعاء المكروه الذي في حديث الباب .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي (٢/١٢٠) في الصلاة : باب (الإقعاء المكروه في الصلاة) من طريق حفص بن غياث ، عن ليث بن أبي سليم باسناده في أثناء حديث . وأخرجه أحمد (٢/٣١١) عن يحيى بن آدم ، عن شريك النخعي ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة في أثناء حديث بلفظ (نهاني عن إقعاء كإقعاء الكلب) . واسناده ضعيف بسبب ضعف شريك ويزيد ، ثم إن في سماع يزيد ابن أبي زياد من مجاهد نظراً ، كما في التهذيب (١١/٢٨٩) .

وأخرجه أحمد (٢/٢٦٥) عن محمد بن فضيل ، والطيالسي (ص ٣٢٨ ح ٢٥٩٣) عن أبي عوانة اليشكري ، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد ، عمّن سمع أبا هريرة ، عن أبي هريرة في أثناء حديث ، بنحوه . واسناده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة ، وضعف يزيد . وأخرجه الطبراني في الأوسط (١/٧٨ - مجمع البحرين) من طريق موسى ابن أعين ، عن ليث ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن أبي هريرة بمثلته =

(١) الإقعاء نوعان : مكروه ومستحب .

أما المكروه : فهو أن يُلْمِق الرجل أَلَيْتِيَه بالأرض ، وينصب ساقيه وفخذه ،

ويضع يديه على الأرض كما يُقْعِي الكلب والسبع .

وأما المستحب : فهو أن يضع الرجل أَلَيْتِيَه على عَقْبِيَه بين السجدين ، ويضع

ركبتيه بالأرض . أنظر لسان العرب (١٥/١٩٢) مادة " قعا " ، وسنن البيهقي

(٢/١٢٠) ، وتلخيص الحبير (١/٢٥٨) .

(٢) يعني النبي صلى الله عليه وسلم .

.....

= في أثناء حديث .

وأخرجه أبو يعلى (١/٣٣٨ - ٣٣٩) : المقصد العلي (من طريق محمد
ابن عبيد الله العَرَزَمِي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة بلفظ: (نهاني خليلي
أن أُقْعِي إقعاء السبع) في أثناء حديث . واسناده ضعيف جداً بسبب محمد
العزرمي ، فهو متروك الحديث . كما في التهذيب (٩/٢٨٧ - ٢٨٨) ، والتقريب
(٢ / ١٨٧) .

حديث ظاهره المعارضة :

أخرج مسلم (١/٣٨٠ - ٨٣١ ح ٥٣٦) في المساجد : باب (جواز الإقعاء على
العُقَبَيْن) عن طاوس قال : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ، فقال : هي
السُّنَّة . فقلنا له : إنا لنراه جفاء بالرجل . فقال ابن عباس : بل هي سُنَّة نبيك
صلى الله عليه وسلم .

وظاهر هذا الحديث يعارض حديث أبي هريرة وشاهده الصحيح حديث عائشة ،
حتى إن الخطَّابي والماورُدي جَنَحَا الى أن حديث ابن عباس منسوخ ، لكن البيهقي جمع
بين الأحاديث بأن الإقعاء ضربان كما قَدَّمْتُ . وتَبِعَ البيهقي على هذا الجَمْعِ ابْنُ
الملاح والنووي ، وأنكرا على مَنْ ادَّعى فيهما النسخ وقالوا : " كيف ثبت النسخ مع
عدم تعدُّر الجَمْعِ ، وعدم العلم بالتاريخ ؟ " .

أنظر سنن البيهقي (٢/١٢٠) ، ونصب الراية (٢/٩٢ - ٩٣) ، وتلخيص الحبير
(١/٢٥٧ - ٢٥٨) .

في الرجل ينقص صلاته ، وما نكر فيه وكيف يمنع

١٦٢ - حدثنا عفان قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا علي بن زيد ، عن سعيد

ابن المسيّب ، عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

• إن أسوأ الناس سرقةً الذي يسرق صلاته .

قالوا : يا رسول الله ! كيف يسرقها ؟

قال : لا يُتِمُّ ركوعها ولا سجودها . (١ / ٢٨٨) .

١٦٢ - اسناده ضعيف ؛ لأن فيه عليّ بن زيد بن جُدعان وهو ضعيف وعليه مدار الحديث .

• لكن الحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق هو بها حسن أو صحيح .
وقد ذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير (١ / ٣٣١) من حديث أبي سعيد ، وأبي قتادة وأبي هريرة وقال : " صحيح " .

رجال الحديث :

* سعيد بن المسيّب بن حَزْن القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات ، الفقهاء الكبار .
اتفقوا على أن مرسلاته أصحّ المراسيل ، من الثانية ، مات بعد التسعين ، وقد ناهزَ
الثمانين ٠ ع / ٠

الجرح (٤ / ٥٩) ، العبر (١ / ٨٠) ، التهذيب (٤ / ٧٤) ، التقريب (١ / ٣٠٥) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٣ / ٥٦) عن عفان ، وأخرجه أبو يعلى (١ / ٣٢٥) ح ٢٨٠ - المقصد

العلي (عن زهير ، عن عفان باسناده بمثله .

• وأخرجه الطيالسي (ص ٢٩٤ ح ٢٢١٩) عن حماد بن سلمة باسناده بمثله .

• وأخرجه البزار (١ / ٢٦١ ح ٥٣٦ - كشف) من طريق يزيد بن هارون ، وأخرجه أبو نعيم

في الحلية (٨ / ٣٠٢) من طريق بشر بن السري ، كلاهما عن حماد بن سلمة باسناده .

• ولفظه عند البزار : (إن أسوأ الناس سرقةً الذي يسرق صلاته فلا يقيم ركوعها)

ولا سجودها) . ولفظه عند أبي نعيم مثل ما عند المصنف ، لكن تصحّف قوله (يسرقها)

الى (فسرقها) .

• وقال البزار بعده : " لانعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه " .

• وقال أبو نعيم بعده : " تفرّد به عليّ بن زيد وهو ابن جُدعان عن سعيد ، وعنه حماد " .

• وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٢ / ١٢٠) وقال : " رواه أحمد ، والبزار ، وأبو يعلى ،

وفيه علي بن زيد وهو مختلف في الاحتجاج به ، وبقية رجاله رجال الصحيح " . =

١٦٢ - حدثنا هشيم قال : أنا يونس ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرَقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ .

قالوا : يا رسول الله ! وكيف يسرق صلاته ؟

قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها . (٢٨٩/١) .

شواهد الحديث :

يشهد للحديث ما أخرجه أحمد (٣١٠/٥) ، والدارمي (٢٤٧/١ ح ١٣٣٤) ، وابن خزيمة (٣٣١/١ ح ٦٦٣) ، والحاكم (٢٢٩/١) وصححه على شرط الشيخين ، والبيهقي (٣٨٦/٢) ، كلهم من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبي قتادة بمثله ونحوه .
لكن اسناده ضعيف ؛ لأن الوليد بن مسلم كان كثير التدليس والتسوية وبخاصة في حديث الأوزاعي ، كما في التهذيب (١٢٥/١١) ، والتقريب (٣٢٦/٢) ، وقد عنعنه في كل الروايات عنه .

وأخرجه ابن حبان (ص ١٢٥ ح ٥٠٣ - موارد) والحاكم (٢٢٩/١) وصححه على شرط الشيخين ، والبيهقي (٣٨٦/٢) ، والطبراني في الكبير والأوسط (أنظر المجمع ١٢٠/٢) ، كلهم من طريق عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين كاتب الأوزاعي ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ؛ حدثني أبو سلمة ، عن أبي هريرة بمثله ونحوه ، لكن في اسناده عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين وهو مختلف فيه ، وقد لخصه ابن حجر في التقريب (٤٦٧/١) بقوله : " صدوق ، ربما أخطأ ، قال أبو حاتم : كان كاتب ديوان ولم يكن صاحب حديث " .
وللحديث شاهد ثالث من حديث عبد الله بن مفضل نحوه ، ذكره الهيثمي في المجمع (١٢٠/٢) وقال : " رواه الطبراني في الثلاثة ، رجاله ثقات " .
وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢٦٠/١ ح ٧١٨) وقال : " رواه الطبراني في الثلاثة باسناد جيّد " .

١٦٣ - مرسل ، اسناده الى الحسن البصري صحيح .

ويونس: هو ابن عبيد بن دينار .

ويشهد لهذا الحديث ، الحديث الماضي وشواهدة .

١٦٤ - حدثنا عبدة بن سليمان ، عن ابن أبي عروبة ، عن القاسم بن عمرو ، عن أبي جعفر

أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً ينكث (١) برأسه في سجوده فقال :

لومات هذا وهذه صلاته ، مات على غير ديني . (٢٨٩/١) .

١٦٤ - مرسل ، اسناده ضعيف؛ لأن فيه سعيد بن أبي عروبة وهو مدلس وقد عنعنه ، وفيه

القاسم بن عمرو العبدي ولم أعرف حاله . لكن للحديث شاهد حسن ، سيأتي ،

وانظر الحديث الآتي بعسده .

رجال الحديث :

* القاسم بن عمرو العبدي : نكره البخاري في التاريخ الكبير (١٧٢/٧) وابن أبي حاتم في

الجرح والتعديل (١١٥/٧) ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في

الثقات (٣٣٧/٧) على قاعدته المعروفة .

وقد بحثت عنه في كتب الرجال الأخرى فلم أجده .

شاهد للحديث :

يشهد للحديث ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٣٢/١ ح ٦٦٥) ، وأبو يعلى

في مسنده (٣٣٤/١ ح ٢٧٩ - المقصد العلي) ، والطبراني في الكبير (١٣٦/٤ ح ٣٨٤٠)

كلهم من طريق الوليد بن مسلم ، حدثنا شيبه بن الأحنف الأزاعي ، حدثنا أبو سَلام

الأسود نا أبو صالح الأشعري ، عن أبي عبد الله الأشعري ، عن عمرو بن العاص

وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة قالوا :

(صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ثم جلس في طائفة منهم ، فدخل رجل

فقام يصلي ، فجعل يركع وينقُر في سجوده ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

أَتَرُونَ هذا ؟ من مات على هذا ؛ مات على غير ملة محمد ، ينقُر صلاته كما ينقُر

الغرابُ الدَّم . . . أتموا الركوع والسجود) .

وهذا الحديث حسن اسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٢٦١/١) والهيثمى في

مجمع الزوائد (١٢١/٢) ، والألباني في هامش ابن خزيمة (٣٣٢/١) .

قلت : وهو كما قالوا ؛ لأن فيه شيبه بن الأحنف وقد ذكره أبو زرعة في ذكر نفر ذوي أسنان

وعلم . أنظر التهذيب (٣٢٩/٤) . وفيه أبو صالح الأشعري وقد قال فيه أبو حاتم : " لا

بأس به " . أنظر الجرح (٣٩٢/٩) والتهذيب (١٤٤/١٢) . وباقي رجال الحديث ثقات .

(١) النَّكَّثُ : هو قَرَعَ الأرض وضربها بعُود أو بلِضْبَع أو بالحصى أو بالرأس . أنظر

لسان العرب (١٠٠/٢) مادة " نكت " .

والمعنى هنا : أنه كان لا يطمئن في سجوده فينقُر رأسه بالأرض كَفِعَلِ الْغُرَاب .

١٦٥ - حدثنا يحيى بن آدم ، عن مفضل بن مهلهل ، عن بيان ، عن قيس أن بلالاً رأى رجلاً

لا يُتَمُّ الركوع ولا السجود فقال :

لومات هذا ، مات على غير ملة عيسى بن مريم . (٢٩٠/١) .

١٦٥ - اسناده صحيح ، وهو موقوف لكن له حكم المرفوع ، وله شاهد صحيح من حديث حذيفة

ابن اليمان - سيأتي - لكن فيه " على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم " .

رجال الحديث :

* مفضل بن مهلهل السعدي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، ثقة ثبت ، نبيل عابد ، من

السابعة ، مات سنة (١٦٢) م / س ق .

الجرح (٣١٦/٨) ، العبر (١٩٢/١) ، التهذيب (٢٤٦/١٠) ، التقريب (٢٧١/٢) .

* بيان بن بشر الأحمسي - بمهملتين - أبو بشر الكوفي ، ثقة ثبت ، من الخامسة / ع .

الجرح (٤٢٤/٢) ، التهذيب (٤٤٤/١) ، التقريب (١١١/١) .

* قيس : هو ابن أبي حازم ، ثقة مخضرم ، تقدمت ترجمته عند الحديث (١٠٠) .

تخريج الحديث : أخرجه الطبراني في الكبير (٣٤١/١ ح ١٠٨٥) وفي الأوسط (٧٤/١) - مجمع البحرين

من طريقين عن يحيى بن آدم باسناده بنحوه ، لكن في الأوسط : (لمات على غير ملة محمد) .

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (١٢١/٢) عن بلال (أنه أبصر رجلاً لا يُتَمُّ الركوع ولا

السجود فقال : لومات هذا ل مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم) .

وقال الهيثمي : " رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، غير أنه قال في الكبير : (لمات

على غير ملة عيسى عليه السلام) . ورجاله ثقات " .

وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢٦٢/١ ح ٧٢٤) وقال : " رواه الطبراني ، ورواته

ثقات " .

شاهد للحديث :

أخرج البخاري (٢٧٤/٢ ح ٧٩١ - فتح) في الأذان : باب (إذا لم يُتَمِّ الركوع) .

وفي (٢٩٥/٢ ح ٨٠٨ - فتح) في الأذان : باب (إذا لم يُتَمِّ السجود) .

والنسائي (٥٨/٣ - ٥٩) في السهو : باب (تطفيف الصلاة) .

أخرجنا عن حذيفة بن اليمان (أنه رأى رجلاً لا يُتَمِّ ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته ؛ قال

له حذيفة : ماصليت . قال شقيق أبو وائل : وأحسبه قال : وَكُومَتَّ ؛ مَتَّ على غير

سنة محمد صلى الله عليه وسلم) . هذه رواية للبخاري ، وفي الرواية الثانية عنده

وكذلك عند النسائي من طريق زيد بن وهب عن حذيفة :

(كُومَتَّ ؛ مَتَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وسلم) .

في التَّشَهُدِ في الصلاة كيف هو ؟

١٦٦ - حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن خالد ، عن أبي المتوَكِّل قال : سأَلنا أبا سعيد عن

التَّشَهُد فقال :

التَّحِيَّات ، الصَّلوات ، الطَّيِّبات لله • السلام عليك أَيُّها النبي ورحمة الله وبركاته •
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين • أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله •

فقال أبو سعيد :

كُنَّا لا نكتب شيئاً إلا القرآن (١) والتَّشَهُد • (٢٩٣/١) •

١٦٦ - اسناده صحيح • وهو موقوف لكن له حكم المرفوع •

وله شواهد في الصحيحين وغيرهما • أنظر جامع الأصول (٣٩٥/٥ - ٤٠١) •

وانظر الحديث (١٦٩) •

رجال الحديث :

* أبو المتوَكِّل : هو علي بن داود ، ويقال : ابن دُوَاد - بضم الدال بعدها واو بهمزة - الناجي
- بنون وجيم - البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٨) وقيل :
قبل ذلك • ع / •

الجرح (١٨٤/٦) ، طبقات ابن سعد (٢٢٥/٧) ، العبر (٩٤/١) ، التهذيب (٢٨٠/٧) ،
التقريب (٣٦/٢) •

ابن عُلَيَّةَ : هو اسماعيل • وخالد : هو ابن مهران الحداء • وأبو سعيد : هو الخُدَري •

تخريج الحديث :

نكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٦٨/١) وقال : " رواه أبو بكر بن مَرَدَوَيْه من

حديث أبي سعيد ، واسناده صحيح " • اه •

وقوله : (كُنَّا لا نكتب شيئاً إلا القرآن) ، هذا القَدْر من الحديث ليس زائداً فقد أخرج

معناه الإمام مسلم في صحيحه (٢٢٩٨/٤ ح ٣٠٠٤) في الزهد : باب (التَّشَهُد في الحديث ،

وحكم كتابة العِلْم) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(لا تكتبوا عَنِّي ، ومن كتب عَنِّي غير القرآن فَلْيَمْحُه •) •

(١) قال ابن الأثير في جامع الأصول (٣٣/٨) :

" الجمع بين قوله (لا تكتبوا عَنِّي غير القرآن) وبين إنَّه في الكتابة : أن الإذْن في

الكتابة ناسخ للمنع باجماع الأمة على جوازه ، ولا يجمعون إلا على أمر صحيح •

وقيل : إنما نهى عن الكتابة : أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة ،

فيختلط به ، فيشتبه على القارىء " • اه •

مَنْ كَانَ يُعَلِّمُ التَّشَهُدَ وَيَأْمُرُ بِتَعْلِيمِهِ

١٦٧ - حدثنا هشيم بن بشير ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن اسحاق ، عن أبي بريدة ، عن أبي

موسى قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : أُعْطِيَتْ قَوَاتِحُ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمُهُ وَجِوَامِعُهُ .

قال : فقلنا : عَلِّمْنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ . قال : فَعَلَّمْنَا التَّشَهُدَ . (٢٩٤/١) .

١٦٧ - اسناده ضعيف بسبب عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي ، وتقدم في الحديث (١٣٩) .

لكن للحديث شاهد صحيح سيأتي .

رجال الحديث :

* أبو بريدة : هو ابن أبي موسى الأشعري ، قيل : اسمه عامر ، وقيل : الحارث ، وقيل : اسمه

كنيته ، وهو ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٤) وقيل غير ذلك ، وقد جاوز الثمانين / ع .

أنظر الجرح (٣٢٥/٦) ، والعبر (٩٧/١) ، والتهذيب (٢١/١٢) ، والتقريب (٢٩٤/٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٨٤/٦ ح ٧٢٠٢ - بتحقيق الأثري) عن اسحاق بن ابراهيم

الهروي : حدثنا هشيم ، عن عبد الرحمن بن اسحاق ، عن أبي بريدة بن أبي موسى الأشعري ، عن

أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أُعْطِيَتْ جِوَامِعُ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمُهُ " .

قلنا : يا رسول الله ! عَلِّمْنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . فَعَلَّمْنَا التَّشَهُدَ . اهـ .

وقد ذكر الهيتمي الحديث في المجمع (٢٦٣/٨) وقال : " رواه أبو يعلى ، وفيه

عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي وهو ضعيف " .

وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٧٢/٢ ح ١٤٨٢) وعزاه الى مسند أبي يعلى .

شاهد للحديث :

يشهد للحديث ما أخرجه النسائي (٢٣٨/٢) في الإستفتاح : باب (كيف التشهُدُ

الأول) من طريق شعبة .

وأخرجه ابن ماجه (٦٠٩/١ ح ١٨٩٢) في النكاح : باب (خطبة النكاح) من طريق يونس بن أبي

اسحاق .

وأخرجه أحمد (٤٠٨/١ و ٤٢٧) من طريق شعبة ومعمر بن راشد .

ثلاثتهم عن أبي اسحاق السببي ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود قال : " إن رسول الله

صلى الله عليه وسلم عَلِّمَ قَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَجِوَامِعَهُ وَخَوَاتِمَهُ ، فقال : اذا قعدتم في كَلِّ

ركعتين فقولوا : التحيات لله . . . فذكر التشهُدُ . =

١٦٨ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبد الرحمن بن اسحاق ، عن محارب ، عن ابن عمر قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد في الصلاة ، كما يعلم المكتب

الولدان . (٢٩٤/١) .

= واسناده صحيح ، لأن شعبة سمع من أبي اسحاق قبل اختلاطه وكفانا تدليسه ، كما في

النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٦٣٠ - ٦٣١) .

١٦٨ - اسناده ضعيف، لأن فيه عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي وهو ضعيف .

وقد روي الحديث من طريق خارجة بن مصعب ، عن موسى بن عبيدة ، عن عبد الله

ابن دينار ، عن ابن عمر مختصراً ، وسيأتي . لكن خارجة متروك الحديث ، كما في

التقريب (١/٢١٠) . وموسى بن عبيدة ضعيف لاسيما في عبد الله بن دينار ، كما

في التقريب (٢/٢٨٦) .

لكن للحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة بلفظ :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن)

ونحو هذا اللفظ . أنظر جامع الأصول (٥/٣٩٥ - ٣٩٩) ، وانظر شاهد الحديث (١٦٧) .

تخريج الحديث :

أخرجه مسدد في مسنده عن هشيم باسناده بمثله . وأخرجه عن عبد الواحد بن زياد

عن عبد الرحمن بن اسحاق بسنده بمثله ، وزاد : (على المنبر) .

أنظر المطالب العالية المسندة (١٨ / ب) .

وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبد الرحمن بن اسحاق باسناده بلفظ :

(كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس التشهد على المنبر كما يعلم المعلم

الغلمان) .

هكذا ذكره الهيثمي في المجمع (٢/١٤٠) وقال : " رواه الطبراني في الكبير ، وفيه

عبد الرحمن بن اسحاق أبو شيبعة ، وهو ضعيف " .

وأخرجه الدارقطني (١/٣٥١) في الصلاة : باب (صفة التشهد) من طريق خارجة بن

مصعب عن موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال :

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد : التحيات . . فنكر التشهد) .

وقال الدارقطني بعده : " موسى بن عبيدة وخارجة ضعيفان " . اهـ . وقد قدمت أن هذا

الاسناد ضعيف .

وأخرج المصنف (١/٢٩٢) ومسدد (أنظر المطالب العالية المسندة : ١٨ / ب) من طريق

زيد العمي ، عن أبي الصديق الناجي ، عن ابن عمر أن أبا بكر رضي الله عنه كان يعلمهم

التشهد على المنبر ، كما يعلم الصبيان في الكتاب .

وهذا موقوف كما ترى ، واسناده ضعيف، لأن زيدا العمي ضعيف، كما في التقريب (١/٢٧٤) .

١٦٩ - حد ثنا هشيم قال : أخبرنا جُوَيْبِر ، عن الضَّحَّاك ، عن ابن مسعود قال :

مَأْكُنَّا نَكْتُبُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا الْإِسْتِخَارَةَ

وَالتَّشَهُدَ . (٢٩٤/١) .

من كان يَسْلِمُ في الصَّلَاةِ تَسْلِيمَتَيْنِ

١٧٠ - حدثنا وكيع ، عن حُرَيْث ، عن الشعبي ، عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يَسْلِمُ عن يمينه وعن شماله ويقول : " السلام عليكم ورحمة الله " ، حتى يُرَى

بَيَاضَ خَدِّهِ . (٢٩٩/١) .

١٦٩ - اسناده ضعيف جداً ، فيه جُوَيْبِر بن سعيد وهو ضعيف جداً ، وفيه انقطاع بين الضَّحَّاك

ابن مَزَاحِم و ابن مسعود ؛ لأن الضحَّاك لم يسمع من أحد من الصحابة ، وكان كَثِيرَ

الإِرْسَال ، كما سترى في ترجمتهما .

لكن يشهد للحديث بدون ذكر الإستخارة ؛ الحديث (١٦٦) .

رجال الحديث :

* جُوَيْبِر : تصغير جابر ، يقال : اسمه جابر ، وجويبر لقب ، ابن سعيد الأزدى ، أبو

القاسم البلخي ، نزيل الكوفة ، ضعيف جداً ، من الخامسة ، مات بعد سنة (١٤٠) .

/ خ د ق .

الجرح (٥٤٠/٢) ، الميزان (٤٢٧/١) ، التهذيب (١٠٦/٢) ، التقريب (١٣٦/١) .

* الضَّحَّاك بن مَزَاحِم الهلالي ، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني ، صدوق كثير الإِرْسَال ،

ولم يسمع من أحد من الصحابة على الصحيح ، من الخامسة ، مات بين سنة (١٠٢) وسنة

(١٠٦) / ٠٤ .

الجرح (٤٥٨/٤) ، العبر (٩٤/١) ، التهذيب (٣٩٧/٤) ، التقريب (٣٧٣/١) .

١٧٠ - اسناده ضعيف بسبب ضعف حُرَيْث بن أبي مَطَر .

لكنه روي من طريق حُدَيْج بن معاوية ، عن أبي اسحاق ، عن البراء . لكن حُدَيْجاً صدوق

يخطئ ، كما في التقريب (١٥٦/١) . وأبو اسحاق مدلس وقد عنعنه ، واختلط بآخره .

فيرتقي الحديث - بمجموع طريقه - الى درجة الحسن .

لكن للحديث شواهد في صحيح مسلم وغيره عن عدد من الصحابة . أنظر جامع الأصول

(٤٠٩ / ٥ - ٤١١) .

=

فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره .

من كان يسلم تسليمه واحدة

١٧١ - حدثنا وكيع ، عن الربيع ، عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر ،

كانوا يسلمون تسليمه واحدة (٣٠٠/١ - ٣٠١) .

= رجال الحديث :

* حُرَيْثُ بْنُ أَبِي مَطَرٍ الْفَزَارِيُّ ، أَبُو عَمْرٍو بْنِ عَمْرٍو الْكُوفِيُّ ، الْحَنَاطُ - بِالْمَهْمَلَةِ وَالنُّونُ -

ضعيف ، من السادسة / خت ق .

الجرح (٢٦٤/٣) ، الميزان (٤٧٤/١) ، التهذيب (٢٠٥/٢) ، التقريب (١٥٩/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٢٦٩/١) في الصلاة : باب (السلام في الصلاة

كيف هو ؟) ،

والدارقطني (٣٥٧/١) في الصلاة : باب (ذكر ما يخرج من الصلاة به ، وكيفية التسليم) ،

والخطيب في تاريخ بغداد (٢٦٩/٤) ، كلهم من طريق عبد الله بن داود الحُرَيْثِيِّ .

وأخرجه البيهقي (١٧٧/٢) في الصلاة : باب (الإختيار في أن يسلم تسليمين) من

طريق عبيد الله بن موسى .

كلاهما عن حُرَيْثٍ بِإِسْنَادِهِ .

ولفظ الحديث عند البيهقي نحو ما عند المصنف ، وهو عند الخطيب بمثله ، لكن ليس

فيه قوله (ويقول : السلام عليكم ورحمة الله) .

وهو عند الطحاوي والدارقطني مختصر بلفظ : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يسلم تسليمين) .

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٢٦٩/١) من طريق أبي ابراهيم التَّزْجَمَانِيِّ ، عن

حُدَيْجِ بْنِ مَعَاوِيَةَ ، عن أبي اسحاق ، عن البراء بمثل اللفظ الأخير المختصر .

١٧١ - مرسل ، اسناده ضعيف؛ لأن فيه الربيع بن صبيح، وهو صدوق لكنه سَيِّءُ الْحَفِظِ .

ورواه عبد الرزاق من طريق الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ ، لكن الملت بن دينار

متروك ، كما في التقريب (٣٦٩/١) .

وَرُوِيَ مِنْ طَرِيقِ رُوْحِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمْرَةَ بِنْتِ

جُنْدُبٍ ، لَكِنْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءِ ضَعِيفٍ ، كَمَا فِي الْجَرَحِ (٤٩٧/٣) وَالْمِيزَانَ (٦٠/٢) .

لكن هذه المتابعة تصلح لمغاضدة حديث الربيع في القدر المشترك ، ويصير حديث الحسن مرسلا

صحيحا ، ويشهد له ؛ الحديث الآتي عن أنس ، وله شواهد أخرى بعضها صحيح .

أنظر جامع الأصول (٤١٢/٥) ، وتلخيص الحبير (٢٧٠/١) ، ونصب الراية (٤٣٤-٤٣٣/١) =

١٧٢ - حدثنا يونس بن محمد قال : حدثنا جرير بن حازم ، عن أيّوب ، عن أنس أن النبي

صلى الله عليه وسلم سلّم تسليمًا . (٣٠١/١) .

= ونيل الأوطار (٣٣٧/٢ - ٣٣٨) . وإرواء الغليل (٣٢/٢ - ٣٤) .

وهذا الحديث معارض بأحاديث التسليمتين ، وسيأتي التوفيق بين الأحاديث في الكلام

على الحديث التالي .

رجال الحديث :

* الربيع بن صبيح - بفتح المهملة وكسر الموحدة - السَّعْدِيُّ البَصْرِيُّ ، صدوق سَيِّءُ

الحفظ ، وكان عابداً مجاهداً ، من السابعة ، مات سنة (١٦٠) / خت ت ق .

الجرح (٤٦٤/٣) ، الميزان (٤١/٢) ، التهذيب (٢١٤/٣) ، التقريب (٢٤٥/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٢٢٣/٢ ح ٣١٤٥) في الصلاة : باب (التسليم) عن جعفر بن

سليمان السُّبُعِيُّ ، عن الصلت بن دينار ، عن الحسن ، مثله .

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٠٠٥/٥) من طريق روح بن عطاء بن أبي ميمونة قال :

حدثني أبي وحفص ، عن الحسن ، عن سُمرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم

تسليمة واحدة قَبْلَ وَجْهِهِ) .

وأخرجه الدارقطني (٣٥٨/١ - ٣٥٩) في الصلاة : باب (ما ذكر ما يخرج من الصلاة به

وكيفية التسليم) . والبيهقي (١٧٩/٢) في الصلاة : باب (جواز الإقتمار على تسليمة

واحدة) ، كلاهما من طريق روح بن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أبيه ، عن الحسن ، عن

سُمرة بن جُنْدَب بنحو رواية ابن عدي ، لكن عندهما زيادة في آخره هي :

(فاذا سلّم عن يمينه ، سلّم عن يساره) .

١٧٢ - اسناده ضعيف لأنه منقطع ، فأيوب السخيتاني لم يسمع من أنس بن مالك ، كما في

التهذيب (٣٤٩/١) .

لكن الحديث رُوِيَ من طريق أبي المثنى معاذ العنبري قال : ثنا عبد الله بن عبد الوهاب

الحَجَّابِيُّ : ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد ، عن أنس

بمثله .

وهذا اسناد صحيح .

وأبو المثنى العنبري ترجمه الخطيب في " تاريخ بغداد " (١٣١/١٣) ووثقه ، وقال :

مات سنة (٢٨٨) هـ . وتراجم الباقيين في التهذيب .

.....

= وذكر ابن حجر هذا الحديث في الدراية (ص ٩٠) وقال : " رجاله ثقات " .
وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٥٦٤ - ٥٦٦) وقال : " هذا الحديث صحيح " .
وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة بعضها صحيح . أنظر جامع الأصول (٥/٤١٢) ،
ونصب الراية (١/٤٣٣ - ٤٣٤) ، وتلخيص الحبير (١/٢٧٠) ، ونيل الأوطار
(٢/٣٣٧ - ٣٣٨) ، وإرواء الغليل (٢/٣٢ - ٣٤) .

رجال الحديث :

* يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ، أبو محمد المؤدّب ، ثقة ثبت ، من صغار العاشرة ،
مات سنة (٢٠٧) ع /٠ .

الجرح (٩/٢٤٦) ، العبر (١/٢٨٠) ، التهذيب (١١/٣٩٣) ، التقريب (٢/٣٨٦) .

تخريج الحديث :

• أخرجه البزار (١/٢٧٤ ح ٥٦٦ - كشف) من طريق يونس بن محمد بإسناده بنحوه .
وأخرجه الطبراني في الأوسط (١/٧٦ - مجمع البحرين) عن معاذ أبي المثنى العنبري
قال : ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن
حميد ، عن أنس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمه واحدة) .
وقال الطبراني بعده : " لم يرفعه عن حميد إلا عبد الوهاب " . اهـ .
قلت : وهو ثقة احتج به الشيخان كما تقدّم في ترجمته - فلا يضره التفرّد .
ورواية الحديث عن أنس موقوفاً لا تُضَرُّ ، بل تدل على أنه كان يقتدي بالنسبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك ، والله أعلم .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٧٩) في الصلاة : باب (جواز الإقتصار على
تسليمه واحدة) . وفي معرفة السنن (مصورة) في الصلاة : باب (السلام في الصلاة)
من طريق ابن المثنى العنبري بإسناد الطبراني بنحوه .

وذكره الهيثمي في المجمع (٢/١٤٥ - ١٤٦) وقال : " رواه البزار ، والطبراني فسي
الكبير والأوسط ، ورجالهم رجال الصحيح " .

وذكره الألباني في إرواء الغليل (٢/٣٤) وقال : " أخرجه الطبراني في " الأوسط " ،
والبيهقي ، والضياء في " الأحاديث المختارة " ، وعبد الغني المقدسي في " السنن " .

الجَمْع بين الأحاديث المتعارضة في التسليم :

في حديثي هذا الباب وشواهدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمه
واحدة ، وفي حديث الباب الذي قبله وشواهدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم
تسليمتين .

من كان يستحب اذا سلم أن يقوم أو ينحرف

١٧٢ - حدثنا أبو معاوية ، عن عامر^(١) ، عن عَوْسَجَةَ بن الرَّمَّاح ، عن ابن أبي الهَيْثَم ،

عن ابن مسعود قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يجلس إلا مقدار مايقول :

اللهم أنت السلام ، ومنك^(٢) السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام . (٣٠٢/١) .

= وقد ذهب بعض العلماء الى ترجيح أحاديث التسليمتين ومَعَفُوا أحاديث التسليمة

الواحدة . فقال النووي في " الخُلاصة " :

" وليس في الإقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت " . أنظر نصب الراية (٤٢٣/١) .

وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢٥٩/١) :

" وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، ولكن

لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح " . اهـ .

قلت : قد تبين لك صِحَّة التسليمة الواحدة والتسليمتين عن النبي

صلى الله عليه وسلم ، وقد تكلم الشوكاني على أحاديث التسليمة الواحدة في نَيْل

الأوطار (٢٣٨/٢) وصَحَّ بعضها ثم قال :

" وبما ذكرنا تعرف عدم صِحَّة قول العقيلي : ولا يصح في تسليمة واحدة شيء .

وكذا قول ابن القيم : انه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح " . اهـ .

قلت : والمصحيح في الجَمْع بين الأحاديث المتعارضة في التسليم ماذهب اليه

البيهقي حين قال في السنن الكبرى (١٧٩/٢) : " وهو من الاختلاف المباح " . اهـ .

قلت : فلا تعارض بين الأحاديث وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم

تسليمتين في أحيان ، ويسلم تسليمة واحدة في أحيان أخرى ، ولعلَّ الإقتصار على

التسليمة الواحدة كان أقلَّ فلذلك قل رواته عنه ، والله أعلم .

١٧٣ - اسناده حسن ؛ لأن فيه عوسجة بن الرمّاح ، وحديثه حسن في الشواهد ، وعليه مدار

الحديث ، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان .

وله شاهدان في صحيح مسلم (٤١٤/١ ح ٥٩١ ، ٥٩٢) في المساجد : باب (استحياب الذكر

بعد الصلاة) من حديث ثوبان وعائشة بنحوه ، وله شواهد أخرى عند غير مسلم .

أنظر جامع الأصول (٢١٦/٤ - ٢١٧) ، وصحيح الجامع الصغير (٢٢٢/٤ - ٢٢٣) .

(١) سقط قوله (عن عامر) من الأصل ، وهو موجود في نسخة الأعظمي (١٨٨/٢) والنسخ

الأخرى ، ومراجع التخرّيج .

(٢) هكذا في الأصل و (م) . وفي (ك) و (ظ) ونسخة الأعظمي (١٨٩/٢) : (واليك) .

ومراجع التخرّيج على الأول .

.....

رجال الحديث :

- * عاصم : هو ابن سليمان الأَحْوَل .
- * عوسجة بن الرَّمَّاح - بتشديد الميم - كوفي قليل الحديث . قال ابن معين : ثقة .
- ونكره ابن حبان في الثقات . وقال الدارقطني : " هو شبه المجهول ، لا يروي عنه غير عاصم ، لا يحتج به ، لكن يعتبر به " . ولخصه ابن حجر في التقريب (٨٩/٢) بقوله : " مقبول من السادسة /٠ سي " . وانظر ترجمته في :
- التاريخ الكبير (٧٥/٧) ، والجرح (٢٤/٧) ، والميزان (٣٠٤/٣) ، والتهذيب (١٤٧/٨) .
- قلت : وقد ذكر الهيثمي في المجمع (١٧٦/١٠) من حديث ابن مسعود مرفوعاً :
- (اللهم أحسن خَلْقِي فَأَحْسِن خُلُقِي) ، ثم قال : " رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجالهما رجال الصحيح ، غير عوسجة بن الرمّاح وهو ثقة " . اهـ .
- والحديث في مسند أحمد (٤٠٣/١) من طريق عاصم ، عن عوسجة ، عن ابن أبي الهذيل ، عن ابن مسعود .
- * ابن أبي الهذيل : هو عبد الله بن أبي الهذيل الكوفي ، أبو المغيرة ، ثقة ، من الثالثة ، مات في ولاية خالد القسري على العراق وبدأت سنة (١٠٦) /٠ زم ت س .
- الجرح (١٩٦/٥) ، العبر (٩٨/١) ، التهذيب (٥٧/٦) ، التقريب (٤٥٨/١) .

تخريج الحديث :

- أخرجه النسائي في " عمل اليوم والليلة " (ص ١٨٢ ح ٩٨) ، وابن خزيمة (٣٦٢/١ ح ٧٣٦) في الصلاة : باب (الثناء على الله عز وجل بعد السلام من الصلاة) . كلاهما من طريق أبي معاوية باسناده .
- وأخرجه النسائي في " عمل اليوم والليلة " (ص ٢٩٨ ح ٣٦٦) ، من طريق اسرائيل بن يونس وأخرجه ابن حبان في صحيحه (ص ٥٨٤ ح ٢٣٤٨ - موارد) ، من طريق اسماعيل بن زكريا .
- ونكره البخاري في التاريخ الكبير (٧٦/٧) من طريق اسرائيل ، واسماعيل بن زكريا ، وحماد ابن زيد ، وثابت بن يزيد الأَحْوَل ، أربعتهم عن عاصم الأَحْوَل باسناده ، مرفوعاً .
- وأخرجه الطيالسي (ص ٤٩ ح ٢٧٣) عن شعبة ، وأخرجه النسائي في " عمل اليوم والليلة " (ص ١٨٢ ح ٩٩) من طريق شعبة ، عن عاصم باسناده موقوفاً . وقال الطيالسي : " لم يرفعه شعبة ، ورفعه غيره " .
- ولفظ الحديث عند بعضهم مثله ، وعند بعضهم نحوه ، واختصره بعضهم .

ماذا يقول الرجل اذا انصرف ؟

- ١٧٤ - حدثنا عبد الله بن نُمير قال : حدثنا الأعمش ، عن عمرو بن مُرّة قال : حدثني شيخ عن صلّة^(١) بن زُفر قال : سمعت ابن عمر يقول في دُبُرِ الصلاة : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام .
- ثم صلّيتُ الى جنّب عبد الله بن عمرو فسمعتة يقولهنّ . قال : فقلت له : انسي سمعت ابن عمر يقول مثل الذي تقول . فقال عبد الله بن عمرو : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولهنّ . (٣٠٣/١) .

- ١٧٤ - اسناده ضعيف لأن فيه رجلاً مجهولاً . لكن تقدّم في الكلام على الحديث الماضي ؛ أن الحديث صحّ عند مسلم من حديث ثوبان وحديث عائشة ، ورؤي أيضا عن غيرهما .

تخريج الحديث :

- أخرجه مسدد في " مسنده " (أنظر المطالب العالية المسندة : ١٩ / أ) عن عبدالواحد ابن زياد ، عن العلاء بن المسيّب ، عن عمرو بن مُرّة قال : صلّي رجل الى جنّب عبد الله بن عمر ، فنكره بنحوه .
- وهذا الاسناد منقطع ، وفيه جهالة الراوي عن ابن عمر وابن عمرو .
- وأخرجه النسائي في " عمل اليوم والليلة " (ص ٢٩٧ ح ٣٦٥) ، والطبراني في الكبير (٣٣٩ / ١٢ ح ١٣٢٨٨) ، كلاهما من طريق سعيد بن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب الخافقي ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عون بن عبد الله بن عتبة قال : صلّي رجل الى جنّب عبد الله بن عمرو بن العاص ، فنكره بنحوه ، إلا أنه بادل موضعَي ابن عمرو وابن عمر في الحديث . وفي مسنده يحيى بن أيوب الخافقي ، قال النسائي بعد روايته هذا الحديث : " يحيى بن أيوب عنده أحاديث مناكير ، وليس هو بذلك القويّ في الحديث " . اهـ .
- قلت : وأيضا فان سناد الحديث فيه رجل مجهول هو الراوي عن ابن عمرو وابن عمر ، وذلك واضح في رواية الطبراني ففيها : (صلى رجل الى جنّب عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : فسمعتة حين سلّم يقول ٠٠٠ فنكره بنحوه) .
- وقد ذكره الهيثمي في المجمع (١٠٢ / ١٠) وقال : " رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح " .
- ونكره الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٢٣ / ٤) وعزاه الى ابن منده .

(١) في الأصل : (صهيب بن زفر) وهو تحريف ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (١٩٠ / ٢) و (ظ) وكتب التراجم . وفي (م) : (ملت) بالتاء المفتوحة ، وهو خطأ املائي .

١٧٥ - حدثنا هشيم ، عن أبي هارون ، عن أبي سعيد الخُدري قال : سمعت النبي

صلى الله عليه وسلم غير مرة يقول في آخر صلواته عند انصرافه :

سبحان ربِّ العِزَّة عمّا يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله

ربِّ العالمين (١) . (٣٠٣/١) .

١٧٥ - اسناده ضعيف جداً ؛ لأن فيه أباهارون العَبدي وهو متروك الحديث ، وقد تفرَّد

بالحديث عن أبي سعيد الخدري .

وقال ابن حجر في " المطالب العالیه المسندة " (١٩ / أ) : " تفرَّد به أبو هارون وهو

ضعيف " . ونكره ابن كثير في تفسيره (٢٥ / ٤) وقال : " اسناده ضعيف " .

ثم ذكر ثلاثة أحاديث تشهد له ، لكن أولها مرسل ، والثاني موقوف ، والثالث مرفوع

لكنه ضعيف .

رجال الحديث :

* أبو هارون : هو عمارة - بضم أوله والتخفيف - ابن جُوَيْن - بجيم مصغراً - العَبدي ،

مشهور بكنيته ، متروك الحديث ، ومنهم من كذَّبه ، شيعي ، من الرابعة ، مات

سنة (١٣٤) / ٠ ع خ ت ق .

الضعفاء الصغير (ص ٩٠) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٨٥) ، الجرح (٣٦٣ / ٦) ،

الميزان (١٧٣ / ٢) ، التهذيب (٣٦١ / ٧) ، التقريب (٤٩ / ٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه الطيالسي (ص ٢٩٢ ح ٢١٩٨) عن حماد بن سلمة .

وأخرجه أبو يعلى (٣٦٣ / ٢ ح ١١١٨) من طريق حماد بن زيد .

وأخرجه عبد بن حميد (أنظر المطالب العالیه المسندة : ١٩ / أ) عن علي بن عاصم

وأخرجه عبد بن حميد ، والحارث بن أبي أسامة (أنظر المطالب العالیه : ١٩ / أ) ، وأخرجه

ابن السني في " عمل اليوم والليله " (ص ٤٠ ع ١١٨) ، أخرجه من طريق سفيان الثوري .

أربعتهم (الحمّادان ، وابن عاصم ، والثوري) عن أبي هارون ، عن أبي سعيد الخدري

ولفظه عند بعضهم مثله ، وعند بعضهم نحوه .

ونكره الهيثمي في المجمع (١٤٨ / ٢) وقال : " رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات " .

قلت : قد تحرّف (أبي هارون) في المجمع الى (أبي هريرة) وكأن هذا التحريف

في نسخة أبي يعلى التي اعتمد عليها الهيثمي ، ولذلك وثّق رجاله ، وإلا فإنّ ضعف

أبي هارون لا يخفى على مثله .

في فضل التكبيرة الأولى

١٧٦ - حدثنا أبو أسامة ، عن أبي فرّوة يزيد بن سنان قال : حدثنا أبو عبيد الحاجب قال :

سمعت شيخاً في المسجد الحرام يقول : قال أبو الدرداء :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفَةً (١) ، وَإِنَّ أَنْفَةَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى ، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا .

قال أبو عبيد : فَحَدَّثْتُ بِهِ رَجَاءَ بْنَ حَيَّوَةَ ، فَقَالَ : حَدَّثْتَنِيهِ أُمُّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي

الدرداء . (٣٠٦/١) .

١٧٦ - اسناده ضعيف؛ لأن مداره على أبي فرّوة وهو ضعيف .

وله شاهد من حديث أبي هريرة - سيأتي - لكنه أيضاً ضعيف .

رجال الحديث :

* أبو فرّوة: هو يزيد بن سنان بن يزيد التميمي الرّهاوي ، ضعيف ، من كبار السابعة ،

مات سنة (١٥٥) ، وله ست وسبعون سنة ٠ / ت ق .

الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ١١٢) ، الجرح (٢٦٦/٩) ، الميزان (٤٢٧/٤) ،

التهذيب (٢٩٣/١١) .

* أبو عبيد الحاجب : هو أبو عبيد المذحجي ، حاجب سليمان بن عبد الملك ، مختلف

في اسمه ، ثقة ، من الخامسة ، مات بعد المائة ٠ / خت م د سي .

التهذيب (١٧٦/١٢) ، التقريب (٤٤٨/٢) .

* رجاء بن حيّوة - بفتح المهملة ، وسكون التحتانية ، وفتح الواو- الكندي ، أبو المقدام ،

ويقال : أبو نصر ، الفلسطيني ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة (١١٢) ٠ / خت م د سي .

الجرح (٥٠١/٣) ، العبر (١٠٦/١) ، التهذيب (٢٢٩/٣) ، التقريب (٢٤٨/١) .

* أم الدرداء : هي زوج أبي الدرداء ، اسمها هجيمة ، وقيل : جُهَيْمَة ، الأوصابية الدمشقية ،

وهي الصغرى ، ثقة فقيهة ، من الثانية ، ماتت بعد سنة (٨١) ٠ / ع .

العبر (٦٩/١) ، التهذيب (٤٩٣/١٢) ، التقريب (٦٢١/٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٧٧/٥) من طريق المصنف باسناده ولفظه وقال :

" غريب من حديث رجاء ، لم يروّه عنه إلا أبو فرّوة عن أبي عبيد " ٠ اهـ .

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٧٥/١) مادة (أنف) : " أنفة الشيء ابتداؤه . هكذا

رُوي بضم الهمزة . وقال الهروي : الصحيح بفتحها " . وانظر لسان العرب (١٤/٩)

مادة " أنف " .

.....

وأخرجه البزار (٢٥٢/١ ح ٥٢١ - كشف) من طريق سعيد بن سليمان ، عن حماد بن أسامة أبي أسامة باسناده بمثله . وقال : " لانعلمه يُروى مرفوعاً إلا بهذا الاسناد " .
ونكره الهيثمي في المجمع (١٠٣/٢) وقال : " رواه البزار ، والطبراني في الكبير موقوفاً ، وفيه رجل لم يُسمَّ " .

قلت : الرجل الذي لم يُسمَّ انما هو في أول الاسنادين ، وكان ينبغي تضعيف الحديث بأبي فروة؛ لأن مدار الحديث عليه وهو ضعيف .
ونكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١٧٣/٢) وعزاه الى المصنف والطبراني .

شاهد للحديث :

يشهد للحديث ما أخرجه البزار (٢٥٢/١ - ٢٥٣ - كشف) ونكره الذهبي في الميزان (٤٩٣/١) ، من طريق الحسن بن السَّكَن عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن أبي هريرة مرفوعاً : (لكل شيء صِفْوَةٌ ، وصِفْوَةُ الصلَاة التكبيرة الأولى) . والمِصْفُوَّة - بكسر الصاد - : خلاصة الشيء ، وخياره وما صَفَا منه . كما في لسان العرب (٤٦٢/١٤) مادة " صفا " . لكن اسناده ضعيف لضعف الحسن بن السكن ، كما في الجرح (١٧/٣) ، والميزان (٤٩٣/١) ، والمجمع (١٠٣/٢) .
ونكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢٤/٥) وعزاه الى شُعْب الإيْمَان للبيهقي وضعّفه .

وللحديث شاهد آخر من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦٧/٥) يمثل لفظ حديث أبي هريرة . ونكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢٤/٥) وضعّفه .

في زينة المساجد وما جاء فيها

١٧٧ - حدثنا اسماعيل ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن الحسن قال (١) : لَمَّا بُنِيَ الْمَسْجِدُ

قالوا : يا رسول الله ! كيف نبنيه ؟ قال : عُرْشٌ (٢) كَعُرْشِ مُوسَى . (٣٠٩/١) .

١٧٧ - مرسل ، اسناده الى الحسن صحيح ، وله شواهد ستأتي ، والحديث حسن بمجموع

طرقه . وثبت أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان عَرِيْشاً من حديث أبي سعيد

الخدري عند الشيخين ، ومن حديث ابن عمر عند مسلم . أنظر جامع الأصول

(٢٤٦/٩ - ٢٤٩) و (١٨٥/١١ - ١٨٦) .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي الدنيا في " قَصْر الْأَمَل " عن الحسن بن حمّاد الضبي ، عن

عبد الرحيم بن سليمان ، عن اسماعيل بن مسلم ، عن الحسن قال :

(لَمَّا بُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ ، أَعَانَهُ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَهُوَ مَعَهُمْ

يَتَنَاوَلُ اللَّيْلِينَ حَتَّى اغْبَرَّ صَدْرُهُ ، فَقَالَ : ابْنُوهُ عَرِيْشاً كَعَرِيْشِ مُوسَى) . فقلت للحسن :

ماعريش موسى ؟ قال : إذا رفع يديه بلغ العريش - يعني السقف . اهـ .

هكذا ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٢١٤/٣) من طريق البيهقي ، عن أبي بكر

ابن أبي الدنيا باسناده .

وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٧/٢ ح ٦١٦) وعزاه الى المصنف ، قال : وعنه

ابن عساكر ، واسناده صحيح مرسل .

وأخرجه الدارمي (٢٤/١ - ٢٥ ح ٣٨) في المقدمة : باب (ما أكرم النبي

صلى الله عليه وسلم بحنين المنبر) عن مسلم بن ابراهيم ، عن الصَّعْق قال : سمعت

الحسن يقول :

(لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جعل يُسِنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى خَشْبَةٍ وَيَحْتَدِّثُ

النَّاسَ فَكَثُرُوا حَوْلَهُ . فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْمَعَهُمْ فَقَالَ : ابْنُوا لِي

شَيْئاً أُرْتَفَعُ عَلَيْهِ . قَالُوا : كَيْفَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : عَرِيْشٌ كَعَرِيْشِ مُوسَى . فَلَمَّا أَنْ

بَنَوْا لَهُ ، قَالَ الْحَسَنُ : حَنَّتْ وَاللَّهِ الْخَشْبَةَ . اهـ .

وهذا كما ترى في شأن المنبر ولفظه فيه اضطراب ، لأن المنبر لا يقال له عريش .

والظاهر أن هذا الاضطراب من الصَّعْق بن حزن ، فهو صدوق بهم ، كما في التقريب

(٣٦٧/١) .

(١) في جميع النسخ : (قالوا) وهو خطأ واضح ، لأن الضمير يعود الى الحسن وحده .

(٢) العُرْشُ جمع عَرِيْشٍ ، وهو بيت يُسْتَنْظَلُ بِهِ وَيَكُونُ سَقْفَهُ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَالْقَصَبِ

ونحوهما . أنظر لسان العرب (٣١٤/٦) مادة " عرش " .

شواهد الحديث :

عن عبادة بن الصامت قال : (قالت الأنصار : الى متى يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا الجريد ؟! فجمعوا له دنائير ، فأَتَوَّابَهَا النَّسِيبِي صلى الله عليه وسلم فقالوا : نُصَلِّحْ هذا المسجد ونزيِّنه . فقال ليس لي رغبة عن أخي موسى ، عريش كعريش موسى) .

ذكره الهيثمي في المجمع (١٦/٢) وقال : " رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عيسى بن سنان ضعّفه أحمد وغيره ، ووثقه العجلي وابن حبان وابن خراش في رواية " . اهـ .
وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٢١٥/٢) بنحوه وقال : أخرجه ابن أبي الدنيا من طريق أبي سنان ، عن يعلى بن شداد بن أوس عن عبادة . وقال ابن كثير :
" وهذا حديث غريب من هذا الوجه " .

وذكر الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٨/٢) الحديث من رواية الحسن ، والزهري ، وسالم بن عطية ، وراشد بن سعد ، وعبادة بن الصامت ، وصسحّ اسناد حديث الحسن واسناد حديث راشد بن سعد ، ثم قال : " وجملّة القول : ان الحديث بمجموع المرسلين الصحيحين وهذا الموصول يرتقي الى درجة الحسن إن شاء الله تعالى " .

١٧٨ - حدثنا خلف بن خليفة ، عن موسى ، عن رجل ، عن ابن عباس قال :

أُمرنا أن نبني المساجد جُمًّا (١) ، والمدائن (٢) سُرفًا (٣) . (٣٠٩ / ١) .

١٧٩ - حدثنا مالك بن اسماعيل قال : حدثنا هُرَيْمٌ ، عن ليث ، عن أيوب ، عن أنس قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ابنوا المساجد واتخذوها جُمًّا . (٣٠٩ / ١) .

١٧٨ - اسناده ضعيف لجهالة الراوي عن ابن عباس ، وخلف بن خليفة اختلط بآخره ،
وموسى شيخ خلف لم أعرفه .

رجال الحديث :

* خلف بن خليفة بن صاعد ، الأشجعي مولا هم ، أبو أحمد الكوفي ، نزل واسط ثم بغداد .
صدوق اختلط في الآخر ، من الثامنة ، مات سنة (١٨١) على الصحيح / بخ م ٤ .
الجرح (٣٦٩/٣) ، الميزان (٦٥٩/١) ، التهذيب (١٣٠/٣) ، التقريب (٢٢٥/١) .

تخريج الحديث :

نكره أبو عبيد الهروي في " غريب الحديث " (٢٢٥/٤) فقال : في حديث ابن

عباس ، فنكره .

ورواه البيهقي (٤٣٩/٢) من طريق علي بن عبد العزيز قال : قال أبو عبيد . فنكره .
ونكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٦٨/١) ولم يعزّه الى غير المصنف .

١٧٩ - اسناده ضعيف ؛ فيه ليث بن أبي سليم وقد اختلط ولم يتميز حديثه ، وأيوب السخثياني لم

يسمع من أنس ، كما تقدم في ترجمتهما .

رجال الحديث :

* مالك بن اسماعيل النهدي ، أبو غسان الكوفي ، ثقة متقن ، صحيح الكتاب ، عابد ،

من صغار التاسعة ، مات سنة (٢١٩) / ع .

الجرح (٢٠٦/٨) ، العبر (٢٩٧/١) ، التهذيب (٣/١٠) ، التقريب (٢٢٣/٢) .

(١) جُمًّا : جمع أجم ، وهو البناء الذي لا شرف به . انظر لسان العرب (١٠٨/١٢) مادة " جمم " .

(٢) المدائن : جمع مدينة ، وتجمع المدينة أيضا على مُدُن . انظر لسان العرب

(١٣ / ٤٠٢) مادة " مدن " .

(٣) سُرفًا : الشرف هي التي طُوِّلت أبنيتها بالشرف ، الواحدة سُرفة وهي مايوضع على

أعالي القصور والمدُن . انظر لسان العرب (١٧١/٩) مادة " شرف " .

١٨٠ - حدثنا مالك قال : حدثنا هُرَيْمٌ ، قال : حدثنا ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال :
نُهينا - أو نهانا - أن نصلي في مسجد مُشَرَّف (١) . (٣٠٩/١) .

* هُرَيْمٌ - مصغراً - ابن سفيان البجلي ، أبو محمد الكوفي ، صدوق ، من كبار التاسعة /ع .
الجرح (١١٧/٩) ، التهذيب (٢٩/١١) ، التقريب (٣١٧/٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي (٤٣٩/٢) في الصلاة : باب (في كيفية بناء المساجد) مسن

طريق أبي غسان مالك بن اسماعيل باسناده بمثله .

وأخرجه بعده من طريق أبي حمزة السُّكْرِي ، عن ليث بسنده بلفظ :

(أُمِرَت بالمساجدُ جُمًّا) . وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٢/٣) من طريق زياد بن

عبد الله ، عن ليث باسناده بمثله .

وأخرجه البزار (٢٠٩/١ ح ٤١٥ - كشف) من طريق اسحاق بن منصور ، عن هُرَيْمٌ ، عن

ليث ، عن أيوب ، عن أنس قال : (نهينا أن نصلي في مسجد مُشَرَّف) .

وقال البزار : " لانعلم رواه عن أيوب إلا ليث ، ولا عنه إلا هُرَيْمٌ " .

ونكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٦٨/١) باللفظ الأول ، وعزاه الى المصنف

والبيهقي .

١٨٠ - اسناده ضعيف ؛ لأن فيه الليث بن أبي سليم وقد اختلط ولم يتميز حديثه .

ومالك هو ابن اسماعيل النهدي ، تقدم في الحديث السابق .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٤٠٧/١٢ ح ١٣٤٩٩) من طريق أبي غسان مالك بسن

اسماعيل باسناده بمثله . وأخرجه البيهقي (٤٣٩/٢) في الصلاة : باب (في كيفية بناء

المساجد) من طريق اسحاق بن منصور عن هُرَيْم بن سفيان باسناده بمثله .

ونكره البيهقي في المجمع (١٦/٢) وقال : " رواه الطبراني في الكبير ورجالهم رجال

الصحيح ، غير ليث بن أبي سليم وهو ثقة مدلس " .

قلت : نقل القُرَيْوْتِي في ملحقه على طبقات المدلسين لابن حجر (ص ٦٥) ؛ نقل

كلام الهيثمي ، ثم قال : " وتعقبه الحافظ ابن حجر في زوائده على البزار (ق ٢٩٧ من

المخطوط) وقال : " ما علمت أحداً صرح بأنه ثقة ، ولا وصفه بالتدليس " .

(١) مُشَرَّفٌ : عالٍ مُطَلٌّ على غيره ، أو الذي طُوِّلَ بناؤه بالشُّرفة . أنظر لسان العرب

(١٧١/٩) مادة " شرف " .

في ثواب من بنى لله مسجداً

١٨١ - حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن ابراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال :
من بنى لله مسجداً ولو مثل مِفْحَصِ قَطَاة (١) ؛ بُني له بيت في الجنة . (٢٠٩/١ - ٣١٠)

= قال القريوتي : " قلت : قد صرح البوصيري في زوائد ابن ماجه (٧٣٨/٢) بأن ليثاً
ضعيف ومدلس " . اهـ .

قلت : أخطأ محمد فؤاد عبد الباقي فيما نقله عن البوصيري في هذا الحديث المُشار
اليه عند ابن ماجه ، وهو برقم (٢١٨٩) ، ففي مصباح الزجاجه (١١/٢ ح ٧٧٥) نكر
البوصيري الحديث ثم قال : " وليث هو ابن أبي سليم ضَعَفَه الجمهور " .

١٨١ - اسناده صحيح ، وهو هنا موقوف له حكم المرفوع ، وسيأتي بعده مرفوعاً .
وللحديث شواهد أحدها في الصحيحين . أنظر جامع الأصول (١١/١١٦ - ١٨٧) ،
وستأتي له شواهد عند المصنف .

رجال الحديث :

- * ابراهيم التيمي : هو ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، أبو أسماء الكوفي العابد ،
ثقة ، أرسل عن عدد من الصحابة ، ودلّس عن زيد بن وهب أحاديث ، من الخامسة ،
مات سنة (١٩٢) وله أربعون سنة . ع / .
- * الجرح (١٤٥/٢) ، الميزان (٧٤/١) ، التهذيب (١٥٤/١) ، التقريب (٤٥/١) .
- * يزيد بن شريك التيمي ، والد ابراهيم ، كوفي ثقة ، يقال انه أدرك الجاهلية ، من
الثانية ، مات في خلافة عبد الملك بن مروان الذي توفي سنة ست وثمانين . ع / .
- الجرح (٢٧١/٩) ، العبر (٧٥/١) ، التهذيب (٢٩٤/١١) ، التقريب (٣٦٦/٢) .

تخريج الحديث :

يأتي تخريجه في الكلام على الحديث الذي بعده .

(١) مِفْحَصِ القَطَاة : هو عَشُّ القَطَاة الذي تفحمه وتحفره برجلها وجناحيها في
الأرض حيث تبيض وتفرّخ . والأصل في الفحص شدة البحث . أنظر لسان العرب
(٦٣/٧) مادة " فحص " .

والقطاة : طائر أكبر من الحمامة ، سمّي بذلك لثقل مشيه . انظر لسان العرب
(١٨٩ / ١٥) مادة " قطا " .

قلت : وليس المقصود أن يكون المسجد مثل مفحص القطاة ، وإنما المعنى أن
هذا الاجر يكون لمن بنى مسجداً وان كان صغيراً . وانظر فتح الباري (٥٤٥/١) .

١٨٢ - حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز ، عن الأعمش ، عن ابراهيم

التميمي ، عن أبيه ، عن أبي نر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من بنى لله مسجداً ولو مَفْحَصَ قِطَاةٍ ، بنى الله له بيتاً في الجنة . (٣١٠/١) .

١٨٢ - اسناده صحيح ، وله شواهد أحدها في الصحيحين . أنظر جامع الأصول (١١/١٨٦-١٨٧) .

رجال الحديث :

* يزيد بن عبد العزيز بن سياه - بكر السين بعدها تحتانية ساكنة - الأسدي ، الجُماني ،

أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، قال أبو داود : "كان أبو معاوية يجلس اليه والى أخيه

قُطْبَةَ يتذكر حديث الأعمش " . من السابعة / خ م د س .

الجرح (٢٧٨/٩) ، التهذيب (١١/٣٠٣) ، التقريب (٢/٣٦٨) .

تخريج الحديث :

أخرجه المصنّف ابن أبي شيبة في مسنده (أنظر المطالب العالية المسندة : ١٣/أ)

عن يحيى بن آدم ، عن قُطْبَةَ بن عبد العزيز ، عن الأعمش باسناده مرفوعاً . وأخرجه ابن

حيان (ص ٩٧ ح ٣٠١ - موارد) من طريق ابن أبي شيبة هذا باسناده .

وأخرجه أبو يعلى (أنظر المطالب : ١٣ / أ) ، والطبراني في الصغير (٢/١٣٨) ، وأبو

نعيم في الحلية (٤/٢١٧) ، والبيهقي (٢/٤٣٧) في الصلاة : باب (في فضل بنى -

المساجد) من طرق عن يحيى بن آدم ، عن قُطْبَةَ ، عن الأعمش باسناده .

وأخرجه البزار (١/٢٠٣ ح ٤٠١ - كشف) ، والطحاوي في مشكل الآثار (١/٤٨٥) ،

والرؤياني في مسنده (أنظر المطالب : ١٣ / أ) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٢٩١

ح ٤٢٩) ، والبيهقي (٢/٤٣٧) ، كلهم من طريق أبي بكر بن عياش .

وأخرجه البزار (١/٢٠٣ ح ٤٠١ - كشف) ، والطحاوي في مشكل الآثار (١/٤٨٥) ، وأبو

نعيم في الحلية (٤/٢١٧) كلهم من طريق الثوري .

وأخرجه الطبراني في الصغير (٢/١٢٠) ، والأوسط (١/٥٣ - مجمع البحرين) من طريق ابن عيينة .

وأخرجه الطحاوي في المشكل (١/٤٨٥) ، والبيهقي (٢/٤٣٧) من طريق يعلى بن عبيد .

كلهم (ابن عياش ، والثوري ، وابن عيينة ، وابن عبيد) عن الأعمش باسناده مرفوعاً .

وأخرجه الطيالسي (ص ٦٢ ح ٤٦١) عن قيس بن الربيع الأسدي .

وأخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده (أنظر المطالب : ١٣ / أ) عن عيسى بن يونس .

كلاهما عن الأعمش باسناده موقوفاً .

وأخرجه الطحاوي في المشكل (١/٤٨٥) من طريق الحكم بن عتيبة ، عن يزيد

ابن شريك التيمي ، عن أبي نر موقوفاً .

١٨٢ - حدثنا شَيْبَابَةُ قَالَ : حدثنا شُعْبَةُ ، عن جَابِرٍ ، عن عَمَّارٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ،

عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من بنى مسجداً مَفْحَصَ قَطَاةٍ ؛ بنى الله له بيتاً في الجنة . (٣١٠/١) .

= وذكره الهيثمي في المجمع (٧/٢) وقال : " رواه البزار ، والطبراني في الصغير ،
ورجاله ثقات " . اهـ .

وذكره ابن أبي حاتم في علل الحديث (٩٧/١) من طريق شريك النخعي ، عن الأعمش
باسناده مرفوعاً وموقوفاً . ونقل عن أبيه أنه قال :

" رواه أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ورفعه ، ونفس الحديث موقوف أصح " .

قال أبو حاتم : " حدثنا حماد بن زاذان قال : سمعت ابن مَهْدِيٍّ قال : حديث الأعمش

(من بنى لله مسجداً ولو كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ) ليس من صحيح حديث الأعمش " . اهـ .

قلت : قد رأيت من تخريج الحديث ؛ أن أكثر الرواة عن الأعمش رفعوه ، وفيهم

الثقات الأثبات . ولما سئل أبو بكر بن عياش : لِمَ ترفع الحديث عن الأعمش دون غيرك ؟

قال : " سمعنا هذا من الأعمش وهو شاب " . لذلك لا أرى وجهاً لترجيح وقف الحديث على

رفعه ولا لتوهين رواية الأعمش ، ومن المعروف أن الراوي قد يقصر في رفع الحديث ،

وعلى أي حال فإن الحديث ليس مما يقال بالرأي ؛ فله حكم الرفع ان سلمنا بوقفه ، والله

أعلم .

١٨٣ - اسناده ضعيف بسبب ضعف جابر الجعفي ، لكن تابعه شريك النخعي عند أبي يعلى

والحارث كما سيأتي ، فيرتقي الحديث الى درجة الحسن بطريقه . وله شواهد قبله

وبعده وفي الصحيحين . أنظر جامع الأصول (١١/١٨٦ - ١٨٧) .

فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره .

رجال الحديث :

* شَيْبَابَةُ بن سَوَّارِ المدائني ، أصله من خُرَّاسَانَ ، ثقة حافظ ، رُمي بالإرجاء .

من التاسعة ، مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين . ع /

الجرح (٣٩٢/٤) ، العبر (٢٧٤/١) ، التهذيب (٢٦٤/٤) ، التقريب (٣٤٥/١) .

* جَابِرٌ : هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبد الله الكوفي ، مختلف فيه وأكسثر

العلماء على تضعيفه ، رافضي ، من الخامسة ، مات سنة (١٢٧) وقيل : (١٣٢) . / دت ق .

الجرح (٤٩٧/٢) ، الميزان (٣٧٩/١) ، التهذيب (٤١/٢) ، التقريب (١٢٣/١) .

* عَمَّارٌ : هو ابن معاوية الدُهْنِيّ - بضم أوله ، وسكون الهاء ، بعدها نون - أبو معاوية

البعجلي الكوفي ، صدوق ، يتشيع ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٣) . م / ٤ .

الجرح (٣٩٠/٦) ، العبر (١٣٨/١) ، التهذيب (٣٥٥/٧ - ٣٥٦) ، التقريب (٤٨/٢) .

- سعيد بن جبَّير الأَسدي ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسله .
من الثالثة ، قتل بين يدي الحجاج سنة (٩٥) ولم يكمل الخمسين ٠ / ع .
• أنظر الجرح (٩/٤) ، والعبء (٨٤/١) ، والتهذيب (١١/٤) ، والتقريب (٢٩٢/١) .

تخريج الحديث :

- أخرجه الطيالسي (ص ٣٤١ ح ٢٦١٧) عن شعبة باسناده .
• وأخرجه أحمد (٢٤١/١) عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ٠ والبخاري (٢٠٤/١ ح ٤٠٢ - كشف) عن
أبي موسى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة باسناده .
• وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٨٦/١) عن أبي أمية ، عن مسلم بن إبراهيم الأزدي ، عن شعبة باسناده .
• وأخرجه الحارث بن أبي أسامة ، وأبو يعلى (أنظر المطالب : ١٣/أ) عن يحيى بن عبد الحميد
الجماني ، عن شريك النخعي ، عن عمارة الدهني باسناده ، وهذه متابعة من شريك لجابر الجعفي .
• وأخرجه أبو يعلى (٤١١/٤ ح ٢٥٣٤) عن يحيى بن عبد الحميد الجماني ، عن شريك ، عن
سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ٠ لكن رواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة ، كما في
التقريب (٣٣٢/١) ، وشريك ضعيف الحديث كما تقدّم عند الحديث (٥٢) ، والجماني ضعيف متهم
بسرقه الحديث كما في التهذيب (٢١٣/١١ - ٢١٨) .
• وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٢/١ - مجمع البحرين) من طريق عمران بن عبيد الله البصري
عن الحكم بن أبان العدني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ٠ لكن عمران بن عبيد الله البصري ضعيف ،
ضعفه ابن معين ، وقال البخاري : " فيه نظر " ٠ أنظر تاريخ عثمان الدارمي (ص ١٤٢) ، والتاريخ
الكبير (٤٢٧/٦) ، والميزان (٢٣٨/٢) ، ولسان الميزان (٣٤٦/٤) .
• ولفظ الحديث عند أحمد : (من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضا ؛ بنى الله له بيتا
في الجنة) ، وهو أكمل الألفاظ لهذا الحديث ، ولفظه عند الآخرين نحوه أو أخصر منه .
• والحديث مرفوع عند الجميع إلا الطحاوي فإنه عنده موقوف .
• وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٧/٢) بمثل لفظه عند أحمد وقال : " رواه أحمد
والبخاري ، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف " .
• ثم ذكره في المجمع (٨/٢) في بداية حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ : (من بنى لله مسجدا يسراه
الله ؛ بنى الله له بيتا في الجنة) ٠ ثم قال : " رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عمران بن عبد الله ،
وإنما هو ابن عبيد الله ٠ ذكره البخاري في تاريخه وقال : فيه نظر ٠ وضعفه ابن معين أيضا ، وذكره
ابن حبان في الثقات وسمى أباه عبد الله مكبرا " .

١٨٤ - وجدتُ في كتاب أبي ، عن عبد^(١) الحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن محمود بن لبيد ،

عن عثمان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من بنى مسجداً ولو مَفْحَصَ قِطَاةٍ ؛ بنى الله له بيتاً في الجنة . (٣١٠/١) .

١٨٤ - اسناده حسن ؛ لأن فيه عبد الحميد بن جعفر وهو صدوق ربما وهم^(٧٠) وأما وجادة أبي بكر لكتاب أبيه فهي وجادة صحيحة لأن الكتاب كان بخط أبيه وقد أدركه وسمع منه ؛ كما في التهذيب (٤/٦) .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما كما تقدم ، فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره .

رجال الحديث :

- * والد أبي بكر : هو محمد بن ابراهيم بن عثمان السعبي ، مولاهم ، الكوفي القاضي ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة (١٨٢) وهو ابن سبع وسبعين سنة / س .
- الجرح (١٨٥/٧) ، والتهذيب (١١/٩) ، التقريب (١٤١/٢) .
- * جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري ، والد عبد الحميد ، ثقة ، من الثامنة / بخ م ٤ .
- الجرح (٤٨٢/٢) ، التهذيب (٨٤/٢) ، التقريب (١٣١/١) .
- * محمود بن لبيد بن عتبة بن رافع الأوسي الأشهلي ، أبو نعيم المدني ، صحابي صغير ، وجّل روايته عن الصحابة ، مات سنة (٩٦) وقيل : سنة (٩٧) وله تسع وتسعون سنة / بخ م ٤ .
- الاستيعاب (١٣٧٨/٣) ، الاصابة (٣٦٧/٣) ، التهذيب (٥٩/١٠) ، التقريب (٢٣٣/٢) .

تخريج الحديث :

- الزيادة التي في هذا الحديث هي قوله (وَلَوْ مَفْحَصَ قِطَاةٍ) .
- وقد أخرجه البخاري (٥٤٤/١ ح ٤٥٠ - فتح) في الصلاة : باب (من بنى مسجداً) .
- ومسلم (٣٧٨/١ ح ٥٢٣) في المساجد : باب (فضل بناء المساجد والحث عليها) .
- والترمذي (١٣٤/٢ ح ٣١٨) في الصلاة : باب (ما جاء في فضل بُنيان المسجد) .
- وابن ماجه (٢٤٣/١ ح ٧٣٦) في المساجد : باب (من بنى لله مسجداً) .
- أخرجه كلهم بدون هذه الزيادة .
- وهو عند البخاري ومسلم من طريق بُكَيْرِ بن عبد الله الأشجّ ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبيد الله الخولاني ، عن عثمان مرفوعاً :
- (من بنى مسجداً - قال بكير : حسبت أنه قال : يبتغي به وجه الله - بنى الله له مثله في الجنة) . وفي رواية لمسلم : (بيتاً في الجنة) .

(١) في الأصل : (عن الحميد) سقط منها (عبد) ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٢٠٢/٢) والنسخ الأخرى ، ومراجع التخريج والتراجم .

١٨٥ - حدثنا وكيع قال : حدثنا كثير بن عبد الرحمن ، عن عطاء ، عن عائشة قالت :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) : من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً (فسي الجنة) ^(٢) ، قيل : وهذه المساجد التي في طريق مكة ؟ قال ^(٣) : وهذه المساجد التي في طريق مكة . (٣١٠/١) .

= وهو عند مسلم أيضاً من طريق الضَّحَّاك بن مَخْلَد ، وعند الترمذي وابن ماجه من طريق أبي بكر الحنفي ، كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر باسناده كما عند المصنف مرفوعاً بلفظ: (من بنى لله مسجداً ؛ بنى الله له مثله في الجنة) .
والحديث بالزيادة المذكورة وهي قوله (ولو مفتح قطاة) أشار اليه ابن حجر في فتح الباري (٥٤٥/١) ولم ينسبه لغير ابن أبي شيبة ، وكذلك فعل الشوكاني في نيل الأوطار (١٦٥ / ٢) .

١٨٥ - اسناده ضعيف بسبب ضعف كثير بن عبد الرحمن العامري . لكن تابعه المثنى بن الصباح عند الطبراني في الأوسط ، والمثنى ضعيف الحديث كما في التهذيب (٣٣/١٠) لكنه يقوي حديث كثير وينقوي به ، فبرتقي الحديث بطريقه الى درجة الحسن . والجملة الأولى صحيحة كما تقدم في أحاديث الباب .

رجال الحديث :

* كثير بن عبد الرحمن العامري المؤذن ، ضعيف ، ضعفه الأزدي والعقيلي .
الضعفاء للعقيلي (٣/٤) ، الميزان (٤٠٩/٣) .

تخريج الحديث :

أخرجه مسدد (أنظر المطالب العالمة ١٣/أ - ب) عن عبد الله بن داود .
وأخرجه البزار (٢٠٥/١ ح ٤٠٤ - كشف) من طريق عبيد الله بن موسى .
وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٨٦/١) من طريق اسماعيل بن عمرو وهو ابن نجیح البجلي .
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣/١ - مجمع البحرين) من طريق قيس بن الربيع .
وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢١٠/٣ أ) من طريق اسماعيل بن المنذر . =

(١) سقط قوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الأصل و (ظ) فصار الحديث موقوفاً ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٢٠٣/٢) و (ك) ومراجع التخريج .
(٢) قوله (في الجنة) ، ليس في الأصل ولا في نسخة الأعظمي و (ظ) و (ك) ، وأضافته من (م) ، ومراجع التخريج .
(٣) في الأصل: (قالت) ، والتصحيح من النسخة الأخيرة ، ومراجع التخريج .
(ظ)

في الصلاة في الثوب الواحد

١٨٦ - حدثنا شريك ، عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي

صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد ، يَتَّقِي بِفُؤُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَيَبْرُدُهَا .

• (٣١١ / ١)

كلمهم عن كثير بن عبد الرحمن ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة بنحوه .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١/٥٣ - مجمع البحرين) من طريق المثنى بن

الصباح ، عن عطاء ، عن عائشة مرفوعاً بلفظ (من بنى لله مسجداً لا يريد به رياء ولا

سُمْعَةً ، بنى الله له بيتاً في الجنة) .

ونكر ابن حجر الحديث في فتح الباري (١/٥٤٥) وقال : " رواه البيهقي في شعب

الإيمان واسناده حسن " . اهـ .

قلت : وهو من طريق كثير بن عبد الرحمن كما رأيت .

وانظر الحديث بروايته في مجمع الزوائد (٢/٨) .

١٨٦ - اسناده ضعيف ؛ لأن شريكاً النخعي صدوق كثير الخطأ ، وحسين بن عبد الله

الهاشمي ضعيف .

وقد تقدم الكلام على اسناد هذا الحديث وتخريجه ومعناه عند الحديث (١٥٢) وهو

باسناد هذا الحديث ولفظه ، وتبين أن الشق الأول من الحديث روي باسناد حسن

عن ابن عباس ، وأن للحديث بشقيه شواهد صحيحة ، فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح

لغيره ، فراجع الحديث (١٥٢) .

١٨٧ - حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن اسحاق بن عبد الله ، عن ابراهيم بن عبد الله

ابن حنّين ، عن ابن عباس ، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال :

إذا كان إزارك واسعاً فتوشح^(١) به ، وإن كان ضيقاً فاتزره^(٢) . (١ / ٣١١) .

١٨٧ - اسناده ضعيف لضعف اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وتقدّم في (ح ٤٨) ، ومدار الحديث عليه .

لكن للحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله بنحوه عند الشيخين وغيرهما ؛ كما

في جامع الأصول (٤٥٤/٥ - ٤٥٦) .

رجال الحديث :

* ابراهيم بن عبد الله بن حنّين الهاشمي ، مولاهم ، المدني ، أبو اسحاق ، ثقة ، من الثالثة

مات بعد المائة / ع .

الجرح (١٠٨/٢) ، التهذيب (١١٦/١) ، التقريب (٣٧/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه البزار (٢٨٧/١ ح ٥٩٦ - كشف) عن عبد الله بن سعيد الكندي الأشج عن

عبد السلام بن حرب ، عن اسحاق بن عبد الله ، عن ابراهيم بن عبد الله بن حنّين ،

عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن علي مرفوعاً بنحوه . وقال البزار : " لانعلم هذا

يُروى عن علي إلا بهذا الاسناد ، واسحاق ليس بالقوي " ١٠ هـ .

قلت : وفي اسناده - كما ترى - زيادة (عن أبيه) .

وأخرجه عبد الرزاق (٣٥٢/١ ح ١٣٧١) في الصلاة : باب (ما يكفي الرجل من الثياب)

عن ابراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى ، عن اسحاق بن عبد الله ، عن ابراهيم بن

عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً بنحوه .

وفي هذا الاسناد - كما ترى - ذكر (عن أبيه) بدل (عن ابن عباس) .

وقد ذكر الأعظمي في هامش نسخته (٢٠٥/٢) هذا الاختلاف في الاسناد وموتب اسناد

البزار ، وقال : " إن في المصنّفين سقطاً أو وهماً " .

أقول : ظاهر الاسناد بصوره الثلاث مُتمل ، وليس في البحث في أصح صورته كسير

فائدة ؛ إذ أنه يدور على اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف .

(١) التوشح بالثوب مثل الإضطباع ، وهو أن يُدخِل الثوب من تحت يده اليمنى فيلقيه

على منكبه الأيسر كما يفعل المحرم ، أو يربط هذا الطرف بطرفه الآخر ويعقدهما

على صدره . أنظر لسان العرب (٦٣٣/٢) مادة " وشح " .

(٢) اتزّره : مثل اتّزّره به ، يعني أجعله إزاراً لك . والإزار معروف وهو ما يُشدّ فوق

الحقويين ويغطي النصف الأسفل من الإنسان . أنظر لسان العرب (١٦/٤) مادة

" أزر " .

١٨٨ - حدثنا اسماعيل بن عيَّاش ، عن عطاء ، عن معاوية بن أبي سفيان أن النسيبي
صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد . (٣١١ / ١) .

١٨٨ - اسناده ضعيف لأنه منقطع ، فعطاء الخراساني لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من
أنس كما في التهذيب (١٩٢ / ٧) . وكان يهتم كثيراً أيضاً .
لكن الحديث روي عن معاوية بن أبي سفيان من طريق يعيش بن الوليد ومسلم
ابن بانك وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وأحسن هذه الطرق طريق يعيش بن
الوليد كما ستري ، فالحديث بمجموع هذه الطرق صحيح ، وله شواهد في الصحيحين
وغيرهما عن عدد من الصحابة . أنظر جامع الأصول (٤٥٢ / ٥ - ٤٦٠) .

رجال الحديث :

* عطاء : هو ابن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني ، صدوق يهتم كثيراً ، ويرسل ويدلس ،
من الخامسة ، مات سنة (١٣٥) م / ٤ .
الجرح (٣٣٤ / ٦) ، الميزان (٧٣ / ٣) ، التهذيب (١٩٠ / ٧) ، التقريب (٣٢ / ٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى (٣٦٧ / ١ ح ٣٣٠ - المقصد) عن يحيى بن أيوب ، عن اسماعيل
ابن عيَّاش باسناده بنحوه في بداية حديث .
وأخرجه أبو يعلى (٣٦٨ / ١ ح ٣٣١ - المقصد العلي) عن ابراهيم بن الحسين
الأنطاكي ، عن مُبَشَّر بن اسماعيل الحَلَبِي ، والحارث بن عطية ، ومحمد بن كثير
الثقفي ، عن الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد ، عن معاوية بنحوه .
وهذا الاسناد حسن الهيثمي في المجمع (٤٩ / ٢) . وهو حسن إذا كان ابراهيم بن
الحسين صدوقاً أو ثقة ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٨٢ / ٨) . وقد قال البوصيري
في " إتحاف المَهْرَة " بعد أن ذكره بهذا الاسناد : " حديث معاوية رجاله ثقات " .
أنظر المقصد العلي (٢٦٨ / ١) .
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦٢ / ١ - مجمع البحرين) من طريق سعيد بن مسلم بن
بانك عن أبيه ، عن معاوية بنحوه ، وفيه زيادة (عاقداً على قفاه) .
ومسلم بن بانك ذكره ابن حبان في الثقات (٣٩٢ / ٥) ، وقال ابن حاتم في الجرح
(١٨١ / ٨) عن أبيه : " يروى عنه " .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٣١ / ١٩ ح ٧٦١) من طريق عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة ، عن معاوية مرفوعاً بنحوه .

١٨٩ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : ثنا يعلى بن الحارث المَحَارِبِي قال :

سمعت غَيْلان بن جامع قال : حدثني إياس بن سَلْمَة ، عن ابنِ لِعَمَّار بن ياسر قال :

قال لي أبي :

أَمَّا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوَّحَّحاً به . (٣١٣/١) .

١٨٩ - اسناده ضعيف لجهالة ابن عمار بن ياسر ، ومدار الحديث عليه .

لكن للحديث شواهد صحيحة كما قدّمت عند الحديثين الماضيين .

رجال الحديث :

* أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي التميمي اليربوعي ، ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ،

مات سنة (٢٢٧) وهو ابن أربع وتسعين سنة / ع .

الجرح (٥٧/٢) ، العبر (٣١٣/١) ، التهذيب (٤٤/١) ، التقريب (١٩/١) .

* يعلى بن الحارث بن حرب المَحَارِبِي ، ثقة من الثامنة ، مات سنة (١٦٨) / م س ق .

الجرح (٣٠٤/٩) ، العبر (١٩٦/١) ، التهذيب (٣٥١/١١) ، التقريب (٣٧٧/٢) .

* غَيْلان بن جامع بن أشعث المحاربي الكوفي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١٣٢) / م س ق .

الجرح (٥٣/٧) ، التهذيب (٢٢٦/٨) ، التقريب (١٠٦/٢) .

* إياس بن سلمة بن الأَكْوَع الأسلمي المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١١٩) وهو ابن سبع

وسبعين سنة / ع .

الجرح (٢٧٩/٢) ، العبر (١١٥/١) ، التهذيب (٣٤٠/١) ، التقريب (٨٧/١) .

* ابن عمّار بن ياسر : لم يصرح أحد من رواة هذا الحديث باسمه ، وقد روى عن عمار بن ياسر

ابنه محمد ، وهذا ذكره ابن حبان في الثقات (٣٥٧/٥) ، ونقل ابن أبي حاتم في الجرح

(٤٣/٨) عن أبيه أنه قال : " سأله المختار أن يحدث عن أبيه بكذب فلم يفعل ، فقتله " .

وقد لخصه ابن حجر في التقريب (١٩٣/٢) بقوله : " مقبول ، من الثالثة ، قتل بعد

الستين من الهجرة / د " . وانظر ترجمته في التهذيب (٣١٩/٩) .

تخريج الحديث :

أخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٢٨٠/١) في الصلاة : باب (الصلاة في الثوب

الواحد) ، عن ربيع الجيزي ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس باسناده بمثله .

وأخرجه أبو يعلى (٢٠٥/٣ ح ١٦٣٩) عن يحيى الرِّحْمَانِي . وأخرجه أيضا (٣٦٥/١ ح ٣٢٥ -

المقصد العلي) من طريق عبد الرحمن بن مَهْدِي ، كلاهما عن يعلى بن الحارث باسناده

بمثله ونحوه .

وذكره ابن حجر في المطالب العالية (٩٣/١) ونسبه الى الممنف واسحاق بن راهويه =

- ١٩٠ - حدثنا محمد بن عُمَر (١) الأسلمي قال : أنا الضَّحَّاك بن عثمان ، عن حَبِيب مولى عروة قال : سمعت أسماء بنت أبي بكر تقول : رأيت أبي يملِّي في ثوب واحد ، فقلت : (يَا أَبَتِ ! أَتَمَلِّي في ثوب واحد) (٢) ، وثيابك (٢) موضوعة ؟! فقال : يَا بُنَيَّة ! إن آخر صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفي في ثوب واحد (٣١٤/١) .

= وذكره الهيثمي في المجمع (٤٩/٢) وقال : رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ، كلاهما من رواية ابن لعمّار عن عمار ٠ هـ .

- ١٩٠ - اسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن عُمَر الأسلمي الواقدي وهو متروك الحديث ، والضَّحَّاك وحبيب فيهما ضعف أيضا .
لكن الصلاة في الثوب الواحد صحت من رواية عدد من الصحابة كما رأيت في أحاديث الباب ، وللحديث شاهد صحيح سيأتي .

رجال الحديث :

* محمد بن عُمَر الأسلمي :- هو محمد بن عُمَر بن واقد الأسلمي الواقدي ، المدني القاضي ، نزيل بغداد ، صاحب المغازي ، متروك الحديث مع سعة علمه ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٧) وله ثمان وستون سنة ٠ ق / ٠

الجرح (٢٠/٨) ، الميزان (٦٦٢/٣) ، التهذيب (٢٢٣/٩) ، التقريب (١٩٤/٢) .
* الضَّحَّاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي ، أبو عثمان المدني ، صدوق يهيم ، من السابعة ، مات بالمدينة سنة (١٥٣) ٠ م / ٠

الجرح (٤٦٠/٤) ، الميزان (٣٢٤/٢) ، التهذيب (٢٩٢/٤) ، التقريب (٣٧٣/١) .
* حَبِيب مولى عروة بن الزبير وهو حَبِيب الأَعْمُور . نكره ابن حبان في الثقات (١٨٠/٦) وقال: يخطئ . ٠ ولخمه ابن حجر في التقريب (١٥١/١) بقوله : (مقبول ، من الثالثة مات في حدود الثلاثين ومائة ٠ م د س) .

وانظر ترجمته في الطبقات لابن سعد (٣١٤/٥) ، والتاريخ الكبير (٣١٢/٢) ،
والتهذيب (١٦٩/٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥١/١ ح ٥١) ، وأبو بكر المروزي في مسند أبي بكر =

- (١) في جميع النسخ : (عمرو) وهو خطأ ، والتصحيح من مراجع التخريج والتراجم .
(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وأضفته من نسخة الأعظمي (٢١٢/٢) والنسخ الأخرى ومراجع التخريج ، فهو فيها من طريق المصنّف .
(٣) في الأصل : (وثيابه) ، والتصحيح من النسخ الأخرى ومراجع التخريج .

من كان يقول : انا كان ثوب واحد فليترز به

١٩١ - حدثنا وكيع قال : حدثنا نافع بن عمر^(١) ، عن ابن أبي مليكة^(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالعرج^(٣) في ثوب واحد رفعه إلى صدره . (٣١٥/١) .

المصديق (ص ١٨٠ ح ١١٥) ،

كلاهما عن المصنف ابن أبي شيبة باسناده بمثله .
ونكره الهيثمي في المجمع (٤٨/٢) وقال : " رواه أبويعلى ، وفيه الواقدي وهو ضعيف " .

شاهد للحديث :

أخرج الترمذي (١٩٧/٢ - ١٩٨ ح ٣٦٣) في الصلاة : باب (٢٦٨) ،

والنسائي (٧٩/٢) في الإمامة : باب (صلاة الإمام خلف رجل من رعيته) ،

وابن حبان (ص ١٠٥ ح ٣٤٧ - موارد) .

أخرجوا عن أنس بن مالك قال : (آخر صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع

القوم ، صلى في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر) .

هذا لفظ النسائي ، ولفظ ابن حبان نحوه ، وهو عند الترمذي بلفظ :

(صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به) .

وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " .

قلت : اسناده عند الترمذي حسن ، وعند النسائي وابن حبان صحيح .

١٩١ - مرسل ، اسناده الى عبد الله بن أبي مليكة صحيح .

رجال الحديث :

* نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجُمحي المكي ، ثقة ثبت ، من كبار السابعة ، مات

سنة (١٦٩) / ع .

الجرح (٤٥٦/٨) ، العبر (١٩٨/١) ، التهذيب (٣٦٥/١٠) ، التقريب (٢٩٦/٢) .

(١) في الأصل : (نافع عن ابن عمر) ، وكذلك في (م) و(ك) ، والتصحيح من نسخة

الأعظمي (٢١٣/٢) و(ظ) وكتب التراجم .

(٢) في الأصل : (عن أبي مليكة) سقط منه (ابن) والتصحيح من النسخ الأخرى وكتب

التراجم .

(٣) العرج - بفتح المهملة واسكان الراء ، بعدها جيم - : قرية جامعة على طريق مكة ،

بينها وبين المدينة تسعة وتسعون فرسخاً ، وهو الطريق الذي سلكه رسول الله

صلى الله عليه وسلم حين هاجر الى المدينة . معجم ما استعجم (٩٣٠/٣) ،

الروض المعطار (ص ٤٠٩) .

في جميع مواقيت الصلاة

١٩٢ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر قال :

الظهر كاسمها ، والعصر والشمس بيضا ، حية ، والمغرب كاسمها :

كُنَّا نَمَلِّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ، ثم نَأْتِي منازلنا على قَدْرِ مِيل ،

فَنَرَى مَوَاقِعَ النَّبْلِ (١) .

وكان يعجل بالعشاء ويؤخر . والفجر كاسمها وكان يغلس (٢) بها . (٢٢٠/١) .

١٩٢ - اسناده حسن ؛ فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو صدوق في حديثه لين ، لكنه لم

يتفرد به بل تابعه على الجزء الزائد فيه القعقاع بن حكيم وأبو الزبير وعقبة بن

عبد الرحمن بن جابر ، واسناد حديث القعقاع صحيح .

وبقية الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق محمد بن عمرو بن الحسن بن علي

ابن أبي طالب عن جابر ، وتفصيل ذلك في التخريج .

فالحديث صحيح .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة . أنظر جامع الأصول

(٢٢٢/٥ - ٢٢٣) و(٢٠٦/٥ - ٢٣١) .

رجال الحديث :

* عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي المدني ، صدوق ، في حديثه لين ،

ويقال : انه تغير بآخره ، من الرابعة ، مات بعد (١٤٠) / بخ دت ق .

الجرح (١٥٢/٥) ، الميزان (٤٨٤/٢) ، التهذيب (١٣/٦) ، التقريب (٤٤٧/١) .

* سفيان : هو الثوري .

* جابر : هو ابن عبد الله الأنصاري .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٣٠٣/٣) عن وكيع باسناده بمثله ، لكن سقط من المطبوع قوله

(والشمس) .

وأخرجه عبد الرزاق (١/٥٥٢ ص ٢٠٩١) في الصلاة : باب (وقت المغرب) عن الثوري .

(١) النَّبْل - بفتح النون وسكون الموحدة - : هي السهام ، وقيل السهام العربية . لسان

العرب (٦٤٢/١١) مادة " نبل " . ومواقع النبل يعني مكان وقوعها إذا رُميت ،

وذلك لبقاء شيء من ضوء النهار .

(٢) يغلس بها : يصليها بغلس ، والغلس : هو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء

الصباح . لسان العرب (١٥٦/٦) مادة " غلس " .

.....

وأخرجه أحمد (٣٦٩/٣ - ٣٧٠) عن عبد الرزاق ، عن الثوري .

وأخرجه البزار (١٩٠/١ ح ٣٧٤ - كشف) من طريق أبي أحمد الزبيري .

وأخرجه أبو يعلى (٧٩/٤ - ٨٠ ح ٢١٠٤) من طريق مؤمل بن اسماعيل .

كلاهما عن الثوري باسناداه .

والحديث عندهم مختصر ؛ لكسب فيه الجزء الزائد بنحوه . وفيه عند أبي يعلى

(ثم أرجع الى أهلي في بني سلمة) وانظر الحديث في المجمع (٣١٠/١) .

وقد قال البزار بعد اخراجه الحديث : " لانعلم له عن جابر طريقاً غير هذا " .

قلت : بل له ثلاث طرق أخرى :

فقد أخرجه الطيالسي (ص ٢٤٣ ح ١٧٧١) عن ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن ،

عن سعيد المقبري ، عن القعقاع بن حكيم المدني ، عن جابر بن عبد الله .

وأخرجه البيهقي (٣٧٠/١) في الصلاة : باب (وقت المغرب) من طريق الطيالسي باسناده .

وأخرجه أحمد (٣٨٢/٣) ، وابن خزيمة (١٧٣/١ ح ٣٣٧) في الصلاة : باب (استحباب

تعجيل المغرب) ، والطحاوي في شرح الآثار (٢١٣/١) في الصلاة : باب (القراءة في

صلاة المغرب) .

أخرجوه من طرق عن ابن أبي ذئب بمثل اسناد الطيالسي ، وهذا الاسناد صحيح .

وأخرجه ابن الجعد في مسنده (١١٥٣/٢ ح ٢٤٤٠) عن حماد بن سلمة ، عن أبي

الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله .

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٢١٢/١) ، وابن حبان في صحيحه (ص ٩٠ ح ٢٧١ -

موارد) .

كلاهما من طريق حماد بن سلمة بمثل اسناد ابن الجعد .

وأخرجه أحمد (٣٣١/٣) من طريق عقبة بن عبد الرحمن بن جابر ، عن جابر بن

عبد الله .

والحديث من طريق القعقاع بن حكيم ، وعقبة بن عبد الرحمن مختصر ، ليس فيه

إلا الجزء الزائد بنحوه ، وفيه (ثم نأتي بني سلمة) .

ولفظ حديث أبي الزبير عن جابر (أنهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتفلون) .

ومعنى ينتفلون : يتبارون في رمي السهام وإصابة الأغراض بها . أنظر لسان العسرب

(٦٦٥/١١) مادة " نفل " .

وأصل الحديث بدون الجزء الزائد - وهو ماتحته خط - أخرجه الشيخان وأبو داود ،

والنسائي ، وهذه مواضع الحديث عندهم :

=

من كان يُنَوِّرُ بِهَا (١) وَيُسْفِرُ (٢) وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا

١٩٣ - حدثنا وكيع ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم :

أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ ؛ فَإِنَّكُمْ كُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ كَانَ أَعْظَمَ لِلْأَجْرِ . (٣٢٢ - ٣٢١/١) .

= البخاري (٤١/٢ ح ٥٦٠ - فتح) في الصلاة : باب (وقت المغرب) .

(٤٧/٢ ح ٥٦٥ - فتح) في الصلاة : باب (وقت العشاء) .

مسلم (٤٤٦/١ ح ٦٤٦) في المساجد : باب (استحباب التبكير بالصبح ٠٠) .

أبو داود (١٠٩/١ ح ٣٩٧) في الصلاة : باب (في وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) .

النسائي (٢٦٤/١) في المواقيت : باب (تعجيل العشاء) .

١٩٣ - مرسل ، اسناده الى زيد بن أسلم حسن ؛ فيه هشام بن سعد المدني ولم يكن بالقوي في

الحديث ؛ لكنه كان أثبت الناس في زيد بن أسلم فيما قاله أبو داود . أنظر التهذيب

(٣٧/١١) . وأيضا فإنه لم ينفرد بالحديث ، وإنما تابعه عليه معمر بن راشد وهو ثقة

ثبت ، فصَحَّ الحديث عن زيد بن أسلم .

وقد روي هذا الحديث من طريق هشام بن سعد وغيره ، عن زيد بن أسلم عن عدد من

الصحابة ، وسيأتي التفصيل في التخريج ، وبعض أسانيد تلك الأحاديث صحيحة .

فالظاهر أن زيد بن أسلم لم يرسل الحديث لسبب يضعفه ، وإنما أرسله وهو عنده عن

عدد من الصحابة .

وللحديث شواهد مذكورة في نصب الراية (٢٣٥/١ - ٢٣٩) وأرواء الغليل (٢٨١/١ - ٢٨٧) ؛

فالحديث صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

رجال الحديث :

* زيد بن أسلم العَدَوِيُّ المدني ، مولى عمر بن الخطاب ، ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة

مات سنة (١٣٦) ع / ٠ .

الجرح (٥٥٥/٣) ، العبر (١٤١/١) ، التهذيب (٣٤١/٣) ، التقريب (٢٧٢/١) .

تخريج الحديث :

= أخرج عبد الرزاق (٥٧٣/١) في الصلاة : باب (وقت الصبح) عن معمر بن راشد ،

(٢٠١) يُنَوِّرُ بِهَا : يعني بصلاة الفجر ، أي يصليها مُسْفِرًا بِهَا . والإسفار والتنوير بمعنى

واحد ، وهو ابتداء ظهور نُور النهار وضوئه . أنظر لسان العرب (٣٦٩/٤) مادة

" سفر " ، (٢٤٠/٥) مادة " نور " .

وسياأتي التوفيق بين حديث الباب وحديث الباب السابق بعد التخريج .

.....

عن زيد بن أسلم مرسلًا بلفظ: (أسْفَرُوا بِصَلَاةِ الصَّبْحِ فَهِيَ أَكْبَرُ لِلأَجْرِ) .

وقد روي هذا الحديث من طريق زيد بن أسلم متملاً من حديث عدد من الصحابة :

١ - فأخرجه أحمد (١٤٣/٤) من طريق هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن محمود ابن كبيد ، عن بعض الصحابة .

٢ - وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١٧٩/١) في الصلاة : باب (الوقت الذي يُصَلَّى فيه الفجر أي وقت هو ؟) من طريق هشام بن سعد ، ومن طريق حفص بن ميسرة . وأخرجه النسائي (٢٧٢/١) في المواقيت : باب (الإسْفَار) من طريق أبي غسان محمد بن مُطَرِّف .

ثلاثتهم عن زيد بن أسلم ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن كبيد ، عن رجال من الأنصار من الصحابة ، وهذا اسناد صحيح .

٣ - وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١٧٩/١) والخطيب في تاريخ بغداد (٤٥/١٣) من طريق أبي داود الجَزْرِي ، عن زيد بن أسلم ، عن محمود بن كبيد ، عن رافع ابن خديج .

وقد توبع زيد بن أسلم في رواية هذا الحديث :

فأخرجه المصنف (٢٢١/١) ، وأبو داود (١١٥/١ ح ٤٢٤) ، والترمذي (٢٨٩/١ ح ١٥٤) ، والنسائي (٢٧٢/١) ، وابن ماجه (٢٢١/١ ح ٢٧٢) ، وأحمد (١٤٠/٤) ، وعبد الرزاق (٥٦٨/١) ، والطحاوي (١٧٨/١) ، والبيهقي (٤٥٧/١) ، من طرق عن عاصم

ابن عمر بن قتادة ، عن محمود بن كبيد ، عن رافع بن خديج ، وهذا اسناد صحيح .

٤ - وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (أنظر نصب الراية ٢٣٧/١) من طريق هشام ابن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن بُجَيْد الحارثي ، عن جَدِّته حَوَاء الأنصارية .

٥ - وأخرجه البزار (١٩٤/١ ح ٢٨٢ - كشف) ، وأبو نعيم في " ذكر أخبار أصبهان "

(٩٥/١) ، من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي ، عن زيد بن أسلم ، عن أنس بن مالك .

التوفيق بين حديث الباب وحديث الباب السابق :

في حديث الباب النصّ على أفضلية الإسْفَار بِصَلَاةِ الفجر ، وفي حديث الباب السابق وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَنُغِّس بِصَلَاةِ الفجر ، وإِسْفَارُ يكون بعد النُّغْلَسِ وَذَهَابِ الظُّلْمَةِ .

وقد اختلف العلماء في التوفيق بين هذين الحديثين وما في معناهما :

فقال الشافعي وأحمد وإسحاق : معنى الإسْفَارُ أن يَضْحَ الفجر فلا يشكّ فيه .

من كان يُبرِدُ بها (١) ويقول : الحَرِّ من قَيْحٍ (٢) جَهَنَّمَ

١٩٤ - حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال : حدثنا بشير بن سلمان (٣) ، عن القاسم

ابن صفوان ، عن أبيه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

أَبْرُدُوا بِصَلَاةِ الظَّهْرِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من قَيْحِ جَهَنَّمَ . (٣٢٥/١) .

وقال أبو حنيفة : الإسْفَارُ أن يصليَّ الفجر بعد الغلَسِ وزوال الظُّلْمَةِ وهو التنوير . وبه

يقول الثوري ، وزُوي من فعل عدد من الصحابة .

وجَمَعَ الطحاوي وغيره بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل في الصلاة مُغْلِسًا

ويُخْرِجُ مُسْفِرًا .

وهذه المسألة مبسوطه في شرح الآثار (١٨٠/١) ، ونصب الراية (٢٣٨/١ - ٢٤٠) ، وإرواء

الغليل (٢٨٦/١ - ٢٨٧) ، وانظر أيضا سنن الترمذي (٢٩٠/١ - ٢٩١) .

والذي أراه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَنْوَعُ ، فيغْلِسُ أحيانا وَيُسْفِرُ

أحيانا أخرى ، وأنَّ الإسْفَارَ هو ما ذكره أبو حنيفة ، ويدلُّ عليه ما أخرجه أحمد

(١٢٩/٣ ، ١٦٩) باسناد صحيح من حديث أنس قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي الظهر اذا زالت الشمس ، والعصر بين صلاتيكم هاتين ، والمغرب اذا غربت

الشمس ، والعشاء اذا غاب الشَّفَقُ ، والصبح اذا طلع الفجر الى أن ينفسح البصر) ،

وهو الإسْفَارُ . وقوله : (اذا طلع الفجر الى أن ينفسح البصر) يعني يبدأ صلاته فيما

بين هذين الوقتين كما هو واضح ؛ اذ الكلام عن وقت ابتداء الصلاة وليس عن مُدَّتِهَا

وطولها كما فهم الطحاوي ومن وافقه ، والله أعلم .

١٩٤ - اسناده ضعيف لجهالة حال القاسم بن صفوان الزهري ، ومدار الحديث عليه . لكن

للحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة (أنظر جامع الأصول

. (٢٣٥/٥ - ٢٣٧) .

رجال الحديث :

* محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي ، أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ الكوفي ، ثقة ثبت ، إلا أنه

يخطئ ، في حديث الثوري ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٣) / ٠ ع .

= الجرح (٢٩٧/٧) ، العبر (٢٦٧/١) ، التهذيب (٢٢٧/٩) ، التقريب (١٧٦/٢) .

(١) يُبْرِدُ بِهَا : أي صلاة الظهر . والإِبْرَادُ بِهَا أن يصلِّيها بعد انكسار الوَهَجِ والحَرِّ ، من

الإبراد وهو الدخول في البَرْدِ . لسان العرب (٨٤/٣) مادة " برد " .

(٢) القَيْحُ : سُطُوعُ الحَرِّ وَقَوْرَانُهُ ، وَقَيْحُ جَهَنَّمَ : شِدَّةُ غَلْيَانِهَا وَحَرُّهَا . لسان العرب (٥٥٠/٢) " قَيْح " .

(٣) في الأصل : (بشير بن سليمان) وفي (م) : (بشر بن سليمان) ، والتصحيح من النسخ

الأخرى ومراجع التخريج والتراجم .

من كان يعجل العصر

- ١٩٦ - حدثني أحمد بن اسحاق ، عن وهيب^(١) ، عن أبي واقد ، عن أبي أروى قال :
- كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر^(٢) ثم آتت الشجرة - يعسني
- ذا الحليفة^(٣) - قبل أن تغيب الشمس . (٣٢٧/١) .

عن قيس بن حازم ، عن عمر بن الخطاب موقوفاً ، وهذا الاسناد حسن بسبب طارق بن عبد الرحمن البجلي ، فانه صدوق له أو هام . أنظر التهذيب (٥/٥) ، والتقريب (٣٧٦/١) . وأخرجه أبو يعلى (١/٢٦٧ - ٢٦٨ ح ١٨٧ - المقصد العلي) ، والبزار (١/١٨٨ ح ٢٦٩) كلاهما من طريق محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي ، عن أسامة بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر بن الخطاب مرفوعاً بنحوه في بداية حديث فيه طول . وقال البزار : " لانعلمه مرفوعاً عن عمر إلا من هذا الوجه ، ومحمد بن الحسن منكسر الحديث " . اهـ .

ونكره الهيثمي في المجمع (١/٣٠٦) مرفوعاً وقال : " رواه أبو يعلى والبزار ، وفيه محمد

ابن الحسن بن زبالة ، نُسب الي وضع الحديث " .

قلت : وفي التقريب (٢/١٥٤) : " كذبوه " . لكن الحديث صح عن عمر موقوفاً - كما تقدم - وله حكم المرفوع .

١٩٦ - اسناده ضعيف لضعف أبي واقد الليثي الصغير ، ومدار الحديث عليه .

لكن للحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما . أنظر جامع الأصول (٥/٢٢٦ - ٢٣١) .

رجال الحديث :

* أحمد بن اسحاق بن زيد بن عبد الله الحضرمي ، أبو اسحاق البصري ، ثقة ، كان يحفظ ، من التاسعة ، مات سنة (٢١١) / م دت س .

الجرح (٢/٤٠) ، التاريخ الكبير (٢/١) ، التهذيب (١/١٢) ، التقريب (١/١٠) .

* وهيب - بالتمخير - ابن خالد بن عجلان الباهلي ، مولا هم ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت ،

لكنه تغير قليلاً بآخره ، من السابعة ، مات سنة (١٦٥) وقيل : بعدها / ع .

الجرح (٩/٣٤) ، العبر (١/١٨٩) ، التهذيب (١١/١٤٩) ، التقريب (٢/٣٣٩) .

(١) في الأصل : (وهب) مكبراً ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٢/٢٣٧) ومراجع

التخريج والتراجم .

(٢) سقط قوله (العصر) من الأصل ، وأضفته من نسخة الأعظمي ومراجع التخريج .

(٣) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة أميال ، ومنها ميقات

أهل المدينة .

معجم ما استعجم (٢/٤٦٤) ، ومعجم البلدان (٢/٢٩٥) ، مرصداً للإطلاع (١/٤٢٠) ،

المغانم المطابة (ص ١١٩) .

قلت : وهذه المسافة وهي بُعد ذي الحليفة عن المدينة تعادل (١١) أو (١٣) كيلومتر ،

لأن الميل يعادل (١٨٤٨) متراً ، وهذه المسافة لا يقطعها المشي المعتدل في أقل من ساعتين .

من كان يؤخّر العصر ويرى تأخيرها

١٩٧ - حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن ابن جُرَيْج ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى العصر ، ثم أخرج مالا يقسمه ببيادر (١) به الليل . (٣٢٧/١) .

أبو واقد : هو صالح بن محمد بن زائدة المدني ، أبو واقد الليثي الصغير ، ضعيف ،
من الخامسة ، مات بعد سنة (١٤٠) / دت سي ق .
الضعفاء الصغير (ص ٥٩) ، الضعفاء للنسائي (ص ٥٧) ، الضعفاء للدارقطني (ص ٢٤٧)
الجرح (٤١١/٤) ، التهذيب (٣٥١/٤) ، التقريب (٣٦٢/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩١/١) في الصلاة : باب (صلاة العصر
هل تعجل أو تؤخر ؟) من طريق أحمد بن اسحاق باسناده بنحوه .
وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١٩١/١) أيضا من طريق موسى بن اسماعيل ، ومن
طريق مَعْلَى بن أسد العَمِّي .
وأخرجه أحمد (٣٤٤/٤) عن عبد الرحمن بن مَهْدِي .
وأخرجه البزار (١٨٩/١ ح ٣٧٢ - كشف) من طريق المغيرة بن سلمة .
وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٩/٢٢ ح ٩٢٥) من طريق سليمان بن حرب .
خمسهم عن وهيب بن خالد باسناده بنحوه . وفيه عند الطبراني زيادة بعد قوله (ذا
الحليفة) هي قوله (أمشي) .
وفيه عند البزار زيادة في آخره هي قوله : (وهو على قدر فرسخين) يعني ذا الحليفة
والفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي ، وهي تعادل (٥٥٤٠) متراً . أنظر الإيضاح والتبيان (ص ٧٧)
فالفرسخان يعادلان (١١) كيلومتراً .
وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٣٠٧/١) وقال : " رواه البزار وأحمد باختصار ،
والطبراني في الكبير ، وفيه صالح بن محمد أبو واقد ، وثقه أحمد وضعفه يحيى بن معين
والدارقطني وجماعة " .

١٩٧ - مرسل ، اسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن جريج وهو ثقة إمام لكنه مدلس من الطبقة الثالثة
من المدلسين ، وقد عنعنه كما ترى ، ولم أر الحديث عند غير المصنف .
وهذا الحديث يخالف الأحاديث الصحيحة عند الشيخين وغيرهما ، التي تؤكد أن النبي =

(١) يبادر به الليل : يسابق به الليل . أنظر لسان العرب (٤٨/٤) مادة " بدر " .
والمعنى أنه أخر صلاة العصر ثم أسرع في تقسيم المال خشية أن يدخل الليل قبل
أن ينتهي منه لضيق الوقت . لكن الحديث ضعيف كما ترى .

من كان يرى أن يعجل المغرب

١٩٨ - حدثنا مروان بن معاوية ، عن حميد (١) ، عن أنس قال :

كنا نصلّي المغرب في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نأتي بني سلمة (٢)
وأحدنا يرى مواقع نبله (٢) . (٣٢٨/١) .

= صلى الله عليه وسلم كان يعجل صلاة العصر .

أنظر الحديث السابق (١٩٦) ، وأنظر جامع الأصول (٢٢٦/٥ - ٢٢١) ، وصحيح ابن خزيمة (١٨١/١) ، وسنن البيهقي (٤٣٥/١ ، ٤٤١) ، ومجمع الزوائد (٣٠٧/١ - ٣٠٨) .

١٩٨ - اسناده صحيح .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة . أنظر جامع الأصول (٢٣٢/٥ - ٢٣٣) ، والحديث (١٩٢) .

رجال الحديث :

* مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري ، أبو عبد الله الكوفي ، نزيل مكة ثم دمشق ، ثقة حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ ، من الثامنة ، مات سنة (١٩٣) ع / ٠ .
الجرح (٢٧٢/٨) ، العبر (٢٤٢/١) ، التهذيب (٨٨/١٠) ، التقريب (٢٣٩/٢) .
* حميد : هو ابن أبي حميد الطويل . وأنس : هو ابن مالك ، الصحابي الجليل .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في مسنده (١١٤/٣) عن يحيى بن سعيد وهو القطان ، وأخرجه فيه (١٨٩/٣) عن محمد بن عبد الله وهو الأنصاري ، وأخرجه فيه (١٩٩/٣) عن عبد الواحد وهو ابن واصل السدوسي ، ثلاثتهم عن حميد عن أنس بنحوه .
وذكره الألباني في إرواء الغليل (٢٧٧/١) وقال : " أخرجه السراج في مسنده (ق ٢/٩٥) باسناد صحيح " ٥١٠ .

(١) سقط من الأصل قوله (عن حميد) ، وأضفته من النسوخ الأخرى ومسنده أحمد .

(٢) كان بنو سلمة في موضع يسمى اليوم القيلتين وهو على بعد خمسة كيلومترات من المسجد النبوي . ثم تحولوا الى موضع آخر في الجهة الشمالية الغربية من جبل سلع ، ومكانه اليوم أهل بالسكان ويشقه طريق مزقت يمتد الى غربي جبل سلع ، وهو الطريق المؤدي الى منطقة المساجد السبعة وبينه وبين المسجد النبوي كيلومتر ونصف الكيلو تقريباً . أنظر كتاب المدينة المنورة بين الماضي والحاضر لإبراهيم علي العياشي (ص ٤٦ - ٥٢) .

قلت : والمراد في هذا الحديث هو الموضع الأخير؛ لأن في حديث جابر الماضي برقم (١٩٢)

أن منازل بني سلمة كانت على قدر ميل .

(٣) تقدّم معنى النبل ومواقعها عند الحديث (١٩٢) .

١٩٩ - حدثنا يعلى بن عبيد ، عن حجاج الصَّوَّاف ، عن عبد الله الداناج (١) قال :

كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناضلون (٢) بعد المغرب . (٣٢٩/١) .

٢٠٠ - حدثنا حسين بن علي ، عن جعفر بن بُرقان ، عن الزهري ، عن رجل أظنه قال : من

أبناء النقباء ، عن أبيه قال :

كنا نملّي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نرجع الى رحالنا (٣) وأحدنا

يبصر مواقع النَّبْلِ .

قال : قلت للزهري : وكم كانت منازلهم من المدينة ؟ قال : ثلثي ميل . (٣٢٩/١) .

= قلت : وأصل الحديث أخرجه أبو داود (١١٣/١ ح ٤١٦) في الصلاة : باب (في وقت

المغرب) من طريق ثابت البناني عن أنس بن مالك بنحوه لكن بدون قوله (ثم نأتي بني سلمة) .

١٩٩ - مرسل ، اسناده الى عبد الله الداناج صحيح ، ولعل عبد الله هذا أخذه عن أنس بن مالك

فإنه يروي عنه كما في التهذيب (٣١٤/٥) . وقد تقدم حديث أنس قبله وهو حديث صحيح .

ولفظ هذا الحديث مثل لفظ إحدى روايات حديث جابر المتقدم برقم (١٩٢) .

رجال الحديث :

* يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي ، أبو يوسف الطنافسي ، ثقة إلا في حديثه عن الثوري

ففيه لين ، من كبار التاسعة ، مات سنة (٢٠٧) أو (٢٠٩) وله تسعون سنة ٠ ع / ٠

الجرح (٣٠٤/٩) ، العبر (٢٨١/١) ، التهذيب (٣٥٣/١١) ، التقريب (٣٧٨/٢) .

* حجاج الصَّوَّاف : هو حجاج بن أبي عثمان ميسرة أو سالم ، الصَّوَّاف البصري ، ثقة حافظ ،

من السادسة ، مات سنة (١٤٣) ٠ ع / ٠

الجرح (١٦٦/٣) ، العبر (١٤٩/١) ، التهذيب (١٧٩/٢) ، التقريب (١٥٣/١) .

* عبد الله الداناج : هو عبد الله بن فيروز الداناج - بنون خفيفة وجيم - وهو العسالم

بالفارسية ، ثقة ، من الخامسة ٠ ع / ٠ م د س ق

الجرح (١٣٦/٥) ، التهذيب (٣١٤/٥) ، التقريب (٤٤٠/١) .

٢٠٠ - اسناده ضعيف لجهالة شيخ الزهري .

لكن تشهد له أحاديث الباب ، والحديث الماضي برقم (١٩٢) عن جابر ، وله شواهد =

(١) في الأصل : (الدناج) سقط منه حرف الألف ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٢٤١/٢)

والنسخ الأخرى وكتب التراجم .

(٢) يتناضلون : يتسابقون ويتبارون في رمي السهام وإصابة الأغراض بها . أنظر لسان

العرب (٦٦٥/١١) مادة "نزل" .

(٣) الرِّحَالُ هنا : هي المنازل والمسكن والبيوت . لسان العرب (٢٧٥/١١) مادة "رحل" .

٢٠١ - حدثنا شيبابة^(١) ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن زيد بن خالد قال : كنا نصلّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف الى السوق ولَو رُمي بنبل أبصرتُ مواقعها . (٣٢٩/١) .

= في الصحيحين وغيرهما . أنظر جامع الأصول (٢٣٢/٥ - ٢٣٣)

رجال الحديث :

* جعفر بن بُرقان - بضم الموحدة ، وسكون الراء ، بعدها قاف - الكلابي ، أبو عبد الله الرّقّي ، صدوق ، يهيم في حديث الزهري ، من السابعة ، مات سنة (١٥٠) وقيل : بعدها /٠ بخ م ٤ .
الجرح (٤٧٤/٢) ، العبر (١٧٠/١) ، التهذيب (٧٣/٢) ، التقريب (١٢٩/١) .

تخريج الحديث :

ذكره الألباني في إرواء الغليل (٢٧٨/١) من طريق الزهري باسناده ولفظه ولم يَعْزُه الى أحد .

ونكره الهيتمي في المجمع (٣١١/١) من طريق يونس الأيلي ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب بن مالك ، أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره ، فذكره بنحوه ، لكن فيه (بني سلمة) بدل (رحالنا) .
وقال الهيتمي : " رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات " .

٢٠١ - اسناده حسن ؛ فيه صالح مولى التوأمة وهو صدوق اختلط بآخره ؛ لكن ابن أبي ذئب سمع منه قديماً قبل اختلاطه كما في التهذيب (٣٥٦/٤) .
ويشهد لهذا الحديث أحاديث الباب ، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما . أنظر جامع الأصول (٢٣٢/٥ - ٢٣٣) فالحديث صحيح لغيره .

رجال الحديث :

* ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، من السابعة ، مات سنة (١٥٨) وقيل : سنة (١٥٩) /٠ ع .
الجرح (٣١٣/٧) ، العبر (١٧٧/١) ، التهذيب (٢٧٠/٩) ، التقريب (١٨٤/٢) .

(١) سقط من الأصل قوله (حدثنا شيبابة) وأضفته من نسخة الأعظمي (٢٤١/٢) والنسخ الأخرى ومراجع التخريج .

٢٠٢ - حدثنا معاوية بن هشام قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن ابن أبي حبيب (١) أنه بلغه

عن أبي أيوب الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

صَلُّوا الْمَغْرِبَ حِينَ فَطَرَ الصَّائِمَ ؛ مبادرة طلوع النجوم . (٣٢٩/١ - ٣٣٠).

* صالح مولى التوأمة : هو صالح بن نَهْهان المدني ، صدوق ، اختلط بآخره ، وسمع منه ابن

أبي ذئب وابن جريج وزباد بن سعد قبل اختلاطه ، من الرابعة ، مات سنة (١٢٥) أو

(١٢٦) ، وأخطأ من زعم أن البخاري أخرج له / د ت ق .

الجرح (٤١٦/٤) ، العبر (١٢٣/١) ، التهذيب (٣٥٥/٤) ، التقريب (٣٦٣/١).

* زيد بن خالد : هو الجُهَني ، الصحابي الجليل .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٢٥٤/١ ح ٢٨١) عن شابة بن سَوار باسناده

بمثله ، لكن فيه (عرفت) بدل (أبصرت) .

وأخرجه الطيالسي في مسنده (ص ١٢٨ ح ٩٥٤) عن ابن أبي ذئب .

وأخرجه البيهقي (٣٧٠/١) في الصلاة : باب (وقت المغرب) من طريق الطيالسي .

وأخرجه أحمد (١١٤/٤ ، ١١٧) ، والطبراني في الكبير (٢٩٢/٥ ح ٥٢٥٩) من طرق عن

ابن أبي ذئب باسناده .

وأخرجه أحمد (١١٥/٤) عن سفيان الثوري ، والطبراني في الكبير (٢٩٢/٥ ح ٥٢٦٠)

من طريق سفيان الثوري ، عن صالح مولى التوأمة ، عن زيد بن خالد الجهني بنحوه .

وانظر الحديث في مجمع الزوائد (٣١٠/١) ، ورواه الغليل (٢٧٨/١) .

٢٠٢ - اسناده ضعيف لأنه منقطع .

لكن الحديث روي من ثلاث طرق عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أسلم أبي عمسّران

التجيبى ، عن أبي أيوب الأنصاري ، وهذا اسناد صحيح ، وقد صحّحه الألباني في

سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٤٧/٤ ح ١٩١٥) .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود الطيالسي (ص ٨٢ ح ٦٠٠) عن ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن أبي

حبيب قال : حدثني رجل سمع أبا أيوب يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم =

(١) في الأصل : (عن حبيبة) ، وفي نسخة الأعظمي (٢٤٢/٢) والنسخ الأخرى :

(عن أبي حبيبة) ، والحديث انما هو عن يزيد بن أبي حبيب كما يتبين من

تخريجه ، ولم أجد من كناه بأبي حبيبة وانما كنيته أبو رجا ، فالذي يظهر لي أنه

سقط منه (ابن) وزيدت القاء في الآخر .

.....

يصلّي المغرب فطر المائم مبادرة طلوع النجوم .

وأخرجه أحمد (٤٢١/٥) عن حماد بن خالد وهو الخياط ، عن ابن أبي ذئب بهذا الاسناد بنحو لفظ المصنف .

وأخرجه أحمد (٤١٥/٥) ، والدارقطني (٢٦٠/١) ، والطبراني في الكبير

(٢١٠/٤ - ٢١١ ح ٤٠٥٨) من طرق عن ابن لهيعة .

وأخرجه الطبراني أيضا في الكبير (٢١٠/٤ ح ٤٠٥٧) من طريق حيوة بن شريح .

وأخرجه أيضا (٢١١/٤ ح ٤٠٥٩) من طريق عبد الحميد بن جعفر .

ثلاثتهم عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أسلم أبي عمران التَّجِيبِي ، عن أبي أيوب .

ولفظ حديث ابن لهيعة عند أحمد والدارقطني : (بادِرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ طُلُوعَ النُّجُومِ) .

ولفظه عند الطبراني : (صَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مَعَ سِقُوطِ الشَّمْسِ ، بادِرُوا بِهَا طُلُوعَ النُّجُومِ) .

ولفظ حديث حيوة بن شريح : (كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَجِبُ الشَّمْسُ) ، أي حين تسقط .

ولفظ عبد الحميد بن جعفر نحو ما عند المصنف .

وقد أخرج أبو داود (١١٣/١ ح ٤١٨) في الصلاة : باب (في وقت المغرب) من طريق

محمد بن اسحاق ، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله ، عن

أبي أيوب مرفوعاً : (لاتزال أمتي بخير - أو قال على الفِطْرَةِ - ما لم يؤخِّروا المغرب السي

أن تشتبك النجوم) .

واشتباك النجوم : ظهور صغارها بين كبارها حتى لا يخفى منها شيء . * أنظر جامع الأصول

(٢٣٣/٥) .

وقد ذكر ابن أبي حاتم في " علل الحديث " (١٧٧/١) هذه الرواية ورواية حيوة وابسن

لهيعة ثم قال : " قال أبو زرعة حديث حيوة أصح " . يعني أصح من حديث محمد

ابن اسحاق هذا .

وانظر نصب الراية (٢٤٦/١) ، ومجمع الزوائد (٣١٠/١) .

في العشاء الآخرة تعجّل أو تؤخّر

٢٠٣ - حدثنا ابن المبارك ، عن أسامة بن زيد قال : أخبرنا ^(١) ابن شهاب ، عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ^(٢) يصلي العشاء حين يَسُودُ الأفق ، وربّما أخّرها حتى يجتمع الناس . (٢٣٠/١) .

٢٠٣ - مرسل ، اسناده ضعيف لأن فيه أسامة بن زيد الليثي وهو صدوق يهيم ، وقد تفرد ببيان أوقات الصلاة عن ابن شهاب ، عن عروة . قال أبو داود في سننه (١٠٨/١) ح (٣٩٤) في الصلاة : باب (في المواقيت) بعد أن أخرجه من طريق ابن وهب ، عن أسامة بن زيد الليثي ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن بشير بن أبي مسعود ، عن أبي مسعود الأنصاري ؛ قال أبو داود :

" روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم ؛ لم يذكروا الوقت الذي صلّى فيه ولم يفسروه ، وكذلك أيضا رواه هشام ابن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه إلا أن حبيبا لم يذكر بشيرا " . هـ .

قلت : وأصل حديث أبي مسعود الأنصاري أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .
أنظر جامع الأصول (٢٢٩/٥ - ٢٣١) .

رجال الحديث :

* ابن المبارك : هو عبد الله بن المبارك المروزي ، مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت ، فقيه عالم ، جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، من الثامنة ، مات سنة (١٨١) ولسه ثلاث وستون سنة ٠ / ع .

الجرح (٢٦٢/١ ، ١٧٩/٥) ، العبر (٢١٧/١) ، التهذيب (٣٣٤/٥) ، التقريب (٤٤٥/١) .

* أسامة بن زيد الليثي ، مولاهم ، أبو زيد المدني ، صدوق يهيم ، من السابعة ، مات سنة (١٥٢) وهو ابن بضع وسبعين سنة ٠ / خت م ٤ .

الجرح (٢٨٤/٢) ، الميزان (١٧٤/١) ، التهذيب (١٨٣/١) ، التقريب (٥٣/١) .

(١) سقط من الأصل قوله (أخبرنا) ، وأضفته من نسخة الأعظمي (٢٤٣/٢) و(م) و(ك) و(ظ) .

(٢) سقط من الأصل قوله (كان) وأضفته من النسخ المذكورة آنفا .

٢٠٤ - حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا محمد بن عمرو قال : نا عبد العزيز بن عمرو بن
ضمرة عن رجل من جهينة قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : متى أصلي
العشاء ؟ قال : إذا ملأ الليل بطن كلِّ وادٍ . (٣٣١/١) .

٢٠٤ - اسناده ضعيف لجهالة حال عبد العزيز بن عمرو بن ضمرة .
وقد أخرجه أحمد (٣٦٥/٥) عن يزييد بن هارون ، عن محمد بن عمرو باسناده بمثله .
لكن للحديث شاهد من حديث عائشة قالت : (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
وقت العشاء ، فقال : إذا ملأ الليل بطن كل وادٍ) .
أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٢/١) - مجمع البحرين) قال : حدثنا علي بن سعيد الرازي :
ثنا قطن بن نسير الذراع : ثنا جعفر بن سليمان الضبعي ، عن محمد بن عمرو ، عن
يحيى بن عبد الرحمن - يعني ابن حاطب - عن عائشة .
وهكذا ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥/٤) وقال : " قلت : وهذا اسناد حسن
رجاله ثقات ، وعلي بن سعيد الرازي فيه كلام يسير من قبل حفظه . وبالجملة
فالحديث ثابت بمجموع الطريقين ، وأقل أحواله أن يكون حسناً " . اهـ .
قلت : بل مدار الحديثين على محمد بن عمرو بن علقمة وهو صدوق له أوهام كما في
التقريب (١٩٦/٢) ، فأعلى أحوال الحديث أن يكون حسناً .
لكن في اسناد حديث عائشة غير علي بن سعيد الرازي ؛ فيه قطن بن نسير كان يسرق
الحديث ويوصله كما في التهذيب (٣٤٢/٨) ، وقد خالف محمد بن بشر العبدي وهو
ثقة حافظ ، كما في التقريب (١٤٧/٢) ،
وخالف يزيد بن هارون وهو ثقة متقن ، كما في التقريب (٣٧٢/٢) . فرواه قطن عن محمد
ابن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن عائشة ، بينما يرويه محمد بن بشر
وبيزيد بن هارون عن محمد بن عمرو ، عن عبد العزيز بن عمرو ، عن رجل من جهينة .
فلا يقبل حديث قطن مع المخالفة ، ويبقى حديث الباب ضعيفاً ، والله أعلم .
وانظر الحديث في المجمع (٣١٣/١) .

رجال الحديث :

* محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، صدوق له أوهام ، من السادسة ، مات
سنة (١٤٥) . ع / .

الجرح (٣٠/٨) ، الميزان (٦٧٣/٣) ، التهذيب (٣٣٣/٩) ، التقريب (١٩٦/٢) .

* عبد العزيز بن عمرو بن ضمرة الفزاري ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٣/٦) ، وابن
أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٩٠/٥) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ونكره ابن
حبان في الثقات (١٢٦/٥) ، وله ترجمة في تعجيل المنفعة (ص ٢٦٢) .

في التخلّف في العشاء والفجر ، وفضل حضورهما

٢٠٥ - حدثنا شَبَابَةُ قَالَ : حدثنا شعبة ، عن أبي يَشْر ، عن أبي عُمَيْر بن أنس قال :

حدثني عمومتي من الأنصار قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ما يشهدهما منافق - يعني العشاء والفجر . (٣٣٢/١) .

٢٠٥ - اسناده صحيح .

ولا تضرّ الجهالة بأسماء عمومة أبي عمير بن أنس ؛ لأنهم من الصحابة كما جاء التصريح في مراجع تخريج الحديث . وللحديث شاهد عند الشيخين وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (أثقل صلاة على المنافقين : صلاة العشاء وصلاة الفجر) . أنظر جامع الأصول (٥/٥٦٦ ، ٩/٤١١) .

رجال الحديث :

- * أبو بشر : هو جعفر بن أبي وحشية إياس ، وهو ثقة ، تقدّم في الحديث (٢٥) .
- * أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري ، قيل : اسمه عبد الله . ثقة ، من الرابعية ، قيل : كان أكبر ولد أنس بن مالك / د س ق .
- الجرح (٩/٤١٦) ، الميزان (٤/٥٥٨) ، التهذيب (١٢/٢٠٦) ، التقريب (٢/٤٥٦) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٥/٥٧) عن محمد بن جعفر ، وأخرجه عبد الرزاق (١/٥٢٩) في الصلاة : باب (فضل الصلاة في جماعة) عن هشيم بن بشير ، كلاهما عن شعبة باسناده بنحوه .

- وفيهما بيان أن عمومة أبي عمير من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .
- وعند أحمد زيادة في آخره : (قال أبو بشر : يعني لا يواظب عليهما) .
- وانظر الحديث في مجمع الزوائد (٢/٤٠) .

في الرجل يصلي بعض صلاته لغير القبلة ، من قال : يعتدّ بها

٢٠٦ - حدثنا زيد بن حُبَاب ، عن جَمِيل بن عبيد الطائي ، عن ثُمَامَة ، عن جدّه أنس بسنن

مالك قال :

جاء منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن القبلة قد حوّلت (١) الى بيت (٢)
الله الحرام . وقد صلّى الإمام ركعتين ، فاستداروا فصلّوا الركعتين الباقيتين نحو
الكعبة . (١ / ٢٣٤) .

٢٠٦ - اسناده حسن ؛ فيه صدوقان : زيد بن حباب ، وثمامة بن عبد الله . وقد حسن

الهيثمى اسناده في المجمع (١٣/٢) .

رجال الحديث :

* جَمِيل بن عُبَيْد الطائي ، أبو النضر : نقل ابن أبي حاتم في الجرح (٥١٩/٢) عن ابن

معين أنه قال : ثقة . ونكره ابن حبان في الثقات (١٤٧/٦) ، والبخاري في التاريخ
الكبير (٢١٦/٢) .

* ثُمَامَة بن عبد الله بن أنس بن مالك ، الأنصاري البصري ، قاضيها ، صدوق ، من الرابعة ،

عزل سنة (١١٠) ومات بعدها بمدة / ع .

الجرح (٤٦٦/٢) ، الميزان (٣٧٢/١) ، التهذيب (٢٦/٢) ، التقريب (١٢٠/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢١٦/٢) عن المصنف بأسناده بنحوه الى قوله

(فاستداروا) وليس عنده ما بعده .

وأخرجه البزار (٢١٢/١ ح ٤٢١ - كشف) ، والدارقطني (٢٧٤/١) في الصلاة : بسبب

(التحويل الى الكعبة) . كلاهما من طريق عبدة بن عبيد الله الصّفّار ، عن زيد بن

الحباب بأسناده بنحوه .

وذكره الهيثمي في المجمع (١٣/٢) وقال : " رواه البزار واسناده حسن " .

قلت :

وقد أخرج مسلم (٣٧٥/١ ح ٥٢٧) في المساجد : باب (تحويل القبلة) . من

طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٩٧/١) : " كان التحويل في نصف شهر رجب من

السنة الثانية على الصحيح ، وبه جزم الجمهور ، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس " .

(٢) في الأصل : (بيت الحرام) ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٢٥١/٢) و(ظ) . وفي (م) و(ك) :

(البيت الحرام) .

٢٠٧ - حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال :

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى بيت المقدس ستة عشر شهراً ، ثم

جُعِلَت الْقِبْلَةُ بَعْدَهَا . (١ / ٣٣٤) .

= كان يصلي نحو بيت المقدس ، فنزلت : " قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، قَوْلٌ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ " (البقرة : ١٤٤) . فمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً ، فَنَادَى : أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ) .
وأخرجه أبو داود (١ / ٢٧٤ ح ١٠٤٥) في الصلاة : باب (من صلى لغير القبلة ثم علم) من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت وحميد الطويل ، عن أنس بن حوررواية مسلم ، لكن في آخره (فمالوا كما هم ركوع الى الكعبة) .
أقول :

وفي حديث الباب أن المنادي كان مبعوثاً من النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه أن الصلاة كانت رباعية ، فإما أن يُحْمَلَ هذا الحديث على اختلاف القِصَّةِ ووقوعها مع قوم آخرين ، وأما أن ترجَّح رواية مسلم وأبي داود لأن رجالها أوثق .

٢٠٧ - اسناده ضعيف لأنه من رواية سماك بن حرب عن عكرمة وهي مضطربة ، كما في التهذيب

(٤ / ٢٠٤ - ٢٠٥) والتقريب (١ / ٣٣٢) .

وقد تابعه داود بن الحصين الأموي عند ابن سعد (١ / ٢٤١) لكن رواية داود عن عكرمة منكرة ، كما في التهذيب (٢ / ١٥٧) والتقريب (١ / ٢٣١) ، ثم إنه من رواية ابن سعد عن الواقدي وهو متروك الحديث .

لكن الحديث روي من طرق عن يحيى بن حماد الشيباني ، عن أبي عوانة اليشكري ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس .

وفي هذا السند سليمان الأعمش ولم يسمع من مجاهد إلا أحاديث يسيرة ، كما في التهذيب (٤ / ١٩٧) ، وقد رواه بالعنعنة ، وبيّن ابن المديني أن الوساطة بينهما هو أبو يحيى القَتَات

كما في التهذيب (٤ / ١٩٧) ، وأبو يحيى ليّن الحديث ، كما في التقريب (٢ / ٤٨٩) .

ففي هذا الاسناد أيضا ضعف ، لكن هذه الأسانيد تجعل الحديث بمجموعها حسناً .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما . أنظر جامع الأصول (٢ / ١٠ - ١٥) .

فيرتقي حديث الباب الى درجة الصحيح لغيره ، والله أعلم .

وقد صحّحه ابن حجر في فتح الباري (١ / ٩٦) .

=

.....

رجال الحديث :

* سَمَاك - بكسر أوله وتخفيف الميم - ابن حَرْب بن أوس بن خالد الذُّهْلِي البَكْرِي الكوفي ،
أبو المغيرة ، صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغيّر بآخره فكان ربما
يلقّن ، من الرابعة ، مات سنة (١٢٣) / ٠ خت م ٤ .
الجرح (٢٧٩/٤) ، الميزان (٢٣٢/٢) ، التهذيب (٢٠٤/٤) ، التقريب (٣٣٢/١) .

تخريج الحديث :

- أخرجه أحمد (٢٥٠/١ و ٢٥٠) عن حسين بن علي الجعفي باسناده بمثله .
- وأخرجه أحمد (٣٥٧/١) عن عبد الرحمن بن مَهْدِي وعبد الصمد وهو ابن عبد الوارث .
- وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٥/١١ ح ١١٧٥١) من طريق معاوية بن عمرو .
- ثلاثتهم عن زائدة بن قدامة باسناده بنحوه .
- وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٤١/١) عن الواقدي ، عن ابراهيم بن اسماعيل
ابن أبي حَبِيبَة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بنحوه .
- وأخرجه ابن سعد (٢٤٣/١) عن يحيى بن حماد الشيباني ، عن أبي عوانة
الْيَشْكُرِي ، عن الاعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس بنحوه .
- وأخرجه البزار (٢١٠/١ - ٢١١ ح ٤١٨ - كشف) ، والطبراني في الكبير (٦٧/١١ ح ١١٠٦٦) ،
والبيهقي (٣/٢) في الصلاة : باب (تحويل القبلة ٠٠) كلهم من طريق يحيى بن
حماد الشيباني باسناده كما عند ابن سعد بنحوه .

٢٠٨ - حدثنا شِبابة قال : حدثنا قيس ، عن زياد بن علاقة ، عن عُمارة بن أوس قال : كنّا نصلّي الى بيت المقدس إذ أتانا آت وإمامنا راعك ونحن ركوع فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه قرآن ، وقد ^(١)أمر أن يستقبل الكعبة ، ألا فاستقبلوها . قال : فانحرف إمامنا وهو راعك ، وانحرف القوم حتى استقبلوا الكعبة . فملينا بعض تلك الصلاة الى بيت المقدس وبعضها الى الكعبة . (٣٢٥/١) .

٢٠٨ - اسناده ضعيف لضعف قيس بن الربيع وعليه مدار الحديث ، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٤٩٤/٦) : " حديث عمارة بن أوس ليس بقائم الاسناد " . وقال ابن حجر في الاصابة (٥٠٦/٢) : " تفرد به قيس وهو ضعيف " ٥١٠ .
لكن للحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما . أنظر جامع الأصول (١٠/٢ - ١٥) .

رجال الحديث :

- * قيس : هو ابن الربيع الأسدي ، أبو محمد الكوفي ، صدوق تغير لما كبر ، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، فضغفه العلماء لذلك ، وهو من السابعة ، مات سنة بضع وستين ومائة / د ت ق .
- * أنظر الجرح (٩٦/٧) ، والميزان (٣٩٣/٣) ، والتهذيب (٣٥٠/٨) ، والتقريب (١٢٨/٢) .
- * زياد بن علاقة - بكسر المهملة وبالقاف - أبو مالك الكوفي ، ثقة رمي بالنصب ، من الثالثة ، مات سنة (١٣٥) وقد جاوز المائة / ع .
- أنظر الجرح (٥٤٠/٣) ، والتهذيب (٣٢٧/٣) ، والتقريب (٢٦٩/١) .

تخريج الحديث :

- أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٤٣/١) عن الفضل بن دكين .
 - وأخرجه أبو يعلى (٧٩/٣) وابن الجعد (٨٠٧/٢ ح ٢١٦٩) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني .
 - كلاهما عن قيس بن الربيع باسناده .
 - وذكره ابن حجر في الاصابة (٥٠٦/٢) وذكر أن ابن أبي خيثمة والبغوي أخرجاه من طريق قيس ابن الربيع باسناده . وذكره الهيثمي في المجمع (١٣/٢) وقال : " رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى ، وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري واختلف في الاحتجاج به " ٥١٠ .
 - قلت : أكثر العلماء على تضعيف قيس لما ذكرته في ترجمته .
 - ولفظ الحديث عند الذين أخرجه مختصر ، وفيه عند ابن سعد والطبراني أن تلك الصلاة كانت إحدى صلاتي العشي ، وفيه عند أبي يعلى وابن الجعد : (أتني لفي منزلي إذا مناد ينادي على الباب) =
- (١) سقطت الواو من الأصل وهي ثابتة في النسخ الأخرى .

٢٠٩ - حدثنا شُبابَة قال : حدثنا ليث بن سعد ، عن عُقَيْلٍ ، عن ابن شهاب أنه سئل عن قوم صَلَّوْا في يوم غَيْمٍ الى غير القِبْلَة ، ثم استبانَت (لهم) القِبْلَة وهم في الصلاة ، فقال : يستقبلون القِبْلَة ويعتدُّون بما صَلَّوْا ، وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمروا أن يستقبلوا الكعبة وهم في الصلاة يملُّون الى بيت المقدس ، فاستقبلوا الكعبة ، فصلَّوْا بعض تلك الصلاة (الى) (٢) بيئست المقدس ، وبعضها الى الكعبة . (٢٣٥/١) .

ما يقول الرجل اذا دخل المسجد ، وما يقول اذا خرج

٢١٠ - حدثنا وكيع ، عن عبد الله بن سعيد ، عن عمرو بن أبي عمرو والمديني ، عن المطَّلب بن عبد الله بن حنطب : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل المسجد قال : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، ويسر لي أبواب رزقك . (٢٣٨/١ - ٢٣٩) .

= وهو من رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف متهم بسرقة الحديث ، كما في التهذيب (٢١٣/١١ - ٢١٨) .

٢٠٩ - مرسل ، اسناده الى الزهري صحيح .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما . أنظر جامع الأصول (١٠/٢ - ١٥) .

رجال الحديث :

* ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت ، فقيه إمام مشهور ، من السابعة ، مات في شعبان سنة (١٧٥) ع/٠ .

الجرح (١٧٩/٧) ، العبر (٢٠٦/١) ، التهذيب (٤١٢/٨) ، التقريب (١٣٨/٢) .

* عُقَيْلٌ - بالضم - ابن خالد بن عُقَيْلٍ - بالفتح - أبو خالد الأموي ، مولا هم ، ثقة ثبت ، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر ، من السادسة ، مات سنة (١٤٤) ع/٠ .

الجرح (٤٣/٧) ، العبر (١٥٢/١) ، التهذيب (٢٢٨/٧) ، التقريب (٢٩/٢) .

٢١٠ - مرسل ، اسناده الى المطَّلب بن عبد الله بن حنطب حسن ؛ فيه رجلان كُـسـلـ منهما صدوق ربما وهم .

وقد أخرج مسلم وغيره عن عدد من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج فليقل : اللهم اني أسألك من فضلك) .

أنظر جامع الأصول (٣١٦/٤ - ٣١٧) ، وابن ماجه (٢٥٢/١ - ٢٥٤ ح ٧٧١ - ٧٧٢) ،

= وموارد الظمان (ص ١٠١ ح ٣٢١) .

(١) سقطت (لهم) من الأصل ، وأضفتها من نسخة الأعظمي (٢٥٢/٢) والنسخ الأخرى .

(٢) سقطت (إلى) من الأصل ، وأضفتها من نسخة الأعظمي (٢٥٢/٢) والنسخ الأخرى .

من كان يقول : اذا دخلت المسجد فصلّ ركعتين

٢١١ - حدثنا ابن ادریس ، عن حُصَيْن ، عن عبد الأعلى بن الحكم ، عن خَارجة بن الصَّلت

الْبُرْجُمِي ، عن عبد الله قال : كان يقول (١) :

مِن اقْتِرَابِ السَّاعَةِ - أَوْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ - أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا . (١/٣٣٩ - ٢٤٠) .

رجال الحديث :

- * عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاري ، مولاهم ، أبو بكر المدني .
صدوق ، ربما وهم ، من السادسة ، مات سنة بضع وأربعين ومائة ٠ ع / ٠
الجرح (٥/٧٠) ، الميزان (٢/٤٢٩) ، التهذيب (٥/٢١٠) ، التقريب (١/٤٢٢) .
* عمرو بن أبي عمرو ميسرة ، مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب ، المدني ، أبو عثمان ،
صدوق ربما وهم ، من الخامسة ، مات بعد الخمسين ومائة ٠ ع / ٠
الجرح (٦/٢٥٢) ، الميزان (٣/٢٨١) ، التهذيب (٨/٧٢) ، التقريب (٢/٧٥) .
* المطلب - بتشديد الطاء - ابن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي ،
ثقة كثير الارسال والتدليس ، من الرابعة ٠ ع / ٠
الجرح (٨/٣٥٩) ، الميزان (٤/١٢٩) ، التهذيب (١٠/١٦١) ، التقريب (٢/٢٥٤) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (١/٤٢٦ ح ١٦٦٦) في الصلاة : باب (ما يقول اذا دخل
المسجد وخرج منه) ، عن يحيى بن العلاء البجلي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن
المطلب قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال :
بسم الله . اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وسهّل عليّ أبواب رزقك) .

٢١١ - اسناده ضعيف لجهالة حال عبد الأعلى بن الحكم الكلبي .

لكن الحديث قد تعددت مخارجه عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وروي من
طرق كثيرة يشد بعضها بعضا وبعضها قوي ، فالحديث بمجموع طرقه صحيح .
وقد صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥/٢١٣ ح ٥٧٧٢) .
وله شاهد من حديث العَدَاء بن خالد عند الطبراني (أنظر المجمع ٧/٣٢٩) ،
وشاهد آخر من حديث ابن عمر عند الطبراني وغيره (أنظر المجمع ٢/٢٤) ، والسلسلة
الصحيحة ٣/٣ ح (١٠٠) .

(١) يعني النبي صلى الله عليه وسلم ، جاء التصريح بذلك في الطرق الأخرى التي في
مراجع التخريج .

رجال الحديث :

- * ابن ادريس : هو عبد الله بن ادريس ، ثقة ، تقدم في الحديث (٢٣) .
- * حُصَيْن : هو ابن عبد الرحمن السلمي ، ثقة ، تقدم في الحديث (١٢٩) .
- * عبد الأعلى بن الحكم الكَلْبِي ، مجهول الحال ، ذكره البخاري في التاريخ الكسبيير (٢٠/٦) ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٥/٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .
- * خارجة بن الصلت البرجُمي - بضم الموحدة ، وسكون الراء ، وضم الجيم - الكوفي .
- ذكره ابن حبان في الثقات (٢١١/٤) ، وقال ابن حجر في التهذيب (٦٦/٣) : " روى عنه الشعبي ، وقد قال ابن أبي خيثمة : إذا روى الشعبي عن رجل وسماه فهو ثقة يحتج بحديثه " .
- وقال في التقريب (٢١٠/١) : " مقبول ، من الثالثة / د سي " .

تخريج الحديث :

- أخرجه الطيالسي (ص ٥٢ ح ٣٩٣) ، والحاكم في المستدرک (٤٤٦/٤) في الفتن والملاحم ، والبيهقي (٢٤٥/٢) في الصلاة : باب (ما يجوز من قراءة القرآن ٠٠٠) ، كلهم من طريق شعبة ، عن حصين باسناده بمثله ونحوه .
- وقد تصحف (شعبة) عند الطيالسي الى (سعيد) ، وهو في منحة المعبود (٢١٢/٢) صحيح غير مصحّف .
- وذكره الطيالسي بعد رواية شعبة ، من طريق الثوري ، عن حصين باسناده بمثله .
- وفي رواية شعبة عند البيهقي ، ورواية الثوري عند الطيالسي : (صدق الله ورسوله كان يقال..) .
- وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الاسناد " ٠ هـ ٠ قلت : بل هو ضعيف لجهالة حال عبد الأعلى . وقد أخرجه عبد الرزاق (١٥٥/٣ ح ٥١٣٧) في الصلاة : باب (تزيين المساجد والممر في المسجد) عن سفيان الثوري .
- وأخرجسه الطبراني في الكبير (٣٤٢/٩ ح ٩٤٨٦) من طريق الثوري ، عن حصين ، عن عبد الأعلى بن الحكم ، عن ابن مسعود مرفوعاً بمثله ، بدون توسّط خارجة بن الصلت .

- وأخرجه البزار (١٤٧/٤ ح ٣٤٠٧) عن محمد بن معمر بن ربعي : ثنا أبو أحمد وهو الزبيري : ثنا بشير أبو اسماعيل وهو ابن سلمان الكِنْدِي ، عن سيار ، عن طارق بن شهاب وهو البجلي ، عن عبد الله وهو ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن من اقتراب الساعة السلام بالمعرفة ، وأن يجتاز =

.....

= الرجل بالمسجد لا يصلّي فيه) . وفي سنده محمد بن معمر وهو صدوق كما في التهذيب (٤١٢/٩)
والتقريب (٢٠٩/٢) . وأبو سيّار مختلف فيه : قيل: هو أبو الحكم العنزي ، وهذا ثقة كما في
التهذيب (٢٥٦/٤) والتقريب (٣٤٣/١) . وقيل: هو أبو حمزة الكوفي ، وهذا ذكره ابن حبان في
الثقات (٤٢١/٦) ، وقال ابن حجر في التقريب (٣٤٣/١) : " مقبول " ، وخطأ أبو داود وأحمد
والدارقطني وابن حجر من قال انه أبو الحكم ، وقالوا : الصواب في هذا الاسناد : سيّار أبو حمزة
الكوفي ، عن طارق البجلي . أنظر التهذيب (٢٥٦/٤ - ٢٥٧) .

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٣٢٩/٧) وقال: " رواه البيّار ورجاله رجال الصحيح " ١٠ هـ .
وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٣/٢ - ٢٨٤ ح ١٣٢٦) في الصلاة : باب (كراهية المرور في المساجد من غير
أن يصلّي فيها) . والطبراني في الكبير (٣٤٣/٩ ح ٩٤٨٩) من طريق الحكم بن عبد الملك ، عن
قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبيه ، عن ابن مسعود مرفوعا : (ان من أشراط الساعة أن يمرّ
الرجل في المسجد لا يصلّي فيه ركعتين) . وفي سنده الحكم بن عبد الملك القرشي وهو ضعيف ، كما
في التقريب (١٩١/١) .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٤٣/٩ ح ٩٤٨٨) من طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن مسعود
مرفوعا بنحوه . وهذا الاسناد منقطع ؛ لأن سالم بن أبي الجعد لم يلق ابن مسعود ، كما في
التهذيب (٣٧٤/٣) .

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٥/٢) و (٣٨٥/٤) من طريق محمد بن الصباح ، عن عمر
ابن عبد الرحمن الأتبار ، عن منصور وهو ابن المعتمر ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن مسروق أو غيره
عن ابن مسعود مرفوعا بمثل لفظه عند ابن خزيمة ، لكن فيه : (بالمسجد عرضه وطوله) .
وهذا الاسناد حسن لولا عدم الجزم بأن الراوي عن ابن مسعود هو مسروق ، فالأبّار صدوق كما في
التهذيب (٤١٦/٧) والتقريب (٥٩/٢) .

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٥/٢) و (٣٨٥/٤) والطبراني في الكبير (٣٤٤/٩ ح ٩٤٩٠)
من طريق ميمون بن أبي حمزة الأعور ، عن ابراهيم وهو النخعي ، عن علقمة ، عن ابن مسعود مرفوعا
بمثل لفظه عند ابن خزيمة لكن بدون قوله : (ركعتين) .

وهذا الاسناد ضعيف لضعف ميمون الأعور ، كما في التقريب (٢٩٢/٢) ، وأحاديثه عن ابراهيم خاصة
مما لا يتابع عليه كما في التهذيب (٣٥٣/١٠) .

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٤/٢) بمثل لفظه في مشكل الآثار من طريق مسروق أو غيره
وقال : " رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ؛ إلا أن سلمة بن كهيل - وان كان سمع من
من الصحابة - لم أجد له رواية عن ابن مسعود " ١٠ هـ .

٢١٢ - حدثنا أبو خالد ، عن محمد بن اسحاق ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عمرو

ابن سليم ، عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

أعطوا المساجد حَقَّها • قيل : وما حَقُّها ؟ قال : ركعتان قبل أن تجلس • (٣٤٠/١) •

٢١٢ - اسناده ضعيف لأن فيه محمد بن اسحاق وهو مدلس وقد عنعنه •

وقد أخرجه الجماعة بلفظ آخر سيأتي في التخريج •

رجال الحديث :

- * أبو خالد : هو الأحمر ، سليمان بن حيان ، صدوق ، تقدم في الحديث (٦) •
- * أبو بكر بن عمرو بن حزم : هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري - بالنون والجيم - المدني القاضي ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة (١٢٠) ع/٠ •
- الجرح (٢٣٧/٩) ، العبر (١١٧/١) ، التهذيب (٤٠/١٢) ، التقريب (٣٩٩/٢) •
- * عمرو بن سليم بن خُلدة - بسكون اللام - الأنصاري ، ثقة ، من كبار التابعين ، مات سنة (١٠٤) ، يقال : له رؤية ع/٠ •
- الجرح (٢٣٦/٦) ، التهذيب (٤٠/٨) ، التقريب (٧١/٢) •

تخريج الحديث :

- أخرجه ابن خزيمة (١٦٢/٣ ح ١٨٢٤) في الصلاة : باب (الأمر باعطاء
- المساجد حقها ٠٠) عن عبد الله بن سعيد الأشج ، عن أبي خالد الأحمر بسناده بمثله •
- وهو في ضعيف الجامع الصغير (٣٠٠/١) ولم ينسبه لغير المصنف •
- وقد أخرجه الجماعة بلفظ :
- (اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) •
- وفي رواية للبخاري ومسلم : (اذا دخل أحدكم المسجد : فلا يجلس حتى يركع ركعتين) •
- أخرجه البخاري (٥٣٧/١ ح ٤٤٤ - فتح) في الصلاة : باب (اذا دخل المسجد فليركع
- ركعتين) و (٤٨/٣ ح ١١٦٣ - فتح) في التهجد : باب (ما جاء في التطوع مثنى مثنى) •
- وأخرجه مسلم (٤٩٥/١ ح ٧١٤) في صلاة المسافرين : باب (استحباب تحية المسجد
- بركعتين ٠٠) •
- وأخرجه أبو داود (١٢٧/١ ح ٤٦٧ ، ٤٦٨) في الصلاة : باب (ما جاء في الصلاة عند دخول
- المسجد) • وأخرجه الترمذي (١٢٩/٢ ح ٣١٦) في الصلاة : باب (ما جاء اذا دخل أحدكم
- المسجد فليركع ركعتين) • وأخرجه النسائي (٥٢/٢) في المساجد : باب (الأمر بالصلاة
- قبل الجلوس فيه) • وأخرجه ابن ماجه (٣٢٤/١ ح ١٠١٣) في إقامة الصلاة : باب (من
- دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع) •

٢١٣ - حدثنا يزيد بن هارون ، عن المسعودي ، عن أبي عمرو ، عن عبيد بن الخشخاش ،
عن أبي ذر قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال
لي : يا أبا ذر صليت ؟ قلت : لا . قال : قم فصل ركعتين . (٢٤٠/١) .

= كلهم من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن أبي
قتادة .

وهو في المصنف (٣٣٩/١) من هذا الطريق أيضا ، وله طريق أخرى عند مسلم إذ أخرجه
من طريق محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي قتادة .

٢١٣ - اسناده ضعيف ؛ فيه أبو عمرو الشامي وهو ضعيف ، وفيه المسعودي وقد اختلط
بآخره وسماع يزيد بن هارون منه بعد الاختلاط كما في الكواكب النيرات (ص ٢٨٨) .
وعبيد بن الخشخاش ليين الحديث ، وقال البخاري : " لم يذكر سماعاً من أبي ذر " .
أنظر التهذيب (٦٠/٧) .

لكن للحديث طريقان آخران عن أبي ذر في كل منهما ضعف ، وسيأتي ذكرهما فسي
التخريج .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عدد من الصحابة . أنظر جامع
الأصول (٢٤٨/٦ - ٢٥٠) .

رجال الحديث :

* المسعودي : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ،
صدوق ، اختلط قبل موته ، وضابطه : أن من سمع منه بيغداد فيبعد الاختلاط .
من السابعة ، مات سنة (١٦٠) وقيل (١٦٥) . / خت ٤ .

الجرح (٢٥٠/٥) ، الميزان (٥٧٤/٢) ، التهذيب (١٩٠/٦) ، التقريب (٤٨٧/١) .
* أبو عمرو : هو أبو عمرو الشامي الدمشقي ، ويقال : أبو عمرو . قال الدارقطني : متروك .
وقال ابن حجر في التقريب (٤٥٤/٢) : " ضعيف ، من السادسة / س " .
وانظر ترجمته في الميزان (٥٥٥/٤) ، والتهذيب (١٩٤/١٢) .

* عبيد بن الخشخاش - بمعجمات ، وقيل : بمهمات - ضعفه الدارقطني ، وقال
ابن حجر في التقريب (٥٤٢/٢) : " ليين ، من الثالثة / س " .
وانظر ترجمته في الميزان (١٩/٣) ، والتهذيب (٥٩/٢) .
=

.....

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (١٧٩/٥) عن يزيد بن هارون بإسناده بمثله في بداية حديث طويل ،
لكن ليس فيه قوله (ركعتين) .

وأخرجه الحاكم (٥٩٧/٢) في التاريخ ، وابن حبان في المجروحين (١٢٩/٣)
من طريق يحيى بن سعيد السعدي البصري ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن
عبيد بن عمير الليثي ، عن أبي ذر بمعناه في بداية حديث طويل . لكن يحيى
ابن سعيد ضعيف ؛ كما في المجروحين (١٢٩/٣) ، والميزان (٣٧٧/٤) .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (ص ٥٢ ح ٩٤ ، ص ١٠١ ح ٣٢٢ ، ص ٥٠٨ ح ٢٠٧٩ -
موارد) ، وفي المجروحين (١٣٠/٣) من طريق ابراهيم بن هشام بن يحيى النساني
عن أبيه ، عن جده ، عن أبي ادريس الخولاني ، عن أبي ذر بمعناه في بداية حديث
طويل .

وقال في " المجروحين " : " وأشبهه ما فيه رواية أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر " .
لكن الذهبي قال في " الميزان " (٣٧٨/٤) : " والصواب : ابراهيم بن هشام أحد
المتروكين الذين مشّاهم ابن حبان فلم يُصِب " ١٠ هـ .

وذكره الهيثمي في المجمع (١٥٩/١ - ١٦٠) في بداية حديث طويل ، ثم قال : " رواه
أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ، وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط " ١٠ هـ .

قلت : قد بيّنتُ في بداية الكلام على الحديث أن فيه أكثر من علّة تُضَعِّفه .
والحديث في كشف الأستار عن زوائد البزار (٩٣/١ ح ١٦٠) طويل ، لكن ليس فيه
الجزء الذي عند المصنف هنا .

التفريط في الصلاة

٢١٤ - حدثنا هشيم قال : أنا عَبَّادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمِنْقَرِي ، عن أَبِي قَلَابَةَ وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا كَانَا جَالِسِينَ فَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ حَتَّى تَفُوتَهُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ . قَالَ : وَقَالَ الْحَسَنُ (١) : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً حَتَّى تَفُوتَهُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ . (٣٤٢/١) .

٢١٤ - اسناده ضعيف لضعف عَبَّادِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْمِنْقَرِي .

لكن لحديث أَبِي الدَّرْدَاءِ شَوَاهِدٌ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا . أَنْظَرَ جَامِعَ الْأَصُولِ (٢٠٤/٥ - ٢٠٥) .
ولحديث الحسن شاهد في سنن ابن ماجه (١٣٣٩/١ ح ٤٠٣٤) عن أَبِي الدَّرْدَاءِ .
وفي مسند أحمد (٢٣٨/٥) والمعجم الكبير للطبراني (أنظر المجمع ٢٩٥/١) عن معاذ ابن جبل .

رجال الحديث :

* عَبَّادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمِنْقَرِي الْبَصْرِي ، الْمَعْلَمُ ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِالْقَوِي ، وَقَالَ مَرَّةً : لَا يَأْسُ بِهِ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَيْسَ بِالْقَوِي . وَلِخَمْسَةِ ابْنِ حَجْرٍ فِي التَّقْرِيبِ (٣٩٤/١) بِقَوْلِهِ : " لَيْتَ الْحَدِيثُ ، عَابِدُ ، مِنْ السَّابِعَةِ ٠ / د س ق ف .
وأنظر ترجمته في الجرح (٨٦/٦) ، والميزان (٣٧٨/٢) ، والتهذيب (٩٣/٥) .

تخريج الحديث :

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٤٢/٦) عَنْ سُرَيْجِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ هَشِيمٍ بِسَنَدِهِ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مَتَعَسِبًا حَتَّى تَفُوتَهُ فَقَدْ أَحْبَطَ عَمَلَهُ) .
وليس فيه حديث الحسن البصري . وفيه (عباد بن راشد الْمِنْقَرِي) بدل (عباد بن ميسرة) ، ولعل الخطأ من سريج بن النعمان ؛ ففي التهذيب (٣٩٧/٢) : قال أبو داود : " غلط في أحاديث " .
قلت : وعباد بن راشد التيمي البصري ؛ روى عنه هشيم وروى هو عن الحسن البصري ، وهو صدوق له أوهام ، من السابعة ٠ / خ د س ق ، كما في التقريب (٣٩١/١) ، والتهذيب =

(ظ) و(م)

(١) في الأصل ونسخة الأعظمي (٢٦٥/٢) : (وقال رسول الله ٠٠) باسقاط (قال الحسن) ، وهذا يجعل الحديث كله من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ . وقد أضفت الساقط من الحديث هنا ؛ من الأصل (٣٥/١١) حيث تكرر الحديث هناك . وقد سقط من (ك) : (قال : قال الحسن ٠٠٠) إلى آخر الحديث .

من قال : يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ

- ٢١٥ - حدثنا وكيع ، عن ثور الشامي ، عن مهاصر^(١) بن حبيب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إذا خرج ثلاثة مسلمين في سفر فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله ؛ وان^(٢) كان أصغرهم ،
فإذا أمهم فهو أميرهم^(٣) . وذلك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢٤٤/١) .

= (٨٠/٥) .

وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٢٩٥/١) وقال : " رواه أحمد ورجاله رجاله صحيح " .
قلت : عبّاد بن ميسرة ليس من رجال الصحيح . والظاهر أن الهيثمي لم يتنبّه الى الخطأ في اسم والد عبّاد ونسبته ، على ما ذكرت .

- ٢١٥ - مرسل ، اسناده الى أبي سلمة بن عبد الرحمن حسن بسبب مهاصر بن حبيب .
وقد روي الحديث متصلاً بذكر أبي هريرة ولا يصح ، كما سخرى في التخريج .
ومتن الحديث غريب ، وسيأتي بيانه .

رجال الحديث :

- * ثور الشامي : هو ثور بن يزيد ، أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت ، رمي بالقدر ، من السابعة ،
مات سنة (١٥٠) وقيل (١٥٢) وقيل (١٥٥) / ٤٠ .
الجرح (٤٦٨/٢) ، الميزان (٣٧٤/١) ، التهذيب (٣٠/٢) ، التقريب (١٢١/١) .
* مهاصر بن حبيب : هو أخو ضمرة بن حبيب الزبيدي ، شامي ، كنيته : أبو ضمرة ،
ذكره ابن حبان في الثقات (٥٢٥/٧ - ٥٢٦) وقال : " يروي عن الشاميين سليمان بن
حبيب وغيره " .
وذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٤٣٩/٨ - ٤٤٠) ونقل عن أبيه قوله : " روى عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن . . . روى عنه ثور بن يزيد . . . لا بأس به " .

تخريج الحديث :

= أخرجه عبد الرزاق (٢/٣٩٠ ح ٣٨١٢) في الصلاة : باب (القوم يجتمعون من

- (١) في الأصل : (مهاجر) وكذلك في نسخة الأعظمي (٢/٢٦٩) و (م) و (ك) .
والتصحیح من كشف الأستار ، ومراجع ترجمته ، والنسخة الظاهرية .
(٢) في الأصل : (فان) ، والتصحیح من نسخة الأعظمي (٢/٢٦٩) وكشف الأستار ،
ومصنف عبد الرزاق ، ونسخة الظاهرية .
(٣) في بعض ألفاظ الحديث نكارة وسيأتي بيان ذلك .

.....

يَوْمَهُمْ ؟) ، عن الثوري ، عن مهاجر بن ضمرة ، عن أبي سلمة مرسلًا بمثله ، لكن فيه (فذاكم) بدل (فذلك) .

وقوله (مهاجر بن ضمرة) محرف عن (مهاصر أبي ضمرة) وهو ابن حبيب . وأخرجه البزار (٢٢٩/١ ح ٤٦٦ - كشف الاستار) عن محمد بن حميد القطر الجنديسابوري ، عن عبد الله بن رشيد ، عن محمد بن الزبيرقان ، عن ثور بن يزيد عن مهاصر بن حبيب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً : (اذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم ؛ وان كان أصغرکم ، واذا أممكم فهو أميرکم) .

وأعاده الهيثمي في كشف الأستار (٢٦٦/٢ ح ١٦٧١) باسناده هذا ولفظه ، لكن فيسه (محمد بن جميل) بدل (محمد بن حميد) .

وقال البزار بعده : " وبهذا اللفظ لانعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من رواية أبي هريرة بهذا الاسناد ، وقد روى أبو هريرة وغيره بعض هذا ، فأما بهـذا اللفظ فلا ، ولا روى مهاصر عن أبي سلمة إلا هذا الحديث " . اهـ .

ونكره الهيثمي في المجمع (٦٤/٢) وقال : " رواه البزار باسناد حسن " . ثم ذكره في المجمع (٢٥٥/٥) وقال : " رواه البزار ، وفيه من لم أعرفه " . اهـ . قلت :

في سنده محمد بن حميد الجنديسابوري ، والذي يظهر لي أنه محمد بن حميد الرازي وهو من شيوخ البزار ، له رواية عنه في " كشف الأستار " (١٥٨/٢ ح ١٤١٧) . ومحمد بن حميد هذا ضعيف كما في الميزان (٥٣٠/٣) ، والتقريب (١٥٦/٢) .

وفي سنده أيضا عبد الله بن رشيد ، قال الهيثمي في المجمع (٢٤/٥) : " لم أعرفه " . قلت : بل نكره ابن حبان في الثقات (٣٤٣/٨) وقال : " مستقيم الحديث " ، ونكره ابن حجر في لسان الميزان (٢٨٥/٣) ونقل عن البيهقي قوله : " لا يحتج به " . اهـ . وفي سنده أيضا محمد بن الزبيرقان وهو صدوق ربما وهم ، كما في التقريب (١٦١/٢) . أقول :

مما تقدم يتبين أن قول الهيثمي في المجمع (٦٤/٢) : " رواه البزار باسناد حسن " ؛ غير صحيح ؛ فاسناد البزار ضعيف فيه أكثر من موضع ضعف . فوصل الحديث بنكر أبي هريرة ضعيف منكر ؛ لأن وكيعاً والثوري ثقتان حافظان وقد رواه مرسلًا ؛ والذي خالف فوصله ضعيفٌ .

نكارة متن الحديث :

أخرج مسلم والنسائي من حديث أبي سعيد مرفوعاً : (اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم =

.....

أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) . أنظر جامع الأصول (٥٧٦/٥) .
وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث عدد من الصحابة مرفوعاً : (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ
لكتاب الله) ، ونحو هذا . أنظر جامع الأصول (٥٧٤/٥ - ٥٨١) .
وأخرج أبو داود (٣٦٦/٣ ح ٢٦٠٨ ، ٢٦٠٩) في الجهاد : باب (في القوم يسـافرون
يؤمرون أحدهم) ، عن علي بن بحر بن بري ، عن حاتم بن اسماعيل ، عن محمد
ابن عجلان ، عن نافع ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري .
وبهذا الإسناد عن أبي هريرة مرفوعاً : (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) .
واسناده حسن ، وقد حسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣١٤/٣ ح ١٣٢٢)
وقال في صحيح الجامع الصغير (١٩٧/١) : " صحيح " .
ففي هذه الأحاديث - كما ترى - أنه يوم القوم أقرؤهم ، وأن على الثلاثة أن يؤمروا
أحدهم ، ولم يرد أن أقرأ القوم يكون أميرهم إلا في هذا الحديث، وفي حديث رواه الترمذي
(١٥٦/٥ ح ٢٨٧٦) في فضائل القرآن : باب (ماجاء في فضل سورة البقرة ٠٠) من
طريق عطاء مولى أبي أحمد بن جحش ، عن أبي هريرة (أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل : أمعك سورة البقرة ؟ قال نعم . قال : اذهب فأنت
أميرهم) .
لكن عطاء مولى أبي أحمد قال فيه الذهبي في الميزان (٧٧/٣) : " لا يعرف " .
فاسناد الحديث ضعيف ، ثم انه لو صح لا يعم لأنه حادثة عين .
وتعميمه يخالف ما هو معروف مشهور من تأمير النبي صلى الله عليه وسلم أولي
الكفاءة الإدارية والقتالية، وذوي الحنكة والدهاء والشجاعة؛ أمثال خالد بن الوليد
وعمر بن العاص ولم يكونا أقرأ القوم ، بل ان خالد بن الوليد لم يكن يحفظ من
القرآن إلا شيئاً يسيراً .

من قال : اذا سمع المنادي فليُجِب

٢١٦ - حدثنا هشيم ، عن حُصَيْن ، عن عبد الله بن شداد قال :

اسْتَقَلَّ (١) النبي صلى الله عليه وسلم الناسَ (٢) ذات ليلة في العشاء - يعنني العتمة (٣) - فقال (٤) :

لقد هممتُ أن أمر بالصلاة فينادي بها ، ثم آتني قوماً في بيوتهم فأحرقها عليهم ، لا يشهدون الصلاة . (٣٤٥/١) .

٢١٦ - مرسل ، فيه عنعنة هشيم وهو مدلس .

لكن الحديث روي باسنادين صحيحين عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عبد الله ابن شداد ، عن ابن أم مكتوم . وصححه ابن خزيمة والحاكم ، كما سيأتي في التخريج . ويشهد لهذا الحديث ما أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة بمعناه . أنظر جامع الأصول (٥٦٦/٥) وسنن ابن ماجه (٢٥٩/١ ح ٧٩١) .

رجال الحديث :

* هشيم : هو ابن بشير ، تقدم في الحديث رقم (٢٨) .
* حصين : هو ابن عبد الرحمن السلمي ، تقدم في الحديث (١٢٩) .
* عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي ، أبو الوليد المدني ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو معدود في كبار التابعين الثقات الفقهاء ، مات سنة (٨١) / ٠ ع .

الجرح (٨٠/٥) ، العبر (٦٩/١) ، التهذيب (٢٢٢/٥) ، التقريب (٤٢٢/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٤٢٣/٣) عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن مسلم القسلي .

وأخرجه ابن خزيمة (٣٦٨/٢ ح ١٤٧٩) في الإمامة : باب (أمر العميان بشهود صلاة الجماعة ٠٠) ، والحاكم (٢٤٧/١) ، من طريق أبي جعفر الرازي .

كلاهما (عبد العزيز وأبو جعفر) عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن شداد عن ابن أم مكتوم . وقال الحاكم : " اسناده صحيح " .

(١) استَقَلَّ الناس : من القِلَّة ، أي رأى عددهم قليلاً . لسان العرب (٥٦٣/١١) مادة " قلل " .

(٢) سقط من الأصل قوله (الناس) ، وأضفته من نسخة الأعظمي (٢٧٢/٢) والنسخ الأخرى ومراجع التخريج .

(٣) فسّر العشاء بأنها العتمة لئلا يظن أنها صلاة المغرب ، فبيّن أنها صلاة العشاء الأخيرة . أنظر لسان العرب (٣٨٢/١٢) مادة " عتم " .

(٤) في جميع النسخ (قال : فلقد) وهذا لا يتوافق مع السياق ، والتصحيح من مراجع التخريج .

.....

= وذكره الهيثمي في المجمع (٤٢/٢) وقال: " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح " .
ولفظ الحديث عند أحمد : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المسجد فرأى في
القوم رقّة فقال : اني لأهّمّ أن أجعل للناس إماما ، ثم أخرج فلا أقدر على انسان يتخلف
عن الصلاة في بيته إلا أحرقتة عليه) .
ولفظه عند ابن خزيمة والحاكم : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الناس
في صلاة العشاء فقال : لقد هممت أن آتي هؤلاء الذين يتخلفون عن هذه الصلاة
فأحرق عليهم بيوتهم) .

مايستحب أن يعلمه الصبي أول ما يتعلم

٢١٧ - حدثنا سفيان^(١) بن عيينة ، عن عبد الكريم ، عن عمرو بن شعيب قال :

كان الغلام إذا أفصح^(٢) من بني عبد العطلب ، علّمه النبي صلى الله عليه وسلم هذه

الآية سبع مرات : " الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك " (٣) .

• (٣٤٨ / ١)

٢١٧ - مرسل ، اسناده ضعيف لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق ، لكن له شاهد مرسل

• سيأتي في التخريج

رجال الحديث :

* عبد الكريم : هو عبد الكريم بن أبي المخارق - بضم الميم وبالخاء المعجمة - أبو أمية

المعلم البصري ، نزيل مكة ، ضعيف ، من السادسة ، مات سنة (١٢٦) أو (١٢٧) .

/ م ل ت س ق •

الجرح (٥٩/٦) ، الميزان (٦٤٦/٢) ، التهذيب (٢٣٥/٦) ، التقريب (٥١٦/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٢٣٤/٤) في العقيقة : باب (مايستحب للصبي أن يعلم

إذا تكلم) ، عن ابن عيينة ، عن عبد الكريم أبي أمية قال : (كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يعلم الغلام من بني هاشم إذا أفصح سبع مرات " الحمد لله

الذي لم يتخذ ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك " . . الى آخر السورة) . وهذا

الاسناد معضل ليس فيه عمرو بن شعيب .

وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليل (ص ١٢٥ ح ٤٢٥) في باب (مايلقن الصبي

إذا أفصح بالكلام) من طريق سفيان بن وكيع ، عن ابن عيينة ، عن عبد الكريم ،

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بنحوه ، وذكر الآية الى آخرها .

واسناده متصل ، لكن فيه سفيان بن وكيع وقد أسقطوا حديثه لان وّزّاه كان يدخل

عليه ما ليس من حديثه ، كما في التقريب (٣١٢/١) ، فلا يصح وصل الحديث .

وقد أخرج الطبري في تفسيره (١٨٩/١٥) في تفسير الآية (١١١) من سورة الاسراء

أخرج عن قتادة السدوسي أنه قال : " ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان

يعلم أهله هذه الآية ؛ الصغير من أهله والكبير " .

(١) في الأصل : (سفيان عن عيينة) والتصحيح من نسخة الأعظمي (٢٧٧/٢) و(م) و(ك) و(ظ)

ومراجع التخريج والتراجم .

(٢) أفصح : تكلم بالفصاحة ، يقال : أفصح الصبي إذا فهمت ما يقول في أول ما يتكلم .
أنظر لسان العرب (٥٤٤/٢) مادة "فصح" .

(٣) الاسراء : الآية (١١١) ، وهي الأخيرة ، والمقصود جميع الآية كما جاء في مراجع التخريج ، ودل عليه قوله (الآية) هنا .

ماقالوا في اقامة الصف

٢١٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن طلحة ، عن عبد الرحمن بن

عوسجة ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أقيموا صُفُوفَكُمْ لا يتخلَّلُكم الشياطين كأولاد الحَذَفِ .

قيل : يا رسول الله ! وما أولاد الحَذَفِ ؟

قال : صَبَّانٌ سُودٌ جُرْدٌ (١) تكون بأرض اليمَن . (٣٥١/١) .

٢١٨ - اسناده حسن ، فيه أبو خالد الأحمر وهو صدوق ، وقد تابعه حفص بن غياث عند

البيهقي ، وحفص ثقة ، واسناد الحديث من طريقه صحيح ، كما ستري في التخريج .

وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك بمعناه ؛ أخرجه أحمد (٢٦٠/٣ ، ٢٨٢) ،

وأبو داود (١٧٩/١ ح ٦٦٧) ، والنسائي (٩٢/٢) ، وابن خزيمة (٢٢/٣ ح ١٥٤٥) ،

وابن حبان (٤٥٨/٣ ح ٢١٥٧) ، واسناده صحيح . وله شواهد أخرى في المجمع (٩١/٢) .

فالحديث صحيح ، وقد صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٨٤/١) .

رجال الحديث :

* الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي ، أبو عروة الكوفي ، ثقة فاضل ، من السادسة ،

مات سنة (١٣٩) وقيل : بعدها بثلاث سنوات ٠ م / ٤ .

الجرح (٢٣/٣) ، الكاشف (٢٢٣/١) ، التهذيب (٢٥٤/٢) ، التقريب (١٦٨/١) .

* طلحة : هو ابن مصرف الياامي ، تقدم في الحديث (١٤) .

* عبد الرحمن بن عوسجة الهمداني الكوفي ، تابعي ثقة ، مات سنة (٨٢) أو (٨٣) ٠ بخ / ٤ .

الكاشف (١٧٩/٢) ، التهذيب (٢٢١/٦) ، التقريب (٤٩٤/١) ، الخلاصة للخزرجي

(ص ١٩٧) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٢٩٦/٤ - ٢٩٧) عن المصنف باسناده بمثله .

وأخرجه الحاكم (٢١٧/١) في الصلاة ، والبيهقي (١٠١/٣) في الصلاة : (باب اقامة

الصفوف وتسويتها) من طريق أبي هاشم الرفاعي .

وأخرجه الطبراني في الصغير (١١٩/١) من طريق الحسن بن حماد المعروف بسجادة .

كلاهما عن أبي خالد الأحمر باسناده بنحوه . وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين " .

وأخرجه البيهقي (١٠١/٢) باسناد صحيح من طريق عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه

حفص بن غياث ، عن الحسن بن عبيد الله باسناده بنحوه مختصراً .

(١) جُرْدٌ : جمع أَجْرَدٌ وهو الذي لا شعر له . أنظر لسان العرب (١١٥/٣) مادة "جرد" .

٢١٩ - حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم :

أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصُّفُوفِ . (١ / ٣٥١) .

٢١٩ - اسناده ضعيف، لأن فيه قتادة بن دعامة وهو مدلس وقد عنعنه في كل روايات الحديث،

وهذا الحديث ليس مما كفانا فيه شعبة تدليس قتادة ؛ فقد روى الاسماعيلي في

مستخرجه باسناده عن أبي داود الطيالسي قال : " سمعت شعبة يقول : دَاهَنْتُ فِي

هذا الحديث فلم أسأل قتادة : أسمعته من أنس أم لا ؟ " .

أنظر فتح الباري (٢ / ٢٠٩) .

لكن يشهد لهذا الحديث ما أخرجه البخاري (٢ / ٢٠٨ - ٢٠٩ ح ٧٢٢ - فتح) في الأذان :

باب (إقامة الصف من تمام الصلاة) ، ومسلم (١ / ٣٢٤ ح ٤٣٥) في الصلاة : باب (تسوية

الصفوف ٠٠) من حديث أبي هريرة مرفوعاً :

(أقيموا الصف في الصلاة ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصُّفْرِ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ) .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن خزيمة (٣ / ٢١ ح ١٥٤٣) في الصلاة : باب (فضل تسوية الصفوف ٠٠)

عن سلم بن جنادة ، وأخرجه الحاكم (١ / ٢١٧) من طريق ابراهيم بن موسى . كلاهما

عن وكيع باسناده .

وأخرجه أحمد (٣ / ١٢٢) عن يزيد بن هارون ، عن همام وهو ابن يحيى ، عن قتادة ،

عن أنس .

ولفظه عندهم : (إِنَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصُّفْرِ) .

وأصل الحديث أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه وغيرهم من عدة طرق غير طريق

وكيع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس مرفوعاً بلفظ :

(سَوَّوْا صُفُوفَكُمْ ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ) . وعند البخاري (من إقامة

الصلاة) .

أخرجه البخاري (٢ / ٢٠٩ ح ٧٢٣ - فتح) في الأذان : باب (إقامة الصف من تمام الصلاة) .

وأخرجه مسلم (١ / ٣٢٤ ح ٤٣٣) في الصلاة : باب (تسوية الصفوف ٠٠) .

وأخرجه أبو داود (١ / ١٧٩ ح ٦٦٨) في الصلاة : باب (تسوية الصفوف)

وأخرجه ابن ماجه (١ / ٣١٧ ح ٩٩٣) في إقامة الصلاة : باب (إقامة الصفوف) .

وفي جميع الروايات عن قتادة بن دعامة وهو مدلس . قال ابن حجر في " فتح الباري " =

٢٢٠ - حدثنا شَبَابَة ، عن ابن أبي ذئب ، عن عَجَلان ، عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

سَوُّوا صَفْوَقَكُمْ ، وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ . (٢٥٢/١) .

= (٢٠٩/٢) : " ولم أره عن قتادة إلا معنعناً ، ولعلَّ هذا هو السِّرُّ في إيراد البخاري

لحديث أبي هريرة معه في الباب تقوية له " .

٢٢٠ - إسناده حسن؛ فيه عجلان المدني مولى المَشْمَعِلِّ ، لا بأس به ، وعليه مدار الحديث .

والجملة الأولى أخرج معناها الشيخان من حديث أبي هريرة وغيره كما تقدم فـي

الحديث الماضي (٢١٩) .

وأما الجملة الثانية فيشهد لها ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أنس بن مالك

مرفوعاً : (أقيموا الركوع والسجود) ، ولمسلم : (أتموا الركوع والسجود) .

أنظر جامع الأصول (٥ / ٣٦٣) .

ويشهد لها أيضاً الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي تأمر بالطمأنينة وتعديل الأركان في الصلاة .

أنظر جامع الأصول (٥ / ٣٦٠ - ٣٨٣) .

فالحديث صحيح لغيره ، والله أعلم .

رجال الحديث :

* عَجَلان : هو عَجَلان المدني مولى المَشْمَعِلِّ - بضم الميم ، وسكون المعجمة ، وفتح الميم

وكسر المهملة ، وتشديد اللام - قال النسائي : " لا بأس به " ، وذكره ابن حبان في

الثقات (٢٧٨/٥) ، ولخمس ابن حجر في التقريب (١٦/٢) بقوله : " لا بأس به ، من

الرابعة ٠/س " .

وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (٦١/٧) ، والجرح (١٨/٧) ، والتهذيب (١٤٧/٧) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٤/٢) عن عمرو بن الهيثم ، وفي (٣١٩/٢) عن

هاشم بن القاسم ، وفي (٥٠٥/٢) عن يزيد بن هارون .

وأخرجه البزار (٢٤٥/١) ح ٥٠٤ - كشف) من طريق أبي عاصم وهو الضحاك بن مخلد .

كلهم عن ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، عن عجلان مولى المشمعلِّ ،

عن أبي هريرة بمثله .

وفي أوله زيادة (اني لأنظر الى ماورائي كما أنظر الى ما بين يدي) .

وهذه الزيادة أخرجها الشيخان من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ : (اني لأراكم

من بعدي ، وربما قال : من بعد ظهري) . أنظر جامع الأصول (٥/٣٦٣) .

في القراءة في الظُّهر قدر كم ؟

٢٢١ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن زيد العمِّي ، عن أبي العالية قال :

حُزِرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءته في الظهر نحواً من (آلم ، تنزيل) (٣٥٦/١) .

٢٢١ - مرسل ، اسناده ضعيف لضعف زيد العمِّي .

وقد روي الحديث مسنداً : رواه أحمد (٣٦٥/٥) عن يزيد بن هارون ، عن سفيان الثوري عن زيد العمِّي ، عن أبي العالية ، عن ثلاثين صحابياً ، وفيه أيضاً زيد العمي كما ترى . لكن يشهد للحديث ما أخرجه مسلم (٣٣٤/١ ح ٤٥٢) في الصلاة : باب (القراءة في الظهر والعصر) من حديث أبي سعيد الخدري قال : (كنا نحزُر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر ، فحزَرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة آلم تنزيل - السجدة) ، وفي رواية (في كل ركعة قدر ثلاثين آية) .

رجال الحديث :

* زيد العمِّي : هوزيد بن الحَوَّاري ، أبو الحَوَّاري ، البصري ، قاضي هَراة ، ضعيف ، من

الخامسة ٤/٠ .

الجرح (٥٦٠/٣) ، الميزان (١٠٢/٢) ، التهذيب (٣٥١/٢) ، التقريب (٢٧٤/١) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (١٠٥/٢ ح ٢٦٧٧) في الصلاة : باب (القراءة في الظهر) عن سفيان الثوري باسناده مرسل بنحوه ، لكن فيه (في الركعة الأولى من الظهر) . وأخرجه أحمد (٣٦٥/٥) عن يزيد بن هارون ، عن الثوري ، عن زيد العمِّي ، عن أبي العالية قال : (اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . . . فما اختلف اثنان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر قدر ثلاثين آية في الركعتين الأوليين في كل ركعة) .

مايقرأ به في المنسرب

٢٢٢ - حدثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن زيد أو ^(١)أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين جميعاً . (٣٥٧/١ - ٣٥٨) .

٢٢٢ - اسناده صحيح . ويأتي برقم (٢٢٩) أيضا .

رجال الحديث :

* هشام : هو ابن عروة بن الزبير ، ثقة ، تقدم في الحديث (١١٤) .

* زيد : هو ابن ثابت ، الصحابي الجليل .

* أبو أيوب : هو أبو أيوب الأنصاري ، الصحابي الجليل .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٤١٨/٥) عن وكيع ، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣٦/٥ ح ٤٨٢٣) من طريق وكيع .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٧١/١ - ٢٧٢ ح ٥٤٠) في الصلاة : باب (اباحة قراءة السورة الواحدة في ركعتين من المكتوبة) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة .

وأخرجه الحاكم (٢٣٧/١) من طريق محاضر بن المورع .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٨٩٣ ح ١٥٥/٤) من طريق أبي معاوية الضرير . كلهم عن هشام بن عروة باسناده بمثله . وانظر الحديث في المجمع (١١٧/٢) ،

وتلخيص الحبير (١٧٥/١) .

وأصل الحديث أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي من حديث زيد بن ثابت ، بدون قوله : (في ركعتين جميعاً) .

أخرجه البخاري (٢٤٦/٢ ح ٧٦٤ - فتح) في الاذان : باب (القراءة في المغرب) .

وأخرجه أبو داود (٢١٥/١ ح ٨١٢) في الصلاة : باب (قدر القراءة في المغرب) .

وأخرجه النسائي (١٧٠/٢) في الافتتاح : باب (القراءة في المغرب بـ (الْمَصِّ)) .

كلهم من طريق ابن أبي مليكة ، عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم ، عن زيد ابن ثابت .

وأخرجه النسائي (١٦٩/٢ - ١٧٠) من طريق أبي الأسود مولى عروة ، عن عروة ، عن زيد بن ثابت .

(١) في الأصل : (زيد وأبي) ، وكذلك في نسخة الأعظمي (٢٩٤/٢) ، وما أثبتته من النسخ (ظ) و(م) و(ك) ، ومراجع التخريج ، ومن الحديث (٢٣٠) .

٢٢٢ - حدثنا وكيع ، عن اسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن عبد الله بن يزيد
أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب " والتين والزيتون " . (٣٥٨/١) .

٢٢٣ - اسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي ، ومدار الحديث عليه .
لكن للحديث شاهد صحيح من حديث البراء بن عازب مثله ، أخرجه أحمد (٢٨٦/٤) ،
والطيالسي (ص ٩٩ ح ٧٢٣) ، والحُمَيْدي (٣١٧/٢) ، والخطيب البغدادي (٣٣٤/١١)
وقد خَرَّجَتْه في رسالتي لنَيْلِ الماجستير " مسند البراء بن عازب " (١٢٠/١ - ١٢١
ح ٢٦) .

رجال الحديث :

- * جابر : هو ابن يزيد الجُعْفِي ، ضَعِيف ، تقدم في الحديث (١٨٣) .
- * عامر : هو ابن شراحيل الشعبي ، ثقة ، تقدم في الحديث (٧٢) .
- * عبد الله بن يزيد : هو الأنصاري الخَطْمِي ، صحابي صغير .

تخريج الحديث :

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٤/١) في الصلاة : باب (القرأة في
صلاة المغرب) ، من طريق وكيع باسناده بمثله ، لكن وقع فيه (عبد الله بن عمر)
بدل (عبد الله بن يزيد) وغالب ظني أنه تحريف .
وأخرجه عبد بن حميد في " المنتخب " (٤٤٢/١ ح ٤٩٢) عن أبي نعيم الفضل بن
دكين ، عن اسرائيل باسناده بمثله ، لكن فيه (كان يقرأ) .
وذكره الهيثمي في المجمع (١١٨/٢) وقال : " رواه الطبراني في الكبير ، وفيه جابر
الجعفي ، وثقه شعبة وسفيان ، وضَعَّفَه بقية الأئمة " .

ماتَعَرَفَ به القراءة في الظهر والعصر

٢٢٤ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي الزُّعْرَاءِ ، عن أبي الأَحْوَصِ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ

صلى الله عليه وسلم قال :

كانوا يعرفون قراءته في الظهر والعصر باضطرابٍ لِحَيْتِهِ . (٢٦٢/١) .

٢٢٤ - اسناده صحيح .

وله شاهد نحوه من حديث حَبَّابِ بْنِ الأَرْتِّ ، أخرجه البخاري (٢٣٢/٢ ح ٧٤٦ - فتح)

في الأذان : باب (رفع البصر الى الامام في الصلاة) ، وأعادته تحت الأرقام (٧٦٠

و ٧٦١ و ٧٧٧) .

وأخرجه أبو داود (٢١٢/١ ح ٨٠١) ، وابن ماجه (٢٧٠/١ ح ٨٢٦) .

رجال الحديث :

* أبو الزُّعْرَاءِ : هو عمرو بن عمرو أو ابن عامر ، ابن مالك بن نَضْلَةَ الجُشَمِيِّ - بضم الجيم

وفتح المعجمة - الكوفي ، ثقة ، من السادسة . / بخ د س ق .

الجرح (٢٥١/٦) ، التهذيب (٧٢/٨) ، التقريب (٧٥/٢) .

* أبو الأَحْوَصِ : هو عَوْفُ بن مالك بن نَضْلَةَ - بفتح النون وسكون المعجمة - الجُشَمِيِّ ،

الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، قتل في ولاية الحجاج على العراق

/ بخ م ٤ .

الجرح (١٤/٧) ، التهذيب (١٥٠/٨) ، التقريب (٩٠/٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٢٧١/٥) عن عبد الرحمن بن مَهْدِي ، عن سفيان باسناده عن بعض

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كانت تعرف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم

في الظهر بتحريك لحيته) . وقد وقع فيه (سفيان بن أبي الزعراء) بدل (سفيان

عن أبي الزعراء) ، وهو تصحيف .

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (١١٥/٢) وقال : " رواه أحمد ورجاله ثقات " .

في قراءة النهار كيف هي في الصلاة ؟

٢٢٥ - حدثنا وكيع ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير قال : قالوا : يا رسول الله !

إنَّ ههنا قوماً يجهرون بالقراءة بالنهار . فقال : ارموهم بالبعس . (١ / ٣٦٥) .

٢٢٥ - اسناده الى يحيى بن أبي كثير صحيح ، لكنه مرسل ، ولفظه غريب .

وقد أخرج السنة إلا الترمذي من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة

عن أبي قتادة قال :

(كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر . . . وَيُسْمِعُنَا الآية أحياناً) .

وفي بعض طرقه : الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بإسناده .

أخرجه البخاري (٢٤٣/٢ ح ٧٥٩ - فتح) في الأذان : باب (القراءة في الظهر) .

ثم أخرجه بالأرقام (٧٦٢ ، ٧٧٦ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩) .

وأخرجه مسلم (٣٣٣/١ ح ٤٥١) في الصلاة : باب (القراءة في الظهر والعصر) .

وأخرجه أبو داود (٢١٢/١ ح ٧٩٨ - ٨٠٠) ، والنسائي (١٦٤/٢ و ١٦٥) ،

وابن ماجه (٢٧١/١ ح ٨٢٩) .

من كان يخفف القراءة في السفر

٢٢٦ - حدثنا وكيع ، عن هشام بن الغاز ، عن سليمان بن موسى ، عن عقبه بن عامر الجهني

قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فلما طلع الفجر أذّن وأقام ثم

أقامني عن يمينه ، فقرأ بالمعوذتين ، فلما انصرف قال : كيف رأيت ؟ قلت : قد

رأيت يارسول الله ! قال : فاقراً بهما كلماً (١) قمت وكلما (٢) نمت . (١/٢٦٦ - ٢٦٧) .

٢٢٦ - اسناده ضعيف لأنه منقطع ؛ فسليمان بن موسى الأشدق لم يدرك عقبه ، كما في

التهذيب (٤/١٩٨) .

لكن هشام بن الغاز قد رواه أيضا عن يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي ، عن القاسم

أبي عبد الرحمن وهو دمشقي ، عن عقبه بن عامر . وهذا اسناد حسن ؛ لأن القاسم

الدمشقي صدوق كما في التقريب (٢/١١٨) .

لكن ليس فيه قوله (أذّن) بل فيه (توفأ ثم أقام) .

وقوله (أقامني عن يمينه) له شواهد في الصحيحين وغيرهما . أنظر جامع الأصول

(٥/٦٠٠ - ٦٠٣) .

وأصل الحديث أخرجه مسلم وغيره كما سترى في التخريج .

فالحديث صحيح بلفظ (. . توفأ ثم أقام ثم أقامني عن يمينه . .) .

وأما قوله (أذّن) فلم أر أن النبي صلى الله عليه وسلم أذّن إلا في هذه الرواية المنقطعة .

رجال الحديث :

* هشام بن الغاز بن ربيعة الجُرشي - بضم الجيم ، وفتح الراء ، بعدها معجمة - الدمشقي ،

نزىل بغداد ، ثقة ، من كبار السابعة ، مات سنة بضع وخمسين ومائة / ٤ خت .

الجرح (٩/٦٧) ، العبر (١/١٧٠) ، التهذيب (١١/٤٩) ، التقريب (٢/٣٢٠) .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/٣٣٥ - ٣٣٦ ح ٩٢٨) عن ابراهيم بن دحيم

الدمشقي ؛ حدثني أبي ؛ ثنا الوليد بن مسلم ؛ ثنا هشام بن الغاز ، عن يزيد بن يزيد

ابن جابر ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن عقبه بن عامر ، بنحوه في آخر حديث

طويل وفيه :

(فأناخ راحلته ، ثم توفأ ، ثم أقام الصلاة ، ثم أخذ بيدي فأقامني عن يمينه) .

(٢١) في الأصل : (كما) في الموضعين ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٢/٣١٠ - ٣١١)

و(ك) ، ومن سنن النسائي (٨/٢٥٣) .

في الرجل يَقْرِن السُّورَ في الركعة ، مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

٢٢٧ - حدثنا علي بن هاشم ووكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الكريم ، عن معبد بن خالد

قال :

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسبع الطوال في ركعة ، إلا أن وكيعاً

قال : قرأ^(١) . (٣٦٨/١) .

وأصل الحديث أخرجه مسلم (٥٥٨/١ ح ٨١٤) في صلاة المسافرين : باب (فضل قراءة
المُعَوِّذَتَيْنِ) .

وأبو داود (٧٣/٢ ح ١٤٦٢ و ١٤٦٣) في الصلاة : باب (في المعوذتين) .
والترمذي (١٧٠/٥ ح ٢٩٠٢ و ٢٩٠٣) في فضائل القرآن : باب (ما جاء في المعوذتين) .
والنسائي (١٥٨/٢) في الإفتتاح : باب (القراءة في الصبح بالمعوذتين) وبسبب
(الفضل في قراءة المعوذتين) .

والنسائي أيضا (٢٥١/٨ - ٢٥٤) في أول كتاب الاستعاذة .
ولفظ الحديث عند مسلم والترمذي مختصر جداً ، وأما النسائي فأخرجه من طرق كثيرة
بعضها مطّول وبعضها مختصر .

٢٢٧ - مرسل ضعيف ؛ فيه ضعيفان : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الكريم

ابن أبي المخارق أبو أمية .

وقد رواه ابن جريج عن عبد الكريم ، عن رجل ، عن بعض أهل النبي صلى الله عليه وسلم .
ففيه على هذا رجل مجهول مع ضعف عبد الكريم .

وأكثر ما رأيت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأه في ركعة في غير هذا الحديث ؛ هو
ما في حديث حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة من قيام
الليل ثلاث سُور من الطّوال هي البقرة ، وآل عمران ، والنساء .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي . أنظر جامع الأصول (٢٧/٦ - ٢٨) .

وأخرج ابن حبان (ص ١٧٢ ح ٦٦٤ - موارد) والحاكم (٣٠٨/١) وأبو يعلى
(٤١١/١ - ٤١٢ ح ٤٠٦ - المقصد العلي) ، أخرجوا من حديث أنس بن مالك أن النبي
صلى الله عليه وسلم قرأ في ليلة السبع الطوال . يعني في كل قيام الليل لا في ركعة
واحدة . وفي اسناد الحديث مؤمل بن اسماعيل وهو سبيء الحفظ كما في التقريب
= (٢٩٠/٢) .

(١) يعني أن وكيعاً قال في حديثه (قرأ بالسبع) بدل (صلى بالسبع) .

من كان لا يجمع بين السورتين في ركعة

٢٢٨ - حدثنا عبدة ، عن عاصم ، عن أبي العالية قال : حدثني من سمع رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول :

أَعْطِ كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (١) . (٣٦٩/١) .

رجال الحديث :

* علي بن هاشم بن البريد - بفتح الموحدة ، وبعد الراء تحنانية ساكنة - صدوق يتشيع ،

من صغار الثامنة ، مات سنة (١٨٠) أو في التي بعدها /٠ بخ م ٤ .

الجرح (٢٠٧/٦) ، الميزان (١٦٠/٣) ، التهذيب (٣٤٢/٧) ، التقريب (٤٥/٢) .

* معبد بن خالد : هو ابن مَرَّير - براء ، مصغراً - الجَدلي - بجيم ومهملة مفتوحتين -

الكوفي ، ثقة عابد ، من الثالثة ، مات سنة (١١٨) /٠ ع .

الجرح (٢٨٠/٨) ، العبر (١١٤/١) ، التهذيب (١٩٩/١٠) ، التقريب (٢٦١/٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (١ / ١٤٧ - ١٤٨ ح ٢٨٤٣) في الصلاة : باب (قراءة السور في

ركعة) ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم ، عن رجل قال : أخبرني بعض أهل

النبي صلى الله عليه وسلم أنه بات معه ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل

ففضى حاجته ، ثم جاء القرية فاستكَب ماءً ، فغسل كَفَّيه ثلاثاً ، ثم تمضمض وتوضأ ،

فقرأ بالسبع الطوال في ركعة واحدة .

٢٢٨ - اسناده صحيح .

وعَبْدَةُ : هو ابن سليمان الكِلَابي ، وعاصم : هو ابن سليمان الأحول .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٦٥/٥) عن يحيى بن سعيد الأموي .

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٣٤٥/١) في الصلاة : باب (جمع السور في ركعة)

من طريق سفيان ، ومن طريق زهير بن معاوية .

وأخرجه البيهقي (١٠/٣) في الصلاة : باب (من استحَبَّ الإكثار من الركوع والسجود) ،

من طريق مروان بن معاوية الفَرَّاري ، ومن طريق عبد الواحد بن زياد .

خمستهم عن عاصم الأحول باسناده بمثله ونحوه .

ونكره الهيثمي في المجمع (١١٤/٢) وقال : " رواه أحمد ورجال الصريح " .

(١) الأمر في هذا الحديث على الإستحباب ، وقد تقدم في الكلام على الحديث الماضي

(٢٢٧) جواز الجمع بين السور في ركعة واحدة ، وأن ذلك صحَّ من فعل النبي

صلى الله عليه وسلم من حديث حذيفة عند مسلم وغيره .

في السورة تقسم في الركعتين

٢٢٩ - حدثنا عبدة ووكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أبي أيوب أوزيد بن ثابت أن النبي

صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في ركعتين (٣٦٩/١) .

من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة

وفي الآخرتين بفاتحة الكتاب

٢٣٠ - حدثنا عبد السلام ، عن ليث ، عن شهر ، عن أبي مالك أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر في كلهن (٣٧١/١) .

= وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير (٣٤٩/١) ونسبه الى المصنف ومسنده أحمد .
٢٢٩ - اسناده صحيح .

وقد تقدم برقم (٢٢٢) من طريق عبدة بن سليمان وحده . وهناك تخريج الحديث
وبقيّة الكلام عليه .

٢٣٠ - اسناده ضعيف لأن فيه ليث بن أبي سليم وقد اختلط ولم يتميز حديثه ،
وفيه شهر بن حوشب وهو صدوق كثير التدليس والأوهام .
لكن للحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما . أنظر جامع الأصول (٥/٣٣٨ - ٣٤٣) ،

رجال الحديث :

- * عبد السلام : هو ابن حرب .
- * ليث : هو ابن أبي سليم .
- * شهر : هو ابن حوشب .
- * أبو مالك : هو الأشعريّ الصحابي الجليل .

تخريج الحديث :

ذكره الهيثمي في المجمع (١١٦/٢ - ١١٧) وقال : " رواه الطبراني في الكبير ،
وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام ، وقد وثقه جماعة " . هـ .
وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١٢١/١) ولم يعزّه لغير ابن أبي شيبة .

من رَخَّصَ في القراءة خلف الإمام

٢٣١ - حدثنا هشيم قال : أنا خالد ، عن أبي قلابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : هل تقرؤون خلف إمامكم ؟ فقال بعض : نعم ، وقال بعض : لا . فقال : **إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فاعِلِينَ (١) ؛ فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه (١/٢٧٤) .**

٢٣١ - مرسل ، اسناده الى أبي قلابة صحيح . وخالد هو ابن مهران الحذاء . وقد رواه جماعة من الثقات من طريق أيوب السختياني ، عن أبي قلابة مرسلاً . وخالفهم عبيد الله بن عمرو الرقي فرواه عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك . وعبيد الله الرقي ثقة ربما أخطأهما في التقريب (١/٥٣٧) .
ولذلك قال البيهقي في السنن (٢/١٦٦) : " وقد قيل : عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ، وليس بمحفوظ " . اهـ .
لكن الحديث سيأتي بعد هذا برقم (٢٣٢) من طريق خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن محمد بن أبي عائشة ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وقسده قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١/٢٣١) : " اسناده حسن " .
فانظر شواهد هذا الحديث وبقية الكلام عليه عند الحديث (٢٣٢) .
تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٢/١٢٧ ح ٢٧٦٥) في الصلاة : باب (القراءة خلف الإمام)

عن معمر .

وأخرجه البيهقي في السنن (٢/١٦٦) في الصلاة : باب (من قال يقرأ خلف الإمام ٠٠) من طريق حماد بن سلمة ، واسماعيل بن عُلَيَّة .

وأخرجه البيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام (ص ٧٤ - ٧٥) من طريق حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وعبد الوارث بن سعيد ، واسماعيل بن عُلَيَّة ، وسفيان بن عيينة . كلهم عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة مرسلاً بنحوه ، لكن فيه (فلاتفعلوا ، لِيَقْرَأَ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه) . =

(١) قوله (إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فاعِلِينَ) يفهم منه أنه ليس على المأموم قراءة إلا أن يشاء ،

والأحاديث الصحيحة تأبى ذلك ، واللفظ الصحيح كما جاء في مراجع التخريج :

(فلا تفعلوا ، لِيَقْرَأَ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه) ونحو هذا .

.....

= وأخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (ص ٦٢) ، وأبو يعلى (٣٢٦/١ ح ٢٦٨ - المقصد العلي) والطبراني في الأوسط (٧١/١ - مجمع البحرين) ، وابن حبان في صحيحه (ص ١٢٦ ح ٤٥٨ - موارد) ، والطحاوي في شرح الآثار (٢١٨/١) ، والدارقطني (٣٤٠/١) ، والبيهقي في السنن (١٦٦ /٢) وفي كتاب القراءة خلف الإمام (ص ٧٢ - ٧٣ و ٨٢ و ١٧٦ - ١٧٨) ، والخطيب في تاريخ بغداد (١٧٥/١٣) أخرجه من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن أيوب السخثياني ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك .

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (١١٠/٢) من حديث أنس وقال : " رواه أبو يعلى والطبراني في

الأوسط ، ورجاله ثقات " ١٠هـ .

قلت : لكن تقدّم في أول الكلام على الحديث أن زيادة أنس في اسناده شاذة غير محفوظة .

٢٣٢ - حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن محمد بن أبي

عائشة ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي

صلى الله عليه وسلم ، بنحو من حديث هشيم (١) . (٣٧٤/١) .

٢٣٢ - اسناده حسن ، مداره على محمد بن أبي عائشة .

وقد نكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٣١/١) وقال : " اسناده حسن " .

وقال البيهقي في كتاب القراءة خلف الامام (ص ٧٦) : " وهذا حديث صحيح " .

قلت : هو صحيح بشواهده ، وسيأتي نكر بعضها .

وقد تقدم الحديث قبل هذا من طريق خالد الحذاء ، عن أبي قلابة مرسل ،

لكن هذا لا يعلل الحديث . . . ففي سنن البيهقي (١٦٦/٢) وكتاب القراءة خلف الامام

له (ص ٧٦) أن اسماعيل بن عُلَيْبَةَ روى عن خالد الحذاء أنه قال : قلت لأبي قلابة :

من حدثك هذا ؟ قال : محمد بن أبي عائشة مولى لبني أمية . اهـ .

فأبو قلابة رواه في البداية مرسل ، فرواه عنه خالد وأيوب مرسل كما رواه ، ثم سأله

خالد بعد ذلك عن الوسطة فبينها أبو قلابة وأسند الحديث ، فرواه خالد عنه مسنداً

كما في هذا الحديث ، وقد قال البيهقي في كتاب القراءة خلف الامام (ص ٦٩) :

" إن من شأن أهل العلم في الرواية ، أن يروي الحديث مرة فيوِّله ، ويرويه أخرى

فيرسله ، حتى اذا سئل عن اسناده فحينئذ يذكره " . اهـ .

رجال الحديث :

* سفيان : هو الثوري .

* خالد : هو ابن مهران الحذاء .

* محمد بن أبي عائشة المدني مولى بني أمية ، قال ابن معين : " ثقة " ، وقال أبو حاتم :

" لا بأس به " ، ونكره ابن حبان في الثقات (٣٧٤/٥) ، من الرابعة / زم د س ق .

الجرح (٥٣/٨) ، التهذيب (٢١٥/٩) ، التقريب (١٧٤/٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (١٢٧/٢ - ١٢٨ ح ٢٧٦٦) في الصلاة : باب (القراءة خلف

الإمام) ، عن سفيان الثوري . وأخرجه أحمد (٢٣٦/٤) عن عبد الرزاق ، عن الثوري .

وأخرجه البيهقي في السنن (١٦٦/٢) في الصلاة : باب (من قال يقرأ خلف الإمام . .) =

(١) يعني الحديث الماضي (٢٣١) .

.....

= وفي كتاب القراءة خلف الإمام (ص ٧٥ - ٧٦) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي ، ومن طريق أبي حذيفة النهدي ، كلاهما عن سفيان الثوري .
وأخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (ص ١٩) من طريق يزيد بن زريع .
وأخرجه البيهقي في السنن (١٦٦/٢) من طريق اسماعيل بن عُلَيَّة .
وأخرجه في كتاب القراءة (ص ٧٦) من طريق اسماعيل بن عُلَيَّة وشعبة .
أربعتهم عن خالد الحذاء باسناده بنحوه .
وقال البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (ص ٧٦) : " وكذلك رواه عبد الله بن الوليد العدني ، ومحمد بن يزيد ، عن سفيان الثوري " .

شواهد الحديث :

أخرج أبو داود (٢١٧/١ ح ٨٢٣ و ٨٢٤) ، والترمذي (١١٦/٢ - ١١٧ ح ٣١١) ، والنسائي (١٤١/٢) ، وأحمد (٣١٣/٥ و ٣٢٢) ، والبخاري في جزء القراءة (ص ١٨ - ١٩ و ٦٣) ، وابن حبان (ص ١٢٧ ح ٤٦٠ و ٤٦١ - موارد) ، والحاكم في المستدرک (٢٣٨/١) ، والدارقطني (٣١٨/١ - ٣٢٠) ، والبيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام (ص ٥٦ - ٧٠) . أخرجوا من طرق عن عبادة بن الصامت أنه قال :
(صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه القراءة . فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال : هل تقروون اذا جهرتُ بالقراءة ؟ فقال بعضنا : إنا لنمنع ذلك . فقال : فلا تفعلوا اذا جهرتُ إلا بأمر القرآن) .
وهذا الحديث صحيح .

وأخرج البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ، والبيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام ؛ أخرج حديث الباب من رواية عدد من الصحابة ، وتكلمنا في كتابيهما على طرق الأحاديث وفقهها ، فليراجعهما من أراد الإستزادة .

من كره القراءة خلف الإمام

٢٣٣ - حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي ، عن يونس ، عن أبي اسحاق ، عن أبي الأحوص

عن عبد الله قال :

كنا نقرأ^(١) خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال : خَلَّطَمَ عَلَيَّ الْقُرْآنَ . (٢٧٦/١) .

٢٣٣ - اسناده ضعيف ؛ لأن فيه أبا اسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعنه في جميع الطرق

عنه ، وأيضا فان أحمد بن حنبل كان يَضَعِّفُ حديث يونس عن أبيه ، كما في التهذيب

• (٣٨١ / ١١)

لكن للحديث شاهد من حديث عمران بن حصين عند مسلم وأبي داود والنسائي وغيرهم

أنظر جامع الأصول (٥/٦٤٥) ، وجزء القراءة للبخاري (ص ٢٧ - ٢٩ و ٦٤) ،

وكتاب القراءة للبيهقي (ص ١٦٤ - ١٦٦) .

رجال الحديث :

* يونس : هو ابن أبي اسحاق السبيعي ، أبو اسرائيل الكوفي ، صدوق يهيم قليلا ، من الخامسة

مات سنة (١٥٢) / ٠ ز م ٤ .

الجرح (٩/٢٤٣) ، الميزان (٤/٤٨٢) ، التهذيب (١١/٣٨٢) ، التقريب (٢/٣٨٤) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (١/٤٥١) عن محمد بن عبد الله الأسدي أبي أحمد الزبيرى باسناده

بمثله .

وأخرجه أبو يعلى (٨/٤٢٣ ح ٥٠٠٦) ، والبخاري (١/٢٣٩ ح ٤٨٨ - كشف) ، والطحاوي

في شرح الآثار (١/٢١٧) من طريق محمد بن عبد الله أبي أحمد الزبيرى باسناده بمثله .

وأخرجه البخاري في جزء القراءة (ص ٦٢) ، وأبو يعلى (١/٣٢٧ ح ٢٦٩ - المقصد العلي)

والبخاري (١/٢٣٩ ح ٤٨٨ - كشف) ، والبيهقي في كتاب القراءة (ص ١٦٨ ح ٣٦٩) ، والدارقطني

(١/٣٤٠ - ٣٤١) ، كلهم من طريق النضر بن شميل .

وأخرجه البيهقي في كتاب القراءة (ص ١٦٦ ح ٣٦٥) من طريق بكر بن بكار .

كلاهما عن يونس بن أبي اسحاق باسناده بمثله ، لكن في حديث النضر بن شميل :

(كان الناس يجهرون بالقراءة) وفي رواية (كنا نجهر بالقراءة) ، والباقي مثله .

(١) في رواية النضر بن شميل لهذا الحديث : (كان الناس يجهرون بالقراءة) و(كنا نجهر

بالقراءة) والنضر ثقة ثبت كما في التقريب (٢/٣٠١) ، فدل هذا على أن المنهي عنه

هنا هو الجهر بالقراءة خلف الإمام . وانظر كتاب القراءة للبيهقي (ص ١٦٥ - ١٧٠) .

٢٣٤ - حدثنا شريك وجريير ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من كان له إمام ؛ فقرأه له قراءة . (٢٢٦/١) .

٢٣٤ - اسناده الى عبد الله بن شداد صحيح ، لكنه مرسل . وقد روي عن ابن شداد عن

رجل من أهل البصرة ، فهو على هذا مرسل ضعيف . وهو معارض بالحديث (٢٣٢) ،

وشواهد ، وبالأحاديث الصحيحة التي منها: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .

أنظر جامع الأصول (٢٢٦/٥ - ٢٢٨) ، وجزء القراءة للبخاري ، وكتاب القراءة

للبيهقي .

وقد روى هذا الحديث من طريق موسى بن أبي عائشة ، عن ابن شداد ، عن جابر

ابن عبد الله ، لكن الدارقطني قال في سننه (٢٢٣/١) :

" لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمار وهما ضعيفان " .

وقال البخاري في جزء القراءة (ص ٩) :

" هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم لإرساله

وانقطاعه . رواه ابن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم " .

ونقل البيهقي في كتاب القراءة (ص ١٥١) عن أحمد بن حنبل أنه قال :

" إنما الخبر عن عبد الله بن شداد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه أهل

العلم وحفاظهم ومُتَقِنُوهم وأهل المعرفة بالأخبار عن موسى بن أبي عائشة عن

عبد الله بن شداد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا " .

ثم نقل البيهقي في كتاب القراءة (ص ١٥٣) عن أحمد بن حنبل أنه قال :

" ومن حكم لهذا الحديث بالوصل برواية واحد ومتابعة جماعة من الضعفاء

والمجهولين إياه على ذلك ، وترك رواية من ذكرناهم من الأئمة عن موسى بن أبي

عائشة مرسلًا . . . لم يكن له كبير معرفة بعلم الحديث " . ١٠ هـ .

قلت : وقد أخرج البيهقي الحديث في كتاب " القراءة خلف الإمام " من رواية

جابر بن عبد الله وعدد من الصحابة واستقصى رواياته ثم ردَّ عليها جميعاً وضعفها ؛

في أكثر من سبعين صحيفة (من ص ١٤٧ الى ٢١٩) ، وانظر سننه (١٥٩/٢ - ١٦٣) .

وبرغم هذا نكر الألباني الحديث في ارواء الغليل (٢٦٨/٢) وحسَّنه بمجموع طرقه ، مع

أنه قال في (٢٧٧/٢) : " ويتلخص مما تقدم أن طرق هذه الأحاديث لاتخلو من ضعف " .

قلت : اذا كان الأمر كذلك ؛ فينبغي المصير الى ماذهب اليه الأئمة الحُفَظ من

تضعيف الحديث، ورده، وعدم الاحتجاج به .

.....

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (١٣٦/٢ ح ٢٧٩٧) في الصلاة : باب (القراءة خلف الإمام)

عن سفيان الثوري .

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٢١٧/١) في الصلاة : باب (القراءة خلف الإمام) من

طريق أبي أحمد الزبيري . وأخرجه البيهقي في السنن (١٦٠/٢) ، وفي كتاب القراءة

(ص ١٤٨) من طريق عبد الله بن المبارك . كلاهما عن سفيان الثوري .

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٢١٧/١) من طريق اسرائيل بن يونس .

وأخرجه البيهقي في السنن (١٦٠/٢) ، وفي كتاب القراءة (ص ١٤٨) ، من طريق شعبة .

ثلاثتهم (الثوري ، واسرائيل ، وشعبة) عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن

شداد .

وزاد اسرائيل : عن رجل من أهل البصرة .

ونقل البيهقي في كتاب القراءة (١٥٢) عن أحمد بن حنبل قوله :

" وأما قصة (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) فرواه منصور بن المعتمر ،

وشعبة بن الحجاج ، وسفيان بن سعيد الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وأبو عوانة ،

وشريك بن عبد الله النخعي ، وزائدة بن قدامة ، وأبو اسحاق الفزاري ، وجريير ،

وغيرهم ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلًا " .

وقال الدارقطني في سننه (٣٢٥/١) :

" وروى هذا الحديث سفيان الثوري ، وشعبة ، واسرائيل بن يونس ، وشريك ،

وأبو خالد الدالاني ، وأبو الأحوص ، وسفيان بن عيينة ، وجريير بن عبد الحميد ،

وغيرهم ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد مرسلًا عن النبي

صلى الله عليه وسلم ، وهو الصواب " .

في فضل الصفِّ المقدم

٢٣٥ - حدثنا هشيم قال : أنا داود بن أبي هند قال : حدثت أن رجلاً جاء الى النسبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! دلّني على عمل أعمله . قال : كُنْ إمام قومك ، فإن لم تستطع فَكُنْ مؤيِّدَهُم (١) . قال : فإن لم أستطع ؟ قال : فَكُنْ في الصفِّ الأوَّل . (٣٧٨/١) .

٢٣٥ - اسناده ضعيف لأنه معضل .

وقد أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٧/١) ، والعقيلي في الضعفاء (٢٢/٤) ، والطبراني في الأوسط (٦١/١ - مجمع البحرين) ، أخرجه من طريق محمد بن اسماعيل الضبي ، عن أبي المعلّى العطار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس بنحوه . لكن محمد بن اسماعيل الضبي منكر الحديث ولا يتابع على هذا الحديث كما قسّال البخاري والعقيلي والهيثمي ، وقال أبو حاتم : مجهول ، كما في الجرح (١٨٩/٧) . فالحديث ضعیف . وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٣٢٧/١) وقال : " رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه اسماعيل الضبي وهو منكر الحديث " .

(١) هكذا في الأصل و (ك) ، وفي الظاهرية و (م) ونسخة الأعظمي (٣٣١/٢) : (فان لم أستطع ؟ قال : كُنْ مؤيِّدَهُم) .

٢٣٦ - حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عامر بن مسعود

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لو يعلم الناس ما في الصف الأول ؛ ما صَفُوا فيه إِلَّا بِقُرْعَةٍ • (٣٧٨/١ - ٣٧٩) •

٢٣٦ - مرسل ، اسناده الى عامر بن مسعود صحيح •

وقد أخرج الامام مسلم في صحيحه (٣٢٦/١ ح ٤٣٩) في الصلاة : باب (تسوية الصفوف) أخرج من حديث أبي هريرة مرفوعاً : (لو تعلمون - أو يعلمون - ما في الصف المقدم ، لكانت قرعة) • وفي رواية (الصف الأول ؛ ما كانت إِلَّا قرعة) •

رجال الحديث :

* عامر بن مسعود : هو عامر بن مسعود بن أمية بن خلف الجُمحي ، تابعي ثقة ،

وقد روي عن ابن معين وغيره أنه قال : " له صحبة " ، لكن أكثر العلماء على أنه تابعي •

وقال ابن حبان : " يروي المراسيل ، ومن زعم أن له صحبة بلا دلالة فقد وهم " • ت/ •
التاريخ الكبير (٤٥٠/٦) ، الثقات (١٩٠/٥) ، الاصابة (٦٠٣/٣) ، التهذيب (٧٠/٥) •

تخريج الحديث :

ذكره الهيثمي في المجمع (٩٢/٢) بمثله وقال : " رواه الطبراني في الكبير ،

ورجاله ثقات ؛ إلا أن عامر بن مسعود اختُلف في صحبته " •

وقال ابن حجر في الاصابة (٦٠٣/٣) : " أخرجه ابن عدي " • اه •

٢٣٧ - حدثنا يحيى بن أبي بكير (١) قال : حدثنا زهير ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، سمعه يقول :

خَيْرُ صَفَوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ ، وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ . وَخَيْرُ صَفَوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ ، وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ . (٣٧٩/١)

٢٣٧ - اسناده حسن .

فيه زهير بن محمد التميمي ورواية الشاميين عنه فيها ضعف ونكارة ، لكن الراوي عنه هنا عراقي فحديثه مستقيم ، ثم انه توبع . وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو صدوق في حديثه لين ، لكنه لم ينفرد به ، بل تابعه عليه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم وهو ثقة كما في التقريب (٤٠٥/١) . ورواه عن عبد الله بن أبي بكر ، سفيان الثوري ، وعنه أبو عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد ، كما سترى في التخریج . فهذا اسناد صحيح .

لكن ابن أبي حاتم نقل في " علل الحديث " (٣٠/١) عن أبيه أنه قال : " هذا وهم ، إنما هو الثوري عن ابن عقيل ، وليس لعبد الله بن أبي بكر معنى . روى هذا الحديث عن ابن عقيل ، زهير وعبيد الله بن عمرو " . اهـ . قلت : هذا توهيم للضحاك بن مخلد بغير دليل ، ورواية غيره الحديث عن ابن عقيل ليست دليلاً على أنه وهم فيه ، وبخاصة أنه متفق عليه زهداً وعِلماً وديانة وإتقاناً كما في التهذيب (٣٩٦/٤) . وقال ابن حجر في التقريب (٣٧٣/١) : " ثقة ثبت " . فالحديث صحيح ليس له علة ، وله شاهد نحوه من حديث أبي هريرة عند المصنف (٢/ ٢٨٥) ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي . أنظر جامع الأصول (٦٠٦/٥) . رجال الحديث :

* يحيى بن أبي بكر الكرمانى ، كوفي الأصل ، نزل بغداد ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٨) أو (٢٠٩) ع / . الجرح (١٣٢/٩) ، العبر (٢٨٠/١) ، التهذيب (١٦٧/١١) ، التقريب (٣٤٤/٢) =

(١) في الأصل و(م) : (بكر) مكبراً ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٣٣٢/٢) و(ظ) و(ك) ومراجع التخریج والتراجم ، وباقي أحاديثه في المصنف .

.....

زهير بن محمد التميمي ، أبو المنذر الخراساني ، سكن الشام ثم الحجاز ، اختلف العلماء فيه ، إلا أن البخاري وغيره قالوا : " ماروى عنه أهل الشام فإنه مناكير ، وماروى عنه أهل العراق فصحيح مستقيم " ، من السابعة ، مات سنة (١٦٢) / ع .
الجرح (٥٩١/٣) ، الميزان (٨٤/٢) ، التهذيب (٣٠١/٣) ، التقريب (٢٦٤/١) .

تخريج الحديث :

هذا الحديث جزء من حديث طويل عند بعض من أخرجه ، والحديث (٢٣٩) جزء آخر منه ، والحديث (٢٨٧) جزء ثالث ، وسيكرر المصنف هذا الحديث ، ويأتي عندنا برقم (٤٨٥) .
أخرجه أبو يعلى (٣١٦/١ ح ٢٥٥ - المقصد العلي) عن زهير بن حرب ، عن يحيى ابن أبي بكير باسناده بمثله في أثناء حديث طويل .
وأخرجه أحمد (٣/٣) عن عبد الملك بن عمرو وهو أبو عامر العَقَدِي ، عن زهير بن محمد باسناده بمثله في أثناء حديث طويل أيضا .
وأخرجه أحمد (١٦/٣) عن يحيى بن آدم ، عن شريك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل باسناده بمثله .
ومدار هذه الطرق - كما ترى - على عبد الله بن محمد بن عقيل ، لكنه توبع :
فأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨/٣ ح ١٥٦٢) عن أبي موسى محمد بن المثنى .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (ص ١١٣ و ١١٨ - موارد) من طريق أبي يحيى محمد بن عبد الرحيم .
وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٥٤/٢ ح ١١٠٢) عن عمرو بن الضحاك بن مخلد .
ثلاثتهم عن الضحاك بن مخلد ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن حزم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري .
وهذا اسناد صحيح كما تقدم .
وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٩٢/٢ - ٩٣) وقال : " رواه أحمد وأبو يعلى ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفي الاحتجاج به خلاف ، وقد وثقه غير واحد .
ورواه أحمد من رواية شريك عن ابن عقيل ، ورواه أبو يعلى ورجاله ثقات ليس فيهم ابن عقيل " .

٢٢٨ - حدثنا علي بن مُسهر ، عن يزيد ، عن مجاهد قال :

رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفِّ الْمَقْدَمِ رِقَّةً (١) فَقَالَ : " إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَمْلَأُونَ عَلَيَّ الصَّفُوفَ الْأَوَّلَ " . فَاذْهَبْ النَّاسُ عَلَيْهِ . (٢٧٩/١) .

٢٢٨ - مرسل ، اسناده ضعيف لأن فيه يزيد بن أبي زياد وقد ضَعَّفَهُ العلماء لأنه اختلص وصار يلقن .

لكن قوله (إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَمْلَأُونَ عَلَيَّ الصَّفُوفَ الْأَوَّلَ) ؛ صحيح ثابت من حديث البراء بن عازب ، أخرجه المصنف (٣٧٨/١) ، وابن ماجه (٣١٨/١ - ٣١٩ ح ٩٩٧) ، والطيالسي (ص ١٠٠ - ١٠١ ح ٧٤١) ، وعبد الرزاق (٤٥/٢ ح ٢٤٣١ ، ٥١/٢ ح ٢٤٤٩) ، وأحمد (٢٨٥/٤ و ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٤) ، وابن خزيمة (٢٤/٣ و ٢٦) ، والحاكم (٥٠١/١) في الدعاء ، (٥٧١/١ و ٥٧٣) في فضائل القرآن ، والبيهقي (٢٢٩/١٠) في الشهادات .

وقد خَرَّجْتُهُ فِي رسالتي " مسند البراء بن عازب " (ص ٨٥ - ٩١ و ٤٧٩ - ٤٨٩) .
وللحديث شاهد آخر أخرجه ابن ماجه (٣١٩/١ ح ٩٩٩) من حديث عبد الرحمن بن عوف .
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٩٤/١) : " هذا اسناد صحيح ، رجاله ثقات " . اهـ .
قلت : بل اسناده حسن ؛ لأن فيه صدوقين .

(١) رِقَّةٌ : قِلَّةٌ وَضَعْفٌ . أَنْظِرْ لِسَانَ الْعَرَبِ (١٢٢/١٠)

والمقصود هو أن الصف الأول الذي يلي الإمام لم يكن تاماً ؛ مع وجود من يُتِمُّهُ فيما يليه من الصفوف .

في سَدِّ الْفُرَجِ فِي الْمَصْفِّ

٢٣٩ - حدثنا يحيى بن أبي بكير^(١) قال : حدثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد

ابن عقيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري ؛ أنه سمع النبي

صلى الله عليه وسلم يقول :

إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْدِلُوا صَفُوفَكُمْ وَسُدُّوا الْفُرَجَ ؛ فَإِنِّي أُرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي .

• (٣٢٩/١)

٢٣٩ - اسناده حسن لأن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو صدوق في حديثه لين ؛ لكنه

لم يتفرّد بهذا الحديث بل تابعه عليه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم ، وعنه

سفيان الثوري ، وعنه أبو عاصم النبيل . وهذا اسناد صحيح كما تقدم في الكلام

على الحديث (٢٣٧) .

فالحديث صحيح ، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس بن مالك

والنعمان بن بشير وغيرهما . أنظر جامع الأصول (٦٠٦/٥ - ٦١٢) .

تخريج الحديث :

هذا الحديث جزء ، من حديث طويل عند بعض من أخرجه ، والحديث (٢٣٧) جزء ،

آخر منه ، والحديث (٢٨٧) جزء ثالث .

أخرجه أبو يعلى (٣١٦/١ - ٣١٧ ح ٢٥٥ - المقصد العلي) عن زهير بن حرب ، عن

يحيى بن أبي بكير باسناده بمثله في أثناء حديث طويل أيضا .

وأخرجه أحمد (٣/٣) عن عبد الملك بن عمرو وهو أبو عامر العقدي ، عن زهير بن محمد باسناده بمثله

في أثناء حديث طويل أيضا .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٣/٣) ح ١٥٤٨ عن أبي موسى محمد بن المثنى . وأخرجه ابن حبان

في صحيحه (ص ١١٨ - ١١٩ ح ٤١٧ - موارد) من طريق أبي يحيى محمد بن عبد الرحيم .

كلاهما عن الضحاك بن مخلد ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد

ابن حزم ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري بمثله . وانظر مجمع

الزوائد (٩٢/٢ - ٩٣) .

(١) في الأصل (وك) (بكر) مكبراً ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٣٣٣/٢) و(ظ) ومن

مراجع التخريج والتراجم ، وباقي أحاديثه في المصنف ، كما في الحديث (٢٣٧) .

٢٤٠ - حدثنا وكيع ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إِيَّاكَ وَالْفُرْجَ - يعني في الصف . (٢٨٠/١) .

٢٤١ - حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن عروة بن الزبير قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مَنْ سَدَّ فُرْجَةَ فِي صَفٍّ ، رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ بَنَى لَهُ بِهَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ . (٢٨٠/١) .

٢٤٠ - مرسل ، اسناده الى عطاء بن أبي رباح صحيح .

وله شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عدد من الصحابة . انظر جامع الأصول

(٦٠٦/٥ - ٦١١) .

ونكره الهيثمي في المجمع (٩١/٢) من حديث ابن عباس بلفظ (إياكم والفرج - يعني

في الصلاة) ثم قال : " رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات " . اهـ .

٢٤١ - مرسل ، اسناده الى عروة صحيح . والمقبري هو سعيد بن أبي سعيد ، وهو ثقة تغير قبل موته

بأربع سنين كما تقدم عند الحديث (٧٩) ، لكن ابن أبي ذئب أثبت الناس فيه كما في التهذيب (٣٥/٤) .

وقد أخرجه أحمد (٨٩/٦) ، وابن ماجه (٢١٨/١ ح ٩٩٥) في اقامة الصلاة : باب (اقامة

الصفوف) من طريق اسماعيل بن عياش ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة بن

الزبير ، عن عائشة مرفوعاً بلفظ : (مَنْ سَدَّ فُرْجَةَ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً) .

لكن في اسناده اسماعيل بن عياش الحمصي وروايته عن غير أهل الشام ضعيفة وهذه

منها لأن هشام بن عروة حجازي . وانظر التقريب (٧٣/١) .

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦٦/١ - مجمع البحرين) من طريق مسلم بن خالد الزنجي

عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن عروة ، عن عائشة بمثله . لكن فيه مسلم الزنجي وهو

ضعيف كما في التهذيب (١١٦/١٠) والتقريب (٢٤٥/٢) . وقد ذكر الهيثمي الحديث

في المجمع (٩١/٢) وضعفه بمسلم الزنجي .

قلت : لكن للحديث شاهد حسن من حديث ابن عمر عند أبي داود (١٧٨/١ ح ٦٦٦)

والنسائي (٩٣/٢) بلفظ : (مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ) . وانظر جامع الأصول (٦٠٩/٥) .

وله شاهد آخر أخرجه البزار (٢٤٨/١ ح ٥١١ - كشف) من حديث أبي جحيفة مرفوعاً

بلفظ : (مَنْ سَدَّ فُرْجَةَ فِي الصَّفِّ غُفِرَ لَهُ) . وفيه يحيى بن السَّكَنَ ولم يكن بالقوي ،

كما في الجرح (١٥٥/٩) ، والميزان (٣٨٠/٤) .

ونكر الهيثمي في المجمع (٩١/٢) عن أبي هريرة مرفوعاً (لَا يَصِلُ عَبْدٌ صَفًّا إِلَّا رَفَعَهُ

اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً ، وَدَرَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مِنَ الْبِرِّ)

ثم قال : " رواه الطبراني في الأوسط وفيه غانم بن الأحوص ، قال الدارقطني :

ليس بالقوي " . اهـ .

من كان يتطوع في السفر

٢٤٢ - حدثنا شريك ، عن جابر ، عن سالم أن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر كانا

يتطوعان في السفر . (٣٨٢/١) .

٢٤٢ - مرسل ، اسناده ضعيف لأن فيه شريكاً النخعي وجابر بن يزيد الجعفي وكلاهما

ضعيف . وشالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

لكن الحديث صحيح من حديث سالم بن عبد الله بن عمر وغيره عن عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أخرجه البخاري (٥٧٨/٢ ح ١١٠٥) في تقصير الصلاة : باب (من تطوع في السفر

في غير دبر الصلوات وقبلها ٠٠٠) ، وله عنده روايات بالأرقام (٩٩٩ و ١٠٠٠

و ١٠٩٥ و ١٠٩٦ و ١٠٩٨) .

وأخرجه مسلم (٤٨٦/١ - ٤٨٧ ح ٧٠٠) في صلاة المسافرين : باب (جواز صلاة

النافلة على الدابة في السفر) .

وأخرجه أبو داود (٩/٢ ح ١٢٢٤ و ١٢٢٦) ، والترمذي (٤٣٧/٢ ح ٥٥١ و ٥٥٢) ،

والنسائي (١/٣٤٤ - ٢٤٤) ، وانظر جامع الأصول (٤٧٦/٥ - ٤٧٨) .

يصلّي الى بَعِيرِهِ (١)

٢٤٢ - حدثنا يحيى بن أبي بكير (٢) ، عن اسرائيل ، عن زياد المصفر ، عن الحسن ، عن المقدم الرهاوي قال : جلس عبادة بن الصامت ، وأبو الدرداء ، والحصارث بن معاوية ، فقال أبو الدرداء : أيكم يتكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلّى الى بَعِيرٍ من المَعْنَمِ؟ (٣) قال عبادة : أنا . قال: فحدّث . قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بَعِيرٍ من المَعْنَمِ (٤) . (٢٨٤ - ٢٨٣/١) .

٢٤٣ - اسناده ضعيف لان فيه المقدم الرهاوي وهو مجهول .

وهذا الحديث من رواية صحابيين هما : أبو الدرداء وعبادة بن الصامت ، والزاهد انما هو حديث أبي الدرداء .

(١) أما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه ابن ماجه (٢/٩٥٠ ح ٢٨٥٠) في الجهاد باب (الغلول) ، من طريق عيسى بن سنان الحنفي القسّمي ، عن يعلى ابن شداد ، عنه .

وفي سنده - كما ترى - عيسى بن سنان ، وهو ليّن الحديث كما في التقريب (٢/٩٨) ، وقال البوميري في مصباح الزجاجاة (٢/١٢١) : " هذا اسناد حسن ؛ عيسى بن سنان القسلي مختلف فيه " ١٠٠ . وانظر ارواء الغليل (٥/٧٤ - ٧٥) .

(٢) وأما حديث أبي الدرداء فله رواية أخرى في سندها علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف كما في التقريب (٢/٤٦) .

لكن يشهد للحديث ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمسر (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى الى بَعِيرِهِ) . أنظر جامع الأصول (٥/٥٢١) . =

(١) يعني : من كان يصلّي الى بَعِيرِهِ .

(٢) في الأصل و (م) و (ك) : (بكر) مكبّرًا ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٢/٣٣٩) ومراجع التخرّيج والتراجم .

(٣) يسأل أبو الدرداء عمّا قاله النبي صلى الله عليه وسلم حين صلّى الى بَعِيرٍ من المَعْنَمِ ، وليس المقصود أنه يسأل عمّن يذكر حادثة الصلاة الى البعير كما قد يفهم من لفظ الحديث .

(٤) اختصر المؤلف الحديث مقتصرًا على موضع الشاهد لترجمة الباب ، وهذا الاختصار أخل بالمعنى - كما ترى - وصوّر لنا الصحابي الجليل عبادة بن الصامت وكأنه يردد الكلام من غير اجابة على سؤاله ، بينما الأمر على غير هذا ؛ إذ أن للحديث تكملة عند البزار (١/٢٨٤) والطحاوي (١/٣٨٥) فيها حكم خمس الخمس ، وهو الحديث الذي سأله عنه أبو الدرداء . وانظر أيضًا سنن ابن ماجه (٢/٩٥٠) ، ومسند أحمد (٥/٣١٦) .

.....

رجال الحديث :

- * زياد المصفر : هو أبو عثمان الكوفي مولى مصعب بن الزبير ، روى عن الحسن وعكرمة وثابت ، وروى عنه الثوري وسعر واسرائيل والمسعودي وغيرهم .
- ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٦٩) ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٣/٥٣٩) ونقل عن أبيه قوله : " هو ثقة لا بأس به " . ثم ذكره في الجرح (٣/٥٥٣) ونقل عن أبيه قوله : " كوفي لا بأس بحديثه " .
- * المقدم الرهاوي : قال البزار (١/٢٨٤-كشف) : " لا نعلم حدث عنه إلا الحسن " .
- وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢/٤٢٩) وابن أبي حاتم في الجرح (٨/٣٠٢) ولم يذكره راوياً إلا الحسن البصري ، ولم يذكره فيه جرحاً ولا توثيقاً .
- وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٤٤٩) على قاعدته في نكر من لم يعلم فيهم جرحاً في ثقاته ، ولم يذكره راوياً إلا الحسن البصري أيضاً . فالرجل على هذا مجهول العين ، في قول أكثر العلماء كما في تدريب الراوي (١/٣١٧-٣١٩) .
- وانظر ترجمة المقدم في لسان الميزان (٦/٨٥) .
- ولو سلمنا بمعرفة عين المقدم فإنه مجهول الحال على كل حال .

تخريج الحديث :

- أخرجه البزار (١/٢٨٣-٢٨٤ ح ٥٨٩-كشف) عن محمد بن المثنى .
- وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١/٢٨٥) في الصلاة : باب (الصلاة في أعطان الإبل) من طريق محمد بن سعيد .
- كلاهما عن يحيى بن أبي بكير باسناده بمثله ، وفي آخره زيادة عندهما هي : (ثم مدَّ يده فأخذ قَرْدَةً من البعير ، فقال : ما حِجَلُّ لي من غنائمكم مثل هذه ؛ إلا الخُمْس وهو مردود عليكم) . والقَرْدَةُ : هي القطعة مما يُنْسَل من وَبَر البعير ، والوَبَر للإبل كالصُوف للغنم . أنظر لسان العرب (٣/٣٤٨) مادة " قرد " .
- وهذه الزيادة من حديث عبادة بن الصامت عند الطحاوي ، بينما هي في " كشف الأستار " من حديث أبي الدرداء ، والصحيح ما عند الطحاوي لمناسبة السياق ، وكذلك هي عند ابن ماجه (٢/٩٥٠) وأحمد (٥/٣١٦) ، من حديث عبادة .
- فإما أن يكون وقع سقط في النسخة التي اعتمدها عليهما الهيثمي من مسند البزار ، وأما أن يكون الهيثمي تصرّف بالحديث فلم يذكره بتمامه .

٢٤٤ - حدثنا هشيم ، عن داود ، عن أبي سَلام (١) قال : حدثنا أبو ادريس الخولاني
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى صَفحة (٢) بعير . (٣٨٤/١) .

= وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٥٩/٢) بمثل ما في " كشف الأستار " وقال :
" رواه البزار وقال : والمقدام لم يرو عنه غير الحسن . قلت : المقدام هذا هو
الرهاوي وثقه ابن حبان " .

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٥٩/٢) أيضا عن أبي الدرداء قال : كنا في
غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة ، فاستقبل سَنام البعير
فقام يصلي إليه) .

وقال الهيثمي : " رواه الطبراني في الكبير ، وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف " ١٠هـ .
٢٤٢ - مرسل ، اسناده الى الخولاني حسن إن سَليم من تدليس هشيم بن بشير وقد عنعنه ، فيه
داود بن عمرو الأودي وهو حسن الحديث .
وقد صحَّ الحديث من رواية عدد من الصحابة منهم ابن عمر ، وحديثه عند الشيخين
وغيرهما كما تقدم في الكلام على الحديث الماضي ، وانظر جامع الأصول (٥٢١/٥) .

رجال الحديث :

* داود : هو ابن عمرو الدمشقي عامل واسط ، تقدم في الحديث (٩٣) .

* أبو سَلام - بتشديد اللام - : هو ممتور الأسود الحَبشي ، ثقة يرسل ، من الثالثة .

/ بخ م ٤٠

الجرح (٤٣١/٨) ، العبر (٩٣/١) ، التهذيب (٢٦٢/١٠) ، التقريب (٢٧٣/٢) .

(١) في الأصل : (سالم) والتصحيح من هامشه ، ومن نسخة الأعظمي (٣٤٠/٢) و (ظ)
وميزان الاعتدال (١٧/٢) .

(٢) صَفحة البعير : جانبه ، وكذلك صفحة كل شيء . انظر لسان العرب (٥١٢/٢)
مادة " صفح " .

من كان يعيد الصلاة والوضوء (١)

٢٤٥ - حدثنا شريك ، عن أبي هاشم ، عن أبي العالية قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه ، فجاء رجل ضربير البصر ، فوقع في بئر في المسجد ، فضحك بعض أصحابه ، فلما انصرف أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة . (٢٨٨ / ١) .

٢٤٥ - مرسل ، في سنده شريك النخعي وهو صدوق كثير الخطأ ؛ لكن تابعه عدد من الثقات عن أبي هاشم الرماني عن أبي العالية ، ورواه عن أبي العالية حفصة بنت سيرين وقتادة بن دعامة ، فالحديث صحيح الى أبي العالية لكنه مرسل ومثته منكر ، وقد ذكر البيهقي في السنن الكبرى (١٤٦/١) عن ابن سيرين قوله : " مراسيل أبي العالية ليست بشيء ، كان لا يبالي بمن أخذ حديثه " . ١٠ هـ .
وقد روي الحديث مسنداً ومرسلاً من عدة طرق ؛ لكن الدارقطني تكلم عليها في سننه (١٦١/١ - ١٧١) ثم قال :
" رجعت هذه الأحاديث كلها التي قدمت ذكرها في هذا الباب الى أبي العالية الرياحي ، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم بينه وبينه رجلاً سمعه منه عنه ، وقد روى عامم الأحول عن محمد بن سيرين - وكان عالماً بأبي العالية وبالحسن - فقال : لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية ، فإنهما لا يباليان عن من أخذتا " . ١٠ هـ .
وقال ابن عدي في الكامل (١٠٣٠/٣) :
" وأكثر ما نقيم على أبي العالية هذا الحديث ، وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم الى أبي العالية ، والحديث له وبه يعرف ، ومن أجل هذا الحديث تكلموا في أبي العالية ، وسائر أحاديثه مستقيمة " . ١٠ هـ .
وقد تكلم البيهقي في الخلافيات (٢٣٥/١ - ٢٦٥ - مختصر) ، وفي السنن الكبرى (١٤٦/١ - ١٤٨) ، تكلم على روايات الحديث وضعفها كلها ونقل تضعيف العلماء إياها . وانظر نصب الراية (٤٧/١ - ٥٣) ، وتلخيص الحبير (١١٥/١) .
وقال الألباني في إرواء الغليل (١١٦/٢) : " وللحديث طرق كثيرة أخرى كلها معلولة وليس فيها ما يحتج به " . ١٠ هـ .

(١) يعني من الضحك في الصلاة ، كما هو واضح من حديث الباب ، ومن ترجمة الباب السابق في المصنف : (من كان يعيد الصلاة من الضحك) .

.....

رجال الحديث :

* شريك : هو ابن عبد الله النخعي ، تقدم في الحديث (٥٣) .

* أبو هاشم : هو الرُّمَّاني الواسطي ، تقدم في الحديث (٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه الدارقطني (١٧١/١) في الطهارة : باب (أحاديث القهقهة في الصلاة
وعلها) من طرق عن وكيع ، وأبي نعيم الفضل بن دكين ، وهيثم بن جميل ، وعبد
الرحمن بن مهدي .

كلهم عن شريك ، عن أبي هاشم الرماني ، عن أبي العالية .

وأخرجه الدارقطني (١٧٠/١ - ١٧١) ، وابن عدي في الكامل (١٠٢٨/٣) من طريق
منصور بن المعتمر ، عن أبي هاشم الرماني ، عن أبي العالية .

وأخرجه عبد الرزاق (٣٧٦/٢) في الصلاة : باب (الضحك والتبسم في الصلاة) ،
وابن عدي في الكامل (١٠٢٩/٣) ، والدارقطني (١٦٨/١ - ١٧٠) ، والبيهقي
(١٤٦/١) ، أخرجه من طرق عن حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية ، عن
أبي العالية .

والرواة عن حفصة عندهم - في الجملة - خمسة هم : خالد الحذاء ، وأيوب السختياني
وهشام بن حسان ، ومطر الوراق ، وحفص بن سليمان .

وأخرجه عبد الرزاق (٣٧٦/٢) ، وابن عدي (١٠٢٨/٣) ، والدارقطني (١٦٢/١) ،
أخرجه من طرق عن قتادة بن دعامة السدوسي ، عن أبي العالية .

والرواة عن قتادة عندهم - في الجملة - خمسة أيضا هم : معمر بن راشد ، وأبوعوانة
اليشكري ، وسعيد بن أبي عروبة ، وسعيد بن بشير ، وسلام بن أبي مطيع .

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١١٥/١) : " وجمع أبو يعلي الخليلي طرقه في جزء مفرد " .

وقال الألباني في إرواء الغليل (١١٧/٢) : " وقد جمع طرق الحديث أبو الحسنات

اللكنوي في رسالته (الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة) " ١٠ هـ .

ركعتا الفجر تُصلَّيان في السفر

٢٤٦ - حدثنا وكيع ، عن حبيب بن جري ، عن أبي جعفر قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع الركعتين بعد المغرب ، والركعتين قبل الفجر ، في حصر ولا سفر . (٢٨٩/١) .

٢٤٦ - مرسل ، اسناده ضعيف لأن فيه حبيب بن جري وفيه ضعف ، وأيضاً فإنه لم يثبت ادراكه أبا جعفر ، فالاسناد منقطع .

لكن المحافظة على الركعتين قبل الفجر ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة ، فقد أخرج البخاري (٦٤/٢ ح ٥٩٢ - فتح) ، ومسلم (٥٧٢/١ ح ٨٣٥) وغيرهما عن عائشة أنها قالت :

(صلاتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهما سراً وعلانية : ركعتان قبل الصبح ، وركعتان بعد العصر) .
وانظر جامع الأصول (٦/٦ و ١٠) .

رجال الحديث :

* حبيب بن جري - بضم أوله ، مصغراً - العَبْسِي الكوفي ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢ / ٣١٤) وقال : " عن أبي جعفر محمد بن علي ، مرسل " ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٢ / ٩٧) ونقل عن ابن معين أنه قال : " حبيب بن جري العَبْسِي رجل صالح " ، وقال ابن حجر في لسان الميزان (٢ / ١٦٦) : " ذكره الطوسي في رجال الشيعة وقال : روى عن الصادق ويقال : انه أدرك الباقر " .

وَضَعَ اليمِين على الشمال

٢٤٧ - حدثنا زيد بن حباب قال : حدثنا معاوية بن صالح قال : حدثني يونس بن سيف العنسي (١) ، عن الحارث بن غطيف (٢) أو غطيف بن الحارث الكندي - شك معاوية - قال :

مهما رأيت نسييت ؛ لم أنس أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وَضَعَ يده اليمنى على اليسرى - يعني في الصلاة (٣٩٠/١) .

٢٤٧ - اسناده حسن ؛ مداره على معاوية بن صالح وهو حسن الحديث تقدّم في الحديث (١٥١) . وللحديث شواهد عند البخاري وغيره . أنظر جامع الأصول (٣٢٠ - ٣١٨/٥) .
فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره .
رجال الحديث :

* يونس بن سيف العنسي الكلاعي الحمصي ، قال البزار : " صالح الحديث " ، وقال الدارقطني : " ثقة حمصي " ، مات سنة (١٢٠) / دس .
الجرح (٢٣٩/٩) ، التهذيب (١١ / ٢٨٧) .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/٣١٢ ح ٢٣٩٩) من طريق المصنف باسناده بنحوه ، ثم أخرجه في (٣/٣١٢ ح ٣٤٠٠) من طريق عبد الله بن وهب .
وأخرجه أحمد في مسنده (٤/١٠٥) عن حماد بن خالد وعن عبد الرحمن بن مهدي .
وفي (٥/٢٩٠) عن عبد الرحمن بن مهدي . وأخرجه البيهقي في معجم الصحابة (ل ١٠٥) من طريق أبي صالح كاتب الليث .
أربعتهم عن معاوية بن صالح باسناده بنحوه .
وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٢/١٠٤) وقال : " رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات " .

- (١) هكذا أيضا في الجرح (٢٣٩/٩) . وفي نسخة الأعظمي (٢/٣٥٠) و(ك) والتهذيب (١١/٢٨٧) : (القيسي) بالقاف والياء . وفي (م) والظاهرية : (العيسي) بموحدة .
(٢) قال الأعظمي في هامش نسخته (٢/٣٥٠) : " كذا في الأصول كلها " ، يعني بالطاء . قلت : وكذلك في سنن الترمذي (٢/٣٢) ، وفي مسند أحمد (٥/٢٩٠) .
وفي مسند أحمد (٤/١٠٥) : (غضيف بن الحارث) ومال اليه ابن حجر فسي التقریب (٢/١٠٥) .

٢٤٨ - حدثنا وكيع ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن مَورِقِ العِجَلِي ،
عن أبي الدرداء قال :

مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ وَضَعِ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ فِي الْمَلَاةِ . (٣٩٠/١) .

٢٤٨ - اسناده ضعيف ؛ لأن الأعمش لم يصرِّح بالسَّماع من مجاهد ، وقد ذكر أحمد وابن المديني
ويعقوب بن أبي شيبة أنه لا يصح للأعمش عن مجاهد إلا ما صرَّح فيه بالسماع ، وأن بقيَّة
أحاديثه عنه أمَّا أخذها عن أبي يحيى القَتَّاتِ وأمَّا عن ليث بن أبي سُليْمٍ وكلاهما ضعيف .
أنظر التهذيب (١٩٧/٤) ، وللقَتَّاتِ ترجمة في التهذيب (٢٠٣/١٢) ، وتقدِّم ليث في
الحديث (٢٤) .

لكن للحديث شاهد من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إننا معشر
الأنبياء أمرنا أن نُؤخِّرَ سحورنا ونعجِّلَ فطورنا ، وأن نُمسِكَ أيماننا على شمائلنا فسي
صلاتنا) . أخرجه ابن حبان (ص ٢٢٢ ح ٨٨٥ - موارد) ، والطبراني في الأوسط (٥٢٦/٢
ح ١٩٠٥) ، واسناده حسن ؛ لأن فيه حرملة بن يحيى صاحب الشافعي وهو صدوق كما في
التقريب (١٥٨/١) ، وانظر المجمع (١٥٥/٢) ، وتلخيص الحبير (٢٢٣/١ - ٢٢٤) ،
وانظر الحديث الماضي .

فيعضد حديث الباب بهذا الحديث ، ويصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالطريقين معا ، والله أعلم .

رجال الحديث :

* مَورِقِ العِجَلِي : هو مَورِقِ - بكسر الراء المشددة - ابن مَشْمَرِجِ بن عبد الله العِجَلِي ، أبو
المعتمر البصري ، وهو ثقة عابد ، من كبار الثالثة ، مات بعد المائة / ٠ ع .
أنظر الجرح (٤٠٣/٨) ، والعبير (٩٢/١) ، والتهذيب (٢٩٥/١٠) ، والتقريب (٢٨٠/٢) .

تخريج الحديث :

هذا الحديث جزء من حديث سيأتي عند المصنّف برقم (٦٢١) عن أبي معاوية عن
الأعمش باسناده . وقد ذكره الهيثمي في المجمع (١٠٥/٢) عن أبي الدرداء مطوّلاً وقال :
" رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء ، والموقوف صحيح ، والمرفوع
في رجاله من لم أجد من ترجمه " . اهـ .
وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٢٤/١) بمثل لفظه هنا موقوفاً ، ولم يعزه الى غير
المصنّف .

٢٤٩ - حدثنا وكيع ، عن يوسف بن ميمون ، عن الحسن قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم :

كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى أَحْبَابِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَضِيعِي أَيْمَانَهُمْ عَلَى شِمَائِلِهِمْ فِي الصَّلَاةِ .

• (٢٩٠ / ١)

٢٤٩ - مرسل ، اسناده ضعيف لضعف يوسف بن ميمون الصَّبَّاحِ •

لكن الحديث الماضي يشهد له •

رجال الحديث :

* يوسف بن ميمون الصَّبَّاحِ ، أبو خزيمة الكوفي ، ضعيف ، من الرابعة / ٠ ق •
الجرح (٢٣٠ / ٩) ، الميزان (٤٢٤ / ٤) ، التهذيب (٣٧٥ / ١١) ، التقريب (٣٨٣ / ٢) •

٢٥٠ - حدثنا يزيد قال : أخبرنا الحجاج بن أبي زينب (١) قال : حدثني أبو عثمان

أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ برجل يصلي وقد وضع شماله على يمينه ، فأخذ

النبي صلى الله عليه وسلم يمينه فوضعها على شماله . (٣٩١/١) .

٢٥٠ مرسل ، اسناده ضعيف لأن فيه الحجاج بن أبي زينب ولم يكن بالقوي في الحديث .

وقد روي الحديث مسنداً عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله ، لكن مدار الحديث على

الحجاج بن أبي زينب ، فيبقى الحديث ضعيفاً .

رجال الحديث :

* يزيد : هو ابن هارون .

* الحجاج بن أبي زينب السلمي ، أبو يوسف الصَّيْقَلِ الواسطي ، ضعّفه ابن المديني ،

وقال النسائي والدارقطني : ليس بالقوي . وقال ابن معين وأبو داود : لا بأس به .

وروي له مسلم حديثاً واحداً : زِعَمَ الإِدامَ الخَلِّ . ولخمه ابن حجر في التقريب

(١٥٣/١) بقوله : " صدوق يخطيء ، من السادسة / م د س ق .

وانظر ترجمته في الجرح (١٦١/٣) ، والميزان (٤٦٢/١) ، والتهذيب (١٧٧/٢) .

* أبو عثمان : هو النهدي .

تخريج الحديث :

الحديث عند المصنف مرسل كما ترى ، ولم يخرج أحد من الستة مرسلًا ،

ولذلك أثبتته هنا على أنه زائد .

لكن الحديث أخرجه أبو داود (٢٠٠/١ ح ٧٥٥) ، والنسائي (١٢٦/٢) ، وابن ماجه

(٢٦٦/١ ح ٨١١) ، والدارقطني (٢٨٦/١) ، والبيهقي (٢٨/٢) ، كلهم من طريق

هشيم بن بشير ، عن الحجاج بن أبي زينب ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عبد الله

ابن مسعود قال : (مرَّ بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا واضع يدي اليسرى على

اليمنى ، فأخذ بيدي اليمنى فوضعها على اليسرى) ، واللفظ لابن ماجه .

وانظر جامع الأصول (٣١٩/٥ - ٣٢٠) .

وأخرجه أحمد (٣٨١/٣) عن محمد بن الحسن الواسطي المَزَنِي ، وأخرجه الطبراني في

الأوسط (٦٩/١) من طريقه عن الحجاج بن أبي زينب ، عن أبي سفيان الواسطي ، عن جابر

ابن عبد الله بنحو لفظ المصنّف ، وقال : " لم يروه عن أبي سفيان إلا الحجاج ، ولا عنه إلا

محمد ، تفرد به وهب . ورواه هشيم عن الحجاج بن أبي زينب عن الأعمش عن أبي هريرة" . =

(١) في الأصل و(ك) : (زبيب) بموحدة بعدها ياء ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٢٥٢/٢)

و(ظ) ومراجع التخريج والتراجم . وفي (م) غير منقطة .

في كنس المساجد

٢٥١ - حدثنا وكيع ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم قال : كان المسجد يُرَشُّ

ويَقْمُ (١) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر . (٢٩٧/١ - ٣٩٨) .

= وذكره الهيثمي في المجمع (١٠٤/٢) من حديث جابر وقال : " رواه أحمد والطبراني

في الأوسط ورجاله رجال الصحيح " . هـ .

قلت : ومدار طرق الحديث كلها على الحجاج بن أبي زينب ولم يكن بالقوي ، وقد

اضطرب فيه كما ترى ، والأسانيد اليه كلها صحيحة .

٢٥١ - مرسل ، اسناده صحيح .

ويشهد له ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة (أن امرأة سـوداء

- أو شابا - كانت تَقْمُ المسجد ١٠٠٠) . أنظر جامع الأصول (٦/٢٣٦) .

ويشهد له أيضا ما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث عائشة قالت : (أمر رسول

الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدُّور ، وأن تُنظَّف وتُطَيَّب) . أنظر

جامع الأصول (١١/٢٠٨) . وانظر شواهد أخرى في جامع الأصول (١١/١٩٠ - ١٩٨) .

رجال الحديث :

* داود بن قيس الفراء الدبَّاع ، أبو سليمان المدني ، ثقة فاضل ، من الخامسة ،

مات في خلافة أبي جعفر المنصور / خت م ٤٠ .

الجرح (٣/٤٢٢) ، التهذيب (٣/١٧١) ، التقريب (١/٢٣٤) .

(١) يُقْمُ : يُكْنَسُ . لسان العرب (١٢/٤٩٣) مادة " قمم " .

٢٥٢ - حدثنا وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن يعقوب بن زيد أن النبي
(١)
صلى الله عليه وسلم كان يتبع غبار المسجد بجريدة . (٣٩٨/١) .

٢٥٢ - اسناده ضعيف لأمرين :

الأول : أنه معضل ؛ فيعقوب بن زيد بن طلحة لم يسمع من أحد من الصحابة
الذين سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما روى عن أبي أمامة
ابن سهل بن حنيف وله رؤية فقط . أنظر التهذيب (٣٣٧/١١) ،
والتقريب (٦٤/١) .

الثاني : أن موسى بن عبيدة ضعيف ، وقد تقدم في الحديث (١٠١) .

ولم أر هذا الحديث عند غير المصنف ، ولم أر له شاهداً ، لكن ثبت في الصحيحين
وغيرهما من حديث عدد من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بُمَاقاً في
جدار قبلة المسجد ، فَحَكَّهَا) . وفي حديث جابر عند مسلم (ثم لَطَّخَ أَثَرَ النُّخَامَةِ
بِخَلُوقِ) . وهو مَرْبٌ مِنَ الطَّيِّبِ . أنظر جامع الأصول (١١/١٩٠ - ١٩٨) .

رجال الحديث :

* يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي ، أبو يوسف المدني ، قاضي المدينة ، صدوق ،
من الخامسة ، مات في ولاية أبي جعفر المنصور / بخ سي
الجرح (٢٠٧/٩) ، التهذيب (٣٣٧/١١) ، التقريب (٣٧٥/٢) .

(١) اتبع الغبار: تطلبه متبعاً له، واستقمى في كنفه . أنظر لسان العرب (٢٧/٨ - ٢٨)
مادة " تبع " .

في الصلاة على الخُمْرة (١)

٢٥٢ - حدثنا وكيع ، عن حماد بن سلمة ، عن الأزرقي بن قيس ، عن دُكَّوان ، عن عائشة

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلِّي على الخُمْرة . (١ / ٣٩٨) .

٢٥٣ - اسناده صحيح . ولا يضره ما عرف من تغير حماد بن سلمة بآخره ، فقد رواه عنه

عبد الرحمن بن مهدي - كما سيأتي - وابن مهدي من أثبت الناس رواية عن حماد

كما في " شرح علل الترمذي لابن رجب " (ص ٣٧١) .

ورواه عن حماد أيضا عفان بن مسلم ؛ وقد قال ابن معين : " من أراد أن يكتب حديث

حماد بن سلمة ، فعليه بعفان بن مسلم " . أنظر شرح العلل لابن رجب (ص ٣٧١) .

وقد روي الحديث من طريقين آخرين عن عائشة ، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما

من حديث عدد من الصحابة . أنظر جامع الأصول (٥ / ٤٦٥ - ٤٦٨) .

فالحديث صحيح .

رجال الحديث :

* الأزرقي بن قيس الحارثي البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد العشرين والمائة / خ سرد

الجرح (٢ / ٢٣٩) ، التهذيب (١ / ١٧٥) ، التقريب (١ / ٥١) .

* دُكَّوان : هو أبو صالح السَّمان الزيات المدني ، ثقة ثبت ، وكان يجلب الزيت السبي

الكوفة ، من الثالثة ، مات سنة (١٠١) / ع .

الجرح (٣ / ٤٥٠) ، العبر (١ / ٩١) ، التهذيب (٣ / ١٨٩) ، التقريب (١ / ٢٣٨) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٦ / ٢٠٩) عن وكيع باسناده بمثله .

وأخرجه أحمد (٦ / ١٤٩) عن عبد الرحمن بن مهدي ، وأخرجه أيضا في (٦ / ١٧٩) عن

ابن مهدي وعفان بن مسلم ، كلاهما عن حماد بن سلمة باسناده بمثله .

وأخرجه أبو داود الطيالسي (ص ٢١٧ ح ١٥٤٤) عن حماد بن سلمة باسناده بمثله .

وأخرجه أحمد (٦ / ٢٤٨) ، وابن خزيمة (٢ / ١٠٥ ح ١٠١١) من طريق يونس بن

يزيد الأيلي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة بمثله .

(١) هكذا في الأصل و (ظ) و (م) و (ك) ، وفي نسخة الأعظمي (٢ / ٣٦٣) : (الحصر)

وكلاهما صحيح من جهة المعنى .

فالخُمْرة : هي حصيرة أو سجادة صغيرة تنسج من سَعَف النخل وتُرَمَّل

بالخيوط ، وسميت بذلك لأن خيوطها مستورة بسَعَفها .

أنظر لسان العرب (٤ / ٢٥٨) مادة " خمر " .

.....

= وأخرجه أحمد (١١١/٦) ، والدارمي (١٩٨/١ ح ١٠٧٠) في الطهارة : باب (الحائض
تمشط زوجها) من طريق عبد الله البهي ، عن عائشة بنحوه في بداية حديث .
وقد ذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٥٦/٢) من هذا الطريق وقال : " رواه أحمد
ورجاله رجال الصحيح . قلت : وهو عند مسلم وأصحاب السنن مختصراً في صلاته
على الخمرة " ٥١٠ .

قلت :

ليس عند مسلم ولا عند واحد من أصحاب السنن ذكر الصلاة على الخُمرَة من
حديث عائشة وإنما هو عندهم من حديث غيرها . وإنما أخرج مسلم وأصحاب السنن
عن عائشة أنها قالت : (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخُمرَة
من المسجد ، قالت : قلت : إني حائض . قال : إن حيضتك ليست في يدك) .
أخرجه مسلم (٢٤٤/١ - ٢٤٥ ح ٢٩٨) ، وأبو داود (٦٨/١ ح ٢٦١) ، والترمذي (٢٤١/١)
ح (١٣٤) ، والنسائي (١٤٦/١ و ١٩٢) ، وابن ماجه (٢٠٧/١ ح ٦٣٢) ، وانظر جامع
الأصول (٣٥٠/٧) .

قلت :

وَكَوْنُ الخُمرَة في المسجد لا يعني بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي عليها ، لأنها تستخدم للجلوس عليها أيضاً ، وحديث الباب صريح في
أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخُمرَة ، فهو من الزوائد على الكتب
الستة .

من قال : من انتظر الصلاة فهو في صلاة

٢٥٤ - حدثنا أبو معاوية ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن جابر قال :

خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وأصحابه ينتظرونه لصلاة العشاء الآخرة ، فقال : نام^(١) الناس ووقدوا وأنتم تنتظرون الصلاة ، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها ، ولولا ضعف الضعيف ، وكبر الكبير^(٢) ؛ لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل .

• (٤٠٢/١)

٢٥٤ - اسناده ضعيف ؛ لأن أبا معاوية الضريير يضطرب في غير حديث الأعمش ، وقد خالفه

في اسناد هذا الحديث جماعة من الثقات منهم : عبد الوارث بن سعيد ، وبشر بن المفضل ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ، ومحمد بن عدي ، وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ، ووهيب بن خالد بن عجلان ، فرووه عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري . وهذا اسناد صحيح .

وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود (١١٤/١ ح ٤٢٢) ، والنسائي (٢٦٨/١) ، وابن ماجه (٢٢٦/١ ح ٦٩٣) ، وأحمد (٥/٣) ، وابن خزيمة (١٧٧/١ ح ٣٤٥) ، والبيهقي (٣٧٥/١) ، وانظر جامع الأصول (٢٤٩/٥) .

وفي العلل لابن أبي حاتم (١٨٦/١) أن أبا زرعة الرازي سئل عن حديث أبي معاوية هذا فقال : " هذا حديث وهم ، وهم فيه أبو معاوية " . قال ابن أبي حاتم : " لم يبين الصحيح ماهو ، والذي عندي أن الصحيح مارواه وهيب وخالد الواسطي ، عن داود ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " . اهـ .

قلت : مع أن الحديث لا يصح عن جابر بهذا الاسناد ؛ إلا أنه قد صح عنه باللفظ الآتي في الحديث (٢٥٦) .

وقد روي هذا الحديث بنحوه في أثناء حديث طويل من طريق مجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن جابر ، لكن مجالد بن سعيد لم يكن بالقوي وتغير بآخره كما في التقريب (٢٢٩/٢) .

وروي آخره : (لولا ضعف الضعيف . . .) من طريق قتادة عن جابر ، لكن قتادة مدلس وقد عنعنه ، ولم يسمع قتادة من صحابي غير أنس بن مالك كما في التهذيب (٣١٩/٨) ، فاسناده منقطع . وسيأتي هذان الطريقتان في التخريج .

(١) في الحديث (٢٥٦) عن جابر (صلى) بدل (نام) وكذلك في حديث أبي

سعيد الخدري ، وهو الموافق للسياق .

(٢) في حديث أبي سعيد الخدري : (وسقم السقيم) بدل (وكبر الكبير) .

.....

رجال الحديث :

* أبونضرة - بنون ومعجمة ساكنة - هو المنذر بن مالك بن قطة - بضم قاف وفتح المهملة - العبدي ، البصري ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٨) أو (١٠٩) / خت م ٤٠

الجرح (٢٤١/٨) ، العبر (١٠٢/١) ، التهذيب (٢٦٨/١٠) ، التقريب (٢٧٥/٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى (٤٤٤/٣ ح ١٩٣٩) عن أبي خيثمة زهير بن حرب ، وأخرجه ابن حبان (ص ٩١ ح ٢٧٣ - موارد) عن أبي يعلى ، عن أبي خيثمة .
وأخرجه البيهقي (٣٧٥/١) في الصلاة : باب (آخر وقت العشاء) من طريق سعدان بن نصر .

كلاهما عن أبي معاوية بإسناده بمثله ، وصرح البيهقي بأن أبا معاوية خالف غيره من الثقات في قوله في هذا الحديث : عن جابر بن عبد الله .
وذكره ابن أبي حاتم في " علل الحديث " (١٨٦/١) من طريق أبي معاوية بإسناده بمثله وَوَهُمَّ أبا معاوية فيه كما قدمت .

وأخرجه البزار (٢٠٥/٤ - ٢٠٦ ح ٣٥٤٢ - كشف) من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله في أثناء حديث طويل .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٥٩/١ ح ٢١٢٥) في الصلاة : باب (وقت العشاء الآخرة) عن معمر بن راشد ، عن قتادة بن دعامة ، عن جابر بن عبد الله مختصراً بلفظ : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا ضَعْفُ الضعيف ، وسقم السقيم ، لَأَخَّرْتُ صلاة العشاء) .

٢٥٥ - حدثنا زيد بن حباب ، عن عيَّاش الحضرمي ، قال : أخبرنا يحيى بن ميمون قاضي مصر ، قال : حدثني سهل بن سعد ^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
من انتظر الصلاة فهو في صلاة مالم يُحَيِّثْ ^(٢) .

٢٥٥ - اسناده حسن فيه ثلاثة رواة كل واحد منهم صدوق .
لكنني أخشى أن يكون زيد بن الحباب أخطأ في زيادة قوله (مالم يحدث) في هذا الحديث ؛ فقد أخرجه النسائي (٥٥ / ٢ - ٥٦) في المساجد : باب (الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة) عن قتيبة بن سعيد ، عن بكر بن مضر المصري ، عن عيَّاش بن عقبة الحضرمي باسناده بدون هذه الزيادة ، وقتيبة بن سعيد ثقة ثبت كما في التقريب (١٢٣ / ٢) ، وبكر بن مضر ثقة ثبت أيضا كما في التقريب (١٠٧ / ١) ، بينما زيد بن الحباب صدوق كان يخطئ ، في حديث الثوري ، كما في التقريب (٢٧٣ / ١) ، والتهذيب (٣٤٨ / ٣) ، وقال ابن حبان في الثقات (٢٥٠ / ٨) :
" يخطئ ، " ١٠ هـ .

قلت : لكن الحديث بهذه الزيادة أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً . أنظر جامع الأصول (٤٢٢ / ٩ - ٤٢٣) .

رجال الحديث :

* عيَّاش الحضرمي : هو عيَّاش بن عقبة بن كليب الحضرمي ، أبو عقبة المصري ، صدوق ، من السابعة ، مات سنة (١٦٠) / د س .
الجرح (٥ / ٧) ، التهذيب (١٧٧ / ٨) ، التقريب (٩٥ / ٢) .
* يحيى بن ميمون الحضرمي ، أبو عمرة قاضي مصر ، صدوق ، من الخامسة ، مات سنة (١١٤) / د س .

الجرح (١٨٨ / ٩) ، التهذيب (٢٥٤ / ١١) ، التقريب (٣٥٩ / ٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى (٣٠٩ / ١ ح ٢٤٢ - المقصد العلي) عن المصنف باسناده بمثله .

وأخرجه ابن حبان (ص ١٢٠ ح ٤٢٣ - موارد) عن أبي يعلى ، عن المصنف باسناده بمثله . وأصل الحديث عند النسائي (٥٥ / ٢ - ٥٦) كما قدمت .

(١) في الأصل : (سعيد) وهو خطأ ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٣٧٠ / ٢) (م) و (ك) و (ظ) ومراجع التخريج والتراجم . وسهل بن سعد هو الساعدي الصحابي المشهور .
(٢) الحَدَّثُ هنا هو ما ينقض الوضوء كما في حديث أبي هريرة الشاهد لهذا الحديث .

٢٥٦ - حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال :
جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ بَلَغَ ذَلِكَ ثُمَّ خَرَجَ
إِلَيْنَا فَقَالَ : صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ ، أَمَا إِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ
مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا . (٤٠٢ / ١) .

٢٥٦ - اسناده حسن، لأن أبا سفيان الواسطي صدوق ، وقد تقدّم في الحديث (٧٣) .
لكن الحديث روي من طريق أبي الزبير المكي ومن طريق عطاء بن أبي رباح كلاهما
عن جابر - كما سيأتي - فيرتقي حديث جابر إلى درجة الصحيح بمجموع طرقه .
وقد تقدم له شاهد صحيح من حديث أبي سعيد الخدري في الكلام على الحديث (٢٥٤) .
وقوله (إنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها) أخرج نحوه الشيخان وغيرهما من
حديث أبي هريرة مرفوعاً . أنظر جامع الأصول (٩/٤٢١ - ٤٢٣) ، وانظر
الحديث السابق (٢٥٥) .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/٤٤٢ ح ١٩٣٦) ، والطحاوي في شرح الآثار
(١٥٧/١) في الصلاة : باب (مواقيت الصلاة) ، كلاهما من طريق المصنف
باسناده بمثله ، وفيه عندهما (لن تزالوا) بدل (لم تزالوا) .
وأخرجه أحمد (٣/٣٦٧) عن أبي الجواب ، عن عمار بن رزيق ، عن الأعمش باسناده
بمثله ، وفيه أيضا (لن تزالوا) .

وأخرجه أحمد (٣/٢٤٧ - ٢٤٨) عن موسى بن داود وحسن بن موسى ، كلاهما
عن ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بنحوه . وابن لهيعة خلط بعد احتراق
كتبه ، كما في التقريب (١/٤٤٤) .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/٣٠٤ - ٣٠٥ ح ١٧٧٠) من طريق الفرات بن
أبي الفرات ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بنحوه .
وفي سننه الفرات بن أبي الفرات البصري وفيه ضعف ، كما في الميزان (٣/٣٤٣) ،
حيث ذكر الذهبي هذا الحديث من هذا الطريق .
وانظر الحديث في المجمع (١/٣١٢) .

٢٥٧ - حدثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن قال : حدثنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى أحدكم ففضى صلاته ثم قعد في مَصَلَّاهُ ينكر الله ؛ فهو في صلاة ، وان الملائكة يصلون عليه يقولون : اللهم ارحمه واغفر له . وان هو دخل مَصَلَّاهُ ينتظر ؛ كان مثل ذلك . (٤٠٣/١) .

٢٥٨ - حدثنا محمد بن فضيل ، عن عاصم ، عن أبي عثمان قال : احتبس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصحابه في صلاة العشاء حتى بقي ثلث الليل ، فأتاهم وبعضهم قائم ، وبعضهم قاعد ، وبعضهم مضطجع ، فقال : ما زلتُم في صلاة منذ انتظرتموها ، قائمكم وقاعدكم ومضطجعكم . (٤٠٣ / ١) .

٢٥٧ - الحديث صحيح . في سنده عطاء بن السائب وقد اختلط بآخره ، وسماع مجاهد ابن فضيل منه في الاختلاط ، كما في التهذيب (١٨٤/٧ ، ١٨٥) . وأبو عبد الرحمن : هو السلمي ، عبد الله بن حبيب ، تقدم في الحديث (٨٥) . لكن الحديث أخرجه الحارث في مسنده من طريق حماد بن سلمة ، عن عطاء ، باسناده ، كما في المطالب العالية (١٠٢/١ - ١٠٣ ح ٣٦٩) ، وحماد بن سلمة سمع من عطاء قبل اختلاطه كما في التهذيب (١٨٥/٧ و ١٨٦) والكواكب النيرات (ص ٣٢٥ - ٣٢٧) ، فصَّحَّ الحديث . وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة نحوه . أنظر جامع الأصول (٤٢٣ - ٤٢١/٩) .

٢٥٨ - مرسل ، اسناده الى أبي عثمان النهدي صحيح . وعاصم هو ابن سليمان الأحول . وقد تقدم للحديث شواهد صحيحة في الباب .

في الصلاة على الفِراء

٢٥٩ - حدثنا وكيع ، عن يونس بن الحارث ، عن أبي عَون (١) أن النسيبي

صلى الله عليه وسلم صلى على فَرَّوَة مَدْبُوعَة • (١ / ٤٠٤) •

٢٥٩ - مرسل ، اسناده ضعيف بسبب ضعف يونس بن الحارث •

وقد أخرجه أبو داود (١٧٧/١ ح ٦٥٩) في الصلاة : باب (الصلاة على الحَصِير) •

وابن خزيمة (١٠٣/٢ - ١٠٤ ح ١٠٠٦) في الصلاة : باب (الصلاة على الفِراء

المدبوعة) •

والبيهقي (٤٢٠/٢) في الصلاة : باب (الصلاة في الجلد المدبوغ) •

كلهم من طريق أبي أحمد الزُّبَيْرِي •

وأخرجه أحمد (٢٥٤/٤) عن محمد بن ربيعة الكلابي • وأخرجه الذهبي في الميزان

(٤٧٩ / ٤) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين •

ثلاثتهم عن يونس بن الحارث ، عن أبي عون ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة •

ووالد أبي عون وهو عبيد الله بن سعيد الثقفي مجهول كما في التقريب (٥٣٣/١) •

وقد عدَّ الذهبي هذا الحديث من مناكير يونس بن الحارث • ورواه البيهقي (٤٢٠/٢) من

طريق خالد بن عبد الرحمن عن يونس بن الحارث عن أبي عون ، عن المغيرة • وهذا الاسناد

منقطع لأن أبا عون لم يسمع من المغيرة • أنظر التهذيب (٢٨٦/٩) ، وفيه أيضا يونس وهو ضعيف •

رجال الحديث :

* يونس بن الحارث الثقفي الطائفي ، نزيل الكوفة ، ضعيف ، من السادسة / دت ق •

الجرح (٢٣٧/٩) ، الميزان (٤٧٩/٤) ، التهذيب (٣٨٤/١١) ، التقريب (٣٨٤/٢) •

* أبو عَون : هو محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي ، الكوفي الأعور ، ثقة ، من

الرابعة ، مات سنة (١١٠) / خ م دت س •

الجرح (١/٨) ، التهذيب (٢٨٦/٩) ، التقريب (١٨٧/٢) •

(١) في الأصل : (أبي عوان) وهو خطأ ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٣٧٣/٢)

والتصحيح من النسخ الأخرى ، ومراجع التخرُّج والتراجم •

في الإمام يوم القوم وهم له كارهون

٢٦٠ - حدثنا وكيع قال : حدثنا أبو عبيدة الناجي ، عن الحسن قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ آمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ؛ لَمْ تَجُزْ^(١) صَلَاتَهُ تَرْقُوتَهُ . » (٤٠٧/١) .

٢٦٠ - مرسل ، اسناده ضعيف لضعف أبي عبيدة الناجي . لكن الحديث سيأتي بعينه

هذا عن الحسن البصري باسناد صحيح ، فانظره وأنظر تخريجه .

وقد أخرج الترمذي (٢/١٩١ ح ٢٥٨) في الصلاة : باب (ما جاء فيمن آمَّ قوماً وهم له

كارهون) ؛ أخرج من طريق محمد بن القاسم الأسدي ، عن الفضل بن دلمه ، عن

الحسن البصري ، عن أنس بن مالك أنه قال :

(لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ : رَجُلًا آمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ .)

الحديث . وقال الترمذي بعينه :

" حديث أنس لا يصح ؛ لأنه قد روي هذا الحديث عن الحسن ، عن النبي

صلى الله عليه وسلم ، مرسل . ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه ،

وليس بالحافظ " . اهـ .

قلت : لكن للحديث شواهد عند الترمذي من حديث أبي أمامة الباهلي وعمرو بن

الحرث بن المصطلق . وعند أبي داود (١/١٦٢ ح ٥٩٣) من حديث عبد الله بن عمرو

ابن العاص . وعند ابن ماجه (١/٢١١ ح ٩٧٠ و ٩٧١) من حديث عبد الله بن عمرو بن

العاص ومن حديث ابن عباس . وفي كل من هذه الطرق ضعف ،

لكن الحديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بمجموع هذه الطرق وغيرها .

وقد حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥/٢٥٩) من حديث جنادة بلفظ :

(مَنْ آمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ؛ فَإِنْ صَلَاتُهُ لَا تُجَاوِزُ تَرْقُوتَهُ) .

وعزاه الى الطبراني وابن عساكر .

رجال الحديث :

* أبو عبيدة الناجي : هو بكر بن الأسود الناجي البصري ، زاهد ضعيف ، روى عن الحسن

وابن سيرين ، وروى عنه وكيع وهلال بن فياض ويحيى بن كثير العنبري .

الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٢٥) ، الجرح (٢/٢٨٢) ، المجروحين (١/١٩٦) ،

الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص ١٦٣) ، الميزان (١/٣٤٢) .

(١) أي لم تجاوز ترقوته ، والمعنى أنها لا ترتفع الى السماء ولا يقبلها الله تعالى .

٢٦١ - حدثنا هشيم قال : حدثنا هشام بن حسان قال : حدثنا الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

ثلاثة لا تقبل لهم صلاة : رجل أمّ قوما وهم له كارهون ، والعبد إذا أبق (١) حتى يرجع الى مولاه ، والمرأة اذا باتت مهاجرةً لزوجها عاصيةً له . (٤٠٧/١) .

٢٦١ - مرسل ، اسناده الى الحسن البصري صحيح .

وقد تقدم في الكلام على الحديث الماضي أن للحديث شواهد تجعل الحديث بمجموعها صحيحاً .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي (١٢٨/٣) في الصلاة : باب (ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون) من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن قتادة ، عن الحسن مرسلًا بلفظ : (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم : رجل أمّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها ، ومملوك قرّ من مولاه) .
وقد قال البيهقي قبل روايته هذا الحديث :

" وهذا الحديث إنما يروى باسنادين ضعيفين : أحدهما مرسل ، والآخر موصول " .
ثم ذكر مرسل الحسن هذا ، وأتبعه بحديث عن أبي سعيد الخدري ، ثم أشار الى حديث أبي أمامة الذي نكرته في الكلام على الحديث الماضي .

قلت : لقد أصاب البيهقي في تضعيف اسناد حديث الحسن الذي عنده لأن فيه الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن الحديث ، لكن البيهقي لم يصب في حصره الذي ذهب اليه ؛ فقد صحّ الحديث عن الحسن البصري كما رأيت ، وتقدّمت له شواهد عدّة ، وسيأتي له شاهد بعده .

(١) أبق العبد : هرب من سيّده ، وانما يأثم العبد اذا هرب من غير خوف

ولا كدّ عمل . أنظر لسان العرب (٣/١٠) مادة " أبق " .

٢٦٢ - حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : سمعت القاسم بن مخيمرة يذكر أن سلمان قدّمه قوم يصلي بهم فأبى حتى دفعوه . فلما صلى بهم قال : أكلكم راضٍ ؟ قالوا : نعم . قال : الحمد لله ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
ثلاثة لا تقبل صلاتهم : المرأة تخرج من بيت زوجها ^(١) بغير إذنه ، والعبد الآبق ، والرجل يؤمّ القوم وهم له كارهون . (٤٠٧/١ - ٤٠٨) .

٢٦٢ - اسناده ضعيف ؛ فيه علّتان :

الأولى : أن عبد الرحمن بن يزيد هو ابن تميم وهو ضعيف ، وقد ظن أبو أسامة أنه ابن جابر ، كما تقدم في الحديث (١٥٧) .
الثانية : أن القاسم بن مخيمرة لم يسمع من سلمان الفارسي كما في التهذيب (٣٠٢/٨) .
لكن للحديث شواهد تقدم ذكرها في الكلام على الحديث (٢٦٠) ، وقد تبين من استعراض طرقه هناك أن الحديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بمجموع طرقه .
رجال الحديث :

* القاسم بن مخيمرة - بالخاء المعجمة ، مصغراً - أبو عروة الهمداني - بالسكون - الكوفي
نزبل الشام ، ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات سنة مائة / خت م ٤ .
الجرح (١٢٠/٧) ، التهذيب (٣٠٢/٨) ، التقريب (١٢٠/٢) .
تخريج الحديث :

ذكره ابن حجر في المطالب العالية (١٢٠/١ ح ٤٢٨) ولم يعزّه لغير المصنف في مسنده ، وفي هامشه : " قال البوصيري : رجاله ثقات " ١٠٠ هـ .
قلت : نعم ، ولكنه منقطع .
وقد ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٢٠١/٣) وعزاه الى المصنف ثم قال :
" وهو من رواية القاسم بن مخيمرة عن سلمان ، ولم يسمع منه " .

(١) في جميع النسخ : (من بيتها) ، لكن السياق يقتضي ما أثبتته ؛ لأن الضمير في (إذنه) يعود على الزوج قطعاً ولم يسبق ذكره .

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَوْمَ

٢٦٢ - حدثنا وكيع ، عن علي بن مبارك ، عن يحيى بن أبي كثير قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم :

ابْتَدِرُوا الْأَذَانَ وَلَا تَبْتَدِرُوا الْإِمَامَةَ • (١ / ٤٠٨) •

٢٦٣ - اسناده ضعيف لأنه معضل ؛ فيحيى بن أبي كثير لم يسمع من أحد من الصحابة ،

كما في التهذيب (١١ / ٢٣٦ - ٢٣٧) •

لكن للحديث شواهد صحيحة •

وقد تقدم هذا الحديث برقم (١٢٣) أطول مما هنا ، وهناك تخريجه وشواهد وبيان

معناه •

رجال الحديث :

* عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْهِنَائِي - بضم الهاء وتخفيف النون ، ممدوداً - البصري ، ثقة ، قال ابن عدي : هو ثبت في يحيى - يعني ابن أبي كثير - متقدّم فيه " من كبار السابعة / ع • الجرح (٣ / ٢٠٢) ، الميزان (٣ / ١٥٢) ، التهذيب (٧ / ٣٢٨) ، التقريب (٢ / ٤٣) •

مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الْمُقَمَّلِ (١)

٢٦٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن داود ، عن (٢) أبي العالية أن النبي

صلى الله عليه وسلم سجد في " النجم " والمسلمون . (٧ / ٢) .

٢٦٥ - حدثنا هشيم ، عن ابن عَوْن ، عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ

" والنجم " ، فسجد فيها المسلمون والمشركون ، والجِنّ والإنس . (٧ / ٢ - ٨) .

٢٦٤ - مرسل ، اسناده الى أبي العالية حسن لأن أبا خالد الأحمر صدوق . وداود هو ابن

أبي هند .

وقد أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث ابن مسعود ، وأخرجه البخاري والترمذي

من حديث ابن عباس . أنظر جامع الأصول (٥ / ٥٥٧ - ٥٥٨) .

٢٦٥ - مرسل ، اسناده الى الشعبي صحيح إن سلم من تدليس هشيم . وابن عون هو

عبد الله بن عَوْن بن أَرْطَبَان .

وقد أخرجه البخاري والترمذي من حديث ابن عباس بنحوه . أنظر جامع الأصول

(٥ / ٥٥٨) .

(١) الْمُقَمَّلُ : هو ما وُلِّيَ المَثَانِي من سور القرآن الكريم ، سُمِّيَ بذلك لكثرة

الفصل بين سورته بالبسملة ، قال ابن حجر : " على الصحيح " . وقيل :

لِقِلَّةِ أعداد الآيات في سورته . وقيل : لقلة المنسوخ فيه . واختلف في

أَوَّلِهِ على اثني عشر قولاً ؛ بعد الاتفاق على أن آخره سورة الناس ، أي آخر

القرآن . والراجح أن أوله سورة (ق) .

أنظر لسان العرب (١١ / ٥٢٤) مادة " فصل " ، وتاج العروس (٨ / ٦٠) مادة

" فصل " ، ومشكل الآثار (٢ / ١٤٧ - ١٤٨) ، وتفسير ابن كثير (٤ / ٢٢٠) ،

وفتح الباري (٢ / ٢٤٩ و ٢٥٩) ، والإتقان (١ / ٢٢١) .

(٢) في الأصل : (بن) وهو خطأ ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٢ / ٣٩٨) و (م) ، و (ظ)

ومن كتب التراجم .

٢٦٦ - حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ،

عن أبي هريرة قال :

سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون في " النجم " إلا رجلين من

قريش أرادا بذلك الشُّهرة . (٨ / ٢) .

٢٦٦ - اسناده حسن ؛ لأن فيه الحارث بن عبد الرحمن العامري وهو صدوق .

لكن الحارث لم يتفرد به ؛ فقد تابعه عليه بدون قصة الرجلين ؛ عبد الرحمن بن يعقوب

الجُهَني الحُرقي وهو ثقة ، كما في التقريب (٥٠٣ / ١) .

وروى الحديث أيضا من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة ؛ بدون قصة الرجلين ، كما

سيأتي ، واسناده صحيح .

ويشهد للحديث ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث ابن مسعود بنحوه ، وفيه

استثناء رجل من قريش هو أمية بن خلف ؛ وما أخرجه النسائي من حديث المطَّلب

ابن أبي وداعة بنحوه ، وفيه استثناء رجل آخر هو المطَّلب نفسه قبل أن يُسَلِّم .

أنظر جامع الأصول (٥٥٧ / ٥ - ٥٥٨) .

فالحديث صحيح .

رجال الحديث :

* الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري ، خال ابن أبي ذئب ، صدوق ، قال ابن معين :

" وهو مشهور " . من الخامسة ، مات سنة (١٢٩) وله ثلاث وسبعون سنة ٤ / ٠ .

الجرح (٨٠ / ٣) ، الميزان (٤٣٧ / ١) ، التهذيب (١٢٩ / ٢) ، التقريب (١٤٢ / ١) .

* أبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة ، تقدم في الحديث (٤١) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٤٤٣ / ٢) عن وكيع باسناده بمثله . وذكره الهيثمي في المجمع

(٢٨٥ / ٢) بمثله وقال : " رواه الطبراني في الكبير وأحمد ورجاله ثقات " . اهـ .

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٣٥٣ / ١) في الصلاة : باب (المُفَصَّل هل فيسه

سجود أم لا ؟) من طريق أبي عامر العَقدي وبشر بن عَمَر الزهراني ،

كلاهما عن ابن أبي ذئب باسناده بنحوه ؛ لكن فيه (فسجد وسجد الناس معه) بدل

=

(والمسلمون) .

.....

وأخرجه الشافعي في مسنده (١٢٣/١ ح ٣٦٣ - الترتيب) عن محمد بن اسماعيل بن أبي فديك . وأخرجه البيهقي (٣٢١/٢) في الصلاة : باب (من لم يَكْرَ وجوب سجود التلاوة) من طريق خالد بن الحارث . كلاهما عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان ، عن أبي هريرة بمثل رواية الطحاوي المتقدمة . وقد وقع في ترتيب مسند الشافعي : (الحارث بن ثوبان عن أبي هريرة) . والسقط فيه واضح .

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٢٥٣/١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه عبد الرحمن بن يعقوب الجُهني الحُرقي ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة بنحوه لكن بدون قصة الرجلين .

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٢٥٣/١) ، والدارقطني (٤٠٩/١) في الصلاة : باب (سجود القرآن) ، وأبونعيم في الحلية (٢٦٧/٨) ، أخرجه من طرق عن مخلد بن الحسين الأزدي ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ " والنجم " فسجد وسجد معه من حَضَره من الجن والإنس والشجر) . هذا لفظه عند الطحاوي ، وعند الدارقطني نحوه ، وعند أبي نعيم مثله لكن ليس فيه ذكر الشجر . وأخرجه البزار (١/٣٦٠ ح ٧٥٣ - كشف) من طريق مسلم بن عبد الرحمن الجرمي عن مخلد بن الحسين باسناده المذكور : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كُتِبَتْ عنده سورة النجم ، فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه ، وسجدت الدواة والقلم) . وذكره الهيثمي في المجمع (٢/٢٨٥) وقال : " رواه البزار ورجاله ثقات " ١٠هـ .

قلت :

في اسناده مسلم بن عبد الرحمن الجرمي ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٨ / ١٨٨) ولم يجرحه ولم يوثقه ، ولم أجد من وثقه ، ولفظ حديثه يخالف رواية الثقات فهو منكر أو شاذ .

من كان يسجد بالأولى (١)

٢٦٧ - حدثنا ابن فضيل ، عن ليث ، عن الحكم ، عن رجل من بني سليم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في " حَمَّ " بالآية الأولى . (١١ - ١٠/٢) .

٢٦٧ - اسناده ضعيف ؛ لأن فيه ليث بن أبي سليم وقد اختلط بآخره ولم يتميز حديثه .

وابن فضيل : هو محمد بن فضيل .

والحكم : هو ابن عتيبة .

ولم أجد لهذا الحديث شاهداً مرفوعاً ، وقد اختلفت الصحابة في السجود في " حَمَّ " وهي سورة (فُصِّلَتْ) : فمنهم من كان يسجد في آخر الآية (٣٧) وهي التي فيها ذكر السجود ، ومنهم من كان يسجد في آخر الآية (٣٨) . أنظر المصنف (١١ - ١٠/٢) ، ومجمع الزوائد (٢٨٥/٢) .

(١) يعني : يسجد بعد قراءة الآية الأولى من الآيتين اللتين يُسجد فيهما من سورة

(فُصِّلَتْ) ، وهما الآية (٣٧) والآية (٣٨) .

السجدة تقرأ على المنبر مايفعل صاحبها ؟

٢٦٨ - حدثنا هشيم قال : نا العَوام ، عن سعيد بن جبیر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ (١) سورة " ص " على المنبر ، فلما أتى على السجدة قرأها ، ثم نزل فسجد . (١٨ / ٢) .

٢٦٨ - مرسل ، اسناده صحيح . والعوام هو ابن حَوْشَب .
وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه ، أخرجه أبو داود (٥٩ / ٢ ح ١٤١٠)
في الصلاة : باب (السجود في " ص ") ،
والدارمي (٢٨٢ / ١ ح ١٤٧٤) ، والحاكم (٤٣١ / ٢) ، والدارقطني (٤٠٨ / ١) ، والبيهقي (٣١٨ / ٢) .
واسناده حسن لأن مداره على سعيد بن أبي هلال وهو صدوق ، كما في التقريب (٣٠٧ / ١) ، وقد صححه الحاكم وحسنه البيهقي .
وأصل السجود في سورة (ص) أخرجه النسائي (١٥٩ / ٢) من طريق عمر بن ذر عن أبيه ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٧ / ١ ح ٥٥١) من طريق العوام بن حوشب .
كلاهما عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص) " . وليس فيه أنه قرأها على المنبر ، ثم نزل فسجد .
وهذا القدر من الحديث أخرجه البخاري (٥٥٢ / ٢ ح ١٠٦٩ - فتح) ، وأبو داود (٥٩ / ٢ ح ١٤٠٩) ، والترمذي (٤٦٩ / ٢ ح ٥٧٧) ، كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس .

(١) في الأصل : (قرأ سجدة سورة) بإضافة قوله (سجدة) وكذلك في (م) و (ظ)
والأعظمي (٤١٤ / ٢) ، والصحيح حذفه لموافقة السياق ، ويؤيد ذلك حديث
أبي سعيد الخدري الشاهد لحديث الباب .

السجدة يقرؤها الرجل ومعه قوم ، لا يسجدون حتى يسجد

٢٦٩ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم أن غلاماً قرأ عند النبي

صلى الله عليه وسلم السجدة ، فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد ،

فلما لم يسجد قال : يا رسول الله ! أليس في هذه السورة سجدة ؟ قال : بلى ،

ولكنك كنت إمامنا فيها ، فلو سجدت لسجدنا . (١٩ / ٢) .

٢٦٩ - مرسل ، اسناده الى زيد بن أسلم حسن لأن أبا خالد الأحمر وابن عجلان صدوقان .

لكن الحديث رواه معمر بن راشد ، وهشام بن سعد المدني ، وحفص بن ميسرة

ثلاثتهم عن زيد بن أسلم ، وزاد هشام وحفص : (عن عطاء بن يسار) .

فصح الحديث عن زيد بن أسلم ثم عنه عن عطاء مرسل .

وقد روي الحديث عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة مرفوعاً ،

لكن اسناده ضعيف ، وسيأتي تفصيل هذا في التخريج .

رجال الحديث :

* ابن عجلان : هو محمد بن عجلان المدني ، صدوق ؛ إلا أنه اختلطت عليه أحاديث سعيد

المقبري عن أبي هريرة ، من الخامسة ، مات سنة (١٤٨) / خت م ٤ .

الجرح (٤٩ / ٨) ، الميزان (٦٤٤ / ٣) ، التهذيب (٣٠٣ / ٩) ، التقريب (١٩٠ / ٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٣٤٦ / ٣ ح ٥٩١٤) في الصلاة : باب (السجدة على من

استمعها) ، عن معمر بن راشد عن زيد بن أسلم مرسل بنحوه . وهو في المراسيل
لأبي داود (ص ١١) .

وأخرجه الشافعي في مسنده (١٢٢ / ١ ح ٣٥٩ - الترتيب) عن إبراهيم بن

محمد بن أبي يحيى . وأخرجه البيهقي (٣٢٤ / ٢) في الصلاة : باب (من قال : لا يسجد

المستمع إذا لم يسجد القاري) من طريق هشام بن سعد المدني وحفص بن ميسرة .

ثلاثتهم عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال : (بلغني أن رجلاً قرأ بآية من

القرآن فيها سجدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فسجد الرجل وسجد النبي

صلى الله عليه وسلم معه ثم قرأ آخر آية فيها سجدة وهو عند النبي صلى الله عليه وسلم

فانتظر الرجل أن يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد . فقال الرجل :

يا رسول الله ! قرأت السجدة فلم تسجد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

كنت إماماً ، فلو سجدت سجدتُ معك) . واسناد البيهقي صحيح الى عطاء . =

.....

وقد أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي من طريق عطاء بن يسار
عن زيد بن ثابت قال : (قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم " النَّجْم " فلم
يسجد فيها) . أنظر جامع الأصول (٥ / ٥٥٩) .

وأخرجه البيهقي (٢٢٤ / ٢) بهذا الاسناد وهذا اللفظ ، ثم أخرج حديث عطاء بن يسار
المرسل المطول ثم قال :

" وقد رواه الشافعي - رحمه الله - وقال : إني لأحسبه - يعني الرجل المُبهم في
الرواية المرسلة - زيد بن ثابت ، لأنه يحكي أنه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يسجد ، وإنما روى الحديثين معا عطاء بن يسار " .
قال البيهقي :

" وهذا الذي ذكره الشافعي - رحمه الله تعالى - محتمل ، وقد رواه اسحاق بن عبد الله
ابن أبي فروة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة موصولاً ،
واسحاق ضعيف . وروي عن الأوزاعي ، عن قُرّة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن
أبي هريرة وهو أيضاً ضعيف ، والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل ، وحديثه
عن زيد بن ثابت موصول مختصر ، والله تعالى أعلم " . اهـ .

في سجود القرآن وما يقرأ فيه

٢٧٠ - حدثنا ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب قال : دخلت المسجد فاذا أنا بشيخين يقرأ أحدهما على صاحبه القرآن ، فجلست اليهما ، فاذا أحدهما قيس بن سكين الأسدي ، والآخر يقرأ عليه سورة مريم . فلما بلغ السجدة قال له قيس : دعها ، فإننا نكره أن يرانا ^(١) أهل المسجد ، فتركها وقرأ ما بعدها . ثم قال قيس : واللله ما صرقتنا عنها إلا الشيطان ، اقرأها . فقرأها ، فسجدنا ، فلما رفعنا رؤوسنا قال له قيس : تدري ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سجد ؟ قال : نعم كان يقول : سجد وجهي لمن خلقه وشقَّ سمعه ويمرّه . قال : صدقت ، وبلغني أن داود كان يقول : سجد وجهي متعفِّراً في التراب لخالقي وحقَّ له . ثم قال :
سبحان الله ! ما أشبه كلام الأنبياء بعضهم ببعض ! (٢ / ٢١) .

٢٧٠ - مرسل ، اسناده ضعيف لأن فيه عطاء بن السائب وقد اختلط بآخره ؛ وسماع محمد ابن فضيل منه في الاختلاط كما في التهذيب (١٨٤ / ٧ و ١٨٥) .
لكن وجود قصة في الحديث يقويه .
وللحديث المرفوع شاهد من حديث علي بن أبي طالب عند مسلم وغيره ،
ومن حديث عائشة عند الترمذي وأبي داود والنسائي وغيرهم ، ومن حديث جابر عند النسائي . أنظر جامع الأصول (٥٦١ / ٥) ، وسنن ابن ماجه (٣٣٥ / ١ ح ١٠٥٤) ، وتلخيص الحبير (١٠ / ٢ ح ٤٩٢) .

رجال الحديث :

* قيس بن السكن الأسدي الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، مات قبل السبعين . / م . س .
الجرح (٩٨ / ٧) ، التهذيب (٣٥٥ / ٨) ، التقريب (١٢٩ / ٢) .

(١) في الأصل : (يرونا) ، والتصحيح من نسخة الأعظمي (٤١٨ / ٢) والنسخ الأخرى .
(٢) يعني داود النبي عليه السلام .

السجدة تقرأ في الظهر والعصر

٢٧١ - حدثنا شريك ، عن جابر ، عن أبي جعفر قال : قرأ النبي صلى الله عليه وسلم

في صلاة مكتوبة سجدة ، ثم سجد (٢ / ٢٢) .

٢٧٢ - حدثنا معتمر ، عن أبيه قال : بلغني عن أبي مجلز أن النبي صلى الله عليه وسلم

قرأ في صلاة الظهر ، فسجد ، فرأوا أنه قرأ " الم تنزيل " السجدة (٢ / ٢٢) .

٢٧١ - مرسل ، اسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي وشريك النخعي .

ولم أقف على حديث صحيح فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجود التلاوة في صلاة مكتوبة ، وقد روي ذلك من حديث ابن عباس ومن حديث علي بن أبي طالب ، لكن اسنادي الحديثين ضعيفان ، كما في فتح الباري (٢ / ٣٧٩) .

وسياتي ذلك في حديث ابن عمر المذكور في الكلام على الحديث الآتي (٢٧٢) لكن اسناده ضعيف أيضا .

٢٧٢ - مرسل ، اسناده ضعيف لأنه منقطع . ومعتمر: هو ابن سليمان ابن طرخان التيمي . وأبو مجلز: هو لاحق بن حميد .

وقد رواه أبو داود (١ / ٢٩٧ ح ٨٠٧) في الصلاة : باب (قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر) عن محمد بن عيسى ، عن معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم ابن بشير ، عن سليمان التيمي ، عن أمية ، عن أبي مجلز ، عن ابن عمر بنحوه . ثم قال : قال ابن عيسى : لم يذكر أمية أحد إلا معتمر .

قلت :

وأمية شيخ سليمان التيمي مجهول ، كما في التقريب (١ / ٨٤) .

وقد أخرج البيهقي الحديث في سننه (٢ / ٣٢٢) في الصلاة : باب (استحباب السجود في الصلاة متى ماقرأ فيها آية السجدة) من طريق معتمر بن سليمان ، عن أبيه بهذا الاسناد . ورواه قبله من طريق يزيد بن هارون ، عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز قال : ولم أسمعه من أبي مجلز ، عن ابن عمر .

فالاسناد ضعيف على أي حال لأن سليمان التيمي لم يسمعه من أبي مجلز وإنما سمعه من رجل عنه وهذا الرجل مجهول . وانظر تلخيص الحبير (٢ / ١٠ ح ٤٩١) .

(١) في نسخة الأعظمي والنسخ الأخرى: (الظهر سجدة فسجد) بزيادة (سجدة) والسياق يابى هذه الزيادة .

التسليم في سجدة السهو

٢٧٣ - حدثنا أبو الأحوص وحفص ، عن عاصم ، عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم

سَلَّمَ في سجدة السَّهْوِ . (٣٠ / ٢) .

٢٧٣ - مرسل ، اسناده الى أبي قلابة صحيح . وحفص : هو ابن غياث ، وعاصم : هو الأحول .

وقد أخرجه مسلم (٤٠٤ / ١ - ٤٠٥ ح ٥٧٤) في المساجد : باب (السهو في الصلاة

والسجود له) ، وأبو داود (٣٦٧ / ١ - ٣٦٨ ح ١٠١٨) في الصلاة : باب (السهو في

السجدين) ، والنسائي (٢٦ / ٣) في السهو : باب (الاختلاف على أبي هريرة في

السجدين) .

أخرجه من طريق خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن

حصين مَطَوَّلًا وفيه : (ثم سجد سجدة السهو ثم سَلَّمَ) . وانظر جامع الأصول

. (٥٤٤ / ٥)

ماقالوا فيما اذا نسي فقام في الركعتين مايمنع ؟

٢٢٤ - حدثنا شَبَابَةُ قَالَ : حدثنا ليث بن سعد ، عن يزيد أن عبد الرحمن بن شِمَاسَةَ حدثه أن عُقْبَةَ بن عامر قام في صلاة وعليه جلوس ، فقال الناس : سبحان الله ! فعرف الذي يريدون ، فلما أن ملّى سجد سجديتين وهو جالس ثم قال : إني قد سمعت قولكم ، وهذه سُنةٌ . (٢ / ٢٥) .

٢٢٤ - اسناده صحيح .

وله شاهد عند الشيخين وأصحاب السنن من حديث عبد الله بن مالك بن بَحِينَةَ ، وعند أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة . أنظر جامع الأصول (٥٣١/٥ - ٥٣٣) وسنن ابن ماجه (٣٨١/١ ح ١٢٠٦ - ١٢٠٨) .

رجال الحديث :

- * يزيد : هو ابن أبي حَبِيب ، ثقة ، تقدم في الحديث (٤٢) .
 - * عبد الرحمن بن شِمَاسَةَ - بكسر المعجمة ، وتخفيف الميم ، بعدها مهملة - المصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٠١) أبو يعدها / م ٤ .
 - * الجرح (٢٤٣/٥) ، التهذيب (١٧٦/٦) ، التقريب (٤٨٤/١) .
 - * عقبة بن عامر : هو الجهني ، صحابي مشهور ، مات قرب الستين .
- تخریج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٣١٣/٧ ح ٨٦٧) من طريق عبد الله بن صالح

كاتب الليث ، عن الليث بن سعد بإسناده بمثله .

وأخرجه ابن حبان (ص ١٤٢ ح ٥٣٤ - موارد) ، والطبراني في الكبير (١٧ / ٢١٤ ح ٨٦٨) والحاكم (٣٢٥/١) في السهو ، والبيهقي (٢٤٤/٢) في الصلاة : باب (من سها فلم يذكر حتى استتم قائماً فلم يجلس وسجد للسهو) ، أخرجه من طرق عن بكر بن مضر عن يزيد بن أبي حبيب بإسناده بنحوه .

ونكره الهيثمي في المجمع (١٥٣/٢) وقال : " رواه الطبراني في الكبير من رواية الزهري عن عقبة ولم يسمع منه . وفيه عبد الله بن صالح وهو مختلف في الاحتجاج به " . اهـ .

قلت : قد حصل للهيثمي انتقال نظر فذكر ما في اسناد الحديث الذي قبل هذا عند الطبراني ، وأما سند الحديث الذي عندنا فليس فيه الزهري ، وإنما سنده كما قدمت .

إِنَّا سَلَّمْنَا مِنْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ

٢٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : صَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ (١) فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ

ثُمَّ قَامَ إِلَى الْحَجَرِ (٢) فَاسْتَلَمَهُ ، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمَ ، فَرَجَعَ فَأَتَمَّ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

قال : فنكرت ذلك لابن عباس ، فقال : لله أبوه ! ما أماط (٣) عن سنة نبيه .

• (٢٦ / ٢)

٢٧٥ - اسناده ضعيف لضعف أشعث بن سوار ، لكنه لم يتفرّد به ، فقد تابعه عليه

جماعة منهم الشعبي ، وهمام بن دينار ، ومطر الوراق ، وعسل بن سفيان ،

فالحديث صحيح ، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عدد من الصحابة .

أنظر جامع الأصول (٥/٥٣٧ - ٥٤٦) .

رجال الحديث :

* حفص : هو ابن غياث .

* أشعث : هو ابن سوار .

* عطاء : هو ابن أبي رباح .

تخريج الحديث :

أخرجه البزار (١/٢٧٨ ح ٥٧٧ - كشف) عن عبد الله بن سعيد أبي سعيد

الأشج . وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/١٩٩ ح ١١٤٨٤) من طريق محمد بن

عبد الله بن نمير ، كلاهما عن حفص بن غياث باسناده بنحوه ، وفيه عندهما أن

الصلاة كانت صلاة المغرب .

وأخرجه الطيالسي (ص ٢٤٦ ح ٢٦٥٨) ، وابن سعد (أنظر نصب الراية ٢/١٦٩) ،

والبزار (١/٢٧٨ ح ٥٧٧ - كشف) ، والبيهقي (٢/٣٦٠) في الصلاة : باب (الكلام

في الصلاة على وجه السهو) ، كلهم من طريق عسل بن سفيان التميمي .

وأخرجه أحمد (١/٣٤١) عن مطر الوراق .

(١) ابن الزبير : هو عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي المشهور .

(٢) يعني استلم الحجر الأسود ؛ ليطوف بالكعبة .

(٣) ما أماط : يعني ما ابتعد ولا جانب سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم .

أنظر لسان العرب (٢/٤٠٩) مادة " ميط " .

والمعنى : أنه اتبع في فعله هذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

ما قالوا فيه اذا انصرف وقد نقص من صلاته وتكلم

٢٧٦ - حدثنا ابن فضيل ، عن حُصَيْن ، عن عكرمة قال :

صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ثلاث ركعات ثم انصرف ، فقال له بعض القوم : حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا لَمْ تُصَلِّ إِلَّا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ . فَقَالَ : أَكْذَبُكَ يَا ذَا الْيَدَيْنِ ؟ - وكان يسمى ذا الشِّمَالَيْنِ (١) - قال : نعم . قال : فصلَّى ركعة وسجد سجدتين . (٢ / ٣٧) .

= وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/٤٦٦ ح ٢٥٩٧) من طريق همام بن يحيى بن دينار . وأخرجه البيهقي (٢/٣٦٠) من طريق عامر الشعبي . كلهم عن عطاء بن أبي رباح بإسناده بنحوه ، وفيه أن الصلاة كانت صلاة المغرب . وأخرجه عبد الرزاق (٢/٣١٢ ح ٣٤٩٢) في الصلاة : باب (اذا قام فيما يقعد فيه ٠٠) عن ابن جريج . وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (١/٤٤١) في الصلاة : باب (سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده ؟) من طريق جابسر الجعفي ، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح بإسناده بنحوه ، لكن فيه (أصاب وأصابوا) بدل قوله (ما أطاق عن سنة نبيه) . والحديث بهذا اللفظ الذي عندهما ليس مما له حكم المرفوع . وانظر الحديث في المجمع (٢/١٥٠) .

٢٧٦ - مرسل ضعيف ؛ في سنده حُصَيْن بن عبد الرحمن السلمي وهو ثقة إلا أنه ساء حفظه في الآخر كما في التهذيب (٢/٣٢٩) ، وفي هذا الحديث مخالفة لما صحَّ من الحوار في هذه القصة ، ومخالفة لحديث عكرمة عن ابن عباس الذي سيأتي في التخريج وللحديث الآتي (٢٧٧) عن عكرمة .. فقد أخرج مسلم (١/٤٠٤ - ٤٠٥ ح ٥٧٤) في المساجد : باب (السهو في الصلاة والسجود له) من حديث عمران بن حُصَيْن : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله ، فقام إليه رجل يقال لسه الخرباق - وكان في يديه طول - فقال : يا رسول الله . . . فذكر له صنيعه ، فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال : أصدق هذا ؟ قالوا : نعم . فصلَّى ركعة ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ثم سلم) . وأخرج نحوه أبو داود (١/٣٦٧ - ٣٦٨ ح ١٠١٨) ، والنسائي (٣/٢٦) ، وابن ماجه (١/٣٨٤ ح ١٢١٥) . وانظر جامع الأصول =

(١) بيّن الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/٩٦ - ٩٧) أن الصحيح : ذو اليدين ، وأن من قال : ذو الشمالين ؛ فقد وهم . وقد أطل الحافظ التذليل على ذلك . ويؤيِّده ما في حديث عمران بن حُصَيْن المذكور في الكلام على درجة حديث الباب ؛ فإن فيه (وكان في يديه طول) .

.....
= (٥ / ٥٤٤) .

وقد أخرج الجماعة نحوه من حديث أبي هريرة لكن فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من ركعتين . أنظر جامع الأصول (٥٣٧/٥ - ٥٤٠) ، وسنن ابن ماجه (٢٨٣/١ ح ١٢١٤) .

تخريج الحديث :

لم أر الحديث مرسلا هكذا عند غير المصنف ، وقد أخرجه البزار (٢٧٩/١ ح ٥٧٩ - كشف) من طريق اسراييل ، عن جابر الجعفي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثم سلم ، فقال له ذو الشمالين : أنقصت الصلاة يا رسول الله ؟ قال : كذلك ياذا اليمين ؟ قال : نعم فركع ركعة وسجدتين) .

وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف ، كما في التقريب (١٢٣/١) ، وتقدم .

وأخرجه البزار (٢٧٨/١ - ٢٧٩ ح ٥٧٨ - كشف) من طريق اسماعيل بن أبان عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني ، عن عكرمة عن ابن عباس بنحو حديث عمران بن حصين المذكور في أول الكلام على حديث الباب ، لكن اسماعيل بن أبان الغنوي متروك رمي بالوضع، كما في التقريب (٦٥/١) .

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (١٥١/٢) عن ابن عباس وقال : " رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه اسماعيل بن أبان الغنوي العامري وهو متروك " . هـ .

وانظر الحديث الآتي (٢٧٧) فإنه من طريق اسماعيل بن أبي خالد ، عن ابن الأصبهاني ، عن عكرمة مرسلا .

٢٧٧ - حدثنا وكيع ، عن اسماعيل ، عن ابن الأصبهاني ، عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر ركعتين ، ثم سلم ودخل . فدخل عليه رجل من أصحابه يقال له : ذا الشمالين^(١) ، فقال : يا رسول الله ! قمرت الصلاة؟ قال : ماذا ؟ قال : صليت ركعتين . فخرج فقال : ما يقول ذو اليديين ؟ فقالوا : يا رسول الله ! نعم . فصلى بهم ركعتين وسجد سجدتين . (٢ / ٢٨) .

٢٧٧ - مرسل ، اسناده الى عكرمة صحيح .

وقد أخرج الجماعة نحوه من حديث أبي هريرة . أنظر جامع الأصول (٥٣٧/٥ - ٥٤٠) ، وسنن ابن ماجه (١ / ٣٨٣ ح ١٢١٤) .

رجال الحديث :

- * اسماعيل : هو ابن أبي خالد الأحمسي ، ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٠٠) .
- * ابن الأصبهاني : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني ، الكوفي الجهنبي ، ثقة ، من الرابعة ، مات في اماره خالد القسري على العراق وكانت من سنة (١٠٦) الى سنة (١٢٥) ع / ٠ .
- الجرح (٥ / ٢٥٥) ، التهذيب (١٩٦/٦) و (٨٨/٣) ، التقريب (٤٨٨/١) .

تخريج الحديث :

لم أرَ الحديث مرسلا هكذا عند غير المصنف ، وقد أخرجه البزار (١ / ٢٧٨ - ٢٧٩ ح ٥٧٨ - كشف) من طريق اسماعيل بن أبان الغنوي ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن ابن الأصبهاني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بنحوه ، إلا أنه فيه : (فصلّى بهم العصر ثلاثا) ، وفي آخره (فصلّى بهم الركعة وسجدتين بعد التشهد) ، وهذا مذكور في حديث عمران بن حصين الذي رواه مسلم وغيره وذكرته في الكلام على الحديث الماضي . لكن في سند البزار اسماعيل بن أبان الغنوي وهو مستترك رمي بالوضع ، كما في التقريب (١ / ٦٥) ، وانظر المجمع (٢ / ١٥١) ، وتخريج الحديث الماضي .

(١) ذكرت في هامش الحديث الماضي أن الصحيح في لقبه هو : ذو اليديين ، فراجع .

من كره الإلتفات في الصلاة

٢٧٨ - حدثنا وكيع قال : حدثنا أبو عبيدة^(١) الناجي ، عن الحسن ، عن أبي هريرة أنه

قال في مرضه : أقعدوني ، فَإِنَّ عِنْدِي وَدِيعَةً أَوْدَعَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم قال :

لَا يَلْتَفِتُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَإِنْ كَانَ لِابْدُ فَاعْلَأْ فِي غَيْرِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ (٢) .

• (٤٢ - ٤١ / ٢)

٢٧٨ - اسناده ضعيف فيه علنان :

الأولى : ضعف أبي عبيدة الناجي ، وقد تقدم في الحديث (٢٦٠) .

والثانية : أن الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة عند أكثر العلماء ، وقيل :

سمع منه حديثاً واحداً في المختلعات ، كما في التهذيب (٢٣٥ / ٢) ،

فالإسناد منقطع .

ويشهد للحديث ما أخرجه الترمذي (٤٨٤ / ٢ ح ٥٨٩) في الصلاة : باب (ما ذكر في

الالتفات في الصلاة) من طريق علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ،

عن أنس بن مالك قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يَا بُنَيَّ ! إِيَّاكَ

وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ . فَإِنْ كَانَ لِابْدُ ؛ ففِي التَّطَوُّعِ

لَا فِي الْفَرِيضَةِ) .

لكن في سننه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، كما في التقريب (٣٧ / ٢) .

ويشهد للحديث من جهة المعنى ما أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة قالت :

(١) في الأصل : (أبو عبد الله) ، وفي الظاهرية (أبو عبيد) ، والتمحيص من

(م) و (ك) وكتب التراجم .

(٢) ليس في الحديث إباحة للإلتفات في صلاة النافلة ، ولكن لما كان الإلتفات

اختلاس من الشيطان يذهب ببعض أجر الصلاة أو بأجرها كله كما في حديث عائشة

المذكور شاهداً لحديث الباب ؛ كان النهي عن فعله في الفريضة أشد منه في

النافلة ؛ لأن الفريضة يحاسب العبد عليها ، بينما النافلة تطوع يحاسب

للعبد منه بقدر ما أحسن ولا يحاسب على تركه أو انقاصه أو ادخال الخلل عليه .

.....

(سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة ، فقال : هو الاختلاس =
يختلسه الشيطان من صلاة العبد) • أنظر جامع الأصول (٤٩٤/٥) • وفي النهي
عن الالتفات في الصلاة أحاديث كثيرة ؛ أنظر بعضها في جامع الأصول (٤٩٣/٥) -
(٤٩٧) ، ومجمع الزوائد (٧٩/٢ - ٨١) •
تخريج الحديث :

لم أر الحديث بهذا اللفظ عن أبي هريرة عند غير المصنّف ،
لكن الطبراني أخرجه في المعجم الأوسط (٧٨/١ - مجمع البحرين)
من طريق عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
(إذا قام أحدكم الى الصلاة فَلْيُقْبِلْ عليها حتى يفرغ منها ، وإياكم والالتفات في
الصلاة ؛ فإنّ أحدكم يناجي ربه مادام في الصلاة) •
وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٨١/٢) وقال : " رواه الطبراني في الأوسط وفيه
الواقدي وهو ضعيف " ١٠ هـ •
ونذكره الزيلعي في نصب الراية (٨٨/٢) بدون الجملة الأولى من رواية الطبراني
في الأوسط وذكر اسناده ، وفيه محمد بن عمر بن واقد الواقدي •

من كان يرخم في أن يَلْحَظَ ولا يلتفت

٢٧٩ - حدثنا هشيم قال : بعض أصحابنا أخبرني عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب

قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَلْحَظُ في الصلاة ولا يلتفت . (٤٢ / ٢) .

٢٧٩ - مرسل ، اسناده ضعيف لجهالة من روى عنه هشيم بن بشير ، ثم إن فيه عننة

الزهري وهو مدلس كما في " طبقات المدلسين " لابن حجر (ص ٤٥) .

لكن يشهد للحديث ما أخرجه الترمذي (٤٨٢ / ٢ - ٤٨٣ ح ٥٨٧) ، والنسائي (٩ / ٣) ،

والحاكم (٢٣٦ / ١ - ٢٣٧) ، والبيهقي (٢ / ١٣) ، كلهم من حديث ابن عباس (أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ، ولا يلسوي

عنقه خلف ظهره) . واسناده حسن لأن فيه عبد الله بن سعيد بن أبي هند وهو

صدوق ربما وهم كما في التقريب (٤٢٠ / ١) ، وقد وثقه غير واحد كما في التهذيب

(٢١٠ / ٥ - ٢١١) .

وأخرج أبو داود (٢٤١ / ١ ح ٩١٦) من حديث سهل بن الحنظلية قال :

(ثُوبٌ بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلّي وهو يلتفت الى الشَّعْبِ) . قال أبو داود : وكان أرسل فارساً الى الشعب

من الليل يَحْرُسُ ١٠ هـ .

واسناد هذا الحديث صحيح . والتثويب : هو اقامة الصلاة ، كما في لسان العرب

(٢٤٧ / ١) مادة " ثوب " .

وقد أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٣٧ / ١) مطوّلاً مفصّلاً وفيه قصة الفارس وذكر

هوازن وتوجهها الى حنّين . وقال الحاكم : " اسناده صحيح " .

وقال : " الالتفات المباح أن يلحظ بعينه يمينا وشمالا " ١٠ هـ .

الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء (١)

٢٨٠- حدثنا أبو معاوية ، عن ابن أبي ذئب ، عن أبي جابر البياضي ، عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جُنُبٌ ؛ فأعاد وأعادوا . (٤٤/٢) .

٢٨٠- مرسل ضعيف لضعف أبي جابر البياضي ، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٥٨/٢) عن النووي أنه قال في " الخلاصة " : " لا يعرف إلا عن البياضي واجتمعوا على ضعفه ، ورواه ابن معين بالكذب " ١٠هـ .

رجال الحديث :

* أبو جابر البياضي : هو محمد بن عبد الرحمن البياضي المدني ، أجمعوا على ضعفه ،

وقال مالك وابن معين : كذاب .

الضعفاء الصغير (ص ١٠٣) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٩٢) ، الجرح

(٣٢٤ / ٧) ، المجروحين (٢٥٨/٢) ، الميزان (٦١٧ / ٣) .

تخريج الحديث :

أخرجه الدارقطني (٣٦٤/١) في الصلاة : باب (صلاة الإمام وهو جُنُبٌ أو مُحدثٌ) ،

والبيهقي (٤٠٠/٢) في الصلاة : باب (امامة الجُنُب) ، كلاهما من طريق أحمد

ابن يحيى بن عطاء الجلاب عن أبي معاوية الضرير بإسناده بمثله ، وقالوا : " هذا

مرسل ، وأبو جابر البياضي متروك الحديث " .

وأخرجه عبد الرزاق (٣٥٠/٢ ح ٣٦٦٠) في الصلاة : باب الرجل يوم القوم وهو جُنُبٌ

أو على غير وضوء) عن ابراهيم بن محمد ، عن رجل ، عن البياضي ، عن ابن المسيب

بنحوه وفيه : (فأعاد بهم) .

(١) الراجح في هذه المسألة أن يعيد الامام ولا يعيد المأمومون . قال ابن المبارك :

" ليس في الحديث قوة لمن يقول : اذا صلى الامام بغير وضوء أن أصحابه

يعيدون . والحديث الآخر أثبت : أن لا يعيد القوم . هذا لمن أراد الانصاف

بالحديث " . أنظر سنن البيهقي (٤٠١/٢) .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : " هذا المجتمع عليه : الجُنُب يعيد ولا يعيدون ،

ما أعلم فيه اختلافاً " . وقال : " قلت لسفيان : علمت أن أحداً قال : يعيدون ؟

قال : لا ، إلا حمادا " ١٠هـ .

وسفيان هو الثوري ، وحماد هو ابن سلمة . أنظر سنن الدارقطني (٣٦٥/١) ،

وسنن البيهقي (٤٠٠/٢) . وانظر المسألة في الأم (١٦٧/١) والمغني (٩٩/٢ - ١٠٠)

ونيل الأوطار (١٩٨/٣) .

الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة

٢٨١ - حدثنا وكيع قال : نا ثور الشامي ، عن خالد بن معدان ، عن عائشة أنها رأت رجلا

واضعاً يده على خاصرته فقالت : هكذا أهل النار في النار . (٤٧ / ٢) .

٢٨١ - اسناده ضعيف لأنه منقطع ، فضالده بن معدان لم يلقَ عائشة كما في التهذيب

(١٠٣ / ٣) .

لكن للحديث شاهد من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(الإختصار في الصلاة راحة أهل النار) .

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٥٧ / ٢ ح ٩٠٩) عن علي بن عبد الرحمن بن المغيرة

المصري ، عن أبي صالح الحراني عبد الغفار بن داود ، عن عيسى بن يونس

السَّبيعي ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (ص ١٣٠ - ١٣١ ح ٤٨٠ - موارد) ، والبيهقي في

السنن الكبرى (٢٨٧ / ٢) ، كلاهما من طريق ابن خزيمة باسناده بمثله ، واسناده

صحيح . وذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٣٧٥ / ٢) وقال : " قال العراقي : وظاهر

اسناده الصحة " ١٠ هـ .

قلت : وقد تعلَّق الألباني في حاشيته على صحيح ابن خزيمة (٥٧ / ٢) بقول العراقي

هذا ؛ فأعلَّ الحديث برواية أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط فيها زيادة عبد الله

ابن الأَوزَبيِّن عيسى بن يونس وهشام بن حسان ؛ مع أنه ذكر أن الحديث من رواية

محمد بن سلام المَنبِجي عن عيسى بن يونس ، وأن المَنبِجي قال فيه ابن منده :

" له غرائب " ، كما في الميزان (٥٦٨ / ٣) . فالعجب أن يعتمد رواية المنبجي ،

وَيُعِلُّ رواية أبي صالح الحرَّاني الثقة الفقيه كما في التقريب (٥١٤ / ١) .

وتعلَّق الألباني أيضا بما أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه من حديث أبي هريرة قال :

(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخَصْر في الصلاة) . أنظر جامع الأصول

(٥ / ٣٢١) . فقال الألباني : " واللفظ الآخر شاذ " . يعني الذي ذكرته شاهدا

لحديث الباب .

قلت : أين الشذوذ ولا معارضة ولا مخالفة بين اللفظين ؟! بل ان اللفظ الذي يَنْكِرُه

يصلح أن يكون تعليلاً للنهي الذي في الحديث الآخر .

.....

= رجال الحديث :

* خالد بن معدان الكَلَاعِي الحِمَاصِي ، أبو عبد الله ، ثقة عابد ، يرسل كثيرا ، من
الثالثة ، مات سنة (١٠٣) وقيل : بعد ذلك ٠ / ع .
الجرح (٣٥١/٣) ، العبر (٩٦ / ١) ، التهذيب (١٠٢ / ٣) ، التقريب (٢١٨/١) .

تخريج الحديث :

لم أرَ الحديث بهذا اللفظ عند غير المصنف ، وقد ذكره الشوكاني في نيسل
الأوطار (٣٧٥ / ٢) ولم يعزّه لغير المصنف .
ولعائشة رضي الله عنها حديث آخر أخرجه البخاري في صحيحه (٤٩٥/٦ ح ٢٤٥٨ -
فتح) في أحاديث الانبياء : باب (ما ذكر في بني اسرائيل) ، من طريق مسروق
عنها : (كانت تكره أن يجعل المصلّي يده في خاصرته وتقول : ان اليهود تفعله) .

الرجل يرفع رأسه قبل الامام ، من قال : يعود فيسجد (١)

- ٢٨٢ - حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي اسحاق ، عن مَخَارِق قال : مررت بأبي ذر بالرَبْدَةِ (٢)
وأنا حاجٌّ ، فدخلت عليه منزله فرأيتَه يصلي يخفف القيام قدر ما يقرأ " إِنَّا
أعطيناك الكوثر " و " إذا جاء نصر الله " ، ويكثر الركوع والسجود (٣) . فلما
قضى صلاته قلت : يا أبا ذر ! رأيتك تخفف القيام وتكثر الركوع والسجود . فقال :
إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
ممن عيد يسجد لله سجدة أو يركع له ركعة ؛ إلا حطَّ الله عنه بها خطيئة (٤)
ورفع له بها درجة (٥) . (٥٠ / ٢ - ٥١) .

٢٨٢ - اسناده ضعيف ؛ لأن فيه أبا اسحاق السبيعي وهو مدلس وقد عنعنه ، ومخارق

الراوي عن أبي ذر مجهول .

لكن أبا اسحاق لم يتفرد بهذا الحديث ، فقد أخرجه المصنف (٤٧٥/٢) عن جرير بن
عبد الحميد ، عن منصور بن المعتمر ، عن سالم بن أبي الجعد قال : حدثنا
رجل أتى إلى أبي ذر بالبردة . فذكره بنحوه ، وسيأتي هذا الحديث برقم (٥٦٢) ،
واسناده إلى الرجل الراوي عن أبي ذر صحيح ؛ إلا أن ذلك الرجل لم يُسمِّ ، والظاهر
أنه مخارق ، وهو مجهول .

لكن الحديث روي من طرق عدَّة ، عن الأوزاعي ، عن هارون بن رثاب ، عن الأحنف
ابن قيس ، عن أبي ذر بنحوه ، وهذا اسناد صحيح ،

(١) هكذا في جميع النسخ ، وضع حديثا أبي ذر تحت هذا الباب وهو لا يتناولهما كما
تري ، وكان ينبغي أن يوضع تحت باب (فضل السجود) أو باب مما ذكر في
التخريج ، ولعل اسم الباب سقط من النسخ الأول .

(٢) الرَبْدَةُ : من قرى المدينة المنورة ، على مسيرة ثلاثة أيام ، قريبة من ذات عرق ، على
طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة . وبها قبر أبي ذر - رضي الله عنه - خربها
القرامطة سنة (٣١٩) ، وكانت من أحسن منزل في طريق مكة .
انظر معجم ما استعجم (٢/٦٣٣ - ٦٣٧) . ومعجم البلدان (٢/٢٤) . وفي معجم المعالم
الجغرافية في السيرة النبوية (ص ١٣٦) أن أهل المنطقة يسمونها الآن (بركة أبوسليم)
وفي ص (١٣٧) المخطط تقريبي لموضع الربدة .

(٣) لا يعني قوله هذا أنه يزيد على ركوع واحد وسجدة في كل ركعة ، وإنما المقصود
أنه لا يطيل القيام ويكثر من عدد الركعات ، فيكثر بذلك الركوع والسجود .
(٤) في الأصل : (خطيئته) والتصحيح من النسخ الأخرى ، ومراجع التخريج .
(٥) في الأصل : (درجته) والتصحيح من المراجع السابقة .

.....

= وسيأتي ذكر من أخرج الحديث في التخريج .

وسياتي الحديث عند المصنف بعد هذا برقم (٢٨٣) عن علي بن مسهر ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي عثمان النهدي ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، عن أبي ذر ، وهذا اسناد صحيح أيضا .

وللحديث شواهد من رواية عدد من الصحابة عند مسلم وغيره . أنظر جامع الأصول (٣٩٦/٩ - ٣٩٧) وإرواء الغليل (٢٠٧/٢ - ٢١٠) ، فالحديث صحيح .

رجال الحديث :

* مُحَارِقُ : ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤٣٠/٧) ، وابن أبي حاتم في الجرح

(٣٥٢/٨) ولم ينسباه ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وذكره ابن حبان في الثقات (٤٤٤/٥) وقال : " شيخ يروى عن أبي ذر " . وذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ٣٩٦) وذكر فيه قول ابن حبان ، فالرجل مجهول .

تخريج الحديث :

سيأتي الحديث عند المصنف بعد هذا برقم (٢٨٣) من غير الطريق الذي هنا ،

وسياتي عنده أيضا من طريق ثالث برقم (٥٦٢) فانظرهما وانظر تخرجهما .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤٣٠/٧) ، والطحاوي في شرح الآثار

(٤٧٦/١) في الصلاة : باب (الأفضل في التطوع) ، هل هو طول القيام أو كثرة الركوع

والسجود ؟) ، والبيهقي (١٠/٣) في الصلاة : باب (من استحب الإكثار من

الركوع والسجود) ، كلهم من طريق أبي الأحوص .

وأخرجه أحمد (١٤٧/٥) من طريق زهير بن معاوية .

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٤٧٦/١) من طريق حُديج بن معاوية .

ثلاثتهم عن أبي اسحاق السبيعي ، عن مُحَارِقِ ، عن أبي ذر بنحوه ؛ إلا أنه في

التاريخ الكبير مختصر ليس فيه إلا الجزء المرفوع .

وأخرجه عبد الرزاق (٣٢٧/٢ ح ٣٥٦١) في الصلاة : باب (السهو في سجدي

السهو في التطوع) ، وفي (٧٣/٣ ح ٤٨٤٧) في الصلاة : باب (فضل التطوع)

عن الأوزاعي .

.....

وأخرجه أحمد (١٦٤/٥) عن عبد الرزاق ، عن الأوزاعي .
وأخرجه الدارمي (٢٨٠/١ - ٢٨١ ح ١٤٦٩) في الصلاة : باب (فضل من سجد لله سجدة) ، والبزار (٣٤٥/١ - ٣٤٦ ح ٧١٨ - كشف) ، وأبو نعيم في الحلية (٥٦/٣) ، والبيهقي (٤٨٩/٢) في الصلاة : باب (من أجاز أن يملي بلا عَقْدٍ عَدَد) ، أخرجه من طرق عن الأوزاعي ، عن هارون بن رثاب ، عن الأحنف بن قيس قال :
(دخلت بيت المقدس فوجدت فيه رجلا يكثر السجود ، فوجدت في نفسي من ذلك ، فلما انصرف قلت : أتدري على شَفَع انصرفت أم على وتر ؟
قال : إنَّ ألك لأدري فإنَّ الله عز وجل يدري . ثم قال : أخبرني حبي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ثم بكى ، ثم قال : أخبرني حبي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ثم بكى ، ثم قال : أخبرني حبي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم قال :
ما من عبد يسجد لله سجدة ؛ إلا رفعه الله بها درجة ، وحطَّ عنه بها خطيئة ، وكتب له بها حسنة .

قال : قلت : أخبرني من أنت يرحمك الله . قال : " أنا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم " . فتقاصرت إلي نفسي . اهـ .
هذا لفظ أحمد وعبد الرزاق في الموضع الأول ، ولفظ الدارمي والبيهقي نحوه لكن بدون قوله (وكتب له بها حسنة) ، واختصره عبد الرزاق في الموضع الثاني فلم يذكر منه إلا الجزء المرفوع ، واقتصر البزار وأبو نعيم على قوله : (ما من عبد يسجد لله سجدة ؛ إلا رفعه الله بها درجة ، وحطَّ عنه بها خطيئة) .

تنبيهه :

قد يُعترض على حديث الباب بما أخرجه مسلم والترمذي من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا : (أفضل الصلاة طول القنوت) . أنظر جامع الأصول (٣٩٤/٥) .
وبما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن حُبَيْشٍ الخثعمي قال : (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام . وفي رواية : طول القنوت) . أنظر جامع الأصول (٥٥٢/٩) .

لكن هذا الاستشكال أجاب عليه الإمام الطحاوي في شرح الآثار (٤٧٦/١ - ٤٧٧)

فقال :

٢٨٢ - حدثنا علي بن مُسهر ، عن داود ، عن أبي عثمان ، عن مطرف بن عبد اللسه بن

الشَّخِير قال :

أتيت الشام فإذا أنا برجل يصلي ويركع ويسجد ولا يفصل فقلت : لوقعدت حتى

أرشد هذا الشيخ . قال : فجلست ، فلما قضى الصلاة قلت له : يا عبد الله !

أعلى شفح انصرفت أم على وتر ؟

قال : قد كُفيتُ ذلك . قلت : ومن يكفيك ؟ قال : الكرام الكاتبون ، ما سجدت

سجدة إلا رفعتني الله بها درجة ، وحطَّ عني بها خطيئة .

قلت : من أنت يا عبد الله ؟ قال : أبو ذر . قلت : ثكلت مطرفاً أمه ، يعلم

أيا ذرِّ السُّنة ؟ ! فلما أتيت منزل كعب^(١) قيل لي : قد سأل عنك ، فلما لقيته

ذكرت له أمر أبي ذر وما قال لي ، فقال لي مثل قوله . (٥١ / ٢) .

= " وليس في حديث أبي ذر الذي ذكرنا خلاف لهذا عندنا لأنه يجوز أن يكون قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم: (من ركع لله ركعة وسجد سجدة) على ما قد أطيل قبله
من القيام . ويجوز أيضا : (من ركع لله ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحطَّ
عنه بها خطيئة) وان زاد مع ذلك طول القيام كان أفضل ، وكان ما يعطيه الله على
ذلك من الثواب أكثر " . اهـ .

قلت : والوجه الثاني أظهر لأن الحديثين مختلفان ؛ وليس في حديث الباب
اشتراط طول القيام ، بل ان فعل أبي ذر ينفي هذا الشرط .

٢٨٣ - اسناده صحيح .

وقد مضى قبله من غير هذا الطريق وهناك شواهد ، وسيأتي من طريق ثالث برقم

(٥٦٣) .

رجال الحديث :

* داود : هو ابن أبي هند ، ثقة ، تقدم في الحديث (٧٢) . =

(١) هو كعب بن ماتع الحِميري المعروف بكعب الأخبار ، ثقة مخضرم ، كان

يهوديا فأسلم ، وكان من أهل اليمن فسكن الشام ، مات في خلافة عثمان وقد

زاد على المائة . أنظر التهذيب (٣٩٣ / ٨) ، والتقريب (١٣٥ / ٢) .

وحديث كعب إما أن يكون سمعه من بعض الصحابة ، وإما أن يكون من كتب

أهل الكتاب وهو الأظهر .

.....

- * أبو عثمان : هو النَّهْدِي ، ثقة ، تقدم في الحديث (٩) .
- * مُطَرِّف - بضم أوله ، وفتح ثانيه ، وتشديد الراء المكسورة - ابن عبد الله بن الشَّخِير - بكسر الشين المعجمة ، وتشديد الخاء المعجمة ، بعدها تحتانية ثم راء - العامري ، أبو عبد الله البصري ، ثقة عابد فاضل ، من الثانية ، مات سنة (٩٥) / ٠ ع .
- الجرح (٣١٢/٨) ، العبر (٨٤/١) ، التهذيب (١٥٧/١٠) ، التقريب (٢٥٣/٢) .

تخريج الحديث :

- أخرجه عبد الرزاق (٣٢٧/٢ ح ٣٥٦٢) في الصلاة : باب (السهوفي سجدتي السهوفي التطوع) عن اسماعيل بن عبد الله وهو ابن الحارث البصري ، عن داود ابن أبي هند وخالد الحذاء ، عن أبي عثمان النهدي بإسناده بنحوه ، وفيه زيادة (كتب الله له بها حسنة) قبل قوله (ورفع له بها درجة) .
- وأخرجه أحمد (١٤٨/٥) عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي عثمان ، عن مطرف ، عن أبي ذر مرفوعا بنحوه ، وفيه الزيادة التي عند عبد الرزاق .
- ونكره الهيثمي في المجمع (٢٤٨/٢ - ٢٤٩) بلفظ أحمد ثم قال : " رواه كلسه أحمد ، والبزار بنحوه بأسانيد ، وبعضها رجاله رجال الصحيح ، ورواه الطبراني في الأوسط " ١٠هـ .
- وانظر تلخيص الحبير (٢٥/٢ ح ٥٥٢) ، وتخريج الحديث السابق .

صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١)

٢٨٤ - حدثنا ابن ادريس ، عن عبيد الله بن عمّر ، عن الزهري ، عن ابن عمرو قال :

قدمنا المدينة فأصابنا وباء حتى سَبَّحْنَا (٢) قعوداً ، فقال النسيب

صلى الله عليه وسلم :

صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم . (٥٢ / ٢) .

٢٨٤ - اسناده ضعيف لأنه منقطع ، فالزهري لم يلق ابن عمرو ؛ لأنه وُلِدَ بعد الخمسين

ومات ابن عمرو بعد الستين ، انظر التهذيب (٣٩٥/٩ - ٣٩٩) و (٢٩٥/٥) ،

وانظر شرح الموطأ للزُرْقَانِي (٤١٢/١) .

وعبيد الله بن عمّر : هو ابن حفص العمري ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٧٩) .

لكن يشهد له حديث أنس بن مالك الذي أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٧١/٢) ح

(٤١٢١) في الصلاة : باب (فضل صلاة القائم على القاعد) عن ابن جريج قسّال

أخبرني ابن شهاب قال : أخبرني أنس بن مالك . فذكره بنحوه .

واسناده صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه مالك في الموطأ (١٣٦/١ - ١٣٧ ح ٢٠) في صلاة الجماعة : باب (فضل

صلاة القائم على صلاة القاعد) ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عبد الله بن عمرو

بنحوه .

والحديث بدون ذكر مناسيته ليس زائداً :

فقد أخرجه مسلم (٥٠٧/١ - ٥٠٨ ح ٧٣٥) في صلاة المسافرين : باب (جواز النافلة

قائماً وقاعداً) .

وأخرجه أبو داود (٢٥٠/١ ح ٩٥٠) في الصلاة : باب (في صلاة القاعد) .

وأخرجه النسائي (٢٢٣/٣) في الصلاة : باب (صلاة القاعد في النافلة) .

(١) يعني في النافلة للقادر على القيام ، وإلا فإن الفريضة لا تصح لإقياماً ممن

القادر عليه ، ويسقط عن العاجز عنه ، والذي يتنفل جالساً وهو عاجز عن القيام

له مثل أجر القائم كما جاء في الأحاديث . أنظر الحديث (٧٦٢) وشاهده ، وانظر

جامع الأصول (٦٢٢/٢) و (٣١٢/٥) ، ورسالة مسند البراء بن عازب (٥١٤/٢ - ٥١٦) .

(٢) سَبَّحْنَا : ملئنا السُّبْحَةَ وهي صلاة النافلة . أنظر لسان العرب (٤٧٣/٢) مادة "سبح" .

٢٨٥ - حدثنا يحيى بن آدم ، عن زهير ، عن ابراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد أن السائب (١)

سأل عائشة عن صلاة القاعد فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم . (٢ / ٥٢) .

= ثلاثتهم من طريق أبي يحيى الأعرج ومُصَدِّع ، عن عبد الله بن عمرو .
وأخرجه ابن ماجه (١/٣٨٨ ح ١٢٢٩) في اقامة الصلاة : باب (صلاة القاعد على
النصف من صلاة القائم) من طريق عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو .

٢٨٥ - اسناده ضعيف لأن فيه ابراهيم بن مهاجر وهو ضعيف الحفظ كثير الخطأ ، وعليه مدار الحديث وقد اختلف عليه فيه ، كما سترى في التخريج .
لكن اخرجه البخاري وغيره من حديث عمران بن حصين . أنظر جامع الأصول (٣١٢/٥) .
وأخرجه مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . أنظر جامع الأصول
(٣١٦/٥ - ٣١٧) .

رجال الحديث :

* زهير بن معاوية بن حُذَيْج ، أبو خَيْثَمَةَ الجُعْفِي الكوفي ، ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة
(١٧٢) أو (١٧٣) أو (١٧٤) ، وكان مولده سنة مائة / ٠ ع .
الجرح (٥٨٨/٣) ، العبر (٢٠٣/١) ، التهذيب (٣٠٣/٣) ، التقريب (٢٦٥/١) .
* ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي ، أبو اسحاق الكوفي ، كان صدوقا في نفسه ، لكنه
كان ضعيف الحفظ كثير الخطأ كما قال أبو حاتم وابن حبان / ٠ م / ٤ .
الجرح (١٣٢/٢) ، المجروحين (١٠٢/١) ، الميزان (٦٧/١) ، التهذيب (١٤٦/١) ،
التقريب (٤٤ / ١) .

(١) لم يُنسَب السائب هنا ، وكذلك عند كل من أخرج الحديث إلا ابن الجعد فإنه نسبه في مسنده (٩٦٥/٢) فجعله ابن يزيد وهو الكندي ، صحابي صغير روى عن عائشة ، ومات سنة (٩١) أو قبل ذلك ، وروى له الجماعة ، كما في التهذيب (٣٩١/٣) . لكن أكثر روايات الحديث تدل على أن السائب هنا هو ابن أبي السائب المخزومي ، وهو صحابي كان شريكا للنبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية ، وروى عنه مجاهد ، وأخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه .
انظر مسند أحمد (٤٢٥/٣) والجرح (٢٤٢/٤) والتهذيب (٣٨٩/٣) ، وانظر تخريج الحديث .

.....

تخريج الحديث :

- أخرجه علي بن الجعد في مسنده (٩٦٥/٢ ح ٢٧٧٨) عن زهير بن معاوية باسناده .
• وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٥٦/٨ - ٣٥٧ ح ٤٩٤١) عن ابن الجعد عن زهير باسناده .
• وأخرجه أحمد (٢٢٧/٦) عن أبي كامل مظفر بن مدرك عن زهير باسناده .
ولفظه عند ابن الجعد : (عن مجاهد أن السائب بن يزيد سأل عائشة فقال : اني قد كبرت ولا أستطيع أن أصلي الا جالسا فكيف ترين ؟ قال : فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الرجل جالسا على نصف صلاته قائما) .
ولفظه عند أحمد وأبي يعلى نحو هذا ، لكن ليس فيه أن السائب هو ابن يزيد .
• وأخرجه أحمد (٦٢/٦) عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن اسراييل بن يونس ، عن ابراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن عائشة مرفوعا بمثله ، لكن ليس فيه ذكر السائب وسؤاله ، وفيه (الجالس) بدل (القاعد) .
• وأخرجه الطبراني في الصغير (١٤٠/٢ - ١٤١) . والخطيب في تاريخ بغداد (٢٢٦/٤) من طريق أبي نعيم الفضل باسناده كما عند أحمد ، لكن فيه (القاعد) كما عند المصنف ، وتحرف (مجاهد) عند الخطيب الي (مجالد) باللام .
• وأخرجه أحمد (٧١/٦) عن ابراهيم بن أبي العباس ، عن شريك النخعي ، عن ابراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن السائب ، عن عائشة .
• وأخرجه أحمد (٢٢٠/٦) عن حجاج بن محمد ، عن شريك ، عن ابراهيم بن مهاجر .
• وأخرجه أحمد أيضا (٢٢١/٦) عن أسود بن عامر ، عن شريك ، عن ابراهيم بن مهاجر وليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن مولاة السائب ، عن عائشة .
لكن ضمّ ليث الي ابراهيم لا يُعتدّ به ؛ لأن شريكاً كان كثير الخطأ ، فيبقى مدار الحديث على ابراهيم .
• وأخرجه أحمد (٢٢٠/٦) عن اسحاق بن يوسف ، عن شريك ، عن ابراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن مولى عبد الله بن السائب ، عن عائشة .
• وأخرجه أحمد (٦١/٦) عن أسباط بن محمد ، عن سفيان الثوري ، عن ابراهيم ابن مهاجر ، عن قائد السائب ، عن السائب ، عن عائشة .
• وأخرجه أحمد (٤٢٥/٣) عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن ابراهيم بن مهاجر عن قائد السائب ، عن السائب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذكر عائشة .

=

من كره للنساء إذا صلين مع الرجال أن يرفعن رؤوسهن

٢٨٦ - حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

يامعشر النساء ! إذا سجد الرجال فاغْمُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ ؛ لِاتْرِيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ

من ضيق الأزر . (٥٤ / ٢) .

= وهذا الاضطراب الواقع في أسانيد الحديث إنما هو من إبراهيم بن مهاجر لأن
الأسانيد إليه صحيحة ؛ إلا روايات شريك النخعي الذي يحتمل أن يكون زاد شيئا
من الاضطراب في رواياته للحديث .

٢٨٦ - اسناده ضعيف لأن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو صدوق في حفظه لإسـين .

والحديث الذي بعد هذا مثله ، وهو من رواية ابن عقيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن

أبي سعيد الخدري ، وقد توبع ابن عقيل عليه بينما لم يتابع علي هذا ، مما يجعلني

أميل إلى أن ذكر جابر بن عبد الله في هذا الحديث وهم من ابن عقيل ، والله أعلم .

وللحديث شاهد من حديث سهل بن سعد عند الشيخين والنسائي وأبي داود .

أنظر جامع الأصول (٤٦٠ / ٥) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٢٩٣ / ٣) عن عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث .

وأخرجه أحمد أيضا (٣٨٧ / ٣) عن أبي سعيد وهو عبد الرحمن بن عبد الله البصري

مولى بني هاشم .

كلاهما عن زائدة وهو ابن قدامة باسناده يمثلله .

٢٨٧ - حدثنا يحيى بن أبي يُكَيَّر^(١) ، قال : حدثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد

ابن عقيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال :

يامعشر النساء ! إذا سجد الرجال فاغضن أبصاركن ؛ لا تَرَيْنَ عورات الرجال

من ضيق الأزُر . (٥٤ / ٢) .

٢٨٧ - اسناده حسن كما تقدم في الكلام على الحديث (٢٣٧) .

فابن عقيل صدوق في حفظه لين ؛ إلا أنه تابعه عليه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم

وهو ثقة ، كما في التقريب (١ / ٤٠٥) ، واسناد الحديث من روايته صحيح . وأبو

سعيد : هو الخدري .

وقد أخرج الشيخان وأبو داود والنسائي شاهدا له من حديث سهل بن سعد .

أنظر جامع الأصول (٥ / ٤٦٠) .

فالحديث صحيح .

تخريج الحديث :

هذا الحديث جزء من حديث طويل عند بعض من أخرجه ، وقد تقدم جزً آن آخرا من

ذاك الحديث برقم (٢٣٧) و (٢٣٩) .

وتخريج هذا الحديث مثل تخريج الحديث (٢٣٧) إلا ما ذكر عن ابن خزيمة ؛ فإنه

أخرج هذا الجزء في صحيحه (٣ / ٩٦ - ٩٧ ح ١٦٩٣) بالإسناد المذكور هناك

بنحوه .

(١) و(م) في الأصل؛ (بكر) مكبراً ، وهو خطأ ، وقد تقدمت في هامش الحديث (٢٣٧)

التخفيف في الصلاة : من كان يخففها

٢٨٨ - حدثنا مروان بن معاوية ، عن منصور بن حيان قال : أخبرني سليمان بن بُسر (١)

الخُزاعي ، عن خاله مالك بن عبد الله قال :

غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم أُصلِّ خَلْفَ إمام كان أَخَفَّ صلاة

في المكتوبة منه . (٥٤ / ٢) .

٢٨٨ - اسناده ضعيف لأن فيه سليمان بن بُسر الخُزاعي وهو مجهول .

لكن للحديث شاهد نحوه من حديث أس بن مالك أخرجه الشيخان وغيرهما . أنظر
جامع الأصول (٥/٥٩٢) .

رجال الحديث :

* منصور بن حيان - بتحتانية - ابن حُصَيْن الأسدي ، والد اسحاق ، ثقة ، قال فيه

أبو حاتم : " كان من أثبت الناس " . من الخامسة / م د س .

الجرح (١٧١/٨) ، التهذيب (٢٧١/١٠) ، التقريب (٢٧٥/٢) .

* سليمان بن بُسر الخُزاعي ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥/٤) وأخرج له حديث

الباب ، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح (١٠٢/٤) ، لكن البخاري وابن أبي حاتم لم

يوثقاه ولم يجرحاه ولم يذكر له راوياً غير منصور بن حيان . وذكره ابن حبان فـي

الثقات (٣١٣/٤) وقال : يروي عن خاله مالك ، روى عنه منصور بن حيان .

ونكره ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص ١٦٤) وقال : " وثقه ابن حبان " . اهـ .

قلت : لا يُعْرَف سليمان الخُزاعي إلا بهذا الحديث ولم يرو عنه إلا راوٍ واحد فالرجل

مجهول ، وأما ذكر ابن حبان إياه في الثقات فإنه يذكر فيه من لم يعلم فيهم جرحاً كما هو

معلوم .

تخريج الحديث :

= أخرج الطبراني في الكبير (٢٩٣/١٩ ح ٦٥٢) عن عبيد بن غنم ، عن المصنف

(١) في الأصل : (بشير) ، وفي (م) و (ك) و (ظ) : (بشر) . والتصحيح من التاريخ

الكبير (٥ / ٤) والثقات لابن حبان (٣١٣/٤) .

٢٨٩ - حدثنا وكيع ، عن هشام الدَّسْتَوَائِي ، عن قتادة ، عن عباس الجُشَمِي (١) قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إِنَّ مِنَ الْأُمَّةِ طَرَّادِينَ • (٥٥ / ٢) •

= باسناده بمثله •

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/٤) عن صدقة وهو ابن الفضل ، وأخرجه أحمد (٢٢٥/٥) عن اسماعيل بن محمد أبي ابراهيم المعقب ، كلاهما عن مروان بن معاوية باسناده بنحوه ، لكن فيه عند أحمد : (فلم أُصَلِّ خلف إمام أَوْجَز منه صلاة في تمام الركوع والسجود) •

وأخرجه أحمد (٢٢٦/٥) ، والطبراني في الكبير (٢٩٢/١٩ ح ٦٥١) من طريق عبد الواحد ابن زياد •

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/٤) من طريق عبد الواحد بن زياد ، ومن طريق يحيى بن أبي زائدة ، كلاهما عن منصور بن حبان بسنده بنحوه • وذكره الهيثمي في المجمع (٧٠/٢) وقال : " رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات " •

قلت : بل فيه سليمان بن بَسْر وهو مجهول كما تقدم ، وكأنَّ الهيثمي اعتمد في توثيقه على ذكر ابن حبان إياه في الثقات •

٢٨٩ - مرسل ، اسناده ضعيف لأن فيه علتين :

الأولى : أن قتادة بن دعامة مدلس وقد عنعنه •

الثانية : أن عباس الجُشَمِي مجهول الحال •

لكن للحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله في الصحيحين وغيرهما في قصة تطويل معاذ صلاة العشاء وهو يوم قومه ، فقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم :

(يامعاذ ! أَفْتَانٌ أنت ؟) • أنظر جامع الأصول (٥٨٦/٥ - ٥٨٩) •

ويشهد للحديث أيضا ما أخرجه الشيخان من حديث أبي مسعود البديري مرفوعا :

(يا أيها الناس ! ان منكم مُنْفَرِّين ، فَأَبْكُم أُمَّ النَّاسِ فَلْيُوجِزْ) • أنظر جامع الأصول

(٥٩٠/٥ - ٥٩١) •

(١) في الأصل : (الجثمي) بالثاء ، وهو خطأ ، والتصحيح من الظاهرية و (ك)

و (م) ومن مراجع التخريج والتراجم •

٢٩٠ - حدثنا الثَّقَفي ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم (١) ، عن نافع بن سَرَجِس أبي سعيد

أنه سمع أبا واقد الليثي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم - ونكرت الصلاة
عنده - فقال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أَحَفَّ النَّاسِ عَلَى النَّاسِ ، وَأَدْوَمَهُ (٢) عَلَيَّ
نَفْسَهُ . (٥٥ / ٢) .

رجال الحديث :

* عباس الجُثَمي - بضم الجيم وفتح المعجمة - ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤/٢) ،
وذكره ابن حبان في الثقات (٢٥٩/٥) ، وفي التهذيب (١١٨/٥) : " روى عن عثمان
وأبي هريرة ، وعنه قتادة وسعيد الجريري ، وذكره ابن حبان في الثقات ، أخرجوا
- يعني أصحاب السنن - له حديثاً واحداً في فضل سورة تبارك " . وقال ابن حجر
في التقريب (٤٠٠/١) : " مقبول ، من الثالثة ٤/٠ " ١٠هـ .

قلت : بل الرجل مجهول الحال ، وذكّر ابن حبان إياه في الثقات إنما هو على قاعدته
في ذكر من لم يعلم فيهم جرحاً .

تخريج الحديث :

أخرجه الدارقطني (٨٥/٢) في الصلاة : باب (تخفيف القراءة لحاجة) من
طريق يعقوب بن ابراهيم عن وكيع ، ومن طريق معاذ بن هشام الدستوائي ، كلاهما عن
هشام الدستوائي بإسناده بمثله . وفي رواية معاذ : قال قتادة : " لا أعلم الطراديين إلا
الذين يطوّلون على الناس حتى يطردونهم عنه " ١٠هـ .

٢٩٠ - إسناده حسن ، بسبب عبد الله بن عثمان و نافع بن سَرَجِس .

ويشهد للشطر الأول من الحديث ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أنس قال : =

(١) في الأصل : (جبير) وكذلك في (م) و (ك) و (ظ) ، والتصحيح من مراجع التخريج والتراجم .

(٢) هكذا بضمير المفرد في جميع النسخ .

والمــــراد : (وأدومهم) ، لكن درج العرب على أفراد الضمير في

مثل هذه الحالة ، وقال أبو حاتم السجستاني : " لا يكادون يتكلمون به إلا مفرداً " .

أنظر شرح صحيح مسلم (٩٢/١٥) و (٦٣/١٦) ، وفتح الباري (٤٧٣/٦) و (١٢٥/٩) .

ومعنى المداومة : التأتّي في الشيء والمواظبة عليه ، كما في لسان العرب

(٢١٣/١٢) مادة " دوم " .

والمقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف الصلاة حين يؤم الناس ،

ويطوّل حين يصلي الناقلة منفرداً .

.....

= (ماملت وراء إمام قَطَّ أَخْفَّ صلاة ولا أتمَّ صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم) .
أنظر جامع الأصول (٥/٥٩٢) .

وأما الشطر الثاني من الحديث فله شواهد من حديث عدد من الصحابة في الصحيحين
وغيرهما . أنظر جامع الأصول (٦/٧٧ - ١٠٧) . وللحديث شواهد قولية في الصحيحين
وغيرهما . أنظر جامع الأصول (٥/٥٨٩ - ٥٩٣) .

وبهذا يرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره ، وقد صححه الألباني في صحيح
الجامع الصغير (٤/٢٠٠) .

رجال الحديث :

* الثَّقَفِي : هو عبد الوهاب بن عبد المجيد ، وهو ثقة ، تقدمت ترجمته عند الحديث (٩٩) .

* عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم - بالمعجمة والمثلثة ، مصغراً - القاريء المكي ، أبو عثمان ،
صدوق ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٢) / خت م ٤ .

الجرح (٥/١١١) ، الميزان (٢/٤٥٩) ، التهذيب (٥/٢٧٥) ، التقريب (١/٤٣٢) .

* نافع بن سَرْجِس مولى بني السباع ، حجازي ، ذكره ابن حبان في الثقات (٥/٤٦٨) ،

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٨/٤٥٢) وروى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه

سأل أباه عن حديثه فقال : " لا أعلم إلا خيراً " . وله ترجمة في التاريخ الكبير (٨/٨٤)

وفي تعجيل المنفعة (ص ٤١٩) .

تخريج الحديث :

• أخرجه أبو يعلى (٣/٣١٣ ح ١٤٤٢) عن المصنف باسناده بمثله .

• وأخرجه أبو يعلى أيضا (٣/٣٥ ح ١٤٤٨) من طريق وهيب وهو ابن خالد .

• وأخرجه أيضا (٣/٣٦ ح ١٤٤٩) من طريق زائدة وهو ابن قدامة .

• وأخرجه أحمد (٥/٢١٨ و ٢١٩) ، والشافعي (أنظر بدائع المنن ١/١٣٣ ح ٣٩٠) ،

والبيهقي (٣/١١٨) في الصلاة : باب (الرجل يصلي لنفسه فيطيب ماشاء) ،

أخرجه من طرق عن ابن جريج .

• كلهم عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم باسناده بمثله وبنحوه .

• وأخرجه الطبراني في الكبير (٣/٢٨٢ ح ٣٣١٠ - ٣٣١٤) من عِدَّة طرق عن عبد الله

ابن عثمان بن خُثَيْم باسناده بمثله وبنحوه .

• وذكره الهيثمي في المجمع (٢/٧٠) وقال : " رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير

ورجاله موثقون " .

٢٩١ - حدثنا زيد بن حباب ، عن يحيى بن الوليد بن المُسَيَّر (١) الطائي قال : أخبرنا

مُجَلِّ الطائي ، عن عدي بن حاتم قال :

إِنَّ (٢) مِنْ أَمَّنَّا قَلَيْتُمْ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ (٣) ، فَإِنْ فِينَا الضَّعِيفُ (٤) وَالْكَبِيرُ وَالْمَرِيضُ

وَعَابِرُ (٥) السَّبِيلِ وَذَا الْحَاجَةِ .

هكذا كنّا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٥٥ / ٢) .

٢٩١ - اسناده حسن ؛ فيه يحيى بن الوليد الطائي وهو لا بأس به .

وللحديث شواهد كثيرة في الصحيحين وغيرهما . أنظر جامع الأصول (٥/٥٨٦) -

٥٩٣) .

فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره .

رجال الحديث :

* يحيى بن الوليد بن المُسَيَّر الطائي ، أبو الزعراء الكوفي ، قال النسائي : " لا بأس به " ،

واعتمد ذلك ابن حجر في التقريب (٢/٣٦٠) ، وقال الذهبي في المميزان

(٤/٤١٣) : " ثقة " . من السابعة / د س ق .

وانظر التهذيب (١١/٢٥٩) .

* مُجَلِّ - بضم أوله ، وكسر ثانيه ، وتشديد اللام - ابن خليفة الطائي الكوفي ، ثقة ،

من الرابعة / خ د س ق .

الجرح (٨/٤١٣) ، الميزان (٣/٤٤٥) ، التهذيب (١٠/٥٤) ، التقريب (٢/٢٣٢) . =

(١) في الأصل : (الميسر) وهو تحريف ، والتصحيح من (ك) و (م) ومن مراجع

التخريج والتراجم .

(٢) هكذا في جميع النسخ (إنَّ من) ، وقد أخرجه أحمد وابن عسكرو في المسند (٤/٢٥٧)

- (٢٥٨) عن المصنف بدون ذكر (إنَّ) .

(٣) يعني : (وليخفف الصلاة) ، كما يفهم من السياق ومن القصة التي رواها

الطبراني في هذا الحديث .

(٤) في الأصل : (الضعف) سقطت منها الياء ، والتصحيح من (م) و (ك) و (ظ) .

(٥) في جميع النسخ : (والعابر سبيل) ، وكذلك في مسند أحمد (٤/٢٥٨) ، وفي

معجم الطبراني : (وابن السبيل) .

.....

= تخريج الحديث :

أخرجه أحمد (٢٥٧/٤ - ٢٥٨) وابنه عبد الله ، كلاهما عن المصنف باسناده
بمثله .

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧ / ٩٣ ح ٢٢٢) من طريق زيد بن الحُبَاب وعبيد
الرحمن بن مهدي ، كلاهما عن يحيى بن الوليد باسناده عن عدي بن حاتم (أنسه
خرج الى مجلسهم فأقيمت الصلاة فتقدم إمامهم فأطال الصلاة في الجلوس ، فلما
انصرف قال : من أمنا منكم فليُتَمَّ الركوع والسجود ، فإن خلفه الصغير والكبير
والمريض وابن السبيل وذا الحاجة . فلما حضرت الصلاة تقدّم عدي بن حاتم وأنتم
الركوع والسجود وتجوّز في الصلاة . فلما انصرف قال : هكذا كنّا نصلي خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

وقوله (في الجلوس) يعني : الذين كانوا جالسين في المجلس .

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع (٧١/٢) بلفظ أحمد المختصر وقال :

" رواه أحمد ورجاله ثقات " .

ثم ذكره في المجمع (٧٣/٢) بلفظ الطبراني ثم قال : " رواه الطبراني في الكبير

بطوله ، وهو عند الإمام أحمد باختصار - وقد تقدم - ورجال الحديث ثقات " اهـ .

من كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي يسمعه

٢٩٢ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي الحُوَيْرِثِ الزُّرْقِيِّ ، عن علي بن قيس قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اني لأسمع بكاء الصبي خلغي ، فأخفف شفقة أن أفتن أمّه . (٥٧ / ٢) .

٢٩٢ - مرسل ، اسناده ضعيف لضعف أبي الحُوَيْرِثِ الزُّرْقِيِّ ، وأيضاً فإنَّ علي بن قيس

لا يعرف حاله .

لكن الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أنس بن مالك ، وأخرجه مسلم وغيره
من حديث أبي قتادة الأنصاري . أنظر جامع الأصول (٥٩١/٥ - ٥٩٢) .

رجال الحديث :

* سفيان : هو الثوري .

* أبو الحُوَيْرِثِ الزُّرْقِيِّ : هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحُوَيْرِثِ الزُّرْقِيِّ المدني ، مشهور
بكنيته ، ضعيف ، وقال مالك : " ليس بثقة " . ولخصه ابن حجر في التقریب
(٤٩٨ / ١) بقوله : " صدوق ، سيء الحفظ ، رمي بالإرجاء ، من السادسة ، مات
سنة (١٣٠) ، وقيل : بعدها / د ق " .

وانظر ترجمته في الجرح (٢٨٤/٥) ، والميزان (٥٩١/٢) ، والتهذيب (٢٤٥/٦) .

* علي بن قيس العبدي الكوفي ، أخو الأسود بن قيس ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير
(٢٩٣/٦) وابن أبي حاتم في الجرح (٢٠١/٦) ولم يذكر له راوياً غير أخيه الأسود ،
وذكر أنه سمع عبد الله بن الزبير قوله ، ولم يوثقه ولم يجرحه . وذكره ابن حبان
في الثقات (١٦٥/٥) ولم يزد على ما ذكره شيئا .

فالرجل مجهول الحال ان اعتدنا برواية أبي الحُوَيْرِثِ عنه ، وإلا فهو مجهول العين
لأنه لم يرو عنه سوى أخيه الأسود إن صحت الرواية .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٣٦٥/٢ ح ٣٧٢٣) في الصلاة : باب (تخفيف الإمام) عن

الثوري ، عن أبي الحُوَيْرِثِ الزُّرْقِيِّ قال : سمعت علي بن حسين مرسلنا بنحوه .

فلا أدري ان كان الصحيح ما عند عبد الرزاق أو أنه ما عند المصنف ؛ فقد اتفقت النسخ

عنده على (علي بن قيس) .

٢٩٣ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي السوداء النهدي ، عن ابن سابط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى بسورة نحواً من ستين آية ، فسمع بكاء صبي ، قال: فقرأ في الثانية بثلاث آيات . (٥٧ / ٢) .

٢٩٣ - مرسل ، اسناده الى عبد الرحمن بن سابط صحيح .

وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك في الصحيحين وغيرهما ، وشاهد من حديث أبي قتادة الأنصاري عند البخاري وغيره . أنظر جامع الأصول (٥/٥٩١ - ٥٩٢) .

رجال الحديث :

- * أبو السوداء النهدي : هو عمرو بن عمران النهدي الكوفي ، ثقة ، من السادسة / دس .
- الجرح (٢٥١/٦) ، التهذيب (٧٣/٨) ، التقريب (٧٥/٢) .
- * سفيان : هو الثوري .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٢/٣٦٥ ح ٢٧٢٤) في الصلاة : باب (تخفيف الإمام) ، عن الثوري باسناده بنحوه ، وفيه ان الصلاة كانت صلاة الفجر .
وأخرجه الدارقطني (٢/٨٥) في الصلاة : باب (تخفيف القراءة لحاجة) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري باسناده (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فقرأ بستين آية ، فسمع صوت صبي فركع ، ثم قام فقرأ آيتين ثم ركع) .

٢٩٤ - حدثنا شريك ، عن أبي هارون ، عن أبي سعيد - فيما نعلم - عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال :

إني لأكون في الصلاة فأسمع بكاء المبيي ، فأخفف مخافة أن أشق على أمه . أوقال :
أن تفتن أمه . (٥٨ - ٥٧ / ٢) .

٢٩٤ - اسناده واه ؛ لأن فيه أبا هارون العبيدي وهو متروك ، وفيه أيضا شريك بن عبد الله

النخعي وهو كثير الخطأ لكنه توبخ ، فبقيت العلة الكبرى وهي أبو هارون .
لكن الحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس ، وفي صحيح البخاري
وغيره من حديث أبي قتادة الانصاري . أنظر جامع الأصول (٥٩١ / ٥ - ٥٩٢) .

رجال الحديث :

- * أبو هارون : هو عمارة - بضم المهملة وبتخفيف الميم - ابن جُوَيْن - بجيم ، مصنفراً -
أبو هارون العبيدي ، مشهور بكنيته ، متروك ، ومنهم من كذبه ، وهو شيعي ، من
الرابعة ، مات سنة (١٣٤) / ع خ ت ق .
الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٨٥) ، الجرح (٣٦٣ / ٦) ، المجروحين (١٧٧ / ٢) ،
الميزان (١٧٣ / ٣) ، التهذيب (٣٦١ / ٧) ، التقريب (٤٩ / ٢) .
* أبو سعيد : هو الخدري ، الصحابي الجليل .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٣٦٤ / ٢ - ٣٦٥ ح ٣٧٢١) في الصلاة : باب (تخفيف
الإمام) ، عن معمر بن راشد ، عن أبي هارون ، عن أبي سعيد الخدري بمعناه .
وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١٢٢ / ١ ح ٤٤٧) وعزاه الى مسند ابن أبي شيبة
وفي هامشه : " قال البوصيري : رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعبد بن حميد بسند
ضعيف لضعف أبي هارون العبيدي ، ولكن له شاهد في الصحيحين " . اهـ .

المصلاة في الطاق (١)

٢٩٥ - حدثنا هشيم قال : ثنا عبيدة ، عن عبيد (٢) بن أبي الجعد قال : كان أصحاب

محمد صلى الله عليه وسلم يقولون :

إن من أشرط الساعة أن تتخذ المذابح (٣) في المساجد . يعني الطاقات . (٥٩/٢) .

٢٩٥ - اسناده ضعيف لضعف عبيدة بن مُعْتَبٍ . وقد خالفه يزيد بن أبي زياد فرواه عن

عبيد بن أبي الجعد ، عن كعب الأحبار موقوفاً عليه ، وكعب مخضرم يُعَدُّ فـي

التابعين وكان يروي عن كتب أهل الكتاب . أنظر التهذيب (٣٩٣/٨ - ٣٩٤) .

رجال الحديث :

* عبيدة - بالضم - هو ابن مُعْتَبٍ - بكسر المثناة الثقيلة ، بعدها موحدة - الضبي ،

أبو عبد الرحيم الكوفي ، الضرير ، ضعيف ، واختلط بآخره ، وقال ابن خزيمة :

" لا يجوز الاحتجاج بخبره " . من الثامنة ، ليس له في البخاري سوى موضع واحد

في الأضاحي تعليقا / خت د ت ق .

الجرح (٩٤/٦) ، المجروحين (١٧٣/٢) ، الميزان (٢٥/٣) ، التهذيب (٨٠/٧) ،

التقريب (٥٤٨/١) .

* عبيد بن أبي الجعد رافع الغطفاني - بفتح المعجمة - أخو سالم بن أبي الجعد ، صدوق ،

من الثالثة / س .

الجرح (٤٠٦/٥) ، التهذيب (٥٧/٧) ، التقريب (٥٤٢/١) .

تخريج الحديث :

لم أر الحديث بهذا الاسناد وهذا اللفظ عند غير المصنف ، لكن عبد الرزاق

أخرج في مصنفه (٤١٣/٢) في الصلاة : باب (صلاة الإمام في الطاق) عن الثوري ،

عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبيد بن أبي الجعد الأشجعي ، عن كعب وهو كعب =

(١) الطاق : ما عطف من الأبنية ، كما في لسان العرب (٢٣٣/١٠) مادة " طوق " .

والمقصود به هنا المحراب فهو معطوف .

(٢) في الأصل (ك) : (سالم) وهو خطأ ، والتصحيح من الظاهرية و (م) ، وكتب التراجم .

(٣) في الأصل : (المدايح) بالبدال المهملة والياء المثناة ، وهو تصحيف ، والتصحيح من

الظاهرية و (م) ومصنف عبد الرزاق . وفي (ك) : (المدايح) بالمهملة والموحدة .

والمذابح : هي المحاريب . ومذابح النصارى : هي المقاصير التي في الكنائس ،

وكانوا يذبحون فيها القربان . أنظر لسان العرب (٤٣٩/٢) مادة " ذبح " .

٢٩٦ - حدثنا وكيع قال : حدثنا ^(١) أبو اسرائيل ، عن موسى الجهنّي قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لاتزال هذه الأمة - أوقال : أمّتي - بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمدابح ^(٢)

النصارى . (٥٩ / ٢) .

= الأخبار قال : (يكون في آخر الزمان قوم ينقص أعمارهم ، ويزيّنون مساجدهم ،

ويتخذون بها مذابح كمدابح النصارى ، فاذا فعلوا ذلك صبّ عليهم البلاء) .

وهذا الحديث مقطوع كما ترى ، ويزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيف .

٢٩٦ - اسناده ضعيف ؛ له علتان :

الأولى : أنه معضل ، لأن موسى بن عبد الله الجهنّي من أتباع التابعين .

والثانية : ضعف أبي اسرائيل .

وقد ذكر الألباني الحديث في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/٤٤٦ ح ٤٤٨) .

وضعفه بهاتين العلتين .

رجال الحديث :

* أبو اسرائيل : هو اسماعيل بن خليفة العبّسي - بالموحدة - الكوفي ، معروف بكنيته ،

وقيل : اسمه عبد العزيز ، ضعفه كثير من العلماء ، وتركه آخرون ، وقال آخرون :

هو صدوق لكنه سيء الحفظ ، واعتمده ابن حجر في التقريب (١/٦٩) فقال : " صدوق سيء الحفظ ،

نسب إلى الغلو في التشيع ، من السابعة ، مات سنة (١٦٩) وله أكثر من ثمانين سنة . / ت ق "

وانظر الجرح (٢/١٦٦) ، والمجروحين (١/١٢٤) ، والميزان (٤/٤٩٠) ، والتهذيب

(٢٥٦ / ١) .

* موسى الجهنّي : هو موسى بن عبد الله ويقال : ابن عبد الرحمن الجهنّي ، الكوفي ،

ثقة عابد ، من السادسة ، مات سنة (١٤٤) / م ت س ق .

الجرح (٨ / ١٤٩) ، التهذيب (١٠ / ٣١٦) ، التقريب (٢ / ٢٨٥) .

(١) سقط من الأصل قوله (حدثنا) ، وأضفته من الظاهرية و (م) .

(٢) في الأصل : (مدايح كمدايح) بالبدال المهملة والياء المثناة في الكلمتين ، وهو

تصحيح ، والتصحيح من الظاهرية و (م) . وفي (ك) : (مدايح كمدايح) بالمهملة

والموحدة .

٢٩٧ - حدثنا ابن ادريس ، عن ليث ، عن قيس ، عن أبي ذر قال :

مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَتَّخِذَ الْمَذَابِحَ ^(١) فِي الْمَسَاجِدِ . (٦٠ / ٢) .

٢٩٧ - اسناده ضعيف ، فيه علّتان :

الأولى : ضعف ليث بن أبي سليم ، وقد تقدم في الحديث (٢٤) .
والثانية : أن قيس وهو ابن سعد المكي من أتباع التابعين لم يسمع من الصحابة ،
فاسناده منقطع .

رجال الحديث :

* قيس : هو ابن سعد المكي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١١٧) وقيس

(١١٩) / خت م د س ق .

الجرح (٩٩ / ٧) ، التهذيب (٣٥٤ / ٨) ، التقريب (١٢٨ / ٢) .

(١) في الأصل : (المدايح) بالبدال المهملة والياء المثناة ، وهو تصحيف ،

والتصحیح من الظاهرية و (م) وفي (ك) : (المدايح) بالمهملة والموحدة .

الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها

٢٩٨ - حدثنا الفضل بن دكين ، عن عبد الجبار بن (١) عباس ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن

أبيه قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره الذي ناموا فيه حتى طلعت الشمس ،

ثم قال : انكم كنتم أمواتا فَرَدَّ اللهُ اليكم أرواحكم ، فمن نام عن صلاة أو نسي صلاة ،

فليصلها إذا ذكرها وإذا استيقظ . (٢ / ٦٤) .

٢٩٨ - اسناده حسن ؛ فيه عبد الجبار بن العباس وهو صدوق .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عدد من الصحابة . أنظر جامع

الأصول (١٨٩ / ٥ - ٢٠٢) . فيرتقي الحديث الى درجة الصحيح لغيره .

رجال الحديث :

* عبد الجبار بن العباس الشَّبَّامِي - بكسر المعجمة ثم موحدة خفيفة - الهمداني الكوفي ،

صدوق ، يتشيع ، من السابعة . / بخ قدت .

الجرح (٣١ / ٦) ، الميزان (٥٣٣ / ٢) ، التهذيب (٩٣ / ٦) ، التقريب (١ / ٤٦٥) .

* عون بن أبي جحيفة السُّوَّائِي - بضم المهمله - الكوفي ، ثقة ، من الرابعة ، مات

سنة (١١٦) ع / .

الجرح (٣٨٥ / ٦) ، التهذيب (١٥١ / ٨) ، التقريب (٢ / ٩٠) .

* أبو جحيفة : هو السُّوَّائِي الصحابي الجليل .

تخريج الحديث :

سيأتي هذا الحديث عند المصنف (١٤ / ١٦١) في كتاب الردّ على أبي حنيفة ،

باسناده بنحوه .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٩٢ / ١ ح ٨٩٥) عن أبي خيثمة وهو زهير بن حرب ،

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٧ / ٢٢ ح ٢٦٨) عن علي بن عبد العزيز ، كلاهما عن

الفضل بن دكين باسناده بنحوه ، وفي آخره : (فمن نام عن صلاة فليصلها إذا

استيقظ ، ومن نسي صلاة فليصل إذا ذكر) .

(١) في الأصل: (عبد الجبار عن عباس) وهو تحريف ، والتصحيح من المصنف

(١٦١ / ١٤) ، ونسخة الظاهرية ، ومن مراجع التخريج والتراجم . ووقع في (م) :

(عبد الجبار عن عون عن أبي جحيفة) وفيه سقط وتحريف .

الرجل ينام عن حزبه أي ساعة يستحب أن يقضيه

٢٩٩ - حدثنا وكيع ، عن اسرائيل ، عن عثمان الثقفي ، عن أبي عبيد الله مولى ابن عباس

قال : قال علي :

من فاته شيء من حزبه فملاّه (١) ارتفاع النهار ؛ فكأنما ملّاه بالليل . (٧١/٢) .

= وذكره الهيثمي في المجمع (١ / ٣٢٢) وقال : " رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات " ١٠ هـ .

وانظر السلسلة الصحيحة للألباني (١ / ٦٨١ ح ٣٩٦) .

٢٩٩ - اسناده ضعيف ؛ فيه أبو عبيد الله مولى ابن عباس وهو مجهول الحال .

لكن للحديث شاهد من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً بنحوه في صحيح مسلم وعند أصحاب السنن . أنظر جامع الأصول (٤٧٧/٥) ، وسنن ابن ماجه (٤٢٦/١ ح ١٣٤٣) . وحديث الباب موقوف على علي بن أبي طالب كما ترى ، لكنه له حكم المرفوع لأنه ليس مما يقال بالرأي ، والله أعلم .

رجال الحديث :

* عثمان الثقفي : هو عثمان بن المغيرة الثقفي ، مولاهم ، أبو المغيرة الكوفي ، ثقة ، من السادسة ٠ / خ ٤ .

الجرح (١٦٧/٦) ، التهذيب (١٤١/٧) ، التقريب (٢ / ١٤) .

* أبو عبيد الله مولى ابن عباس ، ذكره البخاري في الكنى (ص ٥٣) وقال : " روى عن سلمان وابن عباس ، روى عنه يونس بن خباب " .

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح (٤٠٥/٩) ونقل عن أبيه مثل قول البخاري ، وكنّاه أبا عبيد ، ولم يوثّقه ولم يجرحه .

وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٥٧٠/٥) على قاعدته المعروفة . فالرجل مجهول الحال .

(١) في الأصل : (فصلى) وكذلك في (م) و (ك) ، وما أثبتته من الظاهرية وأرى أنه أنسب للسياق .

الرجل يُسَلِّمُ عليه في الصلاة

٢٠٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشجّ ، عن

بُسر (١) بن سعيد قال :

سَلَّمَ على النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو يصليّ ، فأشار اليه بيده كأنّه

ينهاه . (٢ / ٧٣) .

٣٠٠ - مرسل ، إسناده الى بُسر بن سعيد حسن ؛ فيه أبو خالد الأحمر ومحمد بن عجلان

وهما صدوقان .

وأصل الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن بدون قوله : (كأنه ينهاه)

فانه منكر معارض للأحاديث الصحيحة . . .

فقد صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرّد السلام وهو في صلاته بيده

أو بإصبعه على سبيل ردّ التحية لا على سبيل النهي والزجر . أخرج هذا مسلم في

صحيحه ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث جابر بن عبد الله . وأخرجه

أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، من حديث صهيب . وأخرجه أصحاب السنن من

حديث ابن عمر .

أنظر صحيح مسلم (٣٨٣ / ١ - ٣٨٤ ح ٥٤٠) ، وسنن الترمذي (٢ / ٢٠٣ - ٢٠٤ ح ٣٦٧

و ٣٦٨) ، وسنن أبي داود (١ / ٢٤٣ - ٢٤٤ ح ٩٢٥ - ٩٢٧) ، وسنن النسائي (٣ / ٥ - ٦

وسنن ابن ماجه (١ / ٣٢٥ ح ١٠١٧ و ١٠١٨) . وانظر جامع الأصول (٥ / ٤٨٠) و (٥ / ٤٩٧

- ٤٩٨) ، وسنن البيهقي (٢ / ٢٥٨ - ٢٦١) .

رجال الحديث :

* يعقوب بن عبد الله بن الأشجّ ، أبو يوسف المدني ، مولى قريش ، ثقة ، من الخامسة ،

مات سنة (١٢٢) . / ع م ت س ق .

الجرح (٩ / ٢٠٩) ، التهذيب (١١ / ٣٤٢) ، التقريب (٢ / ٣٧٦) .

* بُسر - بضم أوله ثم مهملة ساكنة - ابن سعيد ، المدني العابد ، مولى ابن الحضرمي ،

ثقة جليل ، من الثانية ، مات سنة (١٠٠) . / ع .

الجرح (٢ / ٤٢٣) ، العبر (١ / ٨٩) ، التهذيب (١ / ٣٨٣) ، التقريب (١ / ٩٧) .

(١) في الأصل : (بشير) ، وفي هامشها : (كثير) ، وكذلك في (م) و (ك) ، وهذا

كأنّه تحريف ، والتصحيح من الظاهرية ومراجع ترجمته .

من كان يَرُدُّ ويشير بيده أو برأسه

٣٠١ - حدثنا وكيع ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين قال :

لَمَّا قَدِمَ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) مِنَ الْحَبَشَةِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَمْلِي ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَأَوْمَأَ وَأَشَارَ بِرَأْسِهِ . (٢ / ٧٤) .

٣٠١ - مرسل ، اسناده الى ابن سيرين صحيح . وابن عون : هو عبد الله بن عون بن -
أرطبان ، وهو ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٣٦) .
وأصل الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن بدون قوله (فأومأ وأشار
برأسه) فإنَّ هذه الزيادة لم أرها إلا في هذا الحديث المرسل . .
فقد أخرج الشيخان ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث عبد الله بن -
مسعود قال : (كُنَّا نَسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَكَيَّرَدُّ
عَلَيْنَا . فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ! كُنَّا نَسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَدُّ عَلَيْنَا . فَقَالَ : إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشَغْلًا) .
هذا لفظ الصحيحين ، وانظر جامع الأصول (٥ / ٤٨٥ - ٤٨٦) . وانظر تخريج
حديث الباب .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي (٢ / ٢٦٠) في الصلاة : باب (من أشار بالرأس) من طريق
عاصم الأحول وهشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين مرسلا بنحوه ، وقال : " هذا
هو المحفوظ مرسل " .
ثم أخرجه البيهقي (٢ / ٢٦٠) من طريق تَمَتَّامٍ عَنْ أَبِي يَعْلى التُّوزِي ، عن عبد الله بن
رجاء ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن ابن -
مسعود بنحوه ، وقال : " تفرد به أبو يعلى محمد بن الصلت التوزي " . ١٠ هـ .
قلت : وأبو يعلى التوزي صدوق بهم ، كما في التقريب (٢ / ١٧٢) .
وأيضا فان تَمَتَّامًا - وهو محمد بن غالب - وهم في أحاديث ، كما في الميزان (٣ / ٦٨١) .
فالحديث لم يصحَّ عن ابن سيرين إلا مرسلا ، كما قال البيهقي .
وقد أخرجه عبد الرزاق (٢ / ٣٣٥ ح ٣٥٩٣) في الصلاة : باب (السلام في الصلاة) عن
الثوري ، عن أيوب السخثياني ، عن ابن سيرين مرسلا ، بدون قوله (فأومأ وأشار برأسه) .

(١) هو عبد الله بن مسعود الصحابي المعروف .

من كَرِهَ أن يشبَّكَ الأصابع في الصلاة في المسجد

٣٠٢ - حدثنا وكيع ، عن عبيدالله بن عبد الرحمن بن مَوْهَبٍ (١) ، عن عمِّه ، عن مولى لأبي

سعيد الخدري أنه كان مع أبي سعيد الخدري وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢).

قال : فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى رجلاً جالساً وسط المسجد

مشبكاً أصابعه يحدث (٣) نفسه . قال : فأوماً إليه النبي صلى الله عليه وسلم

فلم يفظن . فالتفت إلى أبي سعيد الخدري فقال :

إذا صلى أحدكم فلا يشبِّكَنَّ بين أصابعه ؛ فإنَّ التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم

لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه . (٢ / ٧٥) .

٣٠٢ - اسناده ضعيف ؛ فيه عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ولم يكن بالقوي ، وفيه عمه

عبيد الله بن عبد الله بن مَوْهَبٍ وهو مجهول الحال .

لكن للحديث شاهد صحيح من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

(إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع ، فلا يقل هكذا .

وشبَّك بين أصابعه) .

أخرجه الدارمي (١/٢٦٧ ح ١٤١١) في الصلاة : باب (النهي عن الاشتباك إذا خرج

إلى المسجد) ، والحاكم (١/٢٠٦) في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، من طريقين

عن اسماعيل بن أمية الأموي ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .

وذكره الألباني في إرواء الغليل (٢ / ١٠١) وصحَّحه .

وللحديث شاهد آخر عن كعب بن عجرة أخرجه أبو داود والترمذي وصحَّحه ابن حبان .

أنظر جامع الأصول (١١/٢٠٨) ، وموارد الظمان (ص ١٠٠ ح ٣١٥) .

= وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٣/٢٨٣ - ٢٨٤ ح ١٢٩٤) .

(١) في الأصل : (وهب) ، والتصحيح من هامش الأصل ومن الظاهرية و (م) و (ك)

ومراجع التخریج والتراجم .

(٢) في الأصل و (م) و (ك) بعده (جالس) وليست في الظاهرية ومسنده أحمد (٣/٥٤) والصحيح

حذفها لأن السياق يأبأها .

(٣) في الأصل و (ك) (يحدث عن نفسه) بإضافة (عن) وليست في (م) و (ظ) ومسنده أحمد (٢/٥٤) ،

والصحيح حذفها لأن السياق يدل على أن الرجل كان غافلاً عمّا حوله ، وليس في

الحديث أنه كان معه من يحدثه .

٢٠٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن يزيد بن خَصِيفَةَ (١) ، عن سعيد

ابن المسيّب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن أصابعه . (٢ / ٧٥) .

رجال الحديث :

* عبید الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مَوْهَب ، التيمي ، ليس بالقوي ، — من السابعة ٠ / يخ د س .

الجرح (٩٦/٥) ، الميزان (١٢/٣) ، التهذيب (٢٦/٧) ، التقريب (٥٣٦/١) .

* عبید الله بن عبد الله بن مَوْهَب ، أبو يحيى التيمي المدني . قال أحمد بن حنبل : " لا يعرف " . وقال الشافعي : " لانعرفه " ، وقال ابن القطن : " مجهول الحال " . وذكره ابن حبان في الثقات ، ولخصه ابن حجر في التقريب (٥٣٥/١) بقوله : " مقبول ، من الثالثة ٠ / يخ د ت عس ق " .

وانظر ترجمته في الجرح (٣٢١/٥) ، والميزان (١١/٣) ، والتهذيب (٢٤/٧) .

تخريج الحديث :

أخرجه أحمد في مسنده (٥٤/٣) عن وكيع باسناده بمثله .

وأخرجه أحمد أيضا في مسنده (٤٣/٣) عن محمد بن عبد الله بن الزبير - وهو أبو أحمد الزبيري - عن عبید الله بن عبد الله بن موهب باسناده بنحوه .

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٥/٢) وقال : " رواه أحمد ، واسناده حسن " ١٠ هـ .

قلت : بل اسناده ضعيف كما تقدّم .

٢٠٣ مرسل ، اسناده حسن لأن فيه أبا خالد الأحمر ومحمد بن عجلان وهما صدوقان .

وقد صحّ الحديث عن أبي هريرة وغيره مرفوعا كما قدّمت في الحديث الماضي .

رجال الحديث :

* يزيد بن خَصِيفَةَ : هو يزيد بن عبد الله بن خَصِيفَةَ - بمعجمة ثم مهلة - ابن عبد الله

ابن يزيد الكندي المدني ، وقد ينسب الى جدّه ، ثقة ، من الخامسة ٠ / ع .

الجرح (٢٧٤/٩) ، الميزان (٤٣٠/٤) ، التهذيب (٢٩٧/١١) ، التقريب (٣٦٧/٢) .

(١) في الأصل : (يزيد بن أبي خصيفة) بزيادة (أبي) وهذا خطأ ، والتصحيح من

هامش الأصل ، ومن (م) و (ظ) وكتب التراجم . وفي (لك) : (يزيد بن أبي حمينة)

بزيادة (أبي) وبالمهمل والنون ، وهو خطأ .

الرجل يريد السفر ، من كان يستحب له أن يملّي قبل خروجه

٣٠٤ - حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن المُطعم (١) بن مقدام قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم :

• ما خَلَّفَ عبد علي أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد السفر . (٢) (٨١/٢) .

٣٠٤ - اسناده ضعيف لأنه معضل ، فمطمع بن المقدام من أتباع التابعين . لكن يشهد للحديث ما

رواه أنس بن مالك مرفوعاً : (ما استخلف عبد في أهله من خليفة أحبّ الى الله من أربع ركعات يملّيهنّ في بيته اذا شدّ عليه ثياب سفره) . ذكره زين الدين العراقي في تخريج أحاديث احياء علوم الدين (٢٠٦/١) و (٢٥٢/٢) وقال : " أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق وهو ضعيف فيه من لا يعرف " . ١٠ هـ .

ويمكن أن يشهد للحديث ما أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥١/١٠ ح ١٠٤٦٩) عن أسلم بن سهل ، عن وهب بن بقيب ، عن عبد الله بن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ابن مسعود قال : (جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! انّي أريد أن أخرج الى البحرين في تجارة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلّ ركعتين) .

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٢٨٣/٢) وقال : " رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون " . قلت : في سنده أسلم بن سهل الواسطي ، وقد ليّنه الدارقطني كما في الميزان (٢١١/١) . وفيه أيضاً عبد الله بن سفيان الواسطي ، قال فيه العقبلي في الضعفاء (٢٦٢/٢) : " لا يتابع على حديثه " وانظر الميزان (٤٣٠/٢) .

رجال الحديث :

* عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبّعي - بفتح المهملة وكسر الموحّدة - أخو اسرائيل ،

كوفيّ نزل الشام مرابطاً ، وهو ثقة مأمون ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٧) وقيل : (١٩١) ع .

• أنظر الجرح (٢٩١/٦) ، والعبير (٢٣٢/١) ، والتهذيب (٢١٢/٨) ، والتقريب (١٠٣/٢) .

* المطعم - بكسر العين بعد المهملة الساكنة - ابن المقدام بن غنيم المنعاني الشامي ،

صدوق ، من السادسة / دس .

• أنظر الجرح (٤١١/٨) ، والتهذيب (١٥٩/١٠) ، والتقريب (٢٥٢/٢) .

(١) في الأصل : (المعظم) بتقديم العين ، وهو خطأ ، والتصحيح من (م) و (ك)

والظاهريّة ومن مراجع التخريج والتراجم .

(٢) في الظاهريّة و (م) : (سفرا) .

تخريج الحديث :

- ذكره الإمام النووي في كتاب " الأذكار " (ص ١٨٥) وقال : " رواه الطبراني " .
وقد تصحف (المطعم بن المقدام) الى (المقطم بن المقدام) .
وذكره ابن تيمية في كتاب " الكَلِم الطَّيِّب " (ص ٧٥) ، وابن القيم في كتاب " الوابل الصَّيِّب " (ص ٢٥٦) ، وعزى الحديث الى الطبراني أيضا .
وذكره ابن عَلاَن في كتاب " الفتوحات الربَّانية " (١٠٥/٥) ونقل عن كتاب ابن حجر " نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار " ، أن الحديث انما أخرجه الطبراني في كتاب " المناسك " وليس هو في المعجم الكبير " ، كما يتبادر الى الذهن من نسبة الحديث الى الطبراني ، ثم زاد ابن حجر نسبة الحديث الى تاريخ دمشق لابن عساكر وقال : " وسنده معضل أو مرسل ان ثبت له سماع من صحابي " ١٠ هـ .
وذكره الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (٣٧٢/١ ح ٣٧٢) وقال : " ضعيف ، رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، وأخرجه الخطيب في الموضح (٢٢٠/٢ - ٢٢١) عن موسى ابن أبي موسى : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، عن عيسى بن يونس ، به . ورواه محمد ابن عثمان بن أبي شيبة في جزء " مسائل أبي جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة شيوخه " رقم (٢٨) قال : وسمعت مَليح بن وكيع يقول : سمعت الوليد بن مسلم يقول : سمعت الأوزاعي يقول : حدثني الثقة المطعم بن المقدام ، به . ومن طريق محمد بن عثمان ، رواه ابن عساكر في تاريخه (٢٩٧/١٦ / ٢) . قلت : وهذا سند ضعيف ، رجاله كلهم ثقات لكنه مرسل ، لأن المطعم هذا تابعي " ١٠ هـ .
قلت : بل الحديث معضل ، لان المطعم بن المقدام لم يثبت له سماع من صحابي ، كما قال الحافظ ابن حجر في التهذيب (١٠ / ١٦٠) .

في القوم ينسون الصلاة أو ينامون عنها

٣٠٥ - حدثنا محمد بن فضيل ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن تميم بن سلمة ، عن مسروق

قال :

كان النبي عليه الصلاة والسلام في سفر ، فعرّس^(١) بأصحابه ، فلم يوقظهم
مع تعريستهم إلا الشمس ، فقام فأمر المؤذن فأذّن^(٢) وأقام ثم صلى . (٨٢ / ٢) .

٣٠٥ - مرسل ضعيف ؛ لأن فيه يزيد بن أبي زياد وقد ضعفوه لأنه اختلط .
لكن الحديث صحّ من رواية عدد من الصحابة في الصحيحين وغيرهما . أنظر جامع
الأصول (١٩٠/٥ - ١٩٩) .

رجال الحديث :

- * تميم بن سلمة السلمى الكوفي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٠) م/٠ د س ق .
- الجرح (٤٤١/٢) ، التهذيب (٤٥٠/١) ، التقريب (١١٣/١) .
- * مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبوعائشة الكوفي ، ثقة فقيه عابد ،
مخضرم ، من الثانية ، مات سنة (٦٢) أو (٦٣) م/٠ ع .
- الجرح (٣٩٦/٨) ، العبر (٥٠/١) ، التهذيب (١٠٠/١٠) ، التقريب (٢٤٢/٢) .

تخرّيج الحديث :

لم أرَ الحديث مرسلاً هكذا عند غير المصنّف ، إلا أن الجزار أشار الى هذا
الحديث المرسل كما في كشف الأستار (٢٠١/١) . وقد أخرج المصنّف بعده من
طريق مسروق عن ابن عباس مرفوعاً وقال : مثله . وسيأتي الحديث بعد هذا فانظره .

-
- (١) التعريس : نزول المسافرين من آخر الليل نزلة للاستراحة والنوم .
 - لسان العرب (١٣٦/٦) مادة " عرس " ، جامع الأصول (١٩٢/٥) .
 - (٢) في الأصل : (المؤذن وأقام) باسقاط (فأذّن) ، وقد أضفتها من الظاهرية و (م) ، و (ك)
والسياق في الأصل يدل على سقوطها كما ترى .

٣٠٦ - حدثنا عبيدة^(١) بن حميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن تميم بن سلمة ، عن مسروق ،

عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . (٨٢ / ٢) .

٣٠٦ - اسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد ، وفيه عبيدة بن حميد وهو صدوق رتبما

أخطأ ، تقدّم في الحديث (٤) ، وقد تقدّر برواية هذا الحديث متصلاً ، قال البزار
(٢٠١ / ١ - كشف) :

" لانعلم روى مسروق عن ابن عباس غير هذا الحديث ، ولا روى هذا متصلاً إلا عبيدة ،
ورواه غيره مراسلاً " . ١٠٥٠ .

وقد رواه البزار (٢٠١ / ١ ح ٣٩٨ - كشف) من طريق صدقة بن عباد ، عن أبيه

عبادة ، عن ابن عباس بنحوه . لكن صدقة بن عباد بن نشيط ، وأباه عبادة ،

لا يعرف حالهما ، ولصدقة ترجمة في الجرح (٤٣٣ / ٤) والتاريخ الكبير (٢٩٧ / ٤) ،

ولعبادة ترجمة في الجرح (٩٦ / ٦) وفي التاريخ الكبير (٩٦ / ٦) .

وقد قال البزار : " لانعلمه عن ابن عباس إلا من هذين الطريقين " ، فالحديث ضعيف .

لكن الحديث صحّ من رواية عدد من الصحابة في الصحيحين وغيرهما . أنظر

جامع الأصول (١٩٠ / ٥ - ١٩٩) .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى (٢٨٤ / ١ - ٢٨٥ ح ٢٠٦ - المقصد العلي) ، والطبراني في الأوسط

(٥٢ / ١ - مجمع البحرين) ، كلاهما عن المصنّف باسناده بنحوه .

وأخرجه البزار (٢٠١ / ١ - كشف) عن السريّ بن عاصم ، عن عبيدة بن حميد باسناده بنحوه .

وأخرجه أحمد (٢٥٩ / ١) عن عبيدة بن حميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن رجل

عن ابن عباس بنحوه .

وأخرجه البزار (٢٠١ / ١ ح ٣٩٨ - كشف) من طريق صدقة بن عباد ، عن أبيه

عن ابن عباس بنحوه كما قدمت .

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٣٢١ / ١) وقال : " رواه أحمد عن يزيد بن أبي

زيد عن رجل عن ابن عباس ، ورواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط عن يزيد

ابن أبي زياد ، عن تميم بن سلمة ، عن مسروق ، عن ابن عباس ، ورجال أبي يعلى

ثقات " . ١٠٥٠ .

قلت : بل فيهم يزيد وعبيدة كما قدّمت .

(١) في كلّ النسخ : (عبدة) سقطت منها الياء التي قبل الدال ، والتصحيح من مراجع

التخريج والتراجم .

٣٠٧ - حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سعد بن ابراهيم ، عن عطاء بن يسار قال :
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر بعدما جاز (١) الوادي ، ثم أمر
بلاّ فأذن فأقام ثم صلى الفريضة . (٨٢ / ٢ - ٨٣) .

٣٠٧ - مرسل ، اسناده الى عطاء بن يسار صحيح .
وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة . أنظر جامع
الأصول (١٩٠ / ٥ - ١٩٩) .

رجال الحديث :

- * سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ولي قضاء المدينة ، وكان ثقة فاضلاً عابداً ،
من الخامسة ، مات سنة (١٢٥) وقيل : بعدها ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . ع / .
الجرح (٧٩ / ٤) ، العبر (١٢٧ / ١) ، التهذيب (٤٠٢ / ٣) ، التقريب (٢٨٦ / ١) .
- * عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة ، ثقة فاضل ، صاحب مواعظ
وعبادة ، من صغار الثالثة ، مات سنة (٩٤) وقيل (١٠٣) . ع / .
الجرح (٣٣٨ / ٦) ، العبر (٩٤ / ١) ، التهذيب (١٩٤ / ٧) ، التقريب (٢٣ / ٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (٥٨٨ / ١ ح ٢٢٣٩) في الصلاة : باب (من نسي صلاة أو نام
عنها) عن ابن جريج قال أخبرني سعد بن ابراهيم ، عن عطاء بن يسار قال : (نام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ إلا لحرّ الشمس ، فسار حتى جاز
الوادي وقال : لانصلي حيث أنسانا الشيطان . قال : فصلّى ركعتين ، وأمر بلاّ
فأذن وأقام فصلّى) .

(١) جاز الوادي : قَطَعَهُ وَخَلَّفَهُ وَرَاءَهُ . أنظر لسان العرب (٣٢٦ / ٥ - ٣٢٧) مادة " جوز " .

٣٠٨ - حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن سماك ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن

أبيه ، عن عبد الله قال :

سَرِينَا ^(١) ذات ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فقلنا :

يا رسول الله ! لو أمستنا ^(٢) الأرض ، فنمنا ورعت ركابنا . قال : فمن يحرسنا ؟

قال : قلت : أنا . قال ^(٣) : فغلبتني ^(٤) عينايا ^(٥) ، فلم يوقظنا إلا وقد ^(٦)

طلعت الشمس ، ولم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بكلامنا . قال :

فأمر بلالاً فأذن وأقام ، فصلّى بنا . (٨٣ / ٢) .

٣٠٨ - اسناده ضعيف لأن فيه سماك بن حرب وقد تغيّر بآخره وصار يلقن ، وفي متن

الحديث أن الذي حرس هو عبد الله بن مسعود بينما الصحيح عن ابن مسعود وغيره

أن الذي حرس إنما هو بلال بن رباح . رواه شعبة ، عن جامع بن شداد ، عبد الرحمن

ابن أبي علقمة ، عن ابن مسعود ، كما سيأتي في التخريج .

وباستثناء هذه المخالفة ؛ فإن للحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية

عدد من الصحابة . أنظر جامع الأصول (٥ / ١٩٠ - ١٩٩) .

رجال الحديث :

* القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الكوفي القاضي ، ثقة عابد ، من الرابعة ،

مات سنة (١٢٠) أو قبلها . / خ ٤ .

الجرح (٧ / ١١٢) ، التهذيب (٨ / ٢٨٨) ، التقريب (٢ / ١١٨) .

* عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ، ثقة ، من صغار الثانية ، مات

سنة (٧٩) وقد سمع من أبيه لكن شيئاً يسيراً . / ق =

(١) سَرِينَا : سرنا ليلاً . أنظر لسان العرب (١٤ / ٣٨١ - ٣٨٢) مادة " سرا " .

(٢) في الأصل : (أمستنا) ، والتصحيح من (م) و (ظ) ، ومراجع التخريج ، وفي (ك) : (أمستنا) .

ومعنى (أمستنا الأرض) : أذنت لنا في النزول عن دوابنا فنمست الأرض

ونستريح من عناء السفر . انظر لسان العرب (٦ / ٢١٧) مادة " مسس " .

(٣) من الظاهرية .

(٤) في الأصل : (فغلبتني) ، والتصحيح من الظاهرية و (م) و (ك) .

(٥) في الظاهرية : (عينايا) ، وكذلك في (م) وبعض مراجع التخريج . وفي (ك) كما في الأصل .

(٦) في الظاهرية : (وقت) ، وفي (م) و (ك) ومراجع التخريج كما في الأصل .

.....

= التاريخ الكبير (٢٩٩/٥) ، الجرح (٢٤٨/٥) ، التهذيب (١٩٥/٦) ، التقريب (٤٨٨/١) .

تخريج الحديث :

- أخرجه أبويعلى (٤٢٦/٨ ح ٥٠١٠) عن المصنف باسناده بمثله .
- وأخرجه ابن حبان (ص ٩٤ ح ٢٨٤ - موارد) عن أبي يعلى عن المصنف باسناده بمثله .
- وأخرجه البزار (٢٠٢/١ ح ٣٩٩ - كشف) عن يوسف بن موسى وعبد بن عبد الله ، كلاهما عن حسين بن علي الجعفي باسناده بنحوه .
- وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٨/١٠ ح ١٠٣٤٩) من طريق أسباط بن نصر ، عن سماك باسناده بنحوه .

- وأخرجه الطيالسي (ص ٤٩ - ٥٠ ح ٣٧٧) ، وأحمد (٣٩١/١) ، وأبو يعلى (ص ٢٨٢ ح ٢٠٢ - المقصد العلي) ، والنسائي في الكبرى (أنظر مرويات غزوة الحديبية ص ٢٤٣ - ٢٤٤) ، والطبراني في الكبير (٢٧٨/١٠ ح ١٠٥٤٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٨/٢) في الصلاة : باب (لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها) ، وفي دلائل النبوة (١٥٥/٤) .

- كلهم من طريق المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن جامع ابن شداد ، عن عبد الرحمن بن أبي علقمة ، عن ابن مسعود بمعناه .

- وفي آخره زيادة : (فلما انصرف قال : ان الله عز وجل لو أراد أن لاتناموا لم تناموا ، ولكن أراد أن تكونوا لمن بعدكم ، فهكذا لمن نام أونسي) .

- لكن المسعودي اختلط بآخره ، كما في التقريب (٤٨٧/١) .

- وخالفه شعبة بن الحجاج فروى الحديث عن جامع بن شداد باسناده ، وفيه أن النبي حرسهم هو بلال :

- فقد أخرجه المصنف (٤٥٣/١٤ - ٤٥٤) في المغازي : غزوة الحديبية ، والطيالسي (ص ٤٩ - ٥٠ ح ٣٧٧) ، وأحمد (٣٨٦/١ و ٤٦٤) ، والبزار (٢٠٢/١ - ٢٠٣ ح ٤٠٠) ، والبيهقي (٢١٨/٢) ، أخرجه من طرق عن شعبة ، عن جامع بن شداد ، عن عبد الرحمن بن أبي علقمة ، عن ابن مسعود قال : (أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية ، فذكر أنهم نزلوا دهاساً من الأرض - يعسني بالدَّهاس الرَّمْل - قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ يَكْلُونَا اللَّيْلَةَ ؟

في النوم في المسجد

- ٣٠٩ - حدثنا صفوان بن عيسى ، عن الحارث بن (١) عبد الرحمن قال : سألت سليمان ابن يسار عن النوم في المسجد فقال : كيف تسألون عن هذا ، وقد كان أهمل المصنّف (٢) ينامون فيه ويصلّون فيه ١٤٠ (٢ / ٨٤ - ٨٥) .

٣٠٩ - مرسل ، اسناده الى سليمان بن يسار حسن ، فيه الحارث بن عبد الرحمن وهو صدوق بهم ، لكن كونه السائل في القصة يقلل كثيرا من احتمال وهمه هنا . ويشهد للحديث ما أخرجه البخاري (١١ / ٢٨١ ح ٦٤٥٢ - فتح) في الرقاق : باب (كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) من حديث أبي هريرة قال : (..... وأهل المصنّف أضياف الاسلام ، لا يأوون على أهل ولا مال ولا على أحد) . ويشهد له أيضا ما أخرجه البخاري (١ / ٥٢٣ ح ٤٣٩ - فتح) في الصلاة : باب (نوم المرأة في المسجد) من حديث عائشة قالت : (إن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها ٠٠٠ فأسلمت . قالت : فكان لها خباء في المسجد) . وله شاهد من حديث ابن عمر (أنه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) . أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي . وعند الترمذي : (كنّا ننام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن شباب) . أنظر جامع الأصول (١١ / ٢٠٦) .

رجال الحديث :

- * صفوان بن عيسى الزهري ، أبو محمد البصري القسّام ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٠) وقيل : قبلها بقليل أو بعدها ٠ / خت م ٤٠ .
الجرح (٤ / ٤٢٥) ، العبر (١ / ٢٦١) ، التهذيب (٤ / ٣٧٧) ، التقريب (١ / ٣٦٨) .
* الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب - بضم المعجمة وبموحّدين - المدني ، صدوق بهم ، من الخامسة ، مات سنة (١٤٦) ٠ / ع م مدت س ق .
الجرح (٣ / ٧٩) ، الميزان (١ / ٤٣٧) ، التهذيب (١ / ١٢٨) ، التقريب (١ / ١٤٢) .

(١) في الأصل : (الحارث عن عبد الرحمن) وكذلك في (م) و (ك) ، وهو تصحيف والتصحيح من كتب التراجم ونسخة الظاهرية .

(٢) المصنّف : موضع مظلل في المسجد النبوي كان المساكين يأوون اليه ويسكنونه . أنظر فتح الباري (١ / ٥٢٥) ولسان العرب (٩ / ١٩٥) مادة " صفف " .

٣١٠ - حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن اسماعيل بن أمية (١) ، عن المغيرة

ابن حكيم ، عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن النوم في المسجد ، فقال : أين كان

أهل الصفة ؟ يعني ينامون فيه . (٨٥ / ٢) .

٣١٠ - مرسل ، اسناده الى ابن المسيب صحيح .

وللحديث شواهد صحيحة ذكرت بعضها في التعليق على الحديث الماضي .

رجال الحديث :

* سفيان : هو الثوري .

* المغيرة بن حكيم الصنعاني ، ثقة ، من الرابعة / ختمت ق .

الجرح (٢٢٠ / ٨) ، التهذيب (١٠ / ٢٣١) ، التقريب (٢ / ٢٦٨) .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق (١ / ٤٢١ ح ١٦٤٨) في الصلاة : باب (الوضوء في المسجد)
عن سفيان الثوري ، عن اسماعيل بن أمية قال : حدثنا المغيرة بن حكيم
الصنعاني قال : أرسلني أبي الى سعيد بن المسيب يسأله عن النوم في المسجد
فقال : فأين كان أهل المُصَفَّة ينامون ؟ ولم يرَ به بأساً .

وذكره البيهقي (٢ / ٤٤٦) في الصلاة : باب (المسلم يبني في المسجد) بمثله
بدون اسناد ، وانما قال : وروينا عن سعيد بن المسيب فذكره . وأشار اليه ابن حجر
في فتح الباري (١ / ٥٢٥) ولم يعزه لغير المصنف .

(١) في الأصل : (اسماعيل بن عليه) وهو تحريف ، والتمحيص من (م) و (ك) و (ظ)

ومراجع التخريج والتراجم ، وقد تقدمت ترجمته عند الحديث (١٥٤) .

في قتل العقرب في الصلاة

٣١١ - حدثنا معتمر ، عن بُرد ، عن سليمان بن موسى قال : رأى نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي جالساً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لم تصلي جالساً ؟ فقال : إنَّ عقرباً لسعتني . قال : فاذا رأى أحكم عقرباً وان كان في الصلاة ؛ فليأخذ نعله اليسرى فليقتلها بها . (٩٠ / ٢) .

٣١١ - مرسل ، اسناده الى سليمان بن موسى حسن ؛ لأن فيه برد بن سنان وهو صدوق ، تقدم في الحديث (٧٥) .
ومعتمر : هو ابن سليمان التيمي ، وهو ثقة تقدم في الحديث (٢٨) .
وقد أخرجه أبو داود في مراسيله (ص ٨) عن سليمان بن موسى ، عن رجل من بني عدي بن كعب (أنهم دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي جالساً فقالوا : ما شأنك يا رسول الله ؟ قال : لسعتني عقرب . ثم قال : اذا وجد أحكم عقرباً وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى) . قال أبو داود : " سليمان بن موسى لم يدرك العدوي " . فاسناد الحديث منقطع . وانظر نصب الراية (١٠٠ / ٢) .
لكن للحديث شاهد من حديث عائشة عند أبي يعلى (٣٧٨ / ٤ ح ٤٧٢٠ - بتحقيق الأثري) والطبراني في الأوسط (٧٩ / ١ - مجمع البحرين) :
(أن علياً قتل عقرباً في الصلاة بنعله ، فلم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها بأساً) . واسناده ضعيف ، كما في المجمع (٨٤ / ٢) والمقصد العلي (ص ٣٢٧ ح ٢٨٤) .

ويشهد له ما أخرجه مسلم في صحيحه (٨٥٨ / ٢ ح ١١٩٩) في الحج : باب (ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب) أن رجلاً سأل ابن عمر : ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم ؟ قال : حدثتني احدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور ، والفأرة ، والعقرب ، والحديا ، والغراب ، والحية . قال : وفي الصلاة أيضا .
ويشهد له أيضا حديث أبي هريرة مرفوعا : (اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب) .
أخرجه أبو داود (٢٤٢ / ١ ح ٩٢١) ، والترمذي (٢٣٣ / ٢ - ٢٣٤ ح ٣٩٠) وقال : " حسن صحيح " . والنسائي (١٠ / ٣) ، وابن ماجه (٣٩٤ / ١ ح ١٢٤٥) ، وأحمد (٢٣٣ / ٢ و ٢٤٨ و ٢٥٥ و ٤٧٣ و ٤٧٥ و ٤٩٠) . واسناده صحيح .
وللحديث شاهدان آخران في ابن ماجه (٣٩٥ / ١) .